

مُؤَسَّسَةٌ
حُقُوقُ الْإِنْسَانِ فِي الْإِسْلَامِ
وَسَمَائِهَا فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

إِعْتَاد
أ. د. عَدْنَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَبْدَ الْعَزِيزِ الْوَزَائِي
مَكَّةُ الْمَكْرَمَةِ - الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ
الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

المجلد الأول
حُقُوقُ الْإِنْسَانِ : الدِّينُ وَالْعِلْمَانِيَّةُ

مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة
حقوق الإنسان في الإسلام
وسماؤها في المملكة العربية السعودية

عدنان بن محمد بن عبدالعزيز الوزان، ١٤٢٢هـ (ح)
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الوزان ، عدنان بن محمد بن عبدالعزيز
موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية - الرياض
٣٧٠ ص ٢٤×١٧ سم
ردمك: ٣ - ٥٨٦ - ٣٩ - ٩٩٦٠
١- الإسلام وحقوق الإنسان . ٢- حقوق الإنسان . أ- العنوان .

ديوي ٢٥٧.٩ ٢٢/٣٠٧٤

رقم الإيداع: ٢٢/٣٠٧٤
ردمك: ٣ - ٥٨٦ - ٣٩ - ٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥ م

بيروت - وطى المصيطبة - شارع حبيب أبي شهلا - مبنى المسكن
هاتف: ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ فاكس: ٨١٨٦١٥ - ص.ب.: ١١٧٤٦٠ بيروت - لبنان



Al-Resalah
Publishing House

BEIRUT/LEBANON-TELEFAX: 815112-319039-818615 - P.O.BOX: 117460
Web Location: [Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com) - E-mail: resalah@resalah.com

الإهداء

- إلى كل إنسان صادق عادل يدرك كلام سيدي المعلم الأول الذي جاء بالهدى ودين الحق، رسول الله محمد بن عبدالله ﷺ الذي قال : «أعط كل ذي حق حقه» .
- إلى كل مؤمن بحرية الرأي عملاً بقول النبي ﷺ : « ألا يخاف الإنسان في الله لومة لائم وأن يقول الحق وإن كان مرأاً » ، إذ سجن الجسد أهون من سجن الرأي وحجر القول الحق .
- إلى كل حر يعلم أن الصدق طمأنينة والكذب رية ، فيقول الحق غير بائع لذمته .
- إلى كل الأحرار الذين لم تقيدهم المصالح الخاصة ولم يستسلموا للرغبات والشهوات وحفظ النفس لانتهاك حقوق الناس ، العارفين بأن الحق أحق أن يتبع في القول والعمل .
- إلى كل مؤمن بأن حقوق الإنسان مبادئ عدل وقسط راسخة ، وليست حبراً على ورق ، يتساوى فيها كل البشر، لا فرق بين أبيض وأسود، أو غني وفقير أو قوي وضعيف، أو مؤمن وكافر .
- إلى أبناء آدم وحواء ولا أبوين غيرهما للبشرية جمعاء ، الذين يرفعون حقوق الصلة الإنسانية الأولى، ويعهدون بالحقوق لأهلها دون ظلم أو قهر أو تمييز أو تعسف أو تشريد أو تجويع أو قتل من غير الذين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم .

الموسوعة : عرض وبيان

- تمهيد.
- خصائص الأعمال الموسوعية.
- الموسوعة: الإعداد والتأليف.
- مصطلح حقوق الإنسان في الموسوعة.
- الموسوعة: المضمين والأهداف.
- مصادر حقوق الإنسان في الموسوعة.
- مفهوم الإيمان والكفر في الموسوعة.
- مكونات الموسوعة.
- شكر وتقدير.

الموسوعة: عرض وبيان

- قال تعالى : ﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ (١) فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ۝ .
- قال رسول الله ﷺ : «إن لنفسك عليك حقا، وإن لجسدتك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه» .
- قال الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود : «يقولون الحرية» ويدعي البعض إنها من وضع الأوروبيين والحقيقة أن القرآن قد جاء بالحرية التامة الكافلة لحقوق الناس جميعاً، وجاء «بالإخاء» و «المساواة» المطلقة التي لم تحلم بها أمة من الأمم ، فأخى بين الصغير والكبير والقوي والضعيف وسأوى بينهم» .
- يقول المستشرق الفرنسي مارسيل بوازار M.Poizar : « يبدو الإسلام واقعاً سياسياً واجتماعياً متناغماً، وظاهرة تاريخية جديدة بالملاحظة، وبالاختصار حضارة قدمت مفهوماً خاصاً بالفرد ، وبنيت مكانته في المجتمع، ودفعت قدماً ببعض المسلمات التي تنظم اتصال الشعوب بعضها ببعض . ولم يكن من شأن هذه الحضارة من جهة ثانية، أن أسهمت اسهاماً تاريخياً في الثقافة الكونية فحسب، بل كان أن طمحت كذلك وبحق، إلى تقديم حلول لأهم المعضلات الفردية والاجتماعية والدولية التي تزعج العالم المعاصر وتقلقه» .

الموسوعة : عرض وبيان

تمهيد

الحمد لله رب العالمين خلق الإنسان بيده في أحسن تقويم ونفخ فيه من روحه لمزيد تكريم، ورزقه من الطيبات وسخر له ما في السموات والأرض وما في البر والبحر وفضله على سائر الخلائق من ملائكة وحيوان وجان، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين النبي الإنسان سيد ولد عدنان من رعى حقوق بني آدم والإنسان في شريعة الملك المنان وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين بإيمان وإحسان وسلم تسليماً كثيراً، وبعد فسبحان الذي أمر بإقامة العدل والقسط وإظهار الحقوق ونهى عن انتهاكها والاعتداء عليها أو كتمانها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١)، وقال من أرسل بالصدق والحق النبي محمد ﷺ: ﴿أَنْ أُعْطِيَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ﴾^(٢)، هذه الآية وذاك الحديث مستنداً مضمون موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية التي عكفت على إعدادها وجمعها وربط جوانبها وجوانحها ومتنها وحواشيها طيلة سبعة أعوام ماضية، معتمداً في ذلك على أسلوب ومنهج إعداد الموسوعات الثقافية، والقارئ سيتبين من هذا العرض عن الموسوعة طريقة وطبيعة إعداد الأعمال الموسوعية، وسيطلع على مناسبة تأليف وإعداد هذه الموسوعة وأهدافها ومضامينها، وإنني لا أدعي الكمال في الجمع والاختيار في هذه الموسوعة عالماً بما قال رب العزة والجلال: ﴿وَمَا أَوْتَيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾^(٣)، فالله العليم المسؤول في تيسير المطلوب وأسأله جل وعلا أن يلهم الناظر والقارئ والناقد أن يشير علي بما يراه من إستدراك وخلل استزادة لإكمال النقص في طبعات أخرى للموسوعة عملاً بقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾^(٤)، ولأن العمل في أي فرع من فروع العلم والمعرفة ذو طبيعة تكاملية لا يمكن الإحاطة بكل ما فيه إلا من خلال رؤية المختصين الذين يملكون تخصصهم الدقيق فضلاً عن رؤيتهم الإسلامية الأصيلة،

وخلفياتهم الثقافية العميقة . ومضامين هذه الموسوعة ليست إلا إطروحات فكرية قد تحتوي على إضافات جديدة متواضعة لمسألة حقوق الإنسان التي أصبحت تفرض حضورها يوماً بعد يوم ، وإنني أحتسب عملي هذا مبتغياً وجه الله والدار الآخرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

خصائص الأعمال الموسوعية

إن الحديث عن طبيعة الموسوعات واعدادها واختلاف مفاهيم الناس عنها إستدعى مناسبة الكتابه عن هذا الموضوع في صفحات قلائل دعت إليه دواع كثيرة من ابرزها جهل بعض الناس بخصائص الموسوعات خصوصاً عندما تتم معالجة موضوع مثل حقوق الإنسان. ولا يخفى على أحد أن كثير من المعاجم والموسوعات لا تخلو من عرض عام مختصر أو مطوّل عن طبيعة ذلك العمل ليكون القارئ على دراية بمحتوى ذلك العمل ومنهجه وأسلوب المداخلة والعرض والتحليل والتعليل وبيان الراجع والمرجوح.

يشير المعجم الوسيط إلى أن كلمة (موسوعة) لفظ محدث في اللغة العربية والحضارة الإسلامية، وما عرفه المسلمون مما يشبه العمل الموسوعي كان يسمى كتب المحاضرات أو كتب المختارات، وكلمة موسوعة أصلها من لفظ (وسع) ومعناها الشيء ذو السعة المتناهية، ومنها اسم الله الواسع أي الكثير أو المحيط بكل شيء، ومصطلح موسوعة يعني: « الكتاب الذي يجمع معلومات في كل ميادين المعرفة أو في ميدان واحد منها»^(٥) ، وهذا يعني أن الموسوعة مصدر حارٍ لأمر كثيرة بتوسع واستطراد وتكرار كما سيأتي بيانه، ولا يخفى أن فروع العلم والمعرفة والثقافة لها مصادرهما التي تستقي منها المعلومات ، فالمصدر هو المعين الأصيل مثل القرآن الحكيم، والمراجع هو الينبوع المستند على معلومة المصدر مثل كتب تفسير

القرآن الكريم، والمصادر والمراجع لها صور متعددة فمنها الكراسات ومنها الأضابير ومنها الكتب ومنها المعاجم ومنها المجموعات المختارة ومنها الموسوعات ودوائر المعارف. ولعله من المناسب أن نقدم عجالة موجزة عن كيفية التأليف والتصانيف والجمع والاختيار في إعداد الموسوعات وخصائصها في الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية، وسوف نسوق أمثلة لذلك من علوم الأدب واللغة والفن لبيان ذلك .

كان العرب في الجاهلية ينتجون أدباً كثيراً :شعراً ونثراً، فيما يعرض من مناسبات وما يجد من أحداث، تدعو دواع للخطبة فيخطبون، وللمثل فيضربون الأمثال، وللشعر فيشعرون وينظمون، وكان يقابل عملية الإنتاج عملية أخرى مكملتها وهي حفظ هذا النتاج وروايته، فكان يقوم به - أيام فشو الأمية - الرواة شفاهاً، وكان بعض هؤلاء الرواة محترفين الرواية منقطعين لها، وبعضهم يروي ما سمع في الحادثة أو الحوادث المعنية في غير احتراف، واتسع النتاج في العصر العباسي فكان بجانب النتاج العربي نتاج فارسي وآخر هندي نقل وترجم إلى العربية.

وكما اتسع النتاج اتسع الجمع ، فجماعة من العرب، كأبي عمرو بن العلاء والأصمعي يجمعون ما يتلقفون من العرب في البوادي والحواضر، وابن المقفع وأمثاله يجمعون ما وصل إليهم من أدب فارسي وهندي، ويصوغونه صوغاً عربياً يحاذون به النتاج العربي، واحتذوا في هذا الجمع جمع القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، فلم يمس إلا قليل من العصر العباسي حتى كونت مجموعات ضخمة من الآداب المختلفة باللسان العربي: شعر ونثر، وخطب وأمثال، وحكم ونوادر، وملح وفكاهات، إلى غير ذلك .

فلما تجمع هذا التراث الضخم، ورأوا أن من العسير الإحاطة به واستقصاءه، وأن الخاصة - فضلاً عن العامة - ينوءون بحمله ، ظهرت ظاهرة أخرى وهي « الاختيار: اختيار خير ما يروى ، وكان الباعث على الاختيار أسباباً مختلفة، منها أن الأدب

كان يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمجالس الخلفاء والأمراء، وكان الأدباء بحاجة إلى استدرار المال من أيديهم، وكانوا لا يدرون المال إلا إذا سرهم الحديث أو أعجبهم الشعر، فعكف رواة الأدب على تخيير ما يحسن أو يروي في هذه المجالس مما يعجب أو يضحك أو يهز الأريحية، فانتخلوا الأدب يستخرجون منه أولاه بهذه الأغراض، ومنها أن هؤلاء العلماء والأدباء قد يعهد إليهم تربية أولاد الخلفاء والأمراء فيتخيرون لهم ما هو أنسب لهم مما يتحررون فيه عن قول الهجر وما يبعث فيهم حب مكارم الأخلاق، وما هو مملوء لغة وأساليب راقية، حتى يتذوقون الأدب، كما فعل المفضل الضبي في (مفضلياته)، ومنها أن يكون شاعراً تعجبه المعاني فيعكف على الشعر الكثير يستعرضه ويختار منه ما يصح أن يستمد منه ويحاكيه، ويتأدب به هو وغيره من رجال الأدب وناشئة الشعراء، كما فعل أبو تمام في ديوان: (الحماسة) إلى غير ذلك من بواعث وأسباب.

وقد مرت عملية التأليف والجمع والتصنيف بمراحل ثلاث فكانت عملية الإنتاج، ثم عملية الجمع، ثم عملية الانتخاب، وعملية الانتخاب تعني العمل الموسوعي الثقافي التي خضعت لسنة النشوء والارتقاء والتطور، فنشأت ساذجة لا يعنى فيها إلا بالاختيار، فمسألة من هنا ومسألة من هناك، ومسائل من واد واحد مفرقة في الكتاب، ومسائل مجتمعة لا يجمعها موضوع، وهذا يلحظ فيما ألف من كتب الاختيار في أول عهدها: (كالبيان والتبيين) للجاحظ، (والكامل) للمبرد. ثم تلحظ أنها انتقلت خطوة أخرى إلى الكمال والترتيب في مثل: (عيون الأخبار) لابن قتيبة، ذلك أنه رتب المختارات وبوبها، وجمع ما تشابه منها تحت عنوان واحد، مثل كتاب السلطان، وكتاب الحرب، وكتاب الأطعمة، وكتاب النساء وصفاتهم، ثم حدث تطور آخر في كتب الاختيار، فالجاحظ والمبرد - في كتابيهما - إنما يعينان بالنتاج العربي غالباً، أما ابن قتيبة فيوسع اختياره من نتاج عربي، ونتاج فارسي وهندي، وما هو مضمن في توراة وإنجيل وزبور.

وقد اختلفت كتب المختارات - وإن شئت فقل كتب المحاضرات والموسوعات - وتنوعت حسب أغراض المؤلف وذوقه ، فهذا الجاحظ يعني مع الأدب الصرف بالأحداث الاجتماعية في عصره كالشعوبية ونحوها ، وهذا المبرد يعني أشد عناية في جانب الأدب بمسائل النحو والصرف ، كما يعني بالخوارج لأدهم من جهة ، ولأن التكنيل بهم كان على يد آل المهلب وهم أزد يون ، والمبرد أزد ي من جهة أخرى ، واتسعت بعد أغراض كتب المحاضرات من لهو ومجون ، إلى وعظ وزهد وتصوف ، إلى غير ذلك من أغراض .

وكان من أهم كتب المختارات أو المحاضرات أو ما نسميه في عصرنا اليوم بالموسوعات كتاب : (العقد الفريد) لابن عبدربه الأندلسي ، وكتاب ، (بهجة المجالس وأنس المجالس) لابن عبد البر القرطبي ، وكتاب (المستطرف من كل فن مستظرف) لشهاب الدين بن محمد الأبشيهي ، ثم كتاب (مفتاح العلوم) لأبي بكر محمد بن علي السكاكي ، وعن طبيعة هذه الموسوعات وتعليقاً على مضمون كتاب المستظرف للأبهي شي على سبيل المثال يقول أحد الكتاب : « (المستظرف في كل فن مستظرف) مرجع من الأمهات ربط الدين بالإلحاد والإيمان بالكفر والدنيا بالآخرة والحياة بالموت والحاضر بالماضي والحرب بالسلم والعفو بالعقاب والحرية بالعتق والحلو بالمر والحلال بالحرام والكرم بالشح والشدة بالرخاء والغنى بالفقر والبيان بالغي والعذب بالأجاج والشجاعة بالجن والكرامة بالذل والصدق بالكذب والعدل بالظلم والحزن بالسرور والبداوة بالحضارة والخراب بال عمران والإنس بالجن والعلة بالشفاء والصدقة بالعداوة والحب بالكراهية والرجل بالمرأة والشباب بالشيخوخة والإقدام بالتردد والمودة بالقطيعة والمرض بالصحة والورع بالمجون والزهد بالإسراف ، والكتاب بهذا جمع فأوعى وأسهب فأوجز لم الكلم وحصد الهشيم فكان كتاب الكتب وخزانة الأدب وغاية الأرب وسفر الثقافة ومرجع التراث مما جاء ذكره وخبره وقصصه فيه ، تارة بالشعر وطوراً بالنثر متوجاً بآية منزلة ، وموشى

بحديث نبوي شريف، فالبيان بالتبيين والعلم بالتعلم والإيمان بالتسليم»^(٦)، والقول بأنه من الأمهات تعني العمل الموسوعي، ومنهجه ربط أمور الدنيا والدين والمتضادات والمتناقضات هو الجمع والاختيار أي طبيعة العمل الموسوعي والاستطراد والتكرار لا يمزج الغث بالسمين والمهم بالأهم، بل لكي يجد كل قارئ مبتغاه في التكرار، وقوله فهو سفر الثقافة ومرجع التراث دل على أنه عمل تشقيفي وليس عمل علمي تخصصي، ولهذا وصف ابن عبدربه الأعمال الموسوعية وأصحابها بقوله: «فإن أهل كل طبقة، وجهابذة كل أمة قد تكلموا في الأدب وتفلسفوا في العلوم على كل لسان، وإن كل متكلم قد استفرغ غايته وبذل جهوده في اختصار يدفع معاني المتقدمين واختيار جواهر ألفاظ السالفين، وأكثروا في ذلك حتى احتاج المختصر منها إلى اختصار والتخير منها إلى اختيار، ثم إنني رأيت آخر كل طبقة وواضعي كل حكمة ومؤلفي كل أدب أعذب ألفاظاً وأسهل بنية وأحكم مذهباً وأوضح طريقة من الأول لأنه ناقد متعقب والأول باد متقدم»^(٧).

ويلحظ أن بعض هذه الموسوعات لم تهتم بالإشارة إلى مصادر المعلومات ومرويات الآثار كما فعل الأبيهي في مستطرفه، ولكن البعض الآخر اهتم بعزو الأقوال والإشارة إلى مصادرهما وتخريج الأحاديث وتحرير الكلام وبيّن سير الرجال كما فعل ابن عبدربه في عقده حيث قال: «ثم قرنت كل جنس منها إلى جنسه، فجعلته باباً على حدثه ليستدل الطالب للخبر على موضعه»^(٨)، وكذا كان الأمر بالنسبة لياقوت الحموي في معجمه حين اعتد بضرورة الإسناد مستدلاً بعمل علماء الحديث فقال: «وها أئمة الحفاظ الذين هم قدوة في كل زمن، وعليهم الاعتماد في فرائض الشرع والسنن إنهم أوردوا ما سمعوه كما وعوه»^(٩)، أي دراية ورواية.

ورأى بعض واضعي الموسوعات والمعاجم أن التكرار والاستطراد أمر لازم والاختصار مخل عادم، وعن طلب الناس اختصار معجم البلدان مما فيه من تكرار يقول ياقوت الحموي: «ولقد التمس مني الطلاب اختصار هذا الكتاب مراراً،

فأيتت ولم أجد لي على قصر همهم أولياء ولا أنصار، فما انقذت لهم ولا ارعويت، ولي على ناقل هذا الكتاب والمستفيد منه أن لا يضيّع نصبي ونصب نفسي له وتعبي، بتسديد ما جمعت، وتشتيت ما لفقت وتفرقت ملتئم محاسنه، ونفي كل علق نفيس عن معادنه ومكامنه، باقتضابه واختصاره، وتعطيل جيده من حليه وأنواره، وغصبه إعلان فضله وأسراره، فرب راغب عن كلمة غيره متهالك عليها، وزاهد عن نكتة غيره مشغوف بها ينضي الركاب إليها، ثم اعلم أن المختصر لكتاب كمن أقدم على خلق سوي فقطع أطرافه فتركه أشل اليدين أتر الرجلين أعمى العينين أصلم الأذنين^(١٠)، فالاختصار في كثير من الأحيان يكون مخللاً في غير مكانه والتكرار يكون جميلاً كلما ذكر في مناسبة حدثه ومكانه وزمانه.

أما الأعمال الموسوعية عند الغربيين فيرجع تاريخها إلى زمن أفلاطون عندما كتب ابن عمه سبوسيسس Speusippus موسوعة عن التاريخ الطبيعي عامي ٣٣٨ - ٣٣٩ قبل الميلاد، وكانت الأعمال الموسوعية آنذاك رصد الأقوال وتجميعها^(١١)، وكذلك فعل الرومان عندما كتب بليني إlder Pliny Elder موسوعته عن التاريخ الطبيعي أيضاً، وكانت تلك الموسوعات تقوم على جمع وترتيب المعلومات بقصد الثقافة العامة وذلك استناداً إلى المفهوم اللغوي والاصطلاحي لمعنى كلمة (موسوعة) في أصلها اليوناني والتي تعني المرجع الحاوي للمعلومة العامة، وهذا المرجع قد لا يكون بالضرورة متعدد الأجزاء أو المجلدات إذ ربما يكون مجلد واحد فحسب. ولكن مع الأيام تطور مفهوم العمل الموسوعي ليعني المرجع الشقيفي متعدد المجلدات لتعدد المعلومات وتنوعها وتكرارها، وقد خضع منهج إعداد الموسوعات على مر الأزمان إلى كثير من التبدل والتغيير من حيث المحتويات والمضامين والأسلوب وما فيها من الصور والرسوم التوضيحية والخرائط البيانية، فالبعض يرى ضرورة ذلك والبعض لا يقر بأهميتها، ويختلف محرروا وجامعوا الموسوعات في أسلوب الإعداد من حيث الترتيب الألفبائي أو الترتيب الموضوعي للمواد العلمية في كل موسوعة،

ومنذ أن عرف الإنسان الأعمال الموسوعية كانت الموسوعة تحتوي على أكبر قدر ممكن من المعلومات الثقيفية للأعمال باللغة الأهمية في موضوعات شتى مرتبة حسب التسلسل التاريخي لصنوف علوم المعرفة الإنسانية^(١٢).

وبعد ذلك أصبحت الموسوعات تقدم المعلومة الثقافية بأقل قدر ممكن، وهذا لم يكن ليؤدي أغراض ومتطلبات كل قراء الموسوعات، ولعل السبب في ذلك كثرة فرع العلوم المعرفية وتزايدها وتراكمها يوماً بعد يوم من خلال الكشوفات العلمية وتطورها وازدياد التجارب والنظريات والأفكار العلمية الثقافية وانفجار الثورة المعلوماتية خصوصاً في العقدين الآخرين من القرن العشرين، ثم عاد الأمر في إعداد الموسوعات إلى التوسع في إعطاء المعلومة بصورة أكبر ولو استدعى الأمر التكرار والاستطراد، والموسوعة حسب المفهوم الحديث هي المرجع الذي يحوي على جميع صنوف المعرفة أو على فرع من فروع المعرفة على وجه التخصيص مثل الموسوعات الطبية، والموسوعات الفلكية، والموسوعات التاريخية، وهو حال موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام التي بين يدي القارئ، وتتكون الموسوعة من مجموعة من المقالات^(١٣)، ويبدو أن الأعمال الموسوعية كما هي متداولة في حاضرتنا أسلوباً ومنهجاً شكلاً ومضموناً يرجع تاريخها إلى القرن الثامن عشر عندما كتب جون هاريز John Harris موسوعته في العلوم الطبيعية عام ١٧٠٤م بعنوان: (Lexicon Technicum)، وما اشتهر من الموسوعات في ذلك القرن الموسوعة الفرنسية التي ظهرت في الفترة من ١٧٥١م حتى ١٧٧٧م ولا زالت، وكذلك الموسوعة البريطانية التي بدأت في الظهور عام ١٧٧١م بثلاثة مجلدات^(١٤)، ثم تطورت وازدادت حتى أصبحت فيما يزيد عن عشرين مجلداً للقسم الأساس منها وهو: (Macropaedia) وحوالي عشرة مجلدات لقسم الزيادات والملحقات وهو: (Micropaedia).

وتعتمد مكونات المادة العلمية في الموسوعات على نوعين من الكتابة، النوع الأول استكتاب ومشاركة المؤلفين والعلماء والمفكرين والنقاد والأدباء بكتابة المادة

المطلوبة، وعادة ما يذيل أي موضوع أو مقال أدنى المعلومات باسم المؤلف أو الكاتب الذي أعد تلك الجزئية، أما النوع الثاني يعتمد على اقتطاع أو اجتزاء بعض المعلومات واستخلاصها وإقتباسها من بعض الكتب والمراجع والمصادر، يذكر اسم المؤلف وعنوان الكتاب في متن الموسوعة أو في الحواشي وهذا ما عملنا به في بعض أجزاء هذه الموسوعة، وفي معظم الأحوال فإن مكونات الموسوعة ومادتها الثقافية لا تخضع لأسلوب ومنهج إعداد المؤلفات والكتب العلمية المختصة من حيث الإحالات والتوثيق وتحديد مصادر ومراجع المعلومات، لأن أهداف الأعمال الموسوعية أهداف ثقافية معرفية وليس أهداف علمية بحثية تعليمية، إذ يكتفى في نهاية كل موضوع كتابة ثبت من المراجع لمن أراد الاستزادة من المعلومات أو لإرشاد الباحثين والكتاب المتخصصين إلى مصادر المعلومات عن الموضوع المكتوب^(١٥)، وقد تنوعت الموسوعات في أهدافها وأغراضها فصارت هناك موسوعات خاصة بالياfecين مثل الموسوعة البريطانية للشباب *Britannica Junior Encyclopedia*، وهناك موسوعة خاصة بطلاب المدارس الثانوية وهناك الموسوعات المنزلية الأسرية مثل موسوعة هارفر العالمية، إضافة إلى الموسوعات المتخصصة في الطب والفلك والعلوم الطبيعية والآداب والفنون والأديان مما يضيق المكان عن ذكرها وهي متوافرة في المكتبات العامة والجامعات في دول العالم .

ومن سمات الأعمال الموسوعية أنها لا تعتمد على ذكر المعلومة في مكان واحد فحسب ، بل يمكن أن توجد المعلومة ذاتها في مكان آخر تحت موضوع آخر بسبب التداخل المعرفي في الأفكار والمعلومات، وهذا يستند إلى مقتضى الضرورة في إعادة ذكر المعلومة وتكرارها^(١٦)، وفي هذا المقام نستذكر كلام ابن عبدربه عن عقده وعن الجهد الذي يبذل في إعداد الأعمال الموسوعية إذ يقول : « وقد ألفت هذا الكتاب وتخيرات جواهره من متخير جواهر الآداب ومحصول جوامع البيان، فكان جوهر الجوهر ولباب اللباب ، وإنما لي فيه تأليف الأخبار وفضل الاختيار

وحسن الاختصار وفرش في صدر كل كتاب، وما سواه فمأخوذ من أفواه العلماء ومأثور الحكماء والأدباء، واختيار الكلام أصعب من تأليفه وقد قالوا : «اختيار الرجل وافد عقله»^(١٧)، فإعداد الموسوعات يقوم على الاختيار وهو أمر صعب يستلزم من صاحبه العناية في ذكر ما يلزم تحت كل باب ولو دعى الأمر إلى الاستطراد والتكرار لا لذات التكرار بل إعمالاً لمنهج الاختيار في التكرار على تعدد الآراء وتنوع الأفكار .

وإنني في موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية جمعت كثيراً من خصائص إعداد الموسوعات ومناهج البحث العلمي فكانت أجزاء كبيرة من مكونات الموسوعة عدد من الأبحاث التي شاركت بها ممثلاً عن المملكة العربية السعودية أو إحدى المؤسسات الحكومية بها في متديات فكرية دولية أو إقليمية أو محلية في موضوعات حقوق الإنسان، وأجزاء أخرى من مكونات الموسوعة اعتمدت فيها على ما كتب عن الموضوع ونوهت عن ذلك في مكانه. ولأن فكرة الموسوعة في أساسها تقوم على التأصيل لقواعد ومفاهيم حقوق الإنسان في الإسلام فوجدتني أعنتي بالإحالات والتوثيق العلمي لأثبت كل معلومة إلى مصدرها ومرجعها زيادة في الثبوت وطلباً لطمأنينة القلب وإعمالاً لأسلوب المنهج العلمي في إعداد البحوث والدراسات متوخياً الموضوعية المتجردة بعيداً عن التعصب أو التحيز أو الدعاية، لأنني أعلم أن الإسلام اليوم في ظل الهجمات الشرسة التي توجه إليه لا يُخدم إلا بالعملية والموضوعية والتوثيق والصدق وإقامة الحجة، قال تعالى : ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١٨)، وكنت أفتح صدر كل باب أو فصل من الموسوعة بآية من القرآن الكريم مردفاً بحديث نبوي شريف ثم أضيف كلمة مأثورة في الجوانب الحقوقية لأحد ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية مما استقيته من الباب الخاص بالوثائق الملكية عن حقوق الإنسان في الباب الخاص بسمات حقوق

الإنسان في المملكة العربية السعودية من هذه الموسوعة . ثم أستشهد بقول مأثور
 لبعض العقلاء من المفكرين والكتّاب خصوصاً من غير المسلمين الذين عرفوا الحق
 عن الإسلام وقالوا به إذ لئن ضرب المثل لوجب التسليم بشهادة الأقرين ﴿ وشهد
 شاهد من أهلها ﴾ ، لتكون شهادة غير المسلمين أخرى بالقبول والرضا من مثل ما
 تكلم به الدكتور نظمي لوقا حيث قال : « ما أرى شريعة أدعى للإنصاف ولا أنفى
 للعصية من شريعة تقول : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ ، فأبي إنسان
 بعد هذا يكرم نفسه وهو يدينها بمبدأ دون هذا المبدأ أو يأخذها بدين أقل منه تسامياً
 واستقامة»^(١٩) ، وهذا الافتتاح قصدت به أن أقدم بين يدي القارئ خلاصة مضمون
 الباب وزبدة مكنونه، وهذا منهج سلكه علماء المسلمين في إعداد الموسوعات مثل
 ما فعل ابن عبد البر في كتابه : (بهجة المجالس وأنس المجالس)^(٢٠) ، وما يفتح به
 كل باب أو فصل من آية أو حديث أو قول مأثور لا يشار إلى مصدره ، لأنه مستل
 من متن ذلك الباب وعزوه مبين في حواشي الباب وفصوله ، ولكل باب عنوان عام
 شامل وتحتة فصول لكل فصل عنوان متفرع من العنوان الأساسي لكل باب ، ثم
 إنني عملت ببعض مناهج التأليف في الحضارة الإسلامية ، إذ ذكر ابن حزم
 الأندلسي ما عليه التأليف العربي وأنه جرى على سبعة أقسام فقال : « لا يؤلف
 عالم عاقل إلا فيها ، أما شيء لم يسبق إليه فيخترعه ، أو شيء ناقص يتمه ، أو شيء
 مغلق يشرحه ، أو شيء مختلط يرتبه ، أو شيء أخطأ فيه مصنفه فيصلحه أو شيء
 مفرق فيجمعه ، أو شيء غامض يفسره»^(٢١) ، فكان عملي جمعاً وتصنيفاً وشرحاً
 وتوضيحاً وتبويماً وترتيباً للقواعد والأصول المتعلقة بحقوق الإنسان مما جاء في
 الكتاب والسنة وأقوال العلماء المحققين مما ستتكلم عنه في موضوع إعداد وتأليف
 الموسوعة.

الموسوعة: الإعداد والتأليف

تزامن بدء وإعداد وجمع هذه الموسوعة مع مناسبة الاحتفاء بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ومناسبة احتفال هيئة الأمم المتحدة بمرور خمسين عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك منذ عام ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، واحتفاء المملكة العربية السعودية بمرور مائة عام على تأسيسها هو احتفاء بالإنسان السعودي الذي لقي من العناية والرعاية من ولاية الأمر الذين تعاقبوا على حكم هذه الدولة المباركة منذ تأسيسها في عهد الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل سعود يرحمه الله وحتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله، وامتد الاحتفاء من حكام المملكة العربية السعودية بغير الإنسان السعودي مسلماً كان أو غير مسلم اقتضاءً بأحكام الشريعة الإسلامية وإنسانيتها التي هي أساس الحكم ونظامه في بلاد الحرمين الشريفين.

ولبيان ذلك عكفت على إعداد هذه الموسوعة لعرض الأصول الإسلامية لحقوق الإنسان في الإسلام، وشرح الفكرة والتاريخ، وشرح القواعد والأصول الإسلامية للمبادئ الحقوقية من جملة الآداب والأحكام والقيم الإنسانية في الإسلام فأخرجتها مبوبة في ثوبها الحقوقي ليفهمها المنادون بحقوق الإنسان وكذا الجاهلون بأحكام الإسلام ومبادئه الحقوقية، وهذه الأصول والقواعد والضوابط الإسلامية لحقوق الإنسان تتمثل في آيات القرآن الكريم وأقوال الرسول العظيم سيدنا محمد بن عبد الله النبي الأمي ﷺ، إضافة إلى أقوال فقهاء الأمة الإسلامية وأمرائها وحكمائها الذين يقولون الحق وبه يعملون ويعدلون إذعاناً لقوة الحق وغلبته، وآيات القرآن والأحاديث الشريفة وأقوال الفقهاء ترد كثيراً في ثنايا الموسوعة وتكرر، فهي بمثابة المواد التنظيمية والقواعد الموجهة لحقوق الإنسان المختلفة التي حاول الإنسان بفكره المادي أن يجعل لها الشمول والتمام والكمال ولم يفلح لغلبه الهوى والشهوة عليه، ولكن الله سبحانه وتعالى أتم الدين الإسلامي

وأكمّله ويبيّن حقوق الإنسان في صورة شاملة ودقيقة ، وحيث أن جانباً من موضوعات الموسوعة يتصل بالمملكة العربية السعودية ومعاصرتها لمجريات الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان في هذا الزمان واستكمالاً لمباحث الموسوعة قدمت جملة من الوثائق الملكية من كلمات وخطابات ملوك المملكة العربية السعودية وأمرائها عن حقوق الإنسان وسماتها في المملكة العربية السعودية وما تضمنته من حقوق إنسانية وإسلامية وما تضمنه النظام الأساسي للحكم من تلك السمات، كما تُرى منطلقاتها في كتاب الله العزيز وسنة النبي محمد ﷺ وآله وصحبه أجمعين.

ومناسبة لإعداد هذه الموسوعة وجمعها جاء بعد قراءتي للوثيقة الملكية الماثورة عن الملك عبدالعزيز يرحمه الله في مسألة حقوق الإنسان وسبق الإسلام إلى ذلك، حيث قال يرحمه الله في الخطاب الذي ألقاه في الحفل الذي أقامته أمانة العاصمة المقدسة في مكة المكرمة غرة ذي الحجة عام ١٣٤٨ هـ : « يقولون (الحرية) ويدعي البعض أنها من وضع الأوربيين، والحقيقة أن القرآن الكريم قد جاء بالحرية التامة الكافلة لحقوق الناس جميعاً، وجاء (بالإخاء) و(المساواة) المطلقة التي لم تحلم بها أمة من الأمم، فأخى بين الصغير والكبير، والقوي والضعيف، والغني والفقير وساوى بينهم^(٢٢) ، وقد نشر خطاب الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - في جريدة أم القرى في عددها الصادر يوم ١٣٤٨/١٢/٦ هـ الموافق ١٩٣٠/٥/٥ م ، وانطلاقاً من هذه الكلمة الملكية للملك عبدالعزيز يرحمه الله الذي قالها في عام ١٣٤٨ هـ الموافق لعام ١٩٣٠ م أي حوالي ثمانية عشر عاماً قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليؤكد سبق الإسلام في حفظ حقوق آدميين وحرّياتهم منذ ما يزيد عن خمسة عشر قرناً عكفت على إعداد الموسوعة وجمعها لبيان قواعد حقوق الإنسان في الإسلام وإنسانيتها العادلة.

لقد كانت كلمة الملك عبدالعزيز أحد البواعث هي لإعداد الموسوعة وجمع جملة من الوثائق الملكية للملك المملكة العربية السعودية وأمرائها وأحاديثهم عن حقوق

الإنسان تأسيساً على مصادر الشريعة الإسلامية. وكان الباعث الثاني لإعداد الموسوعة ما حظيت به من ثقة كريمة من خادَم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله عندما كلفت للمشاركة بورقة عمل ممثلاً عن المملكة العربية السعودية في الندوة التي أقامتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والتي عقدت بجنييف بالتعاون مع منظمة المؤتمر الإسلامي في الفترة من ٢٠ - ٢١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ١٠-١١ فبراير ١٩٩٨ م، وكان عنوان الندوة : «التعليقات أو التعقيبات الإسلامية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، وكان هدف الندوة هو إظهار الاستدراكات العلمية والموضوعية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور إسلامي في الرؤية الإسلامية، والعمل على إثراء بما هو موجود في التراث الإسلامي في الجوانب الحقوقية . وقد رأت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تكرار عقد مثل هذه الندوات لتفعيل المشاركة من الدول الإسلامية، حيث عقدت ندوة أخرى في الفترة من ٢٨ - ٢٩ / ١٢ / ١٤٢٢ هـ الموافق ١٤ - ١٥ / ٣ / ٢٠٠٢ م بعنوان حقوق الإنسان في الإسلام، وهذه دعوة صريحة لحوار الحضارات وإثراء بعضها بعضاً . وكان موضوع بحثي في الندوة الأولى بعنوان : «حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي»، وموضوع بحثي في الندوة الثانية كان عن : «حق المشاركة السياسية: البيعة والشورى»، ورغم أنني قرأت كثيراً عن حقوق الإنسان وكتبت عنها في بعض مؤلفاتي إلا أن المشاركة في مثل هذه الندوات من خلال موقف جمع الاتجاه الفكري والسياسي جعلني أعيد النظر في ما قرأت وكتبت، فرأيت أن أعد هذه الموسوعة بتقديم مشاركة فكرية موضوعية واضحة عن نظرة الإسلام إلى قضية حقوق الإنسان كما يتجلى ذلك في أحكام الإسلام وقواعده الإنسانية الرحيمة.

ثم إن المطلّع على قائمة المصادر والمراجع في موضوع حقوق الإنسان في المكتبة العربية الإسلامية قلما يجد بل يندر أن يحصل على سفر يشمل موضوعات

حقوق الإنسان محصورة ومجمعة فيه، فهناك كتب تتحدث عن الحقوق العامة للإنسان في الإسلام، وأخرى تتناول حقوق المرأة، وأخرى تتكلم عن حقوق الطفل، ومعظم هذه الأعمال لا تنحى إلى المقارنة والموازنة والمقابلة بين مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان في الإسلام والمبادئ والمفاهيم التي وردت في الأديان والحضارات والثقافات الأخرى قديمها وحديثها، إذ تتميز الأشياء بضدها، ولا شك في أن الباحثين السابقين أسهموا بجهودهم في الحديث عن حقوق الإنسان في الإسلام وقد أفدت كثيراً من أعمالهم والتي ساعدت على إعداد هذه الموسوعة والتي جمعت فيها موضوعات حقوق الإنسان مع ما رأيته من استدراكات ونواقص ونواقض، وأن هناك ما قد يستدرك على هذه الموسوعة من أمور فالناقد بصير، ولكن هذا جهد مقل، وحسب علمي وبحثي فإنه لأول مرة تصدر من خلال المكتبة العربية موسوعة بهذا المنهج والأسلوب شكلاً ومضموناً والله أعلم.

ويلحظ أن كتب الفقه الإسلامي أو السياسة الشرعية أو غيرها من علوم الشريعة لم تتضمن باباً خاصاً بمسمى (حقوق الإنسان) وإنما اهتمت الشريعة بمعالجة كل حق في موضعه من الباب الفقهي المتصل به، وجاءت الأسس الشرعية للحقوق وأحكامها التفصيلية موزعة على أبواب الفقه العامة تحت مسمى «الأحكام»، يقول المستشرق الألماني جولد تسيهر: «والحياة في الفقه ليست مقصورة على أمور العبادات وحدها، فالفقه الإسلامي ضمّ فروع الحياة والحقوق المدنية والسياسية والعقوبات، ولا يفلت فصل من فصول الفقه من أن يدخل تحت قاعدة مبنية على أساس ديني، وكل الأمور المتعلقة بالحياة الشخصية أو العامة داخلة في الواجبات الدينية وبواسطة هذا يعتقد الفقهاء أن كل حياة المؤمنين موافقة لطلبات الدين»^(٢٣).

ويأتي الحديث عن الحقوق عادة في ثلاث مواضع من كتب أصول الفقه الإسلامي والشريعة هي: مباحث الحق، الحكم التخييري، الحكم الاقتضائي، وكل مبحث تضمن أساساً من هذه الأسس:
فمبحث الحق: تضمنت أساس الحقوق.

ومبحث الحكم التخييري : تضمن أساس الحريات .

ومبحث الحكم الاقتضائي : تضمن الواجبات ، وهو ما تنفرد به الشريعة الغراء .

وجاء الإسلام ليشمل الحقوق بعموميتها بدءاً من حق الله تعالى على عباده ثم حقوق العباد فيما بينهم سواء في العبادات أو المعاملات، وكذلك حقوق غير المسلمين ما لهم وما عليهم .

وقد بين بعض العلماء كالإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه: (الموافقات في أصول الأحكام) علاقة ربط حقوق الله بحقوق العباد، ووضح أن تعريف الحق هو المصلحة، وذكر الإمام القرافي في كتابه: (الفروق) مفهوم حقوق الله وحقوق العباد في الفرق الثاني والعشرين من كتابه وهو قاعدة حقوق الله وحقوق الآدميين، ولهذا يقول الإمام القرافي: «حق الله تعالى أمره ونهيه وحق العباد مصالحه».

وقسم بعض العلماء الحقوق بين الله والبشرية عامة وذات الإنسان خاصة إلى ثلاث حقوق إذ: « فرض على المؤمنين ثلاثة حقوق: حق لله، وحق للخلق وحق لأنفسهم، فالحق الذي لله تعالى عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، والحق الذي للخلق عليهم كف الأذى كله عنهم وصنائع المعروف منهم، والحق الذي لأنفسهم عليهم أن لا يسلكوا بأنفسهم من الطرق إلا الطريق الذي فيه سعادة النفس ونجاحها فإن أبت فلجهل قام بها وسوء طبع فيها» . تقول الباحثة البولونية يوجينا غيانه ستشيجفسكا Bozena - Gajane Stryzewska : «كان الفقه مدار سياستهم وروح حياتهم وبه تدبير ملكهم. وكانت حركة الإسلام سريعة الانتشار حتى عمت المشرق والمغرب لأن الإسلام يأمر أهله بالوقوف عند حدود الشريعة وبصيانة حقوق الخلق أجمعين سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، فكان للفقه (علم التشريع) زمان الخلفاء مكانة أعظم مما عليه علم الحقوق الآن عند الأمم المتقدمة، وكان الفقهاء هم أرباب الشريعة والشورى (نواب الأمة) ويدهم تدبير كل أمر ولا يصدر عمل عظيم أو حقير إلا وفقاً للتشريع وعلى مقتضى الحق»^(٢٤).

ويسعى علماء الإسلام المحدثين لبلورة وصياغة مبادئ وقواعد حقوق الإنسان انطلاقاً من مقاصد التشريع ويركزون على هذه المقاصد لتأكيد روح الشريعة واحترامها لحقوق الإنسان فاعتبروها ضرورات أو واجبات أو فروضاً عينية على الفرد وكفائية على الجماعة من خلال مفاهيم العدل والقسط ، ولهذا تجعل الرؤية الإسلامية العدل القيمة العليا لكل الحقوق، وهي قائمة على أداء الحقوق وتحقيق المساواة والكرامة بين أفراد المجتمع الإسلامي، فالإسلام لا يقدم مصلحة الفرد وحرية كما في بعض الاتجاهات على مصلحة الأمة والمجتمع، ولا يتفق مع الفكر الذي يجعل المساواة هي القيمة العليا كأساس في كل شيء، وبذلك تقف الرؤية الإسلامية موقفاً معتدلاً في منظومه القيم ، فهي لم تقدس الفرد ولم تلغيه بل كرمته وأعطته حقه في إطار من الكرامة والعدالة بما يحقق سعادته ووجوده ورفاهه، وبجانب ما انفرد به التصور الإسلامي في مجال حقوق الإنسان فإن العالم الإسلامي بذل في العقود الأخيرة جهوداً فكرية وقانونية وثقافية عبر مؤسسات حكومية وغير حكومية فأصدر بيانات وكتابات عديدة حول حقوق الإنسان مستمدة من القرآن والسنة المطهرة تبرز الوجه المشرق لحقيقة هذا الدين ، ومن أبرز الجهود التي شهدتها العالم الإسلامي في مجال حقوق الإنسان حسب التسلسل التاريخي ما يلي :

- ١ - إعلان طهران عام ١٩٦٨ م .
- ٢ - نشرة مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمبادئ الإسلامية (المؤتمر السادس للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٣٩١هـ - ١٩٧١م) .
- ٣ - حقوق الإنسان في الإسلام ، مشروع أعدته منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٨٠م .
- ٤ - البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المؤتمر الإسلامي العالمي بلندن ١٩٨١م .
- ٥ - إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في منظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ ١٩٩٠/٨/٥م .

والى جانب هذا بذل المفكرون المسلمون جهوداً كبيرة في إعداد الأبحاث الخاصة بحقوق الإنسان والدراسات المقارنة التي تبرز محاسن المبادئ الحقوقية الإسلامية واحتياج البشرية إليها، ومن تلك الأبحاث والدراسات الحديثة التي كتبت باللغة العربية خلاف الرسائل العلمية في الجامعات العربية والإسلامية نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

- ١ - حقوق الإنسان في الإسلام لعبدالعزیز کامل.
- ٢ - حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي لمحمد فتحي عثمان.
- ٣ - حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي لمحمد عبدالعزيز أبو سحيلة.
- ٤ - الإسلام وحقوق الإنسان: عناصر مقارنة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومصادر الشريعة الإسلامية لمحمد علال ناصر.
- ٥ - المسلمون وحقوق الإنسان (الدين والقانون والسياسة) دراسة ووثائق لسامي أبو سحيلة.
- ٦ - حقوق الإنسان في الإسلام لسليمان الحقييل.
- ٧ - حقوق الإنسان في الإسلام لحمودة السعفي.
- ٨ - حقوق الإنسان أمام القضاء للبشير الشوربجي.
- ٩ - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي لعبد الوهاب الشيشاني.
- ١٠ - حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة لمحمد الغزالي.
- ١١ - حقوق الإنسان في الإسلام لعبد الواحد وافي.
- ١٢ - حقوق الإنسان في الإسلام لعبد اللطيف بن سعيد الغامدي.
- ١٣ - الإسلام وحقوق الإنسان للقطب محمد طبلية.
- ١٤ - حقوق الإنسان فريضة إسلامية لمحمد عمارة.
- ١٥ - موسوعة حقوق الإنسان لمحمد وفيق أبو أثلة.
- ١٦ - تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي لفرج محمد حسن.
- ١٧ - حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية لعبد السلام الترماني.

- ١٨ - حقوق الإنسان في الإسلام لعبد اللطيف الخاتمي.
 - ١٩ - الإسلام وحقوق الإنسان لمحمد حمد حضر .
 - ٢٠ - حقوق الإنسان في الإسلام لعدنان الخطيب وآخرون.
 - ٢١ - الإسلام وحقوق الإنسان لمحمد عبد المنعم خفاجي.
 - ٢٢ - حقوق الإنسان ودعوة الإسلام إلى العناية بها وحمايتها لمحمد معروف الدواليبي.
 - ٢٣ - قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية لعبد الواحد محمد الفار.
 - ٢٤ - حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لمحمد الحسين المصيلحي.
 - ٢٥ - حقوق الإنسان في الإسلام (النظرية العامة) لجمال الدين عطية.
 - ٢٦ - حقوق الإنسان كما نص عليها القرآن للشيخ إبراهيم الشورى.
- وهناك العديد من الأبحاث والدراسات الحقوقية التي نشرت في المملكة العربية السعودية نعطي أمثلة لذلك مما صدر في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وقد جمعت جملة منها في كتيب بعنوان : (جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال حقوق الإنسان) والذي صدر عام ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ونذكر من ذلك بعض رسائل الماجستير المجازة من كلية الدراسات العليا في الفترة من ١٤١٤ هـ - ١٤٢٥ هـ الموافق ١٩٩٤ م - ٢٠٠٤ م ومنها :
- ١- الجانب الإجرائي لحماية حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية .
 - ٢- حقوق المتهم في مرحلة الضبط والتحقيق .
 - ٣- ضمان استجواب المتهم في مرحلة التحقيق .
 - ٤- قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الخاصة بالتعليم والعمل .
 - ٥- البعد الإنساني في ممارسة السلطة عند رجل الأمن .
 - ٦- التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمه في ضوء خصوصية المرأة في المجتمع السعودي .
 - ٧- حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية .

- ٨ - حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي .
- ٩ - ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي .
- ١٠ - ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات .
- ١١ - حقوق المجني عليه في التعويض .
- ١٢ - ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث والتحري والتحقيق .
- ١٣ - ضمانات المتهم في إجراءات التوفيق الاحتياطي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية .
- ١٤ - ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في التشريع الإسلامي في المملكة العربية السعودية .
- ١٥ - ضمانات حق المجني عليه في التعويض في التشريع الجنائي الإسلامي في المملكة العربية السعودية .
- ١٦ - ضمانات حماية حقوق المتهم في إجراء القبض والتفتيش وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية .
- ١٧ - أحكام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والاتجاهات المعاصرة .
- ١٨ - التوقيف التحفظي في قضايا الأحداث وعلاقته بالانحراف .
- ١٩ - ضمانات حرمة المسكن في محاكم وأقسام شرطة مدينة الرياض .
- ٢٠ - قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الخاصة بالخدمات الطبية والاتصال بالعالم الخارجي .
- ٢١ - حقوق الإنسان في ضوء عقوبة القصاص في النفس بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة .
- ٢٢ - حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية .
- ٢٣ - حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي .
- ٢٤ - حقوق المجني عليه في مرحلة المحاكمة الجنائية في الشريعة الإسلامية .
- ٢٥ - حقوق المرأة المتهمه في مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية .

٢٦- حقوق الأحداث في الإجراءات الجنائية في الشريعة الإسلامية ونظم المملكة العربية السعودية والقواعد والمواثيق العدلية .

٢٧- حقوق ضحايا الجريمة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية .

٢٨- ضمانات وحقوق المحكوم عليه بعقوبة جنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية .

ومن الدورات التدريبية والحلقات العلمية والمحاضرات والإصدارات التي قامت بها كلية التدريب في مجال حقوق الإنسان نذكر ما يلي :

- حالة النزول في المؤسسات الإصلاحية ١٩٨٢ م .
- التفاوض مع محتجز الرهائن ١٩٨٤ م .
- إدارة السجون والمؤسسات الإصلاحية ١٩٨٧ م .
- قضاء الأحداث في الشريعة الإسلامية ١٩٨٩ م .
- مكافحة الجرائم أثناء الحروب ١٩٩٤ م .
- ضحايا الإرهاب ١٩٩٩ م .
- إشكالية اللجوء والنظام الدولي لحماية اللاجئين ٢٠٠٢ م .
- الطفل والرعاية الاجتماعية والنفسية ١٩٨٤ م .
- التأهيل التربوي والمهني للمرأة ١٩٨٤ م .
- المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية ١٩٨١ م .

ومن المؤتمرات والندوات والدراسات والبحوث والمحاضرات في مجال حقوق الإنسان ما يلي :

● الندوات واللقاءات العلمية :

- المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية ٢-٤/٤/١٩٨١ م الرياض .
- برنامج رعاية نزلاء المؤسسات الإصلاحية ٢٢-١٢/٢٥/١٩٨٤ م الرياض .
- مكافحة الأمية والوقاية من الجريمة ٥-٧/٩/١٩٩٤ م تونس .

- دور الشرطة وحقوق الإنسان ١٦-١٨/٤/١٩٩٥م الرياض .
- البرامج التأهيلية والعلاجية في المؤسسات الإصلاحية والعقابية ١٠-١٢/٤/٢٠٠٠م دمشق .
- حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي ٥-٧/١/٢٠٠١م الرياض .
- الإرهاب وحقوق الإنسان ٢١-٢٣/٥/٢٠٠١م فيينا .
- حقوق الملكية الفكرية ٣١/٢-٣/٤/٢٠٠٣م الرياض .
- تطور السجون وأساليب معاملة السجناء ١٢-١٤/٤/١٩٨٩م الرياض .

● المحاضرات :

- حق الطفل في الرعاية والتربية في المجتمع ١٣/٣/١٩٨٤م الرياض .
- حقوق الإنسان في الإسلام ٢٦/١١/١٩٨٥م الرياض .
- أمن وسلامة الطفل ٢/٣/١٩٩٦م الرياض .
- حقوق ضحايا الإجرام ٢٠/٢/٢٠٠١م الرياض .
- الشرطة وحقوق الإنسان ٢٩/١٠/٢٠٠٢م الرياض .

● الإصدارات العلمية :

- المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية (جزءان) ، ١٩٨٦م .
- نموذج عربي للرعاية اللاحقة للأحداث ، ١٩٨٨م .
- الطفل والرعاية الاجتماعية والنفسية ، ١٩٨٨م .
- رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية ، ١٩٩٠م .
- أساليب معالجة الجانحين في المؤسسات الإصلاحية ، ١٩٩٠م .
- معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث ، ١٩٨٧م .
- القيم الأخلاقية المرتبطة بعمل رجل الأمن ، ١٩٨٨م .
- الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق ١٩٨٨م .
- الطفل والرعاية الاجتماعية والنفسية ، ١٩٨٨م .

- المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي ، ١٩٨٨ م .
- رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية ، ١٩٩٠ م .
- حكم المريض نفسياً وعقلياً في التطبيق الجنائي الإسلامي ، ١٩٩٠ م .
- المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي ، ١٩٩٤ م .
- العنف العائلي ، ١٩٩٨ م .
- رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي ، ١٩٩٨ م .
- أمن الطفل العربي ، ١٩٩٨ م .
- نظم العدالة الجنائية في الدول العربية : التحقيق والمحاكمة ، ٢٠٠١ م .
- نظم العدالة الجنائية في الدول العربية في المراحل السابقة على المحاكمة ، ٢٠٠١ م .
- الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية ، ٢٠٠٢ م .
- حماية الأشخاص والممتلكات من السرقة ، ١٩٩٤ م .
- حقوق الإنسان في الإسلام (بالإنجليزية) ، ١٩٩٨ م .
- التعليم داخل المؤسسات الإصلاحية ، ١٩٩٨ م .
- الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، ١٩٩٩ م .
- حقوق الإنسان في الإسلام ، ٢٠٠٠ م .
- حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (جزآن) ، ٢٠٠١ م .
- الشرطة وحقوق الإنسان ، ٢٠٠١ م .

● البحوث والدراسات :

- رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية .
- التربية النموذجية للطفل في الوطن العربي .

● المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب :

- حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية .
- حقوق الإنسان في الإسلام .

- حقوق الجنني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة الإسلامية .
- حول المساواة في الإجراءات الجنائية .
- سبل وقاية الأولاد من الانحراف من منظور إسلامي .
- الطفل والرعاية النفسية والاجتماعية .

● المؤتمرات والندوات العالمية التي شاركت بها الجامعة وقدمت فيها أوراق عمل :

- ١- المؤتمر الدولي للجمعية المصرية للقانون الجنائي ١٩٨٧ م .
- دور القضاء في التشريع الجنائي الإسلامي في حماية حقوق الإنسان :
النظام القضائي والإجراءات الجنائية .
- ٢- المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي ١٩٨٨ م .
- معايير حماية حقوق الإنسان في التشريع الجنائي الإسلامي .
- ٣- الندوة الدولية عن ضحايا الجريمة ١٩٨٩ م .
- مبادئ حماية ضحايا الجريمة .
- ٤- المؤتمر السنوي للجمعية المصرية للقانون الجنائي ١٩٨٩ م .
- حقوق الجنني عليه في الإجراءات الجنائية .
- محاضرة عن حماية الحقوق الفكرية من الناحية القانونية ٢٢/٢/٢٠٠١ م .
- ٥- حقوق المسنين ، المعهد العربي لإتماء المدن ، ٢٠٠١ م .
- ٦- ندوة حقوق الملكية الفكرية ، مؤسسة الملك فيصل الخيرية ٢٠٠٢ م .
- ٧- ندوة الأطفال والمدنية ، المعهد العربي لإتماء المدن ، ٢٠٠٢ م .
- ٨- ندوة القانون الدولي الإنساني ، جمعية الهلال الأحمر السعودي ، ٢٠٠٢ م .
- ٩- المؤتمر الدولي عن (عقوبة الإعدام) ، مدينة سيراكوزا ، إيطاليا في الفترة من ١٧-٢٢ مايو ١٩٨٧ م .
- ١٠- المؤتمر الدولي لتطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المدنيين في غير المؤسسات العقابية ، الرابطة الدولية لقانون العقوبات ، مدينة بواتييه ، فرنسا في الفترة من ٣-٧ أكتوبر ١٩٨٧ م .

- ١١- اجتماع إدارة معهد الأمم المتحدة لأمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مدينة سان خوزيه، كوستاريكا في الفترة من ٩-١٠ أكتوبر ١٩٨٧ م.
- ١٢- المؤتمر الدولي لحقوق الطفل، اللجنة البلجيكية لليونيسي، بروكسل، بلجيكا، خلال الفترة من ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٨٧ م.
- ١٣- الاجتماع التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لمنطقة غرب آسيا، عمان، الأردن ٢٧ مارس ١٩٨٩ م.
- ١٤- الاجتماع التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لمنطقة إفريقيا، أديس أبابا، أثيوبيا ٥ مايو ١٩٨٩ م.
- ١٥- الدورة الرابعة حول تعليم حقوق الإنسان في كليات الحقوق والمعاهد المتخصصة في الجامعات العربية، مدينة سيراكوزا، إيطاليا، ٨ يونيو ١٩٨٩ م.
- ١٦- الاجتماع التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، النمسا ١٩-٢٠ فبراير ١٩٩٠ م.
- ١٧- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا من ٢٧ أغسطس - ٧ سبتمبر ١٩٩٠ م.
- ١٨- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بالقاهرة من ٢٩ أبريل - ٨ مايو ١٩٩٥ م.
- ١٩- المؤتمر الدولي العاشر لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين فيينا في ١٠/٤/٢٠٠٠ م.
- ٢٠- الندوة العربية الإسلامية الدولية حول حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٥-٧/٢/٢٠٠١ م.
- ٢١- الحلقة العلمية إشكالية اللجوء والنظام الدولي لحماية اللاجئين ١٠-١٢/٢/٢٠٠٢ م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

وهناك كثير من البيانات والإعلانات والبحوث والدراسات الإسلامية الخاصة بحقوق الإنسان في موضوع حقوق الطفل وحقوق المرأة والحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية .. الخ التي صدرت في العالم الإسلامي، ولقد حرصت من خلال هذه الموسوعة أن أرتب موضوعات حقوق الإنسان وأبوابها في مباحث مترادفة مقارباً في ذلك تنظيم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة، ليسهل الرجوع إليها من خلال الأصول الإسلامية للحقوق كما جاءت في القرآن الكريم وأقوال النبي المصطفى محمد ﷺ، وشمل هذا الترتيب قضايا حقوق الإنسان من حيث: التاريخ والفكرة والمفاهيم والمرجعية ومضامين الإسلام وعالميته وإنسانيته والمبادئ الأصلية لإعلان الحقوق في الإسلام: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحقوق الطفل وحقوق المرأة، والمبادئ المحرمة للسُّخْرَةِ والرق والدعارة والفساد والإرهاب والحروب، وحقوق الآخرين من غير المسلمين والمبادئ المنظمة لأعمال القضاء والعقوبات ومعاملة المتهمين والمدانين وحقوقهم وإجراءات القضاء معهم.

إن المناذاة بحقوق الإنسان تترأى لكثير من الحكومات والشعوب في العالم بأنه هاجس كبير يجب العناية به لحفظ الإنسان من الانتهاكات والظلم والقهر بما تمارسه بعض الحكومات على شعوبها، ولقد اتخذت بعض حكومات القوى الكبرى هذا الموضوع مطية وستاراً للوصول إلى أهداف معينة وأغراض محددة تخدمها وتخدم مصالحها وشعوبها خصوصاً في السياسة والاقتصاد، والتجارة، والاجتماع، والثقافة، والعمران كما سيأتي بيانه لاحقاً في هذه الموسوعة وصولاً إلى هدف أكبر هو طمس كثير من حضارات وثقافات الأمم والشعوب، بل القضاء على خصوصياتها، ويتمثل الهدف الأكبر لتلك الحكومات محاربة الإسلام والمسلمين خصوصاً في المملكة العربية السعودية التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في الحكم والسياسة والحياة العامة، ولهذا لا يُخطيء من يقول أن حقوق

الإنسان كانت شعار الربع الأخير من القرن العشرين الميلادي، فقد نشطت حركة الدفاع عن حقوق الإنسان منذ أواسط السبعينات لذلك القرن نشاطاً فاق كل ما سبق لهذه الحركة أن حققته منذ نشأتها، وكان هذا النشاط عالمياً في انتشاره، فمنذ عام ١٩٧٧م على سبيل المثال أنشئت في وزارة الخارجية الأمريكية إدارة لحقوق الإنسان من أعمالها إعداد تقارير سنوية عن حالة حقوق الإنسان في مختلف دول العالم تستقي مادته من تقارير السفارات الأمريكية ومن غيرها من المصادر لتقدم الى الكونجرس الذي أصبح يربط بين المساعدات الأمريكية إلى الدول وبين مدى إحترام حقوق الإنسان في تلك الدول^(٢٥).

إن الإسلام هم عظيم عند اليهود ومن شايعهم من صهاينة النصرانية، وأظهر دليل على ذلك أحداث الحادي عشر من سبتمبر لعام ٢٠٠١م عندما تعرضت أمريكا لهجمات تدميرية على بعض المنشآت الحكومية والأهلية فانبرت وسائل الإعلام الصهيونية ومن شايعها للهجوم على الإسلام وعلى الأخص على المملكة العربية السعودية مع قدم تاريخ الصداقة بين المملكة وأمريكا ولكن هي وشاية المغرضين وإرجاف المبطلين من القدم، فمنذ أن صدع النبي محمد ﷺ بالرسالة الخاتمة والإسلام يتعرض من وقت لآخر للحرب بوسائل متعددة بدأت بمعاداة اليهود للدعوة الإسلامية وجحدها نبوة الرسول ﷺ واحكام الشريعة الإسلامية، ثم ظهور فتنة الرافضة والشعوذية، فالحروب الصليبية فالتنصير، فالاستشراق، فالاستعمار العسكري للدول الإسلامية فالغزو الفكري وحركه التغريب فالغزو الإعلامي والفضائيات، وكذلك الاستعمار المعلوماتي من خلال وسائل الاتصالات مثل الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، وظهور تيار العولمة.. الخ، كل هذه الأمور سنتحدث عنها بتفصيل في الموسوعة لبيان ما فيها من سلبيات تناقض حقوق الإنسان وعلى الخصوص حقوق الإنسان المسلم وربما غير المسلم، والمناداة بحقوق الانسان من بعض الدول الكبرى ليس هو على وجه الحقيقة والحق بل يستند

- لأغراض أخرى، مما يجعلنا نتساءل عن موضوع حقوق الإنسان فنقول:
- هل المطالبة بحقوق الإنسان هم حقيقي خال من أي أغراض معينة لدى المنادين به؟
 - هل هذا الهم لا يرمي إلى خدمة أنظمة سياسية دون أخرى؟
 - هل هذا الهم لا يهدف إلى الإساءة إلى أمة ما أو شعب ما أو حكومة ما؟
 - هل هذا الهم لا يريد أن يقوِّض اقتصاد بعض الأمم أو الشعوب دون أخرى؟
 - هل هذا الهم لا يخفي وراءه محاربة دين معين، أو تراث معين؟
 - هل الدعوة لحفظ حقوق الإنسان الدينية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، هو جهد مكرس لخدمة الإنسانية بحق وصدق؟

إن بعض الدول الكبرى في عالم اليوم جعلت قضية حقوق الإنسان مطية لتحقيق سياستها الخارجية، ووسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بحجة انتهاك حقوق الإنسان، وهذه الدول تنسى أو تتناسى أن هذا التدخل ذاته هو خرق لحقوق الإنسان وخصوصيات الأمم والشعوب، بل إنها لا تظهر الحقيقة الواقعة لانتهاكات حقوق الإنسان داخلها وفي نظمها، وهذا ما لا يتسع الحديث عنه هنا إذ سيرد ذكره لاحقاً في المكان المناسب من الموسوعة جواباً على كل تلك التساؤلات وغيرها. وابتداءً نكتفي بما أورده نعم تشومسكي في كتابه: (حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية) وفيه يقول: «إن حقوق الإنسان في الواقع أخذت تحل محل تقرير المصير كمعيار موجه في السياسة الأمريكية الخارجية، فأحد مبادئ دين الدولة في الولايات المتحدة هو أن السياسة الأمريكية يوجهها «المثال الولسوني» للحرية وتقرير المصير»^(٢٦).

ولما كانت المملكة العربية السعودية رمز الإسلام والمسلمين في العصر الحديث تتمسك بالعقيدة الإسلامية وتطبق الشريعة الإسلامية، وأن الهجوم على المملكة العربية السعودية يعني الهجوم على الإسلام، فقد حاولت بعض الدول محاربة الإسلام واتهام المملكة العربية السعودية بالباطل، وأنها من الدول التي تنتهك

حقوق الانسان، وأنها دولة إرهاب وتساند الإرهابيين وكانت ضحية الدعاية الكاذبة حيث صودرت أموال الشرفاء وسجن الضعفاء واتهم الأبرياء .. الخ انتهاكاً لحقوقهم ، ثم جاء البرهان بما تعرضت إليه المملكة من هجمات يوم الحادي عشر من ربيع الأول ١٤٢٤ هـ الموافق للحادي عشر من مايو ٢٠٠٣ في عاصمتها الرياض ليؤكد أن المملكة هي نفسها عرضة للإرهاب فلو كانت تسانده لما وقع عليها ما حدث. وارتفعت أصوات الباطل لتجعل المملكة ضمن تلك الدول التي لا تحفظ للإنسان حقه، وانطلاقاً من الواجب الإسلامي والواجب الوطني فقد تم إعداد هذا العمل الموسوعي الشامل عن حقوق الإنسان خلال الأعوام السبعة الماضية بعنوان: «موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية».

إن الحملات الشرسة التي تعرضت لها المملكة العربية السعودية بانتقادات مغرضة في سجل حقوق الإنسان من جهات مثل منظمة العفو الدولية تسعى إلى النيل من بلادنا والإنسان السعودي المسلم كونه ملتزم بالشريعة الإسلامية وكونه يقول ربي الله وليس رعاية لحقوقه كما يزعم.

ولا شك أن معظم الجهات التي تنتقد المملكة العربية السعودية ومنهجها الإسلامي في السياسة والحكم وما يتصل بحقوق الإنسان تجهل الكثير عن سماحة الدين الإسلامي الحنيف وما قدمه للبشرية من نعم وسعادة وقواعد ثابتة وتنظيمات راسخة. ولعله من المناسب أن نشير إلى النجاح الذي حققته الدبلوماسية السعودية بفكرها الإسلامي المتميز والأصيل أمام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان والمكونة من ثلاثة وخمسين دولة وإقناع الجميع بحقيقة وضع المملكة القانوني في وجه الانتقادات الخاصة بحقوق الإنسان في المملكة حيث نجح الوفد السعودي بتوضيح ذلك خلال المرافعات والمداخلات مع أعضاء لجنة حقوق الإنسان في المفوضية السامية لحقوق الإنسان بمدينة جنيف عام ١٩٩٩م، والذي نشرته جريدة الشرق الأوسط كاملاً في عددها رقم ٧٤٨٣ وتاريخ ١٠/٤/١٩٩٩م ، وفيه بيان لجملة

من الوقائع عن حقوق الإنسان في المملكة حسبما جاء في كلمة الوفد السعودي وفيها ما يلي:

١ - انخفاض نسبة الجريمة، حيث لم يعرف أي بلد في العالم وضعاً أكثر استقراراً وأمناً من المملكة العربية السعودية، وتعالج القواعد والأنظمة المستمدة من الشريعة الإسلامية التعامل مع المجرمين الذين يمسون الأمن والاستقرار بأشد العقوبات في سبيل حماية حقوق الإنسان والمجتمع من كافة الأخطار (تحقيقاً للأمن والسلامة من الجرائم والإرهاب وحفاظاً على الأمن العام والصحة العامة) .

٢ - التركيز على قيم الفرد والإنسان ورفع مكانته من خلال علاقة الشكر والامتنان للخالق عز وجل، وكانت الفترة التي سبقت تأسيس المملكة العربية السعودية في أعوام العشرينات مرحلة تميزت بالخوف وعدم الاستقرار حيث شهدت البلاد الغزوات والمذابح بين أفراد القبائل لأقل الأسباب، إلا أن نظام الأمن وتوحيد العشائر الذي أرسى دعائمه الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود - رحمه الله - على أساس البلد الواحد والوطن الواحد يعتبر أحد إنجازات المملكة في احترام حقوق الإنسان وتحقيق الأمن والسلام.

٣ - وإدراكاً من حكومة المملكة العربية السعودية بضرورة تنشئة جيل يحترم القواعد والنظام، فقد فتحت مدارس لتأهيل رجال الأمن برعاية وزارة الداخلية، وأنشأت معاهد وكليات لتخريج رجال أمن مُدربين على حفظ الأمن والسلام، كما ساهمت في إعداد الكوادر الفنية والبشرية وتجهيزها بأحدث التقنيات والوسائل الحديثة لمحاربة الجريمة، إذ تعلن وزارة الداخلية بين الحين والآخر عن ارتكاب بعض الجنح والجرائم من قبل سعوديين ووافدين مقيمين في المملكة قدموا من دول تعاقدت معهم المملكة في إطار برامج التعاون الفني والاستعانة باليد العاملة لمساعدة اليد الوطنية على البناء، فهؤلاء قد يخلون بقواعد الضيافة واحترام البلد المضيف وتعتبر الجرائم التي ترتكب من هؤلاء الناس بعيدة كل البعد عن تقاليد المجتمع السعودي الذي تربي على

التقاليد العربية والإسلامية الطيبة والإخاء والمساواة، فأصبحت المملكة يشاهد فيها جرائم كخطف الأطفال وأعمال السطو على البنوك والمحلات التجارية، لكن العين الساهرة لسلطات الأمن فوتت الفرصة على هؤلاء بفرض العقاب الصارم العادل حتى لا تسول لهؤلاء الفكرة بالإخلال بالأمن، وقد تعلن وزارة الداخلية أحياناً إصدار أحكام صارمة نصت عليها الشريعة الإسلامية ضد بعض الجرائم كتنفيذ حكم الإعدام بإطلاق النار أو قطع اليد أو الرأس لجرائم مشينة ارتكبت عن سابق إصرار بحق سعوديين وغير سعوديين . تلك الجرائم كما ذكرنا تمس أمن المواطن وحرية المجتمع باستخدام العنف والإرهاب وكل الجرائم يعاقب عليها القانون (الشريعة الإسلامية) بشدة في المملكة العربية السعودية^(٢٧) .

٤ - أما النظام القضائي في المملكة العربية السعودية وتطبيق العقوبات على القاتل أو السارق .. الخ . فإن جميع الأحكام التي تصدر عن المحاكم العامة أو القضاء المستعجل أو محاكم النقض ومجلس القضاء الأعلى تخضع لمسطرة قضائية طويلة، ومنذ البداية في المحاكم العامة وفي القضاء المستعجل يتدارس ثلاثة قضايا الأحكام والعقوبات ثم تحال إلى خمسة قضاة من محكمة النقض التي تدرس بدورها الأحكام للمراجعة ثم تعرض على المجلس الأعلى للقضاء لمراقبة دستورية هذه الأحكام، وهي أعلى سلطة قضائية في المملكة، وفي آخر المطاف يعرض الحكم على ولي الأمر الملك بعد أن تستوفى الدراسة والتمحيص للمصادقة عليه ، وبالإمكان تقديم الطعون باتباع نفس المسطرة القضائية التي تم التنويه عنها، وهناك هيئة تحقيق (النيابة العامة) تعمل في إطار اختصاص وزارة الداخلية مع السلطات القضائية لمتابعة التحقيقات وجمع الأدلة واتخاذ التدابير التي تسفر عنها التحقيقات بزيارة السجون وبيوت الاعتقال، وتساعد الأبرياء والمظلومين على تقديم البراهين عن براءتهم، ويلاحظ خلال الإجراءات القضائية أنه لا يصدر أي حكم قبل أن يستوفى شروط الدراسة والتحقيق ولا يعتبر الحكم نافذاً إلا بعد هذه الإجراءات.

ولقد نصت أحكام الشريعة الإسلامية على الموت أو القتل للقاتل لحماية المتطلبات الأساسية الخمسة للفرد في المجتمع وهي الروح، والعقل، والدين، والأموال العامة والخاصة، والشرف، وكل مساس بهذه المكاسب والحريات الأساسية تعاقب عليها الشريعة، إذ يعتبر الإسلام قتل النفس بدون سبب كمن يقتل المجتمع كله. وهكذا فإن حكم الموت حكم عادل، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٢٨). ولا يخفى أن الشريعة الإسلامية من خلال أحكام العقوبات كما وردت في الآية الكريمة فهي من جهة تفتح باب العفو لولي الأمر أهل المجني عليه إما بعوض وهو دفع الدية المقدرة شرعاً أو بدون عوض عفواً إسلامياً وإنسانياً مع أن حكم الموت يواسي أقارب الضحية، وهو الوسيلة الناجعة لحماية الإنسان، وحفظ حقوقه من الانتهاك، وأنه لمن المدهش أن نرى بعض القوانين الغريبة التي تتساهل بحياة الإنسان وأن تترك الجاني القاتل دون عقاب رادع بالقصاص منه. وحيث لا أحد ينكر أضرار المخدرات والعقاقير على فكر الإنسان وعلى صحته وإفساد المجتمع، لذا فإن العديد من الدول قد رأت في حكم الموت على تجار المخدرات وسيلة في ردعهم ولم يكن الحكم كذلك في حق القاتل مع أن كلاهما قاتل للأرواح والأنفس ومنتهاك لحقوق الإنسان، وبالرغم من هذا العقاب الرادع لا نزال نشاهد أن تجار المخدرات مستمرين في العبث بأمن المجتمع، وبسعادة الإنسان وأمنه وأمانه وصحته وسلامته الاجتماعية وبأرواح الناس وعقولهم وأموالهم.

أما عن قطع يد السارق وحكم الشريعة الإسلامية، فهذا الحكم يحمي ملكية الآخرين من الإضرار، ولعل عقاباً أخف قد طبق في الماضي بتوجيه تحذير أو إنذار لعمل ارتكب يمس بحقوق الملكيات، وإذا تكرر ذلك فسيكون الحكم بقطع اليد لمنع السرقة، لأن بعض الناس لا تردعهم إلا العقوبات الشديدة.

إن العقوبات التي نصت عليها الشريعة الإسلامية أتت من الخالق سبحانه

وتعالى وإذا كان البعض يعتبر هذه الأحكام قاسية فهي أحكام ربانية عادلة، وتمثل القوة والردع التي تردع الجناة والمجرمين الذين يعشون ويستهترون بأمن المجتمع وسلامته. ولقد أثبتت التجربة أن تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية قد أتت ثمارها فانخفضت نسبة الجريمة إلى أدنى المعدلات وهذا لا نشاهده في بلاد أخرى، واستناداً إلى الاحصاءات المتوفرة عن معدلات الجريمة في المملكة العربية السعودية فقد بلغ معدل الجريمة ٠,٣٢٪ في المائة مقابل ١٠٠٠ حالة بينما بلغت في أسبانيا ٧٧,٢٦ من الألف و ٤١,٧١ في ألمانيا من الألف و ٢٠,٠٨ من الألف في إيطاليا و ٦٠,٥٢ من الألف في الدنمارك و ٣٢,٢٧ من الألف في فرنسا، وفي استراليا وكندا وفلندا ٠,٧٥ من الألف وفي كوريا ١٢,٤٢، وغانا ١٠,٧٢ وفي كينيا ٤,٤٧، وفي اندونيسيا ٠,٤٧ من الألف^(٢٩).

أما النظام السياسي للحكم وما تمثله الديمقراطية كمنهج للحكم وحفظ حقوق الإنسان فلعل أسمى مبادئ الديمقراطية هي حق الشعوب في تقرير مصيرها ونمط حياتها، ولكل بلد له خصائصه في طريقة الحكم حسب متطلبات الظروف التي يعيش فيها، ولعل أقدم تعريف للديمقراطية هو «حكم الشعب نفسه بنفسه»، فإن التمثيل واختيار الحاكمين يختلف بحسب الديمقراطيات، ويصعب وضع نماذج معينة عن نظام الحكم تفرض على الأمم والشعوب، فما هو مناسب لبلد ما، لا يكون متوافق مع خصوصيات بلد آخر، والحق أحق أن يتبع ومبدأ الحكم في المملكة العربية السعودية يقوم على البيعة الشرعية باختيار الحاكم الذي يحكم بما أنزل الله ويتبع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ثم ما هو المقصود بالحكم ونظامه، أليس هو المنهج الذي يعمل لضبط الحياة وإقامة العدل والاستقرار وحفظ حقوق الإنسان؟ فإذا وجدت هذه الأمور ونعم الناس بحياة كريمة آمنة لا عليهم أن يكون نظام الحكم جمهورياً أم ملكياً، ولا عليهم أن يتم نصب الحاكم ديمقراطياً أم شورياً من خلال الانتخاب أو البيعة، أم أن المنادين بحقوق الإنسان يريدونه أعجمي وعربي؟

ومعلوم أن الهيئات الدستورية في المملكة العربية السعودية التي تمثل النظام السياسي للحكم هي كما يلي :

١- مجلس الشورى، وهو السلطة التشريعية لسن القوانين واعتماد الاتفاقيات الدولية، ويتكون مما يزيد عن تسعين عضواً يختارون كل أربعة أعوام (وقد زيد العدد إلى مائة وعشرين عضواً عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، وينبثق عن مجلس الشورى ثمانى لجان هي لجنة الشؤون الخارجية، والشؤون الإسلامية، (ولجنة الشؤون الإسلامية أصبحت منذ عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م تسمى لجنة الشؤون الإسلامية وحقوق الإنسان) والمالية والإدارية، والأمن، والاقتصاد والتربية، ويرأس المجلس رئيس ونائب للرئيس، وللمجلس أمانة عامة ويتخذ مقراً دائماً له في العاصمة الرياض، ويجتمع مجلس الشورى إذا اقتضت الأمور خارج الرياض ويساعد المجلس في دراسة القضايا لجنة الخبراء التابعة له.

٢- مجلس الوزراء يرأسه الملك ، وله نائبان ، إضافة إلى الوزراء ، وأعضاء مجلس الوزراء ويتولى المجلس إدارة شؤون الدولة وتصريف أمورها من خلال أعمال الوزراء واللجان المتخصصة في ديوان رئاسة مجلس الوزراء .

٣- مجالس المحافظات وعددها ثلاثة عشر مجلساً، تعالج القضايا الداخلية لكل منطقة ويتشكل كل مجلس من أمير المنطقة الذي يرأس المجلس ونائب للرئيس والمسؤول عن إدارة المحافظات وعشرة من المواطنين من المحافظات يختارون لكفاءتهم وقدراتهم مع ممثلين من الإدارات الحكومية المختلفة .

ودور المملكة في رعاية حقوق الإنسان من خلال المؤتمرات والمحافل الدولية واضحٌ، إذ تضطلع وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية بدور الموجه في سياسة البلاد الخارجية وشرح دور المملكة في رعاية حقوق الإنسان من خلال التعاون مع الدول الإسلامية التي اجتمعت عام ١٩٩٠م تحت مظلة منظمة المؤتمر الإسلامي وصاغت ميثاق حقوق الإنسان في الإسلام في ٥ أغسطس (آب) من

- نفس العام وأصدرت إعلاناً أطلق عليه اسم إعلان القاهرة جاء فيه ما يلي :
- التركيز على كرامة الإنسان وعزته كما نص عليها القرآن الكريم مصدر الشريعة الإسلامية والسنة النبوية المطهرة.
 - عدم التمييز بين الناس فيما يتعلق بكرامتهم وحقوقهم الأساسية.
 - وحدة الجنس البشري.
 - الدعوة إلى التلاقي والتعارف والتعاون لشرح مقاصد ومبادئ الإعلان ومساعدة الشعوب دون تمييز.
 - حرية المعتقد دون أي ضغط على الإنسان.
 - حرمة الفرد مقدسة نفسه وعقله وماله وعرضه ودمه.
 - حرمة المنزل تشكل الدعامات الرئيسية لحرية الإنسان.
 - التضامن بين المسلمين وحق كل إنسان في حياة كريمة وتحرير الإنسان من البؤس والفاقة بحث الناس الميسورين على تخصيص جزء محدد من ثروتهم للمعوزين .
 - التربية والتعليم حاجة ملحة لكل مسلم ومسلمة.
 - التأهيل لمبادئ حقوق الإنسان في مظاهرها الثقافية والاقتصادية والاجتماعية وتطبيقاً للشرائع السماوية التي سبقت بكثير تلك القوانين الوضعية التي هي من صنع البشر.
- كما تتابع المملكة العربية السعودية وبنشاط فاعل أعمال لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في جنيف كل عام، ويناقش الوفد السعودي بتوجيه رئيس البعثة المعتمدة لدى الأمم المتحدة تقارير اللجنة، وتقدم الوفود مداخلات تعتمد على مواقف المملكة ومبادئها وأهدافها في تطبيق حقوق الإنسان. فحقوق الإنسان من المفهوم والمنظور الإسلامي تعتمد أساساً على كرامة الإنسان وحقه في الحرية والتربية والكسب المشروع والحياة الحرة الكريمة بمقتضى التشريع السماوي السمح العادل. هذه هي جملة من الأسباب التي دفعتني لإعداد وتأليف هذه الموسوعة لبيان المفاهيم الحقوقية في الإسلام والمرتكزات التي تقوم عليها قواعد حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية.

وخلاصة القول فإن مكونات هذه الموسوعة هي جملة من الأبحاث والتقارير التي شاركت بها في اجتماعات وندوات ومؤتمرات محلية أو إقليمية أو دولية ممثلاً عن المملكة العربية السعودية أو إحدى مؤسساتها الحكومية في مكة المكرمة ، والمدينة المنورة ، والرياض ، وجدة ، ومصر ، والمغرب ، وتونس ، والأردن ، والسودان ، واليمن ، ودولة الإمارات العربية المتحدة ، والكويت ، ولبنان ، وباكستان ، والهند ، وماليزيا ، واليابان ، وسويسرا ، والنمسا ، وبريطانيا ، والصين .. الخ ، في موضوعات عن التعقيبات الإسلامية عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وعن حقوق المرأة في الإسلام ، وحقوق الطفل ، والقضاء وتطبيق العقوبات والإرهاب وحرية الرأي والعولة وواقع هيئة الأمم المتحدة وتطبيقات حقوق الإنسان .. إلخ. فكانت هذه الأبحاث أساس ومقومات الموسوعة ، جمعتها ورتبتها كما هو واضح في الموسوعة ، أداءً لواجبي الديني والوطني محتسباً الأجر عند الله ، وكل هذه الأبحاث روجع شكلاً ومضموناً ، بعضها من قبل وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية وبعضها روجع من اللجان العلمية للمحافل التي شاركت فيها.

ولقد أفدت من المداخلات والآراء التي كانت تطرح في المؤتمرات والندوات وكنت أقيدها لأضمنها الموسوعة ، فكان من بين ذلك موضوع النواقص والتناقض في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اهتمت به من خلال مشاركتي في ندوة حقوق الإنسان بجنيف عن التعقيبات الإسلامية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ورغبة الشعوب الغربية إثراء الإعلان العالمي بما هو موجود في التراث الإسلامي .

مصطلح حقوق الإنسان في الموسوعة

تتضمن الشريعة الإسلامية معاني سامية ومفاهيم عالية عن حقوق الإنسان وليس هناك ثمة غموض أو التباس في مفهوم مصطلح حقوق الإنسان ، فهو بَيِّن واضح ومما ورد في شأنها ومفاهيمها وألفاظها في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَلَا

تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ، وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴾ ﴿٣١﴾ ، وقوله جل شأنه : ﴿ حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ ﴾ ﴿٣٢﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات التي تتحدث عن الحق في القرآن الكريم، كما أن هناك الكثير من الأحاديث النبوية التي تتحدث عن الحقوق ومعانيها ومنها: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له غفير ، فقال: « يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله ، قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً فقلت: يا رسول الله أفلا أبشر به الناس . قال: لا تبشرهم فيتكلموا ﴾ ﴿٣٣﴾ . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس ﴾ ﴿٣٤﴾ ، وعن عمرو بن خارجة قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث ﴾ ﴿٣٥﴾ ، وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض ﴾ ﴿٣٦﴾ ، فمن الآيات والأحاديث السابقة يتضح أن حقوق الإنسان في الإسلام مصطلح له مفهوم لغوي وآخر اصطلاحى وهو ذا شقين :

الشق الأول : يتعلق بماهيمية الحق لهذا الإنسان .

الشق الثاني : يتعلق بالإنسان موضوع الحق .

ولكلمة (حق) معان عديدة حسب المواضع التي تأتي فيها ، ولكن جوهر هذه المعاني جميعاً ومردّها هو ما يكون للإنسان بموجبه حرية التصرف في شيء ما أو الامتناع عنه ، ولقد ورد للحق معان عديدة في اللغة وفي المصطلح ومعنى الحق لغة: أورده العلامة ابن منظور في لسان العرب بعدة معان منها:

الحق : هو الله جل جلاله وهو اسم من أسماء الله وقيل أيضاً : صفة من صفاته جل جلاله .

الحق : تعني كتب الله التي بعث بها رسله عليهم الصلاة والسلام.

الحق : العدل والقسط والإنصاف .

الحق : الصدق المطابق للحقيقة والواقع وضده الكذب والباطل.

الحق : النصيب.

الحق : الواجب الذي ينبغي أن يطلب.

الحق : البعث بعد الموت .

الحق : الأمر الكامل .

الحق : الأمر الواقع بصفة حتمية لاشك فيه.

الحق : الأمر البين الواضح الذي لا يسوغ ولا يصح إنكاره^(٣٧).

وقد جاء ذكر كلمة (الحق) في مئتين وسبعة وثمانين موضوعاً من القرآن الكريم بدلالات وصيغ ومباني ومعاني متعددة من أعظمها أنها اسم من أسماء الله الحسنی جل وعلا، ووردت كلمة (الحق) في أقوال النبي محمد ﷺ وأحاديثه الشريفة فيما يزيد عن مئتين وخمسين حديثاً. هكذا سردت في: (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم) وفي: (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف).

فالشق الأول هو ماهية الحق اصطلاحاً فهو محل اختلاف بين العلماء فقد عرفه البعض بتعاريف توضح بيانه والمقصود به، إلا أنها ليست ذات أبعاد محددة، بل كان الهدف منها بيان المعنى الإجمالي المقصود، وما يدخل في إطاره من تفاصيل، والحق له مفاهيم وأغراض ومعاني اصطلاحية متعددة مما قال به العلماء وورد ذكره في معاجم اللغة في لسان العرب، والقاموس المحيط وتاج العروس وغيرها من المعاجم وقد عُرِفَ الحق بأنه مصلحة مستحقة شرعاً أي: «إن الحق مصلحة لمستحقه، تتحقق بها له فائدة مالية أو أدبية ولا يمكن أن يكون ضرراً لأنه إن كان ضرراً فهو مناقض لماهية الحق ومعناه ومبناه». وعرف الحق بأنه: «اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً، وهو بذلك يعني العلاقة التي تشمل الحق الذي موضوعه المال، والشرع ويقصد

به ما أقره الشارع وجعله مباحاً، والسلطة وبيان مضمونها والتكليف ما يقصده به، والسلطة قد تكون سلطة على أشخاص وقد تكون على شيء أو على أشياء ، وأما التكليف بأن يكون دائماً عهداً على إنسان». وقيل أن: «الحق مصلحة ثابتة على سبيل الاختصاص والاستثثار يقررها الشارع الحاكم»، وتعريف الفقهاء للحق هو ما ثبت في الشرع لله تعالى على الغير أو للإنسان ومنها اقتضى الأمر في معرفة حقوق الله جل جلاله وحقوق من بعثهم للناس لبيان الحق من الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم جميعاً، «وأركان الحق أربعة، ومنها يتألف، وهذه الأركان هي : الشيء الثابت، ومن يثبت له ، ومن يثبت عليه ، ومشروعية الشيء الثابت ويسمى بالمستحق » ، وقيل: إن الحق هو: «مصادر الحق وهي الأسباب التي تنشئ الحق قانوناً، والحق مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون». ولهذا فكل حق في الإسلام يقابله واجب، وقد جمع هذا المفهوم في قول النبي محمد ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم»^(٣٨)، أي أن أداء صلاة الجمعة حق لله جل وعلا واجبة على كل مسلم، فأما حق الله كما عرفه التفتازاني هو : «ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه» ، وهكذا قال ابن القيم بأن: «حق الله ما لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة ماله وهو الذي يقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة»^(٣٩)، وحق الله هو ما يعبر عنه في الإسلام بالحق العام، وحقوق الإنسان في الإسلام موثوقة في القرآن الكريم والسنة المطهرة وهما قوام وأساس البيان في هذه الموسوعة وليس الحقوق في غيرهما من المصادر البشرية أو المبادئ والقوانين الوضعية التي لا تتوافق مع شرع الله المطهر.

إذن فإن المقصود بحقوق الإنسان في الإسلام هي الحقوق الواجبة له، وتلك المفترض أن تكون له كإنسان وتلزم به في حياته لزوماً معتاداً، ليعيش في مجتمع حر مستقل بعيداً عن الاستبداد والظلم والتدخل في شؤونه الخاصة إلا فيما كان وراء ذلك مصلحة عامة أو خاصة بذات الفرد، ومهما يكن فإن الحقوق تتنوع حسب

متطلبات الحياة وتطورها والإسلام كله خير وحق وهو الحق المبين من عند الله رب العالمين ومعطي الحقوق للخلق أجمعين . يقول الكاتب البريطاني البرفسور هارون ليون H. M. Lyon : «إن كلمة الإسلام ترادف كلمة (حق) وكلمة (حقيقة)، وأنه في ظل شمس الإسلام الرائعة الدائمة الاشرار والتي تستضيء بنور العقل والمعرفة يتم التوصل إلى الحق ، ولكن لابد لتحقيق ذلك من أن يستخدم الإنسان فكره ويقدم زناد عقله الذي وهبه الله إياه»^(٤٠).

والشق الثاني وهو ما يتعلق بالإنسان موضوع الحق وهو من عبارة «حقوق الإنسان»: يقصد به كل فرد من أفراد الجنس البشري وما له من حقوق سواء كان أبيض أو أسود، ذكراً أم أنثى، مسلم أو غير مسلم ... الخ ، يقول المستشرق الفرنسي غوستاف لوبون: « ليس المسلمين أجنب في نظر بعضهم إلى بعض مهما اختلفت الشعوب التي ينتسبون إليها، ولا فرق في دار الإسلام بين الصيني المسلم والعربي المسلم في التمتع بجميع الحقوق، وبهذا تختلف الحقوق الإسلامية عن الحقوق الأوروبية إختلافاً أساسياً»^(٤١) لأنها لم تتخذ من التمييز العنصري بكافة أشكاله والظلم بجميع أنواعه سبيلاً لإعطاء الحقوق لإنسان دون إنسان حتى ولو لم يكن مسلماً أو كان لونه أسود. ذلك أن الإنسان على هذه الأرض هو الإنسان سواء كان أبيض أو أسود، وسواء أكان فقيراً أو غنياً ، سواء كان رئيساً أو مرؤوساً ولا عبرة في ذلك للون أو اللغة أو الدين أو العنصر أو المكانة أو النسب أو القوة .. الخ ، فلا تفرقه في المعنى بين هذا أو ذاك ، وإذا كان الإنسان قد تساوى مع الإنسان منذ الخلقة الطينية ، فإن التصنيف الذي عرفناه من خلال الفترات الزمنية المتلاحقة لا يغير من واقع الفطرة في كونه إنساناً وإن استرق وصار عبداً مملوكاً، يقول المفكر الأمريكي دونالد ركويل D. Rikwell : «إن الجانب الإنساني في الإسلام واضح ملموس، فالناس سواء أمام الله وإن اختلفوا في حظوظ الدنيا ومتاعها، لا فضل لأحد على أحد إلا بالقوى»^(٤٢)، والآيات الكريمات والأحاديث النبوية المبينة أدناه تشير إلى حقوق الإنسان وأن

أصلها مستمد من حقوق الله على عباده فهو سبحانه وتعالى أصل الحقوق وأولى بها أن تؤدي له وترجع إليه.

لقد أعلن الرسول الكريم ﷺ من أول يوم صدع فيه بالنبوة بأنه بشر وإنسان كما ذكر القرآن ذلك حيث قال جل شأنه : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾^(٤٣) ، إذن فالنبي وكل نبي من أنبياء الله إنسان بشر وليس إله أو ابن للإله أو أنه ثالث مكوّن لأقانيم الإله، قال الرسول محمد ﷺ : « لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله »^(٤٤) ، وينادي ﷺ أهل الكتاب كما أمره الله سبحانه وتعالى ببناء التحريم في قوله جل وعلا : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾^(٤٥) ، فلا يُسترق الإنسان في دينه أو ماله أو عرضه .. الخ لغير الله وتكون عبوديته له وحده جل جلاله حتى لا تضيع حقوق الإنسان باتخاذ الناس بعضهم أرباب بعض شركاً بالله وظلماً للناس، وهذا معنى كلام الصحابي الجليل ربي بن عامر رضي الله عنه عندما سأله رستم القائد الفارسي عن حقيقة الإسلام والدعوة إليه فقال: «إن الله ابتعثنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام»^(٤٦) . فالإنسان خلقه الله حراً ومنحه حقوقاً وفرض عليه واجبات، فحقوق الإنسان في إطارها الإسلامي منحة من الله وحق الإنسان قبل أخيه الإنسان ، فلا تنتهك حرمان الله ومنها انتهاك حقوق الإنسان التي وهبها الرب لعباده دون تمييز . وهذه هي الركائز التي ستقوم عليها المباحث التي تتضمنها هذه الموسوعة في بيان كافة حقوق الإنسان والأهداف والمضامين التي جاءت فيها عن الإنسان للإنسان في الرؤية الإسلامية.

ما تقدم هو بيان لمفهوم مصطلح حقوق الإنسان في الإسلام ، والأمر كذلك

بالنسبة للمصطلحات الأخرى التي ترد في الموسوعة فهي تدور في فلك المفاهيم الإسلامية ولا علاقة لها بما هو مفهوم في القانون الدولي أو نحوه ، لأن الموسوعة تركز على بيان حقوق الإنسان في الإسلام وما يتوافق معه من الحقوق.

الموسوعة : المضامين والأهداف

تفخر كثير من الدول من منطلق قومي أو فكري دعائي بأن لها قصب السبق في بيان حقوق الإنسان والاهتمام به قبل أي أحد ، فاحتج الإنجليز مثلاً بوثيقة العهد الكبير Magna Carta التي صدرت عام ١٢١٥ م ، واعتز الأمريكان بوثيقة إعلان استقلالهم التي صدرت عام ١٧٧٦ م ، وكذا فعل الفرنسيون عندما افتخروا بوثيقة حقوق الإنسان التي صدرت مع الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ م ، ولاشك فإن الإسلام كما تدل آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية قاطعة الدلالة على أن التاريخ الحقيقي لحقوق الإنسان بدأ منذ أن خلق المولى جل وعلا الإنسان وكرمه واستخلفه في الأرض، منذ أن خلق آدم أبو البشرية جمعاء عليه الصلاة والسلام وما من الله سبحانه وتعالى على الإنسان من منح وعطايا فكان جل جلاله مانح هذه الحقوق فهو رب الناس ملك الناس، فلا لأحد فضل في المنادة بأن الحقوق جاءت بها أمة من الأمم أو مؤسسة من المؤسسات وإن كان ولا بد فهم شركاء في واجب إعطاء كل ذي حق حقه بعدل وقسط، فبذا يكون الفخر والشكر. وهذه الموسوعة سوف تبين الركيزة الأساسية لهذه الحقوق، ومن الذي أعطاه ومنحها للإنسان، دون هرطقات أو تفاخر. وفي الموسوعة إبراز للتراث الإسلامي الزاخر بالأدبيات والمراجع والكتب في هذا الموضوع، والضوابط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في موضوع حقوق الإنسان ، مما يعزز موقف المملكة العربية السعودية وتمسكها بالحكم بالشريعة الإسلامية في جميع وجوه الحياة وأهمها حقوق الإنسان وتطبيقها.

والإطار الذي تم فيه إعداد هذه الموسوعة يستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في أقوال وأفعال النبي محمد ﷺ وما يذخر القرآن الحكيم والحديث النبوي الشريف من قواعد تشريعية وضوابط شرعية عن حقوق الإنسان كما ذكرنا سابقاً. ثم الاعتماد على مواد النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية المستمدة من الشريعة الإسلامية، ثم المواد الواردة في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ومن أهم الأهداف التي ترمي إليها هذه الموسوعة ما يلي :

١ - تقديم رسالة حق لأولئك الذين اتخذوا الإسلام عادة مغفلين مقتضى العبادة ، فاتهموا الناس في عقائدهم بحكم ما تعودوا من سلوك الاستعلاء بأنهم موحدون محققون للتوحيد وغيرهم مشركون مبتدعون، ولم يعلموا أن توحيد الله منة وعطاء لمن أحبه الله واختصهم بذلك ، ومنهم الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام بمثل ما خاطب المولى جل وعلا نبينا وسيدنا محمد ﷺ بقوله تعالى : ﴿ وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم ﴾ ، بل لقد كان أكثر دعاء النبي ﷺ : **« يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك »** ^(٤٧) ، كما كان عليه الصلاة والسلام يعلم أصحابه التعوذ من الشرك وهم أئمة الهدى وخير من اتقى. فعندما سأله أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن كيفية النجاة من الشرك قال له النبي ﷺ قل : **« اللهم إني أعوذ بك من أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم »** ^(٤٨) ، فإذا كان هذا حال رسول الله ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم الذين لا تبلغ ما بلغوا يخشون على أنفسهم ولم يستعلوا على الناس بإيمانهم وتوحيدهم لله بتوزيع صكوك غفران وشهادات في العقيدة فيقولون : هذا صاحب عقيدة طيبة أو نحوه وقد قال الله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْكُؤُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ ^(٤٩) ، فمن باب أولى أن يكون هذا حال كل عاقل برّ تقي .

إن الاعتقاد أمر قلبي لا يعرفه الأنبياء فضلاً عن الناس ممن هم دونهم ، ولهذا قال النبي محمد ﷺ : « إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم »^(٥٠) ، فلا يصح أن يُقذف الناس بالشرك والبدعة والعلمانية والتحررية والصوفية لأن منهجهم وطريقتهم لا توافق منهج غيرهم مع أنه لا يجوز ذلك حتى مع المخالفين في الدين ، فلا إكراه في الدين ولكم دينكم ولي دين . إن على أولئك القوم أن يتمثلوا قول الله جل وعلا : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾^(٥١) ، وألا يكونوا فاتنين مفتنين بما نهاهم الله عنه أن لا يكونوا فتنة للذين آمنوا وألا يكونوا فتنة حتى للذين كفروا أو ظلموا ، بل عليهم أن يتخولوا الناس إلى الدين الحق بالحسنى ولين القول لا باتهامهم بالكفر والزندقة والشرك .. الخ ، عن مكحول عن واثلة قال : قال رسول الله ﷺ : « من قذف ذمياً حد له يوم القيامة بسياط من ناره ، فقلت لمكحول ما أشد ما يقال ، قال : « يقال له يا ابن الكافر »^(٥٢) ، فهل ثمة شك في كفره؟ ومع هذا فإن الإسلام لا يجيز ذلك ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٥٣) . ثم قد يعيب عائب من المستكبرين عليك إن لم يتهمك بغير الحق إذا استشهدت بقول لأحد الصوفية أو اقتبست من كلام أحد علماء الاتجاهات الفكرية الإسلامية ، فيرميك بالصوفية والإخوانية مثلاً إمعاناً في التمحل والاستعلاء ، وقد يغفل مثل هؤلاء عن واقعهم ، إذ لو أن كل من استشهد بالصوفية فهو صوفي فبالضرورة من يستشهد بأقوال الكفار والمستشرقين لا بد أن يكون كافراً ، أم أن ذلك لم يدخل في الحساب؟ أم أنه جهل أو تجاهل القاعدة الفقهية بأن ناقل الكفر ليس بكافر . إن هؤلاء الناس لم يرفضوا الصوفية والرافضة بل رفضوا من يخالفهم في فكرهم المذهبي القاصر حتى وإن كانوا من أهل السنة والجماعة لضيق أفقهم وشدة عنصريتهم وغلوهم ، لجهلهم بواجب الدعوة الإسلامية الصحيحة في إرشاد المنحرفين وهداية الضالين دون معاداتهم أو مخاصمتهم فلا يصح أن يكون الداعية للخائنين خصيماً

وعليه أن يدعو للجاهلين بالهداية فاللهم اهدي قومي فإنهم لا يعلمون .

٢ - هذه الموسوعة بلاغ للذين امتطوا صهوة العنصرية واستعلوا على الناس بالأنساب والأحساب والألوان والأجناس ناسين أو متناسين قول النبي محمد ﷺ: « ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية »^(٥٤)، مهملين بذلك التزام السنة المطهرة التي جمعت في الدولة الإسلامية في عهدها الأول الفارسي والرومي والحبشي والعربي من المسلمين كما جمعت الذميين اليهود والنصارى والمجوس .. الخ من أهل الديانات الأخرى ، فلكل حق ولا علو لأحد على أحد إلا بالتقوى ، قال تعالى ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ ﴾^(٥٥) ، بترك البدع والأهواء والعنصرية بكافة أشكالها .

٣ - تقديم رسالة إلى الذين ضيقوا شرع الله في القول الواحد قولاً قاطعاً مستهزئين بأقوال وآراء الآخرين، فجعلوا من يخالفهم في رأي أو قول جهلاء أو عملاء أو خصوم، والاجتهاد مذهب كل عالم مقتدر يأتي بما يثبت قوله بالنص المنقول من كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ. والاعتماد على القول الواحد والرأي الواحد يستند إلى مبلغ علم وفقه قائله وهو يظن أنه الأصوب والأرجح له متعالياً على الآخرين بذلك، وقد يكون متجاهلاً قول الله جل شأنه: ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾^(٥٦) ، فيظن أنه علم وهو قد جهل لأنه لم يسمح لنفسه معرفة آراء الآخرين ويتحقق ويحقق الصواب، وما أجمل ما جاء في مقولة إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى حين قال: « كلنا يؤخذ من كلامه ويترك إلا صاحب هذا القبر » مشيراً إلى قبر النبي محمد ﷺ، فهو الذي كلامه قولاً قاطعاً وواحداً لأنه لا ينطق عن الهوى ﷺ. وما اختلاف الفقهاء والعلماء في الاجتهادات والمسائل إلا من خصائص سماحة هذا الدين وسعته لقبول تعددية الآراء والأفكار وتنوعها فذاك الاختلاف رحمة. يقول

أحد علماء المسلمين : « كان كبار علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم من مجتهدى السلف يتحاشون أن يسمو آراءهم الاجتهادية حكم الله أو شرع الله بل كان أعظمهم قدراً وأوسعهم علماً يقول : « هذا مبلغ علمي واجتهادي فإذا كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان » ، وكان مما يوصي به النبي ﷺ أمير الجيش قوله : « إذا حاصرت قوماً فأرادوا أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا » . وقال ابن القيم في أعلام الموقعين : « لا يجوز للمفتي أن يقول هذا حكم الله أو أحل الله كذا أو حرم كذا تبعاً لشيء وجدته في الكتاب الذي تلقاه عن قلدته بل يقول هذا قول فلان »^(٥٧) .

ولما كان للتقليد في مسائل الشريعة وأمور الفقه مكان مهم عند عامة المسلمين لزم عدم التضيق عليهم حتى لا تلتبس عليهم أحكام الإسلام بسبب أغلوطات أدعياء العلم وعلى هذا الأمر يعلق أحد فقهاء المسلمين بقوله : « وكم بلينا معشر المسلمين بجهلاء يحبون تفريق كلمة الدين ويلمزون الأئمة المتقدمين ويوقدون نار الفتن ويشوهون سمعة العلماء ويحبون المخالفة في كل شيء وراء المصالح وإطاعة للشيطان وحجاً للمادة وطلباً للرياسة وتفريقاً للكلمة وتشويشاً على العوام فيدخلون عليهم من باب الحث على النظر والبحث وطلب الأدلة إلى (قضية أن الاجتهاد واجب والتقليد حرام) هكذا يطلقون هذه القضية على ما هي عليه فيبقى العامي متخبطاً في متاهات من العلم الموهوم والبحث المزعوم ، فلا هو بقي على ما هو عليه ولا هم علموه ليصنعوا منه مجتهداً ، ومن ذا الذي يقول بأن الاجتهاد واجب على جميع الناس وفيهم العوام والجهلاء وأرباب الصنائع ، فإن كان ينكر وجودهم في الأمة فتلك مكابرة للحس وإنكار للمشاهدة وإن كان يعترف بوجود العوام المحتاجين إلى التقليد فلا شك أن تقليد العوام لأهل القرون الثلاثة السابقين من الأئمة الأكابر أولى

وأحق من تقليد غيرهم ، فقد شهد النبي ﷺ لهم بالخيرية فقال : «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»^(٥٨) . ولئن أدرك غير المسلمين تلك السماحة ألا يستطيع أولئك الناس الذين يحجرون الفكر أن يفهموا ذلك وهم يعيشون في رياض الكتاب الكريم والسنة المطهرة ، يقول المستشرق الألماني جولد تسيهر : « ومعرفة الأقوال المتفرغة الكثيرة في دائرة الفقه الإسلامي ، من الأدلة التي يسوقها أصحاب المذهب لتأييد مذاهبهم عند الاختلاف في الرأي أو العمل في مذهب آخر ، وكذلك نقد هذه الأدلة من وجهة نظر المذهب نفسه ، كل ذلك يصور لنا فراغاً عالياً من الفقه في الإسلام ، ويقدم فرصة دائمة لمعرفة الذكاء العلمي في هذه الدائرة التي هي للإسلام في أوطانه ذات فائدة وأهمية خاصة ، نظراً لأهمية هذه الأبحاث ، في هذه الدائرة ، قد ظهرت فيها منذ العصور القديمة للمدارس الفقهية كتب كثيرة»^(٥٩) . أيعقل أن يفهم غير المسلم معاني الاجتهاد وحرية الرأي والفكر وتعدد المذهب للسادة الحنفية والسادة المالكية والسادة الشافعية والسادة الحنابلة ومذاهب الأوزاعي وإبراهيم النخعي والليث وغيرهم من علماء الأمة رحمهم الله تعالى ؟ ولا يفهم المسلم تلك الحقيقة ويقتصر على رأي واحد لأنه معجب به وإن كان الحق ليس معه . وأيضاً تقدم الموسوعة رسالة إلى غير المسلمين الذين يقمعون حرية الرأي والتعبير إذا ما صُرح بالحق والحقيقة متحكمين في وسائل الإعلام والاتصال يخفون الحق ويمارون بالباطل ويقولون منكرات من القول وزوراً .

٤ - إن الموسوعة نداء إلى أولئك الذين لم يحرروا المرأة من قيود دين العادة مغفلين دين العبادة ، فدين الحق دين العبادة يعتبر المرأة مخلوق جعل الله له حقوق وواجبات ، فهي إنسان يتساوى مع الرجل في حقوق حرية الدين والزواج والمال والعمل والحياة والثواب .. إلخ ، إنها لم تخلق لتكون مملوكة للرجل مهنتها متعة الفراش وطبخ الطعام ، زواجها مغنم ومالها مغرم ، هذا لم يكن

حال أمهات المؤمنين ونساء المؤمنات في عصر النبوة ومدرسة محمد ﷺ الذي جاء بالهدى ودين الحق وحرر المرأة من الجاهلية القديمة وأكرمها بحق الحياة وكامل الحريات والحقوق مما شرع الله جل جلاله، ثم ما لبث وبمقتضى دين العادة منعت المرأة تلك الحرية مما يرى في الجاهلية الحديثة من أعداء أحكام الدين ومن أعداء المرأة وحقوقها التي شرعها الإسلام . إن هذه الموسوعة دعوة لأولئك الذين زعموا تحرير المرأة وقد جعلوها ألعوبة للمجون والسفور وآلة لهو ومتعة وفجور ، أهانوا أنوثتها وأخرجوها من دائرة فطرتها وطبيعتها ، فهي لم تصبح الأم الرؤوم ولم تعد الحصن العفيف للشرف. أخرجوها لتعمل - والعمل حق مشروع - ولكن جعلوها محل الابتذال والابتزاز فأصبحت زوجاً في البيت وعشيقة في العمل، حرروا المرأة من حيث قيدوها فجعلت بضاعة لتجارة الدعارة والمخدرات والعري وهي في عنفوان شبابها ، ثم هي جسد خامد عند كبر سنها قابضة في ملاجيء المسنين . فما أجمل الوسطية في الإسلام لإسلام العباداة وليس لإسلام العادة كما هو عند بعض المسلمين ، وما أجمل الحق في الاعتراف بالمرأة وحقوقها على أنها ليست الرجل ولن تكون ، دون سلب لحرّياتها وحقوقها كما هي عند غير المسلمين.

٥ - مبادئ الحقوق الإسلامية الإنسانية في الموسوعة واضحة جلية يجب أن يدركها المتجاهلون لها وهم ينادون بها زوراً وبهتاناً ، فهي رسالة لمن يريدون علواً في الأرض وفساداً، إلى الصهاينة ومن يسير في ركابهم الذين لا يرقبون إلّا ولا ذمة ويقولون كما حكى القرآن عنهم قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيْنِ سَبِيلٌ﴾^(٦٠)، فالأغيار والجويم أي الأميين Gentiles هم أرجاس أنجاس في نظرهم ، حلال أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ، فكيف تصان الحقوق في ظل هذا المنطق الظالم والمبدأ العدواني الباطش؟ أليس كل الناس أبناء آدم؟ أم يظن اليهود ومن شايعهم أنهم أبناء الله وأحباؤه، قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى

نَحْنُ أَعْبَادُ اللَّهِ وَأَحْبَاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ^(١١) ، إن أعداء الحقوق الإنسانية هم أعداء العدل والحرية والمساواة ، وهم دعاة العنصرية أهل الاستعلاء والاستكبار ، وهم الذين يكرهون الخير للناس ولا يحبون لهم السعادة ، قال تعالى : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ ^(١٢) ، فهم بحسدهم يريدون السيطرة على مقدرات الشعوب الحضارية والاقتصادية ، ويريدون أن يهيمنوا سياسياً وفكرياً ودينياً واقتصادياً اعتقاداً منهم بأن ما كتبه عملاؤهم من الأدباء والمفكرين والرحالة وأرباب السياسة والمستشرقين هو الصواب ، والدافع لذلك كله لتكون مصائر الأمور ومجريات الأحداث في أيديهم ، قال تعالى : ﴿ أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَالَ اللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ^(٩) وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ^(١٠) فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ^(١١) لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَنْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ^(١٢) شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ^(١٣) وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ^(١٤) فَلِلَّذَلِكَ فَادَعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمَرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ^(١٥) ، هذا ما ينبغي أن يدركه المتجبرون والظالمون الداعين لحقوق الإنسان وفق أهوائهم ورغباتهم وليس بمقتضى الحق والعدل والحرية والمساواة.

٦ - هذه الموسوعة رسالة للباحثين عن النور والحق المبين والمفتشين عن الهداية وطلب الوسيلة والهدف لإقامة الحدود وإعطاء الحقوق الذين يقولون الحق وبه يعدلون مما سيجدوه من قواعد راسخة وأصول ثابتة عن مبادئ الحقوق الإنسانية في الإسلام.

٧ - تهدف هذه الموسوعة إلى تأصيل فكرة وقواعد حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وضوابطها ومرجعيتها وما يذكر به الإسلام من تراث حقوقي منظم من عند الله لا من عند البشر وبيانها للعالم للتأكيد على إنسانية الإسلام وعالميته وتوضيح أن العمل البشري لا بد أن يشوبه النقص والتناقض، وأن الإسلام بأحكامه الإسلامية والإنسانية يسع بسماحته حرية الدين والفكر ولا يروم التمييز بكافة أشكاله، وأن الناس جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات.

٨ - بيان الحقوق في شريعة الإسلام وأنها جاءت لسعادة الإنسان وصون كافة حقوقه الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية... الخ، والضمانات الحافظة لها، وتحريم انتهاكها وما يترتب على ذلك من عقاب دنيوي وأخروي .

٩ - عناية الإسلام بحقوق الإنسان ذكراً كان أم أنثى مسلماً أو غير مسلم، والاهتمام بتلك الحقوق للإنسان في جميع مراحل حياته قبل مولده وبعد مماته وحتى البعث والنشور وفي حياته طفلاً أو شاباً أو شيخاً، أباً كان أم أمّاً، ابناً كان أم ابنة، حاكماً أم محكوماً، وتوضيح مفاهيم صيانة الحقوق الإنسانية في الإسلام من خلال العوامل الزاجرة والعقوبات الضامنة للأمن الإنساني وحفظ الصحة العامة والنظام العام إسلامياً وإنسانياً .

١٠ - بيان الموقف الإسلامي الدعوي والسياسي وسمات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية ، وإطلاع الكثير من أبناء الشعوب الأخرى على حقوق الإنسان في الإسلام ، ومدى التزام المملكة بكفالة ورعاية حقوق الإنسان للمواطنين والمقيمين مسلمين وغير مسلم بمقتضى الأحكام الإسلامية

وإنسانيتها والصكوك الدولية ونظاميتها وذلك لمناهضة الدعاية المغرضة والهجوم الظالم على شريعة الإسلام باتخاذ شعار حقوق الإنسان هدفاً للنيل من الإسلام والمسلمين وحكام الدولة السعودية وملوكها التي قام الحكم فيها على أساس الشريعة الإسلامية الغراء وتطبيقاتها في الجوانب الدينية والدنيوية، في شؤون الاقتصاد، والسياسة، والعمران، والثقافة، والفكر للمواطن السعودي والوافد المقيم على أرضها، وهذا التوضيح هو لمن يرغب معرفة الحق خارج المملكة عن الإسلام وحقيقته في المملكة العربية السعودية، وأن ذلك واقع حقيقي في بلاد الإسلام الأولى قبله المسلمين ومهوى أفئدتهم وما حققته المملكة للإنسان السعودي من تقدم حضاري وثقافي عبر الحقبات الماضية، منذ تأسيس المملكة العربية السعودية على يد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود يرحمه الله وحتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود - يحفظه الله - .

١١- إبراز موقف المملكة العربية السعودية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية المنبثقة عنه، وتمسكها بالحق دائماً في كل ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، خصوصاً إعلان القاهرة الخاص بحقوق الإنسان الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية في منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في القاهرة من ٩-١٣/١/١٤١١ هـ .

١٢- تعزيز موقف المملكة وأنها أكثر الدول حفاظاً على حقوق الإنسان، بتدني مستوى الفساد والانحلال والجرائم والمرض والطلاق والانتحار والأمراض النفسية والعصبية والإرهاب والاعتصاب ٠٠٠ إلخ، من خلال الأرقام والدلالات الإحصائية الموجودة لدى هيئة الأمم المتحدة والدراسات التي أجراها غير المسلمين عن المملكة العربية السعودية، وأن مرد ذلك إلى تعاليم الإسلام التي حفظت حقوق الإنسان بصدق وعدل وقسط وأمن وأمان.

١٣ - وتهدف الموسوعة إلى التعريف بنهضة المملكة العربية السعودية العلمية

والتعليمية ، والاقتصادية ، والاجتماعية والفكرية والثقافية والصناعية لرعاية المواطن والوافد، وتحقيق متطلباته في ظل ما فرض الله سبحانه وتعالى من حقوق وواجبات متبادلة بين الراعي والرعية مع عدم إغفال حقوق الإنسان غير المسلم محلياً وإقليمياً ودولياً .

١٤- وتهدف الموسوعة إلى تقديم مشاركة علمية وفكرية من المملكة العربية السعودية للعالم للإفادة منها في إعداد بعض موثائق إسلامية عن حقوق الإنسان لتقدمها إلى الأمم المختلفة ضمن برامج هيئة الأمم المتحدة لحوار الحضارات وتبادل الثقافات .. الخ .

وتستند مشاركة المملكة العربية السعودية عن حقوق الإنسان وتفعيلها مع أعضاء الأسرة الدولية في هذه الموسوعة من خلال مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة الموجهة للهيئات الدولية المختصة التي صدرت منذ عام ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م . والتي جاءت في تفصيل وإيضاح وبيان لشريعة حقوق الإنسان في الإسلام والتي تورد هاهنا مع ذكرها أيضاً في الباب المتعلق بسمات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية لكي يتسنى للقارئ الربط بين موضوعات الموسوعة ولتذكيره دائماً بمحتويات تلك المدونة الرسمية لحكومة المملكة العربية السعودية عن حقوق الإنسان في الإسلام ، وهذا نص المذكرة إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية :

١ - لقد كانت وزارة الخارجية السعودية تلقت مذكرة رقم ١٠/٦/١٣٥٠/ج المؤرخة في ١٥-٦-١٩٧٠م والمصحوبة برسالة مستر « إدوارد لوسون » نائب مدير قسم حقوق الإنسان بالأمم المتحدة حول قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ١٤ (دورة ٢٥) والقرار ١٤٢١ (٤٦) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعنوان كل : موضوع تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يتضمنها «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» و «الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» .

- ٢- كما تلقت في صيغة مذكرتكم المرفقات التالية :
- أ) نسخة عن القرار رقم ١٤ (دورة ٢٥) الذي أصدرته لجنة حقوق الإنسان بتاريخ ١٣-٥-١٩٦٩ م .
- ب) مقتطفات من تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة حقوق الإنسان .
- ج) نسخة عن رسالة المستر هنري مازاو من مكتب مدير قسم حقوق الإنسان .
- ٣- ولدى دراسة مذكرتكم وما صاحبها من مرفقات اتضح منها ما يلي :
- أولاً: إعلاننا بأن المستر مانوشهر جانجي من أساتذة جامعة طهران قد عين مقررأ بموجب القرارين المشار إليهما أعلاه لإعداد دراسة عن تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على اختلاف نظمها وطرقها المستخدمة في تعزيز تلك الحقوق .
- ثانياً: طلب مساعدة المقرر المذكور وتزويده بالمعلومات والملاحظات التي تخدم القضية العربية ، وذلك :
- أ) بتقديم أية معلومات متصلة بهذا الموضوع لدينا وخاصة في تشريعنا القومي (المحلي) .
- ب) ذكر (الإجراءات القومية) لدينا التي ترمي إلى تحقيق تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- ج) دراسة (المشاكل الخاصة) المتصلة بحقوق الإنسان في الدول الأعضاء وخاصة ما كانت عواملها خارجية وذلك ليرفع عنها تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والعشرين في عام ١٩٧١ م .
- ٤- وإسهاماً منا بمساعدة المقرر المذكور في مهمته لإعداد دراسته الشاملة عن مدى تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووفقاً للميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فسوف نتكلم فيما يلي عن

جميع النقاط المشار إليها أعلاه والمطلوب مساعدته فيها ، مع العلم بأن المملكة العربية السعودية لم تنضم حتى الآن إلى الموقعين على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ولا إلى الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإن عدم انضمامها كما سوف نرى ، ليس تنكراً لهدف هذا الإعلان وهذا الميثاق الذي هو كرامة الإنسان كما صرحت به نصوصهما وإنما هو :
أولاً: تصميم منا على بقاء (كرامة الإنسان) محمية لدينا من غير تمييز ما بين إنسان وآخر بدافع العقيدة الإسلامية الإلهية ، لا بدافع القوانين الوضعية المادية ، لأن مفعول العقيدة الإلهية في ذلك أقوى من مفعول القانون المادي ، خاصة ونحن نرى أن معظم الاضطراب والشذوذ في حياة الشباب في العالم المتقدم إنما سببه فقدان العقيدة الإلهية ، والانصراف إلى حياة مادية بحتة تزايدت معها الجرائم وحياة الشذوذ في المجتمع بسبب بعد الشباب عن العقيدة في الله .

ثانياً: رغبة منا في التحفظ على بعض النقاط في ذلك (الإعلان) وذلك (الميثاق) كان للإسلام فيها منطق خاص في سبيل دعم (كرامة الإنسان) ، وفي سبيل حماية (حرية الإنسان) ، وفي سبيل الدعوة (للإسلام بين جميع بني الإنسان) ، عملاً بقواعدها الإسلامية التي شوهاها الجاهلون أو المغرضون ، وتمسكاً بفلسفتها العلمية التي لم ينفذ إليها بعض الباحثين ، والمؤيدة بوقائع تاريخية حاسمة لدينا في الموضوع مما جعلتنا نختلف في الاجتهاد فيما أشرنا إليه من نقاط في بعض تطبيقات أحكام (الإعلان والميثاق) لا في مبادئها الأساسية حول (كرامة الإنسان وحرية الإنسان والتعايش السلمي بين جميع بني الإنسان) كما سوف نشير إليه فيما سيأتي من هذا التقرير عندما نصل إليه ، مبتعدين في كل ذلك عن المظاهر السطحية الإعلامية مما قد ثبت أحياناً أنها لم تكن في خدمة كرامة الإنسان ولا أمنه ولا حقوقه

الأساسية (وذلك مثل تمييز العمال على غيرهم بالحقوق وتسليحهم
بسلاح الإضراب كما سوف نرى) .

حقوق الإنسان في تشريعنا القومي (المحلي)

٥ - وها نحن أولئك الآن نبدأ أولاً بأولى النقاط المتصلة بالموضوع ، وذلك بتقديم
موجز من المعلومات عن (أصول حقوق الإنسان في الإسلام) السائدة في
بلادنا ، مع تعداد بعض نصوصها الشرعية لدينا والتي هي قانوننا القومي
المكتوب ، فضلاً عن ارتباطها ارتباطاً وثيقاً بعقيدة المسلم كجزء لا يتجزأ منها ،
والتي منها نستمد سياستنا العامة في هذا الشأن .

٦ - وتتلخص هذه الحقوق بما قد أجملته نصوص الشريعة الإسلامية فيما يلي :
(أ) (كرامة الإنسان) عملاً بنص القرآن الكريم الذي جاء فيه : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا
بَنِي آدَمَ ﴾ ^(٦٤) .

(ب) عدم التمييز في الكرامة وفي الحقوق الأساسية ما بين إنسان وآخر لا في
العرق ولا في الجنس ولا في النسب ولا في المال عملاً بقول رسول
الإسلام ﷺ « لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لأبيض على أسود إلا
بالتقوى » ^(٦٥) وقوله ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » ^(٦٦) .

(ج) النداء بوحدة الأسرة الإنسانية ، وأن خير بني الإنسان عند الله هو أكثرهم
نفعاً لهذه الأسرة عملاً بقول رسول الإسلام ﷺ : « الخلق كلهم عيال
الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله » ^(٦٧) .

(د) الدعوة إلى التعارف والتعاون على الخير وتقديم جميع أنواع البر إلى جميع
بني الإنسان دون النظر إلى جنسيته ودينه عملاً بقول القرآن الكريم ﴿ يَا
أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ
أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ ^(٦٨) ، وقوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ

يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٦٩﴾ .

هـ) حرية الإنسان في عقيدته ، وعدم جواز ممارسة الإكراه فيها عملاً بقول الله تعالى في القرآن الكريم : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ ^(٧٠) ، وعملاً بقوله تعالى : ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٧١) ، وذلك في استنكار استعمال الضغط على حرية الإنسان في العقيدة .

و) حرمة العدوان على مال الإنسان وعلى دمه عملاً بقول رسول الإسلام ﷺ : «حرام عليكم أموالكم ودماءكم» ^(٧٢) .

ز) حصانة البيت لحماية حرية الإنسان عملاً بقول القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا ﴾ ^(٧٣) .

ح) التكافل فيما بين أبناء المجتمع في حق كل إنسان بالحياة الكريمة ، والتحرر من الحاجة والفقر بفرض حق معلوم في أموال القادرين ليصرف لذوي الحاجة على اختلاف حاجاتهم عملاً بقول القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ^(٧٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ ^(٧٤) .

ط) وجوب العلم على كل مسلم من أجل القضاء على الجهل عملاً بقول الرسول ﷺ : «طلب العلم فريضة على كل مسلم» ^(٧٥) ، مع فتح آفاق السماء والأرض للنظر فيها والنفوذ إليها عملاً بقول الله تعالى : ﴿ قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ ^(٧٦) ، وقوله تعالى : ﴿ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ﴾ ^(٧٧) أي بسلطان العلم .

ي) فرض العقوبة على الممتنعين عن التعلم أو التعليم مما لم تصل إليه بعد حقوق الإنسان في أية دولة ، وذلك عملاً بقول الرسول ﷺ فيما قبل إنشاء المدارس ودور التعليم «ليتعلمن قوم من جيرانهم وليعلمن قوم جيرانهم ، أو لأعاجلنهم العقوبة» ^(٧٨) .

(ك) فرض الحجر الصحي في حالات الأمراض المعدية منذ أربعة عشر قرناً ، وقبل أن تنتبه أية دولة حينذاك لإدخاله في تشريعها ، وذلك مبالغة في حماية الصحة العامة من المرض إلى جانب حماية المجتمع من الفقر والجهل كما تقدم ، عملاً بقول الرسول ﷺ : « إذا ظهر هذا الوباء في أرض وكنتم فيها فلا تخرجوا منها ، أو كنتم خارجين عنها فلا تدخلوها »^(٧٩) .

(ل) وهناك كثير من النصوص التشريعية الإسلامية التي لا تحصى لحماية هذه الحقوق التي أشرنا إليها أعلاه ، وهي في مجملها تشرح حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز مساسها ، كما تتناول بالتفصيل حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من آفاقها الإنسانية العليا التي لا تميز ولا تسمح أن يميز فيها ما بين إنسان وآخر بأي نوع من أنواع التمييز ، وخاصة بسبب الأمور التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وهي : (الجنس ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو البلاد) ، بل ونزيد على ذلك مما لم يتنبه إليه واضعوا ميثاق حقوق الإنسان وقد نص عليه القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾^(٨٠) ، ويستدل من هذه الآيات الكريمة على عدم التمييز أيضاً في هذه الحقوق بسبب الحقد والعداء ، وكذلك أعلن الإسلام بأن النساء شقائق الرجال ، وأن لهن من الحقوق مثل ما عليهن من الحقوق ، إلا ما جعل للرجال من حق في رئاسة الأسرة وتحمل مسؤولياتها لما بني عليه تكوين الرجال من خصائص تجعلهم في الأصل أرجح في حمل هذه المسؤولية الاجتماعية الثقيلة ، وما هذا في الحقيقة إلا عبء ثقيل وضع على عاتق الرجال وحررت منه المرأة ، من غير أن يكون في ذلك مساس بالكرامة المتساوية أو الحقوق المتساوية ، وفي ذلك منتهى العدل والابتعاد عن الظلم فيما بين الجنسين .

٧- ويتضح من هذه النصوص التشريعية في الإسلام مقدار حرص الإسلام على حقوق الإنسان الأساسية ، ومقدار عناية الإسلام بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولم يتخذ الإسلام من هذه النصوص مواظب أخلاقية ، بل أوامر تشريعية ، وأقام إلى جانبها جميع النصوص التشريعية اللازمة لضمان تنفيذها ، وهذا ما لم تصل إليه بعد نصوص (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) ، ولا نصوص (الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) للإنسان ، بل ظلت هذه النصوص الدولية في مرتبة التوصيات الأدبية التي لا ضامن لها من الضمانات التشريعية لا على المستوى الدولي ، ولا على المستوى القومي ، وهذه هي أولى تحفظاتنا على الميثاق بصورة عامة .

ولذلك كله تحرص المملكة العربية السعودية على أن لا تهبط هذه الحقوق إلى مستوى التوصيات التي لا ضمان لها ، وأن تبقى مستمرة في العمل بها على أساس الشريعة الإسلامية ، وذلك لما اتخذت شريعتنا في ذلك من ضمانات وإجراءات نفذت لدينا على النطاق القومي بأوسع ما لدينا من طاقات في كل وقت ، وبصورة متصاعدة في كل عام .

بعض التحفظات على ميثاق حقوق الإنسان

٨ - وهنا لابد من عرض تحفظات أخرى جزئية من وجهة النظر الإسلامية بعد أن عرضنا في الفقرة قبلها تحفظاً عاماً أولاً دون المساس بجوهر تلك الحقوق كما رأينا في النصوص التشريعية التي أوجزناها، وأن هذه التحفظات الجزئية نوجزها فيما يلي :

أ) فيما يظهر للأجنبي عن الإسلام من قيد على المرأة المسلمة في حرمة زواجها من غير المسلم واعتبار ذلك مخالفاً للمادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ب) فيما يظهر للأجنبي عن الإسلام من قيد على المسلم في حرمة تغيير دينه ، واعتبار ذلك مخالفاً للمادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ج) وأخيراً فيما يظهر للأجنبي عن المملكة العربية السعودية من عدم السماح حتى الآن للعمال بتكوين الاتحادات العمالية التي نصت عليها المادة الثامنة من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والتي أعطت لكل عامل الحق في تكوين اتحادات منظمته ، والتي صرحت بأنه : لا يجوز وضع أي قيد على ممارسة هذا الحق !! ، والتي أعطت العامل أيضاً حق الإضراب بشرط أن يمارس طبقاً لقوانين الدولة المعنية .

٩- أما فيما يتعلق بالنقطة (أ) من حيث حرمة زواج المسلمة من غير المسلم ، وما يعتبر عند الأجنبي عن الإسلام أنه قيد مخالف للمادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تعطي للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق بالتزوج بدون قيد بسبب الدين مما قد تحفظت عليه المملكة حين وضع الميثاق ، فنقول أن منطق الإسلام في ذلك لا ينطبق من حيث أنه « قيد للحرية في الزواج بسبب الدين » ، وإنما ينطلق من حيث وجوب صيانة الأسرة من الانحلال بسبب الاختلاف في الدين عند عدم احترام الزواج بموجب عقيدته لمقدسات زوجته ، لأن المرأة هي أحد عنصري الأسرة الأكثر حساسية في هذا الموضوع بسبب شعورها بالضعف أمام الرجل .

١٠- ويتفرع عن ذلك الحالات الثلاث التالية المختلفة في أحكامها ، ولكنها كلها تنطلق من منطق واحد هو الذي شرحناه في الفقرة السابقة ، وأن هذه الحالات هي ما يلي :

أولاً : زواج المسلم من امرأة وثنية أو لا تؤمن بالله مطلقاً فقد حرمه الإسلام لأن عقيدة المسلم لا يمكن أن تحترم بحال من الأحوال مقدسات هذه

الزوجة أو معتقداتها ، وهذا ما يعرض الأسرة عندئذ إلى الخصام فالانحلال ، والإسلام يعتبر الطلاق من أبغض الحلال إلى الله ، ولذلك لا يشجع عليه ، وكان من المنطق عندئذ أن يُحرّم مثل هذا الزواج الذي لا يحترم فيه الزوج مقدسات زوجته أو معتقداتها ، والذي سينتهي بالخصام فالانحلال ، والإسلام لا يشجع على انحلال الأسرة ، ولذلك حرص على أن يكون في أساسه ما يدعو إليه .

ثانياً: زواج المسلم من امرأة مسيحية أو يهودية فقد أباحه الإسلام لأن الإسلام يقدر السيد المسيح بصفته رسولاً من الله ولد بمعجزة خارقة، ويقدر أمه السيدة مريم ويرثها مما اتهمها به اليهود، وكذلك يقدر موسى ويعتبره رسول الله إلى بني إسرائيل، ولذلك لا تجد الزوجة المسيحية ولا اليهودية الحريصة على بقائها على دينها ما ينفرها من زوجها المسلم ويعرض الأسرة إلى الخصام فالانحلال ، ولهذا لم يكن هناك مانع لدى الإسلام من هذا الزواج على الرغم من اختلاف الدين .

ثالثاً: زواج غير المسلم مسيحياً كان أو يهودياً مثلاً من مسلمة فقد حرمه الإسلام لأن الزوج المسيحي أو اليهودي لا يعتقد بنبو محمد ﷺ نبي الإسلام وأنه رسول الله ، بل يعتقد فيه بكل منكر من العقيدة والقول مما ينفر الزوجة المسلمة من زوجها ويعرض الأسرة إلى الخصام فالانحلال، ولذلك حرم الزواج الذي ينتهي إليه^(٨١) .

١١- أما فيما يتعلق بالنقطة (ب) من حيث الحرمة على المسلم تغييره دينه ، مما يعتبره الغريب أيضاً عن الإسلام أنه قيد مخالف للمادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أعطت لكل شخص الحق في حرية تغيير دينه مما قد تحفظت أيضاً عليه المملكة حيث وضع الميثاق ، فنقول أن منطق الإسلام هنا أيضاً لا ينطلق من حيث أنه قيد للحرية في الحق لكل شخص بتغيير دينه ، وإنما

ينطلق من قمع لمكيدة يهودية حدثت في صدر الإسلام حين أسلم جميع عرب المدينة المنورة واتحدت كلمتهم بعد خصومة مسلحة بينهم حاكها اليهود اللاجئون ، ففكر اليهود عندئذ بخبث على أن يدخل بعضهم في الإسلام ثم يرتد عنه ليشكك العرب في دينهم وليضللهم في معتقدهم ، فتولد عن ذلك عندئذ الحكم في منع تغيير المسلم لدينه مع العقوبة عليه حتى لا يدخل أحد في الإسلام إلا بعد سبق بحث عقلي وعلمي ينتهي بالعقيدة الدائمة ، وذلك ليقطع الطريق على المضللين وأمثالهم من السطحيين من الدخول في الإسلام تحت طائلة العقوبة ، استئصالاً لعوامل الفساد في الأرض ممن دأبوا على الإفساد فيها^(٨٢) .

١٢- ويتضح من منطق الإسلام حول هذه النقطة أيضاً أنه لا ينطلق من منطق القيد على الحرية الدينية وإنما من منطق القمع لمكايد الكائدين الذين دأبهم الإفساد في الأرض ، ولذلك فإن الموضوع موضوع اجتهاد إسلامي ، وهو من لوازم حرية الرأي ، ولا يجوز أن يشجب باجتهاد آخر ، ولكل اجتهاده ، ولنا اجتهادنا المعزز بأسبابه التاريخية ، وحرصنا على أن لا يدخل في الإسلام إلا من يعتقد فيه اعتقاداً جازماً ، وفي ذلك منتهى الحرمة للعقيدة التي لا يسمح الإسلام بأن تكون عقيدة سطحية وعرضة لتضليل المضللين .

١٣- أما فيما يتعلق بالنقطة (ج) من حيث عدم أخذ المملكة حتى الآن بسياسة الاتحادات العمالية وحقوقها المطلقة التي نصت عليها المادة الثامنة من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والتي أعطت لكل عامل الحق في عدم خضوعه إلا لأحكام منظمته ، كما حرمت وضع أي قيد على ممارسة هذا الحق ، فضلاً عما ميزت به العامل من حق الإضراب ، فنقول بكل صراحة أن الماركسية التي دعت إلى ذلك في القرن التاسع عشر هي التي سلبت العمال هذا الحق في جميع الدول الشيوعية اليوم ، ولا تعترف الدولة الشيوعية اليوم إلا بسلطانها وحدها ، وهي تضرب عنق كل من يهدد

بالإضراب أو يمارسه ، كما أن حكومة العمال البريطانية في السنوات الماضية هي التي شكت من هذه الاتحادات العمالية وإضراباتها التي لم تكن في مصلحة البلاد ، والتي كان تسعون منها بالمائة كما ذكروا مخالفاً للقانون ، وكذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية كانت في مقدمة الدول التي اتخذت تشريعات قومية لتحد من هذه الحقوق المطلقة حيث أصدرت قانوناً منحت به الرئيس الأمريكي حل أي اتحاد عمالي عندما يرى في ذلك ضرورة لأمن البلاد ومصحتها .

١٤- ولذلك فإن المملكة السعودية تتحفظ على بصيرة تجاه هذه النقطة وما فيها من حقوق مطلقة غريبة ومعها حق الإضراب، وذلك حماية لمصالح العمال أنفسهم ولمصالح الاقتصاد الوطني من أن تصبح العوبة في أيدي المخربين الأجانب غير المسؤولين ، وخاصة بعد أن أصدرت قانوني العمل والتأمين الاجتماعي اللذين أخذت فيهما بجميع المبادئ الدولية التي وضعت لمصالح العمل والعمال وبصورة خاصة حق الأجر العادل ، وحق العطل المأجورة ، وتحديد ساعات العمل، وحق الإجازات السنوية المأجورة، والشروط الصحية والوقائية والتأمين الصحي، وتعويض الإصابات حسب درجاتها ، وحق المعاش عند بلوغ السن القانوني، مما قد جعل المملكة في ميدان حقوق العمل في مقدمة البلاد المتطورة^(٨٣) .

١٥- وزيادة على ذلك فإن المملكة العربية السعودية هي بعد في مطالع مخططات التصنيع التي توضع للتنمية الاقتصادية التي لا بد منها لزيادة الرفاه للجميع ، ولهذا فإن المملكة لا تريد لصناعتها أن يصيبها ما قد أصاب صناعة بريطانيا اليوم مما ذكرته وكالة أسوشيتدبرس في ٢٦ أغسطس ١٩٧٠م وفيها : «إن صناعة بريطانيا موبوءة بطاعون الإضرابات الذي يعتبر أشد ما عرف منذ ست عشرة سنة»^(٨٤) ، مما كان له أكبر الآثار السيئة على الاقتصاد البريطاني الذي قال فيه مايكل نوير رئيس مجلس التجارة محذراً : « إن بريطانيا أصبحت على

حافة الركود الاقتصادي»^(٨٥) كما نقلته نفس الوكالة في ذات النشرة ، ونحن لا نتحفظ فقط على مثل هذه الحقوق بل نستغرب أن تصدر مؤسسة دولية في عصر يهتم فيه الجميع بضرورة سيادة الأمن من أجل نجاح مشاريع التنمية الاقتصادية في كل مكان .

الإجراءات القومية لدينا لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- ١٦- من المعروف أن المملكة العربية السعودية دولة حديثة العهد في منشأتها الحضارية ، وإن معظم مؤسساتها ذات الصلة بالإجراءات القومية لدينا لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يتجاوز عمرها خمسة عشر عاماً ، غير أن ذلك لا يعني أن هذه الحقوق كانت غير مهتم بها لدينا ، وإنما القصد أن الإمكانيات المادية في دفع عجلة هذه الإجراءات كانت غير متوفرة ، ويعود الفضل للشريعة الإسلامية وحدها التي :
 - جعلت كل مواطن سعودي يتمتع أمام سلطات الدولة منذ نشأة المملكة بجميع حقوقه الأساسية كإنسان ، وبجميع حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بكل حرية، ومن غير أي تمييز ما بين شخص وآخر .
 - كما جعلت المواطن يتفتح على كل إنسان في العالم وذلك على ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية التي عرضنا موجزها فيما تقدم ، والتي اعترفت لكل إنسان بحقه في الكرامة وفي الحرية وفي المساواة وفي الثقافة وفي الملكية من دون أي نوع من أنواع التمييز .

حول الإجراءات الثقافية

- ١٧- ولما كانت ممارسة الإنسان لحقوقه الأساسية ، بل والمدنية والسياسية ، تتوقف جميعها على مقدار ما لديه من ثقافة ، لذلك كان اهتمام المملكة في أول ما يجب أن ينصب عليه هذا الاهتمام إنما هو العناية في نشر العلم وتهئية وسائله

على حسب إمكانيات الدولة عملاً بحكم الإسلام في ذلك القائل : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »^(٨٦) ، وكانت تنقصنا في البدء كل وسيلة من وسائل العلم : المعلمون للجميع ، والمدارس للجميع ، ولذلك انصب الاهتمام تبعاً لتطور إمكانياتنا على تجنيد المعلمين من كل مكان في العالم ، وعلى بناء المدارس في كل ناحية من نواحي المملكة حتى لقد بلغ الإنشاء للمدارس في بعض السنين بمعدل مدرسة في كل ثلاثة أيام إذا ما لاحظنا أن إنشاء المدارس في بعض السنوات تجاوز (١٢٠) مدرسة في السنة.

١٨- وإن المملكة لتفتخر أن يكون التعليم لديها مجانياً بجميع فروعه من ابتدائي ومتوسط وثانوي وعالي ، وللذكور وللإناث ، فضلاً عن مئات البعثات العلمية إلى البلاد الأجنبية التي تأخذها الدولة على عاتقها في سبيل التخصص العالي كلما اقتضى الحال .

١٩- وفوق ذلك فإن الطالب يتلقى كتبه وجميع وسائل التعليم مجاناً في جميع مراحل التعليم فضلاً عن المرتبات الشهرية التي تدفع لكل طالب عندما يلتحق بالتعليم العالي ، وهي تعادل ثلاثين جنيهاً استرلينياً لكل طالب ، ليتفرغ الطالب للدراسة ، وليساعد ذويه عند الاقتضاء ، وهذا ما لم تأخذ به بعد أية دولة من دول العالم لتشجيع التعلم ولتسهيل سبل التمتع بالحقوق الثقافية للإنسان .

٢٠- هذا ولم تنس المملكة العناية بالتعليم المهني الذي عنيت به بعد الدراسة الابتدائية على مراحل أيضاً من ثانوية وعالية ، وخصصت أيضاً معونات مالية لكل طالب يلتحق بها .

٢١- وأخيراً لم تهمل المملكة تعليم الأميين الذين فاتهم السن القانوني ، بل صرفت في سبيله منتهى إمكانياتها ، وعرف المواطن ما لذلك من عون في تحسين أوضاعه ودخله فأقبل المواطنون عليه بشكل عجيب ، حتى لقد بلغ عدد المدارس الليلية المخصصة لتعليم الأميين نحواً من ستمائة مدرسة في هذا العام في جميع نواحي المملكة^(٨٧) .

٢٢- وإذا عُنيت المملكة بالتعليم هذه العناية ، فإنها لم تؤممه ، بل شجعت أيضاً المدارس الخاصة ورصدت لها كل ما يمكن من معونات في سبيل نشر العلم .

حول الإجراءات الاجتماعية

٢٣- وعملاً بحكم الشريعة الإسلامية بمبدأ التساوي في الكرامة الإنسانية وفي الحقوق الأساسية للإنسان التي أوجزناها في مطلع هذه المذكرة ، فإن إجراءات المملكة فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية للإنسان بدأت منذ نشأة المملكة بحكم قيامها على أحكام الشريعة الإسلامية من غير أي نوع من أنواع التمييز ، ومع حق كل إنسان يعيش في المملكة بالتححرر من الخوف والجوع والمرض ، وكذا الجهل بصورة خاصة كما مر معنا ، على أساس التكافل الاجتماعي الكامل .

٢٤- وإن الشريعة الإسلامية لم تترك هذا التكافل وصية توصي بها المسلمين فحسب بل أوجبت على المستطيعين منهم فريضة مالية اعتبرتها حقاً لأصحاب الحاجة على اختلاف أنواعها ، واتخذت لها صندوقاً مالياً مستقلاً خاصاً بهؤلاء المحتاجين ، ويقوم من توجبت عليه هذه الفريضة بدفعها طوعية وسروراً تنفيذاً لواجبه الديني في التكافل الاجتماعي .

٢٥- وهكذا فإن المملكة قد عُنيت عملاً بأحكام الإسلام بتنظيم هذه الجباية منذ البداية ، وأنشأت أخيراً صندوقاً خاصاً لهذه الجباية المالية ، وأطلقت عليه صندوق الضمان الاجتماعي ، وتتكون موارد هذا الصندوق بصورة خاصة من فريضة مالية على الأموال الظاهرة بنسبة اثنين ونصف في المائة من مجموع المتاجر والشركات ورجال الأعمال ، ويضاف إليه حصة من الإنتاج الزراعي والإنتاج الحيواني في جميع أراضي المملكة مما يخصص فقط لصندوق الضمان الاجتماعي المذكور ، وهو كما ترون لإجراء تشريعي

تفردت به الشريعة الإسلامية ، وكل دولة تقوم في نظامها على أساس هذه الشريعة حماية لحق كل شخص في الضمان الاجتماعي ، وهذا فضلاً عن صندوق التأمينات الاجتماعية الذي أنشئ في هذه السنة وجعل خاصاً بالعمال لرفع مستواهم ولحمايتهم من طوارئ الإصابة والمرض والشيخوخة كما أشرنا إليه من قبل .

٢٦- ويستفيد بالدرجة الأولى من صندوق الضمان الاجتماعي الشيخ الكبير، والأرملة التي لا عائل لها، والمريض، والعاجز عن العمل لسبب من الأسباب، واليتيم الذي لا مورد له .

كما يساهم هذا الصندوق في التعويض على المصابين بكموارث الحريق والسيول وانهيار البيوت ، وفي مساعدة أسر المرضى المحتاجين وأسرة السجناء مهما كانت أسباب السجن ، وفي اتخاذ الأسباب العلمية والفنية الحديثة لتأهيل من يمكن لكسب حياته بعمل شريف لائق .

٢٧- ولا ننسى في هذا المقام أن لكل إنسان في المملكة حق التمتع بأعلى ما يمكن من مستوى صحي لنفسه ولأسرته مجاناً ، ولكن من غير تأمين الطب ، ولهذا فقد أنشأت الدولة المستشفيات والمستوصفات في جميع نواحي الدولة وجعلت أبوابها مفتوحة للجميع مجاناً من دون أي قيد أو شرط أيضاً ، ومن دون أي تمييز ما بين إنسان وإنسان ، مواطناً كان أو غير مواطن مسلماً أو غير مسلم .

حول الإجراءات الاقتصادية

٢٨- أما فيما يتعلق بالإجراءات التشريعية في المملكة العربية السعودية لحماية الحقوق الاقتصادية لكل مواطن من غير أي نوع أيضاً من أنواع التمييز ، فهي غنية عن البيان ، لأن الشريعة الإسلامية تؤمن بحرية التملك ، وبحرية العمل لكل إنسان ، ولذلك فهي توفر جميع الظروف والشروط للتمتع بهذه

- الحقوق مصونة من كل اعتداء ، ولا تحد إلا لغرض الصالح العام .
- ٢٩- ولما كان تمتع المواطن بحقوقه الاقتصادية لرفاهيته وسعادة شخصه مرتبطاً بمشاريع التنمية الاقتصادية ، فإن المملكة قد أنشأت منذ بضع سنوات مجلساً خاصاً للتخطيط والتنمية بصورة عامة ، وللتنمية الاقتصادية بصورة خاصة ، إذ لا فائدة للمواطن إذا لم تكن هناك مشاريع تزيد في التنمية الاقتصادية ، وفي الدخل القومي ، وفي الدخل الفردي ^(٨٨) .
- ٣٠- وإن المملكة العربية السعودية ضمن حدود مواردها المادية تعطي الأهمية الكبرى لتطوير موارد البلاد ، وللبحث عن ثرواتها الدفينة وتشجيع التصنيع ، والاعتماد على القطاع الخاص ودعمه في حدود المصلحة العامة من غير استغلال ، وتأمين الأجر العادل للعمل ، من غير طبقية ولا أحقاد ، معتبرة تشجيع الحافز الفردي في هذه الحدود من أهم العوامل لدفع عجلة التنمية الاقتصادية وحماية الكرامة الإنسانية لمصلحة الفرد ، ولخير الجماعة .

المشاكل الخاصة بحقوق الإنسان في دولنا الإقليمية لعوامل خارجية

- ٣١- ويؤسفنا في هذا المقام الخاص المطلوب منا فيه شرح مشاكلنا الخاصة المتصلة بحقوق الإنسان في دولنا الإقليمية العربية أن نشير إلى المشكلة الأساسية الوحيدة التي هي على الدوام لها التأثير الأكبر على السلم الإقليمي والسلم العالمي وعلى إهدار القسم الكبير من مواردها الدولية والفردية في أكثر من ثلاث عشرة دولة عربية مما عرقل الكثير من تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في سبيل إسماع أئبن الشعب العربي في فلسطين بسبب تجريده من جميع حقوقه الأساسية في وطنه التاريخي الذي نشأ فيه منذ عهد الكنعانيين العرب قبل آلاف من السنين ، وقبل أن يُخلَق إسرائيل نبي الله يعقوب عليه الصلاة والسلام نفسه الذي لجأ إلى مصر صحبة أولاده الاثنى عشر حيث

تكاثروا فيها مئات من السنين ، ثم قرر أنسأله التحرر من عبوديتهم للفراعنة فهربوا نحو فلسطين غازين مدمرين ليتخذوا لهم فيها وطناً عن طريق الغزو ضد شعب عربي هو وحده صاحب الحق في هذا الوطن التاريخي له .

٣٢- وإذا كانت شريعة الغاب هي المسيطرة على العالم القديم حيث غزو بني إسرائيل لفلسطين هرباً من عبوديتهم للفراعنة ، ذلك الغزو البربري الذي استبيحت فيه دماء العرب الكنعانيين وأحرقت معه ديارهم ، وهدمت فيه مدنهم في ذلك العهد كما نصت عليه نصوص العهد القديم ، فليس من الجائز في عهد ميثاق حقوق الإنسان الذي أعلنته هيئة الأمم المتحدة ، أن يتكرر الغزو والقتل والتدمير والإفناء والاستئصال لشعب ما استكان من قبل حين الغزو الأول في عهد شريعة الغاب ، ومن باب أولى أن لا يستكين في عهد ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان والميثاق الدولي الخاص بتنفيذ هذه الحقوق التي لم يضطهدوا أحد في التاريخ مثل بني إسرائيل لسبب واحد هو اعتقادهم بأنهم شعب الله المختار ، ويمتازون بذلك على سائر الشعوب مما لم يقبل به أحد في عصر من العصور ، وكان السبب الأول والأخير فيما لحقهم في التاريخ من اضطهاد وما سيلحقهم على الدوام لا يتفق بحال من الأحوال مع حقوق الإنسان^(٨٩) .

٣٣- أما وقد أشرنا من قبل إلى تاريخ غزوهم القديم الأول لفلسطين العربية الذي اتخذ اليوم الباطل أساساً مشروعاً لغزوهم الجديد الحاضر ، كما أشرنا أيضاً إلى عدم استكانة الكنعانيين لهم ، فنرى من المفيد الآن أن نتوسع قليلاً في تاريخ ذلك الغزو البربري وما كان له من أثر سيء على السلم العالمي حينذاك حيث اضطهر الكنعانيون لمحاربة اليهود ثم القضاء على دولة إسرائيل وهدمت هيكلهم للمرة الأولى ثم طردت بني إسرائيل من فلسطين .

٣٤- ولما شاخت دولة البابليين وذهبت تحت ضربات الدولة الفارسية حينذاك ، اعتبر

الفرس حينئذ أعداء أعدائهم أصدقاء ، فأعادوا اليهود وسمحوا لهم بإعادة بناء هيكلهم ولكن تحت حكم الدولة الفارسية ، فهب العرب الكنعانيون من جديد للاستعانة باليونان من أعداء الفرس فنزل الاسكندر في فلسطين تلبية لهم وهدم الهيكل للمرة الثانية ، وطردهم منها أيضاً .

٣٥- ثم لما شاخت إمبراطورية اليونان ، وسقطت تحت ضربات الإمبراطورية الرومانية ودخل الرومان فلسطين ، اعتبروا أيضاً مثل أعدائهم أصدقاء ، وأعادوا اليهود وسمحوا لهم بإعادة بناء هيكلهم للمرة الثالثة وتحت حكم الامبراطورية الرومانية أيضاً ، ولكن العرب لم يأسوا هذه المرة من معالجة الرومانيين أنفسهم ، وهكذا لم يلبث الرومان بعد قليل أن لمسوا خطر بني إسرائيل ، وأمروا بهدم الهيكل للمرة الثالثة وطرّدوا الإسرائيليين منها إلى أن جاء العرب المسلمون فحرروا البلاد من الرومان ولم يكن فيها أحد من اليهود .

٣٦- وهكذا نجد أن ظهور بني إسرائيل في فلسطين في القرون الأولى وتذريح أهلها أدى في كل مرة إلى اضطراب السلم العالمي ، ثم إلى تدخل دولي ، فمرة من قبل بابل ، ومرة من قبل فارس ، ومرة من قبل أثينة ، ومرة من قبل روما ، ولم يكن هذا التدخل مرة من المرات إلا لحساب إمبراطورية استعمارية جديدة في هذه المنطقة الهامة من العالم بعد إضعاف أهلها العرب ، وهكذا نرى التاريخ اليوم يعيد نفسه بسبب الطغيان الإسرائيلي نفسه بعد أن سمح لدولة إسرائيل بالظهور من جديد لتثبيت غزوها القديم فاضطرب السلم الإقليمي ، وكان له أثره على السلم العالمي ، وامتهنت في فلسطين حقوق الإنسان على يد إسرائيل بشكل ليس له مثيل في التاريخ ، فهل من متعظ بواقع التاريخ ؟

٣٧- وإننا إذ نشكر اليوم لجنة حقوق الإنسان الدولية التي أكدت على مقررها الخاص المستر جانجي على ضرورة دراسة المشاكل الخاصة حول احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحول تنفيذها وتنفيذ حقوقه الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية ، وخاصة ما كان منها من مشاكل إقليمية ناشئة عن عوامل خارجية كما أشارت إليه الفقرة (٢٠٦) من مقتطفات الدورة السادسة والعشرين من لجنة حقوق الإنسان .

فإننا لنجد من واجب الدول العربية الآن أن تعطي الأهمية الكبرى لما يعانيه شعب فلسطين العربي من انتهاك لحقوق الإنسان نتيجة للغزو الإسرائيلي المتجمع من سائر أنحاء العالم تحت ستار العودة إلى وطنهم القومي التاريخي ، وما هو في الحقيقة إلا تجديد للغزو الأول البربري الذي حدث قبل آلاف السنين ، كما أشرنا إليه فيما قبل ومما هو معروف في كتبهم الدينية وكتب التاريخ ، ثم تصحيح خريطة المنطقة على ذلك الأساس من الغزو والاستتصال للشعب العربي في فلسطين خلافاً لحقوق الإنسان .

٣٨- ومن الغريب أن يقبل في هذا اليوم تصحيح خريطة العالم في هذه المنطقة لمصلحة غزو واستعمار إسرائيلي قديم ، في الوقت نفسه الذي تصف فيه هيئة الأمم المتحدة بالإجماع الغزو والاستعمار الحديث باعتباره متناقضاً مع حقوق الإنسان . وإذا كان لابد من تصحيح خريطة العالم على أساس الغزو القديم ، فنحن نتساءل لماذا لا يصحح أيضاً الغزو القديم لمصلحة أثينا أو روما اليوم في أوروبا أيضاً ؟

انتهاك إسرائيل لحقوق الإنسان العربي

٣٩- وإذا ما عدنا الآن إلى إبراز وجوه الانتهاك لحقوق الإنسان العربي في فلسطين اليوم نتيجة لعودة الوجود الإسرائيلي في هذه الأرض العربية منذ آلاف السنين ، فإننا نعدد النقاط التالية الصارخة التي نلفت إليها أنظار لجنة حقوق الإنسان الدولية :

أولاً : إنشاء كيان إسرائيل في فلسطين العربية التي يملك العرب فيها حين

إعلان دولة إسرائيل ٩٦٪ من الأراضي ، ودون أخذ رأي أبناء البلاد في حقهم بتقرير المصير الذي اعترف به الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته الأولى طبقاً لأحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

ثانياً: تجريد العرب الفلسطينيين يومياً من أملاكهم تعسفاً وطردهم من فلسطين خلافاً لأحكام المادة السابعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ثالثاً: منع جميع العرب الباقين في فلسطين من حق كل فرد في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة خلافاً لأحكام المادة الثالثة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

رابعاً: الاستيلاء الكامل بالقوة على جميع أراضي فلسطين ونزع ملكيتها من أصحابها وطردهم إلى معسكرات إما داخل البلاد أو خارجها ، وإخضاعهم القهري بذلك لظروف معاشية بقصد الإفناء الكلي لهذه الجماعة الفلسطينية القومية المعروفة منذ فجر التاريخ حتى اليوم خلافاً لأحكام العهد الخاص بمنع إبادة الأجناس والمعاقبة عليها الصادرة في عام ١٩٤٨ م .

خامساً: الإنكار على الشعب الفلسطيني حقه في وطنه التاريخي وطرده ليحل مكانه مغامرون من مختلف الجنسيات ، فضلاً عما ارتكب في طرده من بلاءه من أعمال بربرية وحشية بقصد الإرهاب وحملهم على مغادرة البلاد من نحو قتل الشيوخ ، وبقر بطون الأمهات ، وتذيع الأطفال ، وتدنيس المقدسات مما يتصادم مع جميع الحقوق الأساسية للإنسان ، مع العلم بأن هؤلاء الغزاة الجدد ليسوا من بني إسرائيل وإنما هم في أكثرهم من الخزريين من منطقة بحر قزوين الذين تهودوا منذ أحد عشر قرناً دون أن يكون لهم أية صلة تاريخية وطنية بفلسطين .

٤٠- ولذلك كله نلفت نظر اللجنة الدولية لحقوق الإنسان لهذا الخرق الفاضح

لحقوق الإنسان في فلسطين العربية تحت سمع وبصر المنظمة الدولية ، الأمر الذي مس السلم العالمي ولن يمكن معالجته بدون إزالة أسبابه الكائنة في الغزو الإسرائيلي الأجنبي نفسه ، وإعادة الحقوق المغتصبة إلى أصحابها العرب ، وإلا فالويل لحقوق الإنسان من الشعب الإسرائيلي الذي يدين بما تدين به النازية من امتياز على جميع الشعوب»^(٩٠) .

هذه هي المبادئ لشريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة العربية السعودية مما سنتناوله بالبحث والدرس في هذه الموسوعة لتوضيح الأسس والثوابت الأصلية الشرعية التي تركز عليها مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام يبعديها الإنساني والإسلامي والتزام المملكة العربية السعودية بذلك .

مصادر حقوق الإنسان في الموسوعة

قلنا أن من أهداف هذه الموسوعة بيان القواعد الإنسانية والحقوقية في الإسلام وتأصيل هذه القواعد من خلال آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي المصطفى الرؤوف الرحيم ﷺ ، وهذا المنهج التأصيلي إنما هو لإظهار ما لدى المسلمين من تراث حقوقي وإنساني ظلت الكثير من الأمم غير المسلمة تنكر وجوده وتفتخر بما لديها من ميراث حقوقي وإنساني ضمن جملة وثائق حقوق الإنسان التي لديها، كما أن هذا المنهج يبين لأولئك النفر الذين يرون أن كثرة الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية أمر لا يفهمه إلا المسلمون، وهل أنزل القرآن الكريم على الرسول ﷺ ليكون للمسلمين فقط؟ لا وكلا! ومتى كان هناك مسلمون قبل بعثة النبي محمد ﷺ وقبل نزول القرآن الكريم ليكون ذلك الكتاب للمسلمين فقط ولا يفهمه غيرهم، إن الرسول محمد ﷺ بعث ليكون شهيداً ونذيراً وبشيراً ، نذير لغير المسلمين وبشير للمسلمين ، قال تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ

لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا^(٩١)، فالرسالة التي بعث بها محمد ﷺ وقوامها ما أوحى إليه به وما أوتي مثله معه، إنما هي للعالمين جميعاً إنسهم وجنهم خصوصاً من المكذبين المفتريين الظالمين ليحجهم بالعقل والبرهان على بيان الحق والصدق بالقرآن الكريم، والقرآن الكريم والحديث الشريف يخاطبان أولئك الذين لا يريدون سماع الحق ويرفضونه ويريدون كلاماً يوافق أهواءهم وشهواتهم، مما وصفهم به الله تعالى في قوله جل شأنه : ﴿ وَإِذَا تَتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾^(٩٢)، يقول المستشرق الأمريكي واشنطن ايرفينج W. Irving : « كانت التوراة في يوم ما هي مرشد الإنسان وأساس سلوكه. حتى إذا ظهر المسيح [عليه السلام] اتبع المسيحيون تعاليم الإنجيل، ثم حلّ القرآن مكانهما، فقد كان القرآن أكثر شمولاً وتفصيلاً من الكتابين السابقين، كما صحح القرآن ما قد أدخل على هذين الكتابين من تغيير وتبديل، فحوى القرآن كل شيء، وحوى جميع القوانين، إذ أنه خاتم الكتب السماوية، وهو يدعو إلى الرحمة والصفاء وإلى مذاهب أخلاقية سامية^(٩٣). وفي هذا دليل على أن الرسول يؤدي ما أُوْتِمِنَ عليه من رسالة وما أوكل الله عز وجل إليه من مهمة التبليغ كما في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾^(٩٤)، والقرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة تتضمن الأحكام التشريعية لما يصلح للناس أحوالهم في دنياهم وآخرتهم وما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، قال تعالى : ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مَكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ﴾ (١٠٦) قُلْ آمَنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ (١٠٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا^(٩٥)، يقول المستشرق الفرنسي المعاصر مدير المعهد الإسلامي في باريس جاك ريسلر : J. S. Restler : « إن القرآن يجد الحلول لجميع القضايا، ويربط ما بين القانون الديني والقانون الأخلاقي ، ويسعى إلى خلق النظام ، والوحدة

الاجتماعية، وإلى تخفيف البؤس والقسوة والخرافات، إنه يسعى إلى الأخذ بيد المستضعفين، ويوحى بالبر، ويأمر بالرحمة، وفي مادة التشريع وضع قواعد لأدق التفاصيل للتعاون اليومي، ونظم العقود والمواثيق، وفي ميدان الأسرة حدد سلوك كل فرد تجاه معادلة الأطفال والأرقاء والحيوانات والصحة والملبس.. الخ»^(٩٦)، لقد آمن بهذا القرآن عقلاء الجن كما آمن به عقلاء الإنس من قبل لأنه حق وبه تخر السماوات والأرضين والجبال والطير سجداً لله مسبحين بجلاله وجماله وكمالته رهبة لله ورغبة فيه، قال تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾^(٩٧)، والقرآن الكريم فيه خبر من قبلنا ونبأ من بعدنا، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَاقُصُّ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (٧٦) وَإِنَّهُ لَهْدَىٰ وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ (٧٧) إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُم بِحُكْمِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ (٧٨) فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ (٧٩) إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلُوا مَدْبِرِينَ (٨٠) وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمَىٰ إِنَّ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُّسْلِمُونَ﴾^(٩٨)، يقول الرحالة والباحث الفرنسي فنساي مونتاي F.Montague: «إنني لا أشك لحظة في رسالة محمد ﷺ، وأعتقد أنه خاتم الأنبياء والمرسلين، وأنه بعث للناس كافة، وأن رسالته جاءت لحتم الوحي الذي نزل في التوراة والإنجيل. وأحسن دليل على ذلك هو القرآن المعجزة، فأنا أرفض خواطر بسكال الأوروبي الحاقذ على الإسلام والمسلمين إلا خاطرة واحدة وهي قوله: «ليس القرآن من تأليف محمد ﷺ»^(٩٩).

وإذا كان كل حزب بما لديهم فرحان وفخورين حيث يفخر الإنجليز بوثيقة العهد الكبير Magna Carta التي صدرت عام ١٢١٥م. ويعتز الأمريكان بوثيقة إعلان استقلالهم التي صدرت عام ١٧٧٦م، وكذا يتباهى الفرنسيون بوثيقة حقوق الإنسان التي صدرت مع الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م ويجعلون هذه المصادر مراجع يحتجون بها على غيرهم بما فيها من قواعد حقوقية وإنسانية، إذا كان لهم أن يظهروا هذا الحق ويفتخروا به، فمن حقنا نحن المسلمون أن نظهر الحق

فيما حوته شريعة الإسلام، تقول الكاتبة الأمريكية ديوراوتر D. Potter : «عندما أكملت قراءة القرآن الكريم غمرني شعور بأن هذا هو الحق الذي يشتمل على الإجابات الشافية حول مسائل الخلق وغيرها. وأنه يقدم لنا الأحداث بطريقة منطقية نجدها متناقضة مع بعضها في غيره من الكتب الدينية ، أما القرآن فيتحدث عنها في نسق رائع وأسلوب قاطع لا يدع مجالاً للشك بأن هذه هي الحقيقة ، وأن هذا الكلام هو من عند الله لا محالة»^(١٠٠).

أبعد هذا يمكن أن نقول لماذا نحشد موضوعات حقوق الإنسان في الإسلام بكثير من آيات القرآن الكريم وأقوال النبي المصطفى الرؤوف الرحيم؟ إن هم يفخرون بما لديهم فنحن المسلمون يجب علينا أن نشكر ونفخر ، نشكر الله على هدايته للإنسان وإنزاله هذا الكتاب الكريم ، ونفخر إله من عند ربنا لا من صنع البشر لما قد يعتره التبديل والتحريف والتغيير فهو كلام الله وشرعه جل جلاله. فحقوق الوالدين في الإسلام لا تتغير بسبب التقدم الصناعي أو ضيق الأوقات، وحقوق المخالفين في الدين من الأقليات والجماليات لا تتبدل بسبب الأزمات السياسية أو الاقتصادية والنعرات القومية، قال تعالى: ﴿قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾^(١٠١). يقول المفكر الفرنسي إيتين دينيه Et. Dinet : «إن معجزة الأنبياء الذين سبقوا محمداً كانت في الواقع معجزات وقتية معرضة للنسيان السريع، بينما نستطيع أن نسمي معجزة الآيات القرآنية : (المعجزة الخالدة) وذلك لأن تأثيرها دائم ومفعولها مستمر ومن اليسير على المؤمن في كل زمان وفي كل مكان أن يرى هذه المعجزة بمجرد تلاوة كتاب الله ، وفي هذه المعجزة نجد التعليل الشافي للانتشار الهائل الذي أحرزه الإسلام ، ذلك الانتشار الذي لا يدرك سببه الأوروبيون لأنهم يجهلون القرآن ، أو لأنهم لا يعرفونه إلا من خلال ترجمات لا تنبض بالحياة فضلاً عن أنها غير دقيقة»^(١٠٢). إذاً أبعد مثل هذا الكلام من مفكري الغرب يمكننا أن نكتم الحق الذي جاء في القرآن وفي السنة المطهرة بحجة

أن الذي يفهم آيات القرآن وأحاديث الرسول المسلمون فقط؟ وكيف إذن تبلغ الدعوى ويُهْدَى الناس ويظهر الحق، أبكتمانه يكون ذلك؟ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾^(١٠٣)، وما كان لرسول الله محمد ﷺ ليكتُم شيئاً من القرآن مما عوتب عليه أو نحو ذلك، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو كنتم محمد ﷺ شيئاً مما أوحى إليه من كتاب الله لكنتم: ﴿وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾»^(١٠٤)، ويذكر أن أحد خصوم النبي محمد ﷺ وهو الوليد بن المغيرة جاء إلي الرسول ﷺ وقال له: يا محمد اقرأ علي القرآن فقرأ الرسول ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾. ولم يفرغ الرسول ﷺ من تلاوتها حتى طالب ابن المغيرة الرسول ﷺ بإعادتها مندهشاً بجلال لفظها وقُدسية معانيها مأخوذاً ببيانها مجذوباً بقوة تأثيرها، ولم يلبث أن رفع عقيرته بتسجيل اعترافه وتقرير شهادته بقُدسية كلام الله وعظمته فقال: «إن له لحلاوة وإن عليه لطلاوة وإن أسفله لمورق وإن أعلاه لمثمر وما يقول هذا بشراً»^(١٠٥). أبعد هذا كله يمكن لأحد أن يقول: لماذا عندما نتحدث عن حقوق الإنسان في الإسلام لا نفضل الحديث بعيداً عن شواهد القرآن والحديث النبوي؟ حتى لا يظهر ذلك وكأنه كتاب لتفسير القرآن، إن ما جاء به محمد ﷺ ما هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى ولا ينطق عن الهوى، فالهوى أم الحق أحق أن يتبع؟ يقول المستشرق والباحث البريطاني البرفسور لويس يونغ Lewis Young: «بدأ القانون كتطبيق عملي للدين وللعلاقات الاجتماعية التي سنّها محمد ﷺ وهي لا تفرق بين موضوعي الدين والدنيا، ودراسة القانون عند المسلمين تعرف بالفقه (حرفياً الفهم). وتعتمد هذه الدراسة أساساً على القرآن، ثم الحديث (كلام النبي محمد ﷺ وأفعاله) ويصف السير هاملتون جب بنیان هذا القانون بأنه (أحد الابحاث الفذة للفكر البشري)»^(١٠٦)، هذا كلام إنسان غير مسلم فهم أهمية

مصادر التشريع الإسلامي في القضايا المختلفة ومنها حقوق الإنسان وأكد أن تلك المصادر من المصادر الفذة للفكر البشري، وسؤال آخر يطرح لماذا دين الإسلام مصدر الحقوق الحقيقية؟

إن الحمقى والعقلاء والعلماء والجهلاء كلهم يتفقون بأنه لا بد من الدين لكل أمة، وللدين قوة أثر وتأثير في النفوس لم تبلغها الشعوب بأشكالها المختلفة من القبلية إلى الوطنية إلى القومية إلى العرقية والعنصرية. فالدين أكبر ضمانة يستند عليها نظام الحياة وتستقر بها الأمم والشعوب، وهذا الاستقرار يزداد وينقص بقدر ما في ذاك الدين من قواعد إنسانية تشمل البشر وتعديل بينهم. ولا يمكن أن توجد مجموعة من الناس دون أن يكون لها دين، يقول المؤرخ الإغريقي الشهير بلوتارك: « من الممكن أن نجد مدناً بلا أسوار، ولا ملوك، ولا آداب، ولا مسارح ولكن لم ير إنسان قط مدينة بلا معبد أو لا يمارس أهلها عبادة»^(١٠٧). ويؤكد هذا القول ما ذكره المؤرخ الإنجليزي هنري برجسون عندما قال: « ولقد وجدت وتوجد جماعات إنسانية من غير علوم وفنون وفلسفات، ولكنه لم توجد قط جماعة بغير ديانة»^(١٠٨). والأديان التي عرفت الإنسانية في مصر مثلاً لدى الفراعنة، وفي العراق لدى الآشوريين والبابليين، وفي بلاد الشام لدى الكنعانيين ما هي إلا دليل على أهمية الدين عند الإنسان منذ القدم، يقول المستشرق البريطاني السير توماس آرنولد: « كذلك نجد أن أداء الصلوات الخمس كل يوم على جانب عظيم من التأثير سواء في جذب الناس أو الاحتفاظ بالمسلمين منهم ، وقد أحسن منتسيكو في قوله في كتابه المعروف باسم (روح القوانين) : «إن المرء الأشد ارتباطاً بالدين الحافل بكثير من الشعائر أفضل حالاً منه بأي دين أقل منه احتفالاً بالشعائر، وذلك لأن المرء شديد التعلق بالأمور التي تسيطر على تفكيره) ، إن دين المسلم يتمثل دائماً في طريقة نسكية خاشعة مؤثرة لا تستطيع أن تترك العابد والمشاهد كليهما غير متأثرين، فإذا استطاع ديناً أن يقول : (ما دخلت مسجداً قط دون أن تهزني عاطفة حادة ، أو بعبارة أخرى دون أن يصيبني أسف محقق على أنني لم

أكن مسلماً) فذاك هو الإسلام فقط»^(١٠٩)، وفي التراث الإسلامي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾^(١١٠)، نجد في الآية تسمية الأنبياء الذين نص على أسمائهم في القرآن وهم: آدم، وإدريس، ونوح، وهود، وصالح، وإبراهيم، ولوط، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وأيوب، وشعيب، وموسى، وهارون، ويونس، وداود، وسليمان، والياس، واليسع، وزكريا، ويحيى، وعيسى (عليهم الصلاة والسلام) وخاتمهم محمد ﷺ. وكلهم لهم حقوق واجب احترامها، فهم من البشر وحقوقهم مصانة حال حياتهم وبعد مماتهم عليهم الصلاة والسلام، عن أبي ذر الغفاري قال: قلت: يا رسول الله كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً»، فقلت يا رسول الله: كم كان الرسل منهم؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير»، قلت: يا رسول الله من كان أولهم؟ قال: «آدم»، قلت: يا رسول الله، نبي مرسل؟ قال: «نعم خلقه الله يده ونفخ فيه من روحه ثم سواه قبلاً»، ثم قال: «يا أبا ذر، أربعة سريانيون: آدم، وشيت، ونوح، وخنوخ - وهو إدريس وهو أول من خط بالقلم - وأربعة من العرب: هود وصالح وشعيب ونبيك يا أبا ذر، وأول نبي من أنبياء بني إسرائيل موسى وآخرهم عيسى، وأول النبيين آدم وآخرهم نبيك»^(١١١). تقول الباحثة والصحفية الأمريكية المعاصرة ديورا بوتز: «إن الإسلام ليس ديناً جديداً من عند محمد ﷺ، ولكنه انتشر في الأرض بعد مضي ستمائة عام على صعود المسيح عليه السلام إلى السماء، نشر ثانية الوحي الذي تجسد في الأديان السماوية السابقة، واعاده إلى أصله النقي الصافي. فجميع الأنبياء الذين أرسلهم الله عليهم السلام كانوا مسلمين ورسالتهم كانت واحدة دائماً»^(١١٢).

فالدين وما أرسل الله به أئمة الهدى من الأنبياء والمرسلين لهداية الناس شيء لازم ومهم في حياة الناس فهو ضرورة وحق، ولهذا تضمنت المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الدين والمعتقد، وإنه حرية لكل

إنسان في اختيار الدين الذي يريد، وفي العصر الحديث تتجلى أهمية الدين وانعكاساتها فيما يصدر من صكوك دولية وإقليمية عن حقوق الإنسان ، وإدراكاً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أخرجت للناس وأورثتها حضارة عالمية متوازنة ربطت بين الدنيا والآخرة وجمعت بين العلم والإيمان وحقت العالمية والخصوصية لكل أجناس البشر بألوانهم ولغاتهم وأديانهم وحضارتهم ، ولهذا عندما أصدرت منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٩٠م إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام تضمنت المادة العاشرة منه حرية الدين لكل إنسان وأن الإسلام دين الفطرة، ومع هذا فلا يكره إنسان على اعتناق الدين الإسلامي بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية إلا برضاه وطواعية تامة من عنده . وإذا كان الدين هو أكثر الأسباب في ربط الإنسان بأخيه الإنسان فلماذا الإسلام هو الدين؟ الإسلام دين واضح المعالم بين المراسيم نير السبل، هو دين الفطرة وأصبح غني عن التعريف عن خصائصه ومميزاته بما وصفه الله تعالى في قوله جل شأنه : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ (١١٣) ولكن مع وضوحه واستضاءة نوره وفطريته فإن حجب المادة والرين الكثيفين يحجبان عن القلوب المظلمة المغلقة نورانيته. وحتى ندرك مدى حاجة الإنسان إلى الإسلام فإننا نلقي نظرة على جوهر الإنسان وطبيعته، فهو كائن في الوجود له متطلبات الحياة والبقاء فيعمل جاهداً لكسب مقومات حياته وعوامل بقاءه بأي وجه كان، فهو أسير قيود الحياة ومتعبد مطالبها، لم ينفك عن غرائزه مهما ترقى أو تقدم ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ (١١٤) ، فهي غايته في الحياة ويعمل من أجلها ما دام حياً ولو طغى أو بغى، وإذا حصل على شيء منها حرص عليها وتشح نفسه أن تسمح بشيء منها لمن لم يحصل عليها خشية فقدانها أو الفقر منها ولم

يوق هذا الشح إلا من وفقه الله ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقْ شَحْ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١١٥)، ولو كانت النتيجة إلى هذا الحد لكان أمراً طبيعياً بالنسبة إلى الإنسان كأبي كائن حي يدفعه حب البقاء إلى هذا العمل، ولكنه يتعدى حدود الطبيعة ويجانب الصفات الإنسانية فيبيح لنفسه ظلم غيره والاعتداء على حقوق الآخرين ولهذا قال الشاعر العربي الجاهلي :

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة لا يظلم

وهكذا يترك الإنسان لنفسه العنان لتطغى بما كسبت على من حُرِمَ ذلك وصدق الله العظيم القائل: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَافٍ﴾^(١١٦)، فلا عطف ولا حنان ولا مودة ولا إحسان، بل قطيعة وجفاء وصلف وكبرياء كما صورها الشاعر الجاهلي، بل لا عهد ولا وفاء، ولا أمانة ولا أداء. وقد عبر عن ذلك هتلر عندما قيل له في المعاهدة التي بينه وبين إحدى دول أوروبا فقال: «إنها حبر على ورق يُعمل بها أثناء السلم فقط»^(١١٧)، وإذا ظلت الإنسانية في هذا الإطار وسارت في هذا التيار كانت النتيجة بلا شك الهلكة والدمار، لأن كل فرد أو جماعة أو شعب سيعمل لنفسه ويستبيح في سبيل ما يعمل له كل شيء ولو كانت حياة الآخرين، فتصبح الحياة (فضلاً عن أنها مادية صرف) معركة تطاحن على الحياة والبقاء، والغلبة فيها للأقوى شأن الحياة في الغابات والجبال بين الوحوش والحيوانات، وكما في المثل العربي: من عزَّ بزز، ومن غلب استلب.

فالإسلام دين الشمول لم يقتصر على العقائد والعبادات بل شمل جميع جوانب الحياة بشتى مرافقها عندما وضع قواعد عامة لحياة الناس ومتطلباتها تدور على أصلين هما: جلب المنافع، ودرء المفسدات، فما من منفعة إلا ودعا إليها وما من مفسدة إلا ونهى عنها وشرح بجانبها ما يتممها ويصونها؛ من توثيق العقود والحث على الوفاء والصدق، والتحذير من الغش والكذب.. الخ، وهذا ما يجلب المنافع، أما ما

فيه درء المفساد بالضروريات، أي ما تقتضي الضرورة حفظه ، وما حفظها حفظ لحقوق الإنسان، فحفظ النفس والحق في الحياة، لأنها كيان الإنسان وعمار الكون، فحرم القتل وشرع القصاص من القاتل والمعتدي، وحفظ الدين وحرية لأنه عقيدة ومبدأ يقوم عليه كيان الأمة ووحدةها، فحرم الردة والزندقة والإلحاد وأوجب قتل المرتد (الخائن لله ثم للجماعة) إن لم يرجع كما يقتل المذنب المتهم بالخيانة العظمى، وحفظ العقل وسلامته لأنه قوام الإنسان وخصوصيته من الحيوان، فحرم كل مسكر وأقام الحد على الشارب، وحفظ المال ورعايته من التلف لأنه عصب الحياة وقوامها فحرم أكل أموال الناس بالباطل ، سواء في الظاهر كالغضب والسلب والنهب، أو في الباطن كالاختلاس والسرقة وقرر قطع يد السارق حداً، وصون العرض وحماية العفة إطار الفضيلة الذي يعيش فيه الإنسان، ومساسه مساس لكرامته فحرم القذف وأمر بحد القذف، ومنه النسب لأنه عقد نظام الأمة وتكوين الأسرة والمجتمع، فحرم الزنا وأمر بحد الزاني وحرم انتساب الإنسان لغير أهله ولعن من فعل ذلك.

وكما شرع تميمات ما سبق، شرع أيضاً تميمات هذه الضروريات زيادة في صيانتها والحفاظ عليها. فمن صيانة العقائد حرم البدع وزجر المبتدع، ومن صيانة النفس وسمعتها حرم كل اعتداء وجعل التعزير فيما لا حد فيه، ومن صيانة العقل حرم قليل المسكر سداً للذريعة، ولو لم يقع به سكر يقيناً، ومن تنمية صيانة المال حرم الربا وكل تحيل على أموال الناس وكل كسب غير مشروع في مقابل عوض له ، ومن تنمية صيانة الأنساب حرم الخلوة بالأجنبيات وحرم الزنا وأوجب العدة استبراء للرحم ولو كانت المرأة صغيرة أو يائسة .. الخ ، ومن تنمية صيانة الأعراس حرّم الغمز واللمز والسخرية. الخ . ولا شك أن ديناً هذه مبادئه يكون عظيماً ويضمن لنفسه البقاء والخلود ويقوي مسيرة الإنسان طيلة الأزمان في كل مكان، قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾^(١١٨) ، يقول المستشرق الفرنسي جاك ريسلر: «إن اسم الإسلام يمكن أن

يؤخذ على ثلاثة معان مختلفة: المعنى الأول دين، والثاني دولة، والثالث ثقافة، وبالاختصار حضارة فريدة^(١١٩)، لقد جاء الدين الإسلامي ليكون خاتمة الأديان وختمه إياها أمر طبيعي ونتيجة حتمية لواقع بقية الأديان التي كانت من قبله، وكان أشهرها اليهودية والنصرانية، وكلاهما قد طرأ عليه التغيير والتبديل تبعاً لأهواء المسيطرين وانسياقاً وراء الحطام الفاني وحفاظاً على السلطان الزائف، فكانوا كما أخبر الله عنهم: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾^(١٢٠)، وكانوا يشترون به ثمناً قليلاً كما قال تعالى عنهم: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قليلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾^(١٢١). ولما غير اليهود كتابهم خاصة الجانب الروحي والالتزامي فغلب عليهم الجانب المادي أصبح خالياً من المعاني الروحية ومنساقاً إلى التسابق المادي بقلوب جوفاء كما قال تعالى عنهم: ﴿كَانَهُمْ خَشَبٌ مُسْتَدَّةٌ﴾^(١٢٢)، جماد لا روح فيها، ثم جاء عيسى عليه السلام بتعاليم إنسانية ووصايا أخلاقية ومعان روحية تغذي تلك القلوب وتبل صداها فكان تكملة لما بقي من توراة موسى عليه السلام، فأخذ الحواريون بما جاء به عيسى عليه السلام وتركوا ما بقي من تحريف اليهود في كتابهم، ومن هنا حصل الإنقسام الفكري والعقدي والتشريعي، فاليهود رفضوا أخذ ما جاء به عيسى وهو الجانب الروحي، والنصارى رفضوا أخذ ما بقي من تحريف اليهود وهو الجانب المادي، وكان كل قسم يكمل الآخر فوقع النقص على الجميع. ثم ظل اليهود في نقصهم ماديين إلى أبعد حدود المادية، وحاول النصارى استكمال شأنهم فوضعوا لأنفسهم ما يحتاجون من الأنظمة ولا يزالون يزدون وينقصون ويغيرون ويدلون حسب ما تمليه عليهم حياتهم، فما أخذوا به اليوم تركوه في الغد وهكذا. يقول الأديب والمفكر البريطاني هربرت جورج ولز H.G. Wells: «كان الإسلام مليئاً بروح الرفق والسماحة والأخوة، وكان عقيدة سهلة يسيرة الفهم، وقد وقفت ضده اليهودية وهي التي اتخذت من الرب كنزاً تكتنزه يمينها، ثم المسيحية، وهي

تتكلم وتبشر آنذاك وبلا نهاية بالتثليث والمبادئ والهرطقات التي لم يكن يستطيع أي رجل عادي أن يميز فيها الرأس من الذنب، كما حاربته المزدكية نحلة الجحوس الزرادشتيين الذين أوحوا بصلب ماني. ولم تكن كتلة الناس الذين جاءتهم دعوة الإسلام وتحديه، يهتمون إلا بشيء واحد هو أن ذلك الرب (الله) سبحانه، الذي كان يبشر به الرسول ﷺ، كان بشهادة الضمير المنطوية عليه قلوبهم، رب صلاح وبر، وإن القبول الشريف لمبادئه وطريقته يفتح الباب على مصراعيه في عالم تقلقل وانقسامات لا تسامح فيها على أخوة عظيمة متزايدة من رجال جديرين بالثقة في الأرض، وقد أوصل محمد ﷺ مبادئه الجذابة إلى سويداء القلوب البشرية دون رمزية مبهمه ودون تعميم للهيكل ولا ترتيل للقسوس^(١٢٣)، بل إن الكتب المقدسة المزعومة التي بين يدي اليهود والنصارى ليست هي الكتب الأصلية والأصيل، إنها كتب محرقة مليئة بالفساد والخرافات ولا أدل على ذلك ما ورد في صحيفة لايف Life الأمريكية عن عدم أصالة الكتب المقدسة عند اليهود والنصارى في الوقت الحاضر حيث ذكرت الصحيفة: «إن الوحي الإلهي إلى الإنسان ظل ينتقل من الأب إلى الابن ألف سنة تقريباً بعد إبراهيم من غير أن يكتب، ثم بعد ذلك بدأ اليهود في تدوينه قبل ألف سنة من ميلاد المسيح، وأن اليهود أضافوا إليه قصائد وقصصاً جديدة وآيات مختلفة، وأن الأمر استلزم أن تعاد كتابته عدة مرات، وأن تنقل وتنسخ، وأن فرصاً عديدة لا تحصى أتاحت لإحداث تغيير في الكتاب المقدس بعضها مقصود وبعضها غير مقصود. لذلك لا يوجد اليوم نص أصلي لأي جزء من الكتاب المقدس وقد حوى العهد الجديد تغييرات أكثر وأبلغ من العهد القديم»^(١٢٤). وبسبب هذا الانقسام في عقائد اليهود والنصارى سارت كل أمة في طريق مغاير للآخر فضلت وضللت الأخرى كما حكى الله سبحانه وتعالى عنهم في قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾^(١٢٥). وبالنظر إلى مقالة كل طائفة في الأخرى نجد ههما بين أمرين، إما

صادقتين أو كاذبتين ولا ثالث، فإن كانت صادقتين فليست واحدة منهما على شيء، فلا تصلح واحدة منهما للاتباع ولا تستطيع البقاء، وإن كانت كاذبتين فالكذب يكفي لإسقاطهما وعدم اعتبارهما، وبهما معاً يتم الحكم عليهما بعدم الصلاحية، ومن ثم جاء الدين الإسلامي الذي يصلح للعالم بما أرسل به النبي الخاتم ﷺ، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾^(١٢٦)، أي بالدين الثابت والقول الصادق وذلك مقابلاً لقولهم في بعضهم ليست على شيء.

ولو افترض قائل أنهما على حق أو أحد منهما هي التي على حق وكان يمكن اتباعها، لقل لا يمكن أيضاً اتباع واحدة منهما دون الأخرى، كما بين القرآن الكريم حالة كلتا الطائفتين في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ هُوَ الْهَدَىٰ﴾^(١٢٧)، إذ يتمتع عقلاً وشرعاً وفعلاً اتباع الرسول لواحدة منهما وهو يريد الخير للجميع ومبعثه رحمة للعالمين، فاليهود لن ترضى عنه إلا باتباعه دينهم. وذلك بغضب اليهود عليه؟ ومن هنا لا يستطيع أن يتبع واحدة منهما وبالتالي لا يستطيع اتباعهما معاً. إذا لابد أن يكون له دين حق يفوقهما مما اعتراهما من التحريف والتبديل والتغيير، مبناه على التراحم والتألف لا مكان للانانية ولا مجال للشخصية فيه، وهذا ما ترجم الله لرسوله ﷺ بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(١٢٨)، تقول الباحثة الأمريكية ديورا بوتر: «الإسلام نظام عالمي ودين كوني جاء لجميع الناس في كل العصور، ولم يحدث أن أقر الإسلام أي تفرقة بسبب العرق أو الوطن أو الثقافة أو الطبقة، فكل مؤمن بالحقيقة مسلم يتمتع بالأخوة الإسلامية مع كافة الناس في كل عصر ودهر، وهذا سرُّ قوَّة الإسلام»^(١٢٩). وهدف الإسلام هو توحيد الإله والدين للبشر، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾^(١٣٠). وتوحيد دين البشر للناس هو ما وصى به إبراهيم بنيه، وعمل يعقوب

عليه السلام بالوصية فوصى أبناءه بذلك كما قال تعالى : ﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ ^(١٣١) . أبعد هذا كله يأتي اليهود والنصارى ليقولوا : ﴿ كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا ﴾ ^(١٣٢) . ولكن يردهم القرآن إلى جادة الصواب التي شهد لها الأولون وتواصوا بها، فقال تعالى : ﴿ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ^(١٣٣) . فبرأ الله سبحانه وتعالى نبيه محمد ﷺ من شرك الأمتين فلم يقل ما قالته اليهود عزير ابن الله، ولم يقل ما قالته النصارى عيسى بن الله، يقول هنري ماسيه : « في القرآن يظهر إبراهيم عليه السلام عدة مرات مع عنوان الحنيف ، ويبدو أن هذه العبارة السابقة لعصر محمد ﷺ كانت تدل على إناس لا يعتقدون المسيحية ولا اليهودية، ويتطلعون بغموض إلى دين أكثر تجرداً من العقائد والمذاهب ، إلى توحيد كامل ، ولكن محمد ﷺ سينتهي إلى التوحيد ، إلى دين أساسي وفطري ليست الأديان الأخرى سوى دلالات عليه ، توحيد يبلور نهائياً أحلام الحلفاء الغامضين، بحيث يجب أن نرى بهم مبشرين بمحمد ﷺ ^(١٣٤) . ثم جاء رسم الطريق السليم الذي فيه وحدة الأمة وترابط الإنسانية ليتج منه الفوز المحقق فيأمرهم بإعلانه في قوله تعالى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ ^(١٣٥) . وإذا أردت أن تعرف شمول الإسلام في عالميته وخصوصيته؛ فانظر إلى ما كان عليه العرب قبل البعثة النبوية من فوضى وقلاقل وظلم وعدوان وسفه وطيش وسفك للدماء وانتهاك الحرمات وضياح للحقوق .. الخ . التي عنون عنها بجاهلية كما في قول الشاعر

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

ولما نزل الوحي وبعث الله عز وجل محمداً ﷺ وجاء الخير كل الخير عنون عنه بالإسلام وتصور لنا الحاليتين وتبين الفارق بينهما مقالة جعفر بن أبي طالب

رضي الله عنه للنجاشي حين سأله عن هذا الدين الذي اعتنقوه فخالفوا به ما كانوا عليه فقال: «أيها الملك كنا قومًا أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام ونسيء الجوار ويأكل القوي منا الضعيف ، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه ، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان ، وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم ، وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء وأمرنا أن نعبد الله وحده ولا نشرك به شيئاً وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام ، فعدد عليه أمور الإسلام – فصدقنا وآمنا به واتبعناه على ما جاء به من الله تعالى ، فعبدنا الله وحده فلم نشرك به شيئاً وحرمنا ما حرم علينا وأحللنا ما أحل لنا » (١٣٦) ، وإذا كان الإسلام استسلاماً وانقياداً فإننا نستطيع أن نقول كل العوالم مسلمة لله ، إنسها، وجننها، وحيواناتها، وجمادها، طوعاً أو كرهاً . قال تعالى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ (١٣٧) .

وكلمة (الإسلام) شاملة لكل ما جاء به الرسل ونزلت به الكتب ثم أصبحت علماً لما جاء به محمد ﷺ ، لأنه خاتم الأنبياء والمرسلين وما جاء به شامل لها ومبين ، والدخول فيه دخول في السلم وحصول على الأمن ، والدعوة إليه دعوة إلى السلم كما قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ (١٣٨) . وقول النبي ﷺ : «فإن استطعت السلم فافعل» (١٣٩) . فمن لم يدخل في نطاق دعوته انقاد لهواه ، وكان هلاكه فيما جناه ، ولن يُقبل منه ملء الأرض ذهباً ولو افتدى به . يقول المستشرق الفرنسي مارسيل بوازار M. Poizar : «إن من حق المؤرخ أن يعرف أسس ثقافية دينية المرتكز وسمة التطور الإنسانية بمسميها ولم تزل حتى اليوم مرجعاً خلقياً وسياسياً للملايين من البشر . ومن الأهمية بمكان تحليل أفكارها الأساسية وتطور هذه الأفكار المحتمل ، والكشف عن الطريقة التي حدد بها ذلك الدين العالمي الطموح لمكانة الفرد في المجتمع ، وتصور تنظيم العلاقات بين

الشعوب. إن تقديم الإسلام على أنه مجرد خصم متصارع من النظريات والبنى التشريعية أمر غير معقول»^(١٤٠).

إذن فشمولية الإسلام وعالميته يخرجانه مما وصف به بأنه رجعي قديم ولا يصلح أن يكون مرجعاً لحقوق الإنسان فضلاً عن أن يكون منهج حياة كما فهمها العقلاء من غير المسلمين وأمن بذلك من المؤمنين المسلمين الذين شرح الله صدرهم للإسلام، إن الرجعية - والأصح لغوياً الرجوعية - اصطلاحاً استعمل للدلالة على التمسك بالقديم البالي مجرد أنه قديم والإبقاء على الأوضاع العتيقة خوفاً من التغيير والتبديل ، هذا هو التحديد الاصطلاحي لكلمة الرجعية ولكن هذا التحديد لا يعجب بعض الناس ولا يروق لهم فهم يوسعون من رقعتها حتى تشمل كل قديم مجرد أنه قديم ، وقصدهم من ذلك أن يحشروا الديانات السماوية - والإسلام منها بصورة خاصة - وتراثنا الفكري والروحي وعقائدنا وتقاليدها ، كلها تحت اسم الرجعية ، فالإسلام في نظرهم رجعي ومن يتمسك به فهو رجعي موغل في الرجعية ، وقصدهم من ذلك واضح بين ، إنهم حين ينعنون الإسلام وأهل الإسلام بالرجعية ولا يقومون بتحقيق علمي إنما يهدفون إلى تنفير الناس من الإسلام وتبغيضه إليهم عن طريق عاطفي بحت ، عن طريق إلصاقه بشيء مكروه ينفر منه الناس ، عن طريق إلصاقه بالرجعية ! ونحن هنا لا نريد أن نأخذ الموضوع من الوجهة العاطفية وإنما نريد تحليل الموضوع تحليلاً علمياً موضوعياً ، والإثارة العاطفية شيء والجدل العلمي شيء آخر . ولا شك أنه من الضروري قبل الدخول في الموضوع تحديد المفاهيم أولاً فقبل أن نعرف ما هي علاقة الإسلام بالرجعية علينا أن نعرف ماذا تعني التقدمية ؟ إنها الاستمرار في الحركة في خط سير النمو الطبيعي للإنسان من حيث هو فرد ، من حيث هو عضو في مجتمع له حقوق وعليه واجبات ، وخط سير النمو الطبيعي للإنسان الفرد هو الخط الموصل إلى تكامل استعداداته الفطرية ككائن يتحرك ويفكر ، وتكامله في حركته أن يكون مستقيماً فيها غير

معوج ، وتكامله في تفكيره أن يكون حكمه على الأشياء وتقديره للأمور صواباً يقل فيه الخطأ ، فإذا استقام في حركته كان الإنسان المهذب الذي لا يصطدم مع نفسه ولا مع غيره في حقوق أو واجبات . وإذا كان تقديره للأمور صائباً بقدر الإمكان كان واقعياً أي كان غير متخيل ولا مضيفاً للواقع صورة لا تمت إلى صورته الحقيقية بصلة ، فعلى هذا يكون الإنسان المتطور أو التقدمي هو ذلك الإنسان المهذب في سلوكه الواقعي في حكمه والصادق في التعبير عنه، وعلى هذا فالاستقامة في سلوك الإنسان هي عنوان تطوره وتقدمه ، ولكي تتحقق الاستقامة في السلوك تتطلب أولاً معرفة بالطريق وإيماناً قوياً بكونه الطريق الصحيح وتتطلب إرادة وتصميماً على المضي في الطريق ومن هنا كانت الإرادة وكان الإيمان ميزة الإنسان وخاصيته دون الحيوان .

والتفكير الواقعي (خصوصاً في موضوع حقوق الإنسان) إنما هو من خصائص الإنسان التقدمي، وهو ذلك التفكير الذي قل فيه عنصر الخداع وقل فيه الخطأ ، والخطأ والخداع ينشئان عادة بانحراف الإنسان عن خط سيره المستقيم ككائن متحرك له ميزة الإيمان والإرادة ، إذ أن الإنسان المنحرف يلجأ غالباً إلى تبرير هذا الانحراف ويوهم نفسه بأن هذا هو السلوك الصحيح ومن هنا ينشأ الخطأ في التفكير ومن هنا ينشأ الخداع ، وبذلك يكون هذا الإنسان قريب الشبه بالكائن المتحرك الآخر (الحيوان) الذي لا إرادة له ولا إيمان ولم يطلب منه لذلك أن يكون مستقيماً في حركته . والقرآن الكريم يشير إلى الاستقامة في السلوك كما جاء في قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾^(١٤١) ، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾^(١٤٢) . والرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه يؤكد هذا المعنى بقوله : ﴿ قل آمنت بالله ثم استقم ﴾^(١٤٣) .

فالتطور والتقدم بالنسبة للإنسان بصفته الفردية تعني الاستقامة التي تعتمد على

الإرادة والإيمان هذا بالنسبة للفرد، أما بالنسبة للمجتمع فالتطور والتقدم يعنيان قلة الاحتكاك والتصادم بين أفرادهم ، فالمجتمع المتطور أو التقدمي هو ذلك المجتمع الذي استقام سلوك أفرادهم وصح تفكيرهم بمعرفة الحقوق والواجبات ، أو هو ذلك المجتمع الذي قل فيه الخداع والخطأ في الحكم والتقدير ، والمجتمع المتطور هو ذلك المجتمع الذي سادت فيه الفضيلة وعمت فيه الأخلاق الحميدة والسجايا الرفيعة ، هو ذلك المجتمع الذي عرف كل فرد فيه ما عليه من واجب فقام به على الوجه الأكمل ولم يقصر فيه ، وعرف ما له من حق فلم يجاوزه ولم يقصر في طلبه والحصول عليه ولكن بالتي هي أحسن ، المجتمع المتطور أو التقدمي هو ذلك المجتمع الذي قلت فيه الجرائم بأنواعها وقلت فيه هيئة الحراسة والأمن وقلت فيه المحاكم ودور القضاء والسجون والجرائم والمجرمون هو ذلك المجتمع الفاضل الواعي بكل ما تحمل هذه الكلمات من معان يؤدي الواجبات ولا ينتهك الحقوق .

وعلى العكس من مفهوم التطور أو التقدمية مفهوم الجمود والرجعية ، فالرجعية هي الميل في السير إلى الوراء والنفور من متابعة الإنسان في حركته نحو النقطة التي تتكامل عندها استعداداته البشرية ، والجمود هو الوقوف عند مرحلة معينة من مراحل التطور فلا هو تقدم نحو الأمام ولا هو رجوع إلى الوراء ، وقد عرفنا أن من علامات تقدم الإنسان استقامة سلوكه وذلك عن طريق الإيمان والإرادة وواقعية تفكيره أي بعده عن الخداع والخطأ في التطور والتقدير ، يقول صلاح الدين مجيد : « فإن رأيت أن بعض الكتاب والباحثين وغيرهم يدعوا بشكل أو بآخر إلى الاستجابة الكاملة لنوازع النفس وغرائزها ويدعوا إلى التحلل الكامل من قواعد الدين والأخلاق باعتبار أن ذلك هو التقدمية ، فاعلم أن هذا افتراء ، افتراء على التقدمية الحققة ، فالتقدمية كما رأيت لا تكون إلا مع السلوك المذهب والتفكير الواقعي أي مع الاستقامة في خط سير نحو نقطة الرشد الإنساني ، نحو إنسانية الإنسان والابتعاد عن حيوانية الإنسان أو طفولته ، وهل حيوانية الإنسان سوى الاستجابة الكاملة لنداء الغرائز وصوت

الشهوات دون التفكير بالعواقب والنتائج في غفلة من العقل والإرادة»^(١٤٤)، إن هذا النفر من الكتاب والمتأدين والمتفلسفين وغيرهم ليدعوننا من حيث يشعر أو لا يشعر للرجوع إلى الوراثة ! ولكن لن نستجيب ولن نرجع إلى الوراثة وسنكون ذوي إيمان وإرادة قبل أن نكون ذوي أهواء وغرائز وسوف يغلب جانبنا الإنساني الإسلامي على جانبنا الحيواني وبذلك نكون تقدميين حقاً ولسنا رجعيين نرعى الحقوق ونؤدي الواجبات.

ولهذا عندما جاء الإسلام بأحكامه المتميزة ونظرفته الجليلة عن الكون والحياة والإنسان وأسلوبه الخاص في الحياة اصطدم بمعارضة قوية من قبل رؤوس المشركين في قريش ونستطيع أن نعلق عليهم اسم رؤوس الرجعية لأنهم كانوا متمسكين بتراث وعقائد آبائهم ذلك التراث وتلك العقائد المجانية للحق والمجانبة للخير والفضيلة، وحببتهم في ذلك أنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون، إنهم كانوا متشبثين وجامدين على أوضاعهم القائمة لا يسمحون بتغييرها وتبديلها بشيء مستحدث على الرغم من أن هذا الشيء المستحدث خير من وضعهم القديم بل إنهم كانوا يعملون على إرجاع الأمور إلى الوراثة ! ولننظر إلى وصف القرآن الكريم هذه الروح عن الرجعيين التي أملت عليهم محاربة الإسلام ومجانبة الحق والصواب، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ (٢٣) قَالَ أَوْ لَوْ جِئْتَكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ (٢٤)﴾، وقال تعالى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ (٥٢) قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ (٥٣)﴾. وقال جل شأنه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (١٤٧)﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (١٤٨)﴾. وهكذا ترى أن الرجعيين قد نبذوا ما أنزل الله واتبعوا وتمسكوا بما وجدوا عليه الآباء ولو كان هؤلاء الآباء لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون وهذا هو لعمري عين الرجعية، والإسلام كما رأيت من

هذه الآيات قد ندد بهذه الروح وحاربها حرباً لا هوادة فيها ، فالإسلام لا يرضى من أتباعه أن يتمسكوا بما وجدوا عليه الآباء والأجداد إذا كان هؤلاء الآباء بعيدين عن الحق والصواب وإنما حث الإسلام أتباعه على التمسك بمبادئه التي هي الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

إن الإسلام نزل قبل خمسة عشر قرناً ، هذه حقيقة لا شك فيها ولكن هل يعني ذلك أنه رجعي ؟ ، نعم إنه قديم ولكنه ليس رجعياً فليس كل قديم بالياً يجب نبذه وليس كل مستحدث حسناً يجب التمسك به ، وقد عرفنا أن الرجعية تعني التمسك بالقديم البالي المجانب للحق لا لشيء إلا لكونه قديماً ، فهل ينطبق هذا الكلام على الإسلام ؟ ، كلا إنه هو التقديمية الحقبة الحالية من كل زيف وبطلان المقيد بحرية الحقوق والواجبات دون أن يطغى جانب على آخر ، أما الحرية المطلقة فهي التي تعطي الإنسان حرية كاملة في التعبير عن غرائزه وأهوائه وما يخطر على باله بالقول أو بالفعل دون النظر إلى مدى انسجام هذه الأقوال والأفعال مع الشرائع الدينية والقوانين والآداب العامة والعرف السائد وبغض النظر عما إذا كانت هذه الأقوال أو الأعمال تضر أو تتعارض مع حقوق الآخرين أو تحد من حرياتهم ، فهل هذه تقديمية ؟

أولست هذه رجوع إلى عهد الغاب حيث لا قانون ولا عرف ولا نظام وإنما حرية مطلقة في الاستجابة الكاملة لنداء الغرائز والأهواء دون الالتفات إلى العواقب والنتائج ، إن الذي يريد حرية مطلقة عليه أن يعيش منعزلاً لوحده فهناك يستطيع أخذ حريته كاملة في أن يفعل ما يشاء دون حرج أو تضيق من شريعة أو قانون ، أو عليه أن ينبذ المجتمعات الإنسانية ويعيش في مجتمع حيواني - إن كان للحيوانات مجتمعات - فهناك فقط يستطيع أن ينال بغيته ، لا توجد الحرية المطلقة في ظل أي مجتمع من المجتمعات على اختلاف أنظمتها السياسية والاجتماعية وعلى تباين الفلسفات التي تقوم عليها ، بل إن هناك في كل بلاد الله حرية مقيدة بقيود

القانون والنظام العام والصحة العامة وفي حدود حقوق الآخرين وواجباتهم وإن تعدت هذه الحدود أصبحت فوضى واعتداء ولم تعد حرية ، وبطبيعة الحال أن الإسلام الذي يبغي تكوين مجتمع فاضل يسوده العدل والحق والنظام لا يمكن أن يرضى بالحرية المطلقة فلذلك وضع حدوداً لحرية الأفراد بحيث تكون ضمن المصلحة العامة والأمن العام والصحة العامة ، فإن فعل الإسلام ذلك يكون في نظر البعض رجعيّاً . إن الإسلام يؤمن بالنظام ويكفر بالحيوانية والفوضى فإن كان هذا في نظر البعض رجعية فعلى التقدمية بل وعلى الدنيا السلام ! .

ولعل من أهم الأشياء التي تعتبر في نظر أدعياء التقدمية دليلاً على جمود الإسلام ورجعيته هي موقفه من العلاقة بين الرجل والمرأة أو موقفه من المسألة الجنسية ، وقد أخطأوا القول وجاوزوا الصواب لأن الإسلام لا يحارب الغريزة الجنسية في نفوس البشر ، ولأن الله عز وجل خالق البشر ومنزل هذا الإسلام لم يخلق هذه الغريزة كي يحاربها سبحانه وتعالى ، إن الغريزة الجنسية تؤدي وظيفة حيوية في المجتمع فهي التي تكفل حفظ النوع واستمراره في الحياة ، فالإسلام لم يحارب الغريزة الجنسية وإنما عمل على تنظيمها كي تقوم بوظيفتها وهي حفظ النوع الإنساني على الوجه الأكمل . إن الإسلام لم يطلب من أتباعه أن يتخلصوا من هذه الغريزة العاتية بالكبت ولم يعتبر ذلك دليلاً على التدين أو التقوى ، وليس من شأنه أن يفعل ذلك بل على العكس من ذلك قد سمح الإسلام للغريزة الجنسية أن تعمل في أوسع مجال وإلى أقصى مدى عند النبي وغير النبي ، ولكن دون أن ينشأ ضرر على الفرد نفسه أو على المجتمع في جيله الحاضر أو في أجياله الصاعدة ، قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١٤٩) ، ورسول الإسلام ﷺ يقول : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج »^(١٥٠) ، ويقول ﷺ : « أما أنا فأصلي وأرقد وأصوم وأفطر وأتزوج النساء وتلك ستي ومن رغب عن ستي فليس مني »^(١٥١) ،

فهل في وسع أحد أن يدعي أن في الإسلام تضيق أو حرج على الغريزة الجنسية أو أن هناك كبت في الإسلام ، هل يستطيع منصف أن يقول هذا ؟ إن المسلم يستطيع أن يشبع رغبته الجنسية إلى أبعد مدى وإلى أقصى ما يستطيع دون أن يخرج من الإسلام بل الأكثر من ذلك أن للمسلم أجر في ممارسة عمله الجنسي ، أترك لا تصدق ؟ إذا فاسمع لقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « إن في بضع أحدكم لأجرأ قالوا أيأتي أحدنا شهوته وله أجر ، قال نعم أرأيتم إن وضعه في حرام أليس عليه وزر كذلك إذا وضعه في حلال فله أجره »^(١٥٢) ، ألا فليستمع أذعياء التقديمية وليتهموا الإسلام بعد ذلك بما شاءوا من التهم : كبت ، رجعية ، جمود ، همجية .. عدم ملاءمته لظروف العصر ويكيلوها له كيلاً ، فالإسلام لم يحرم الاتصال الجنسي وإنما نظمته فقط ووضع له أصولاً وطرائق لا يخرج فقد أحل الله النكاح - أي الزواج - وحرم السفاح - أي الزنا - وكذا الأمر بالنسبة لكافة الحقوق والواجبات ، فأين الرجعية إذن ؟ . يقول أحد علماء المسلمين : « وهؤلاء كبار رجال القانون والفكر في أوروبا يعلنون في الندوة العلمية المنعقدة في الرياض في شهر صفر سنة ١٣٩٢ هـ - ليعلمون إعجابهم بأحكام الشريعة الإسلامية وما سمعوه عن الحقائق عنها وحقوق الإنسان فيها ، وقال رئيسهم (المستر ماك برايد) الأستاذ في جامعة دوبرلين ووزير خارجية أيرلندا السابق : من هنا ومن هذا البلد الإسلامي يجب أن تعلن حقوق الإنسان لا من غيره من البلدان وقال زميله : إن أحكام القرآن في حقوق الإنسان هي لاشك تفوق على ميثاق حقوق الإنسان »^(١٥٣) .

والآن نستطيع أن نقول أن لكلمة (الإسلام) مدلولين عام وخاص يوضحان خصوصية وعالمية الإسلام في موضوع حقوق الإنسان في هذه الموسوعة وما سنتكلم عنه في موضوعاتها المختلفة لاحقاً إن شاء الله تعالى ، وتأسيساً على ما سبق فإننا سنتكلم في المبحث التالي عن المفهوم الحقوقي للإيمان والكفر في الموسوعة.

مفهوم الإيمان والكفر في الموسوعة

المسلمون والإسلام متهمون في الكثير من دوائر الفكر المادي ، والفكر العلماني بالتعصب المقيت وإنكار الآخر حقوقه، وتكفير الآخرين. ولقد شاعت وتشيع هذه الاتهامات على ألسنة وأقلام غلاة العلمانيين والماديين حتى في بلاد الإسلام ، وهذه تهمة يقصد بها القول بإنكار الإسلام للحقوق الدينية وحرية المعتقد للآخر من خلال تكفيره وعدم إيمانه. وإذا كان تحرير المفاهيم - مفاهيم المصطلحات - هو الطريق الآمن لأي حوار حقيقي ولكل درس علمي وموضوعي، بل ولاكتشاف مساحات الاتفاق والاختلاف بين مختلف الفرقاء ، فلنبداً بتحرير مضمون ومفهوم مصطلح «التكفير»، وأحسن من تكلم في الموضوع الدكتور محمد عمارة ونقتبس هنا كثير من كلامه إذ يقول : « فالكفر نقيض الإيمان ، فكل مؤمن بشيء هو - بالضرورة - كافر وجاحد ومنكر لنقيض هذا الشيء ، فالمؤمن بالتثليث كافر بالتوحيد ، والمؤمن بالتوحيد كافر ومنكر للتثليث، يقول الأمريكي فرانك ستوك: «إن فكرة الإسلام عن التوحيد أقرب إلى المنطق والفطرة السليمة من مبدأ التثليث عند النصارى، لأن مبدأ التثليث يسهل دحضه وإثبات بطلانه بقليل من التأمل وسعة الأفق»^(١٥٤) ، ويذهب إلى نفس الرأي البريطاني بي جي رودريك فيقول: «الاعتقاد الإسلامي بوحدانية الله هو حجر الزاوية بالنسبة للإسلام، وأقرب إلى العقل والمنطق من مبدأ التثليث»^(١٥٥). والمؤمن بأن «عزيراً» أو «عزرا» عبد الله ، كافر ومنكر لعقيدة أن عزيراً ابن الله والعكس صحيح ، والمؤمن بأن عيسى عليه السلام عبد الله ورسوله ، منكر وجاحد وكافر بأن عيسى ابن الله وإله والعكس صحيح، والمنكر لكون القرآن الكريم وحياً إلهياً، ولكون محمد ﷺ نبياً ورسولاً، وهو - بالضرورة - كافر بالإسلام ديناً سماوياً وبمحمد ﷺ رسولاً ونبياً»^(١٥٦).

وكذلك الحال بالنسبة للمذاهب والفلسفات والمعتقدات الأخرى ، فالمؤمن

بالفاشية والنازية كافر بالديمقراطية والعكس صحيح ، والمؤمن بالشيوعية كافر بالليبرالية الرأسمالية والعكس صحيح ، فكل مؤمن بشيء كافر بنقيضه ، أي أن كل إنسان هو في الحقيقة مؤمن وكافر في ذات الوقت، فالكفر ليس سبة ولا نقیصة بإطلاق وتعميم ، ولكن المعيار هو : كفر بماذا؟ وكذلك الإيمان ليس ميزة وإيجابية بإطلاق وتعميم وإنما العبرة فيه هي: الإيمان بماذا؟، وتحرير ذلك ما جاء في الحديث الذي يرويه الصحابي الجليل زيد بن خالد رضي الله عنه حيث قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟ . قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « أصبح من عبادي مؤمن وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب ، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»^(١٥٧)، ولقد عبر القرآن الكريم عن هذه الحقيقة ، التي يجهلها البعض ويتجاهلها الكثيرون ، عندما صور الإيمان والكفر بأنهما وجهين لعملة واحدة، فقال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١٥٨)، فكل مؤمن بالله الواحد الأحد هو كافر بالطواغوت والطواغيت والعكس صحيح .

ولعل المطلع على كتب الفكر والدين والسياسة والأدب عند اليهود والنصارى يجد أن المسلمين موصفون بأوصاف الكفر وأنهم ملاحدة وثنيون زنادقة مبطلون ، ويكفي التذليل على ذلك مراجعة معجم اكسفورد اللغوي الطبعة المكثفة والاطلاع على المعاني التي تفسر كلمة محمد Maumed النبي ﷺ ، فسيجد القارئ ما يزيد عن ثلاثين اشتقاقاً ومرادفاً للكلمة منها : Maumad , Maumed, Makomede, Makamede, Mahoun.. الخ وهي تعني نبي الوثنية ، نبي عبدة الأصنام ، الساحر ، الكافر ، الكاهن وغيرها من ألفاظ الإلحاد والفسوق والكفر^(١٥٩) . فأين هي التهمة - إذاً - في أن يصنف المسلمون من يكفرون بالإسلام ديناً سماوياً وبالقرآن وحياً إلهياً، وبمحمد بن عبدالله

نبياً ورسولاً، في عداد الكافرين بهذا الذي هم به كافرون وله منكرون وجاحدون؟!، وألا يصنف المؤمنون بالتثليث أهل التوحيد الخالص - المنكر للتعدد والحلول والاتحاد - في عداد الكافرين بهذا التثليث؟، بل وألا تعتبر المذاهب النصرانية الكبرى - الأرثوذكسية، والكاثوليكية، والبروتستانتية - فضلاً عن الآريوسية - المخالف لها في « قانون الإيمان » كافراً بهذا « القانون » - الذي هو جوهر وجماع أصول الاعتقاد - داخلاً « في الحرمان الديني »، الذي هو الكفر والتكفير؟^(١٦٠).

ودليلاً على ما ذكرنا رفض قساوسة دير « سانت كاترين » بسيناء - وهم من الروم الأرثوذكس - أن يصلي بابا الفاتيكان والحبر الأعظم للكاثوليكية - يوحنا بولس الثاني - داخل الدير - عند زيارته له في فبراير سنة ٢٠٠٠م، لأنه - في نظرهم - غير « مؤمن » - حسب مقاييسهم للإيمان ، وما هي إلا شهور معدودة، حتى صدر عن الفاتيكان ما يؤكد أن هذا هو الموقف الطبيعي والمتبع بين كنائس النصرانية ، فصدر - في سبتمبر سنة ٢٠٠٠م - القرار الذي يؤكد ويعلن أن الكنائس غير الكاثوليكية: « ليست كنائس بالمعنى الصحيح وأن الخلاص في اليوم الآخر محصور في الكنيسة الكاثوليكية وحدها »^(١٦١). ناهيك عن موقف كل هذه الكنائس من الإسلام والمسلمين فهم - فضلاً عن تكفير المسلمين، بجحدهم الإسلام كدين، وكفرهم بالقرآن وحيأ إلهياً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً - يمارسون - ويعلنون - كفر وتكفير بعضهم البعض داخل النصرانية الواحدة! . يحدث هذا اليوم ، بينما فتح الرسول ﷺ مسجد النبوة - بالمدينة المنورة - قبل أربعة عشر قرناً - فصلى فيه نصارى نجران صلاة عيد الفصح! تلك هي حقيقة الزيف والافتراء الذين يخصص بهما الفكر العلماني والإعلام الغربي الإسلام والمسلمين ، يصفونهم بالتعصب، ونفي الآخر، وضيق الصدر والأفق، والتكفير للآخرين وإنكار حقوقهم الدينية والإنسانية ! بل ويحدث هذا الافتراء ، على الرغم من امتلاء أدبيات الإسلام بالتحذير من المسارعة إلى التكفير، حتى ليقول أحد علماء الإسلام: « لقد اشتهر بين المسلمين وعرف من قواعد أحكام دينهم أنه إذا صدر قول من قائل

يحتمل الكفر من مائة وجه ، ويحتمل الإيمان من وجه واحد، حمل على الإيمان ، ولا يجوز حمله على الكفر»^(١٦٢) . ويقول حجة الإسلام أبو حامد الغرالي : «ينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد الإنسان إلى ذلك سبيلاً ، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة ، المصرحين بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، خطأ، والخطأ في ترك كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم»^(١٦٣) ، كما يقول الإمام النووي - في شرحه لصحيح مسلم - مخاطباً كل مسلم ، ومحذراً له من الحكم على ما في القلب والضمير: «إنك إنما كُلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه»^(١٦٤) ، ويجمع علماء الأمة الإسلامية على أن حكم الكفر إنما يطلق على «المقولة» وليس على «القائل» لهذه المقولة ، إذ ربما يكون لديه تأويل حتى ولو كان فاسداً، فهذا التأويل - حتى الفاسد منه - يُخرج قائل الكفر - فضلاً عن ناقله - من عداد الكفار ! لأن التأويل الفاسد شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

لكن ابتزاز الإسلام وحده ، يصل إلى حد وصم علماء الإسلام بأنهم «مكفراتية»، ويصدر هذا الابتزاز من الذين يعلنون - نعم يعلنون - أنهم قد اختاروا مقولات ونظريات وفلسفات الكفر البواح ، فالماركسية - مثلاً - مؤسسة على الفلسفة المادية، فهي تفسر الكون والخلق والحياة وفق «المادية الجدلية» ، وتفسر التاريخ وفق «المادية التاريخية» ، وتعلن في كل أدبياتها أن المادة مستكفية بنفسها ، مستغنية عن خالق يوجدها، وأي دفاع أو تبرير لفكرة الله - مهما كان جيداً ، ومهما حسنت نواياه - هو تبرير للرجعية»^(١٦٥) ، يقول الملك عبدالعزيز رحمه الله : «الحق برهان والذي نمشي عليه هو طريق السلف الصالح، ونحن لا نكفر أحداً إلا من كفره الله ورسوله»^(١٦٦) ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ ﴾ (٣٤) إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ (٣٥) وَيَقُولُونَ أَأَنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ (٣٦) بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ ﴿ (١٦٧).

وقد أعلن الماركسيون عقب سقوط الاتحاد السوفيتي - أن الذي سقط هو «التطبيق السوفيتي للاشتراكية» أما أسس الماركسية، وخاصة المادية الجدلية والمادية التاريخية، فإنها «علم» لا يراجع ولا يلحقه السقوط. هؤلاء الماركسيون، الذين أعلنوا أن الكفر والإلحاد وإنكار وجود كل إيمان ديني هو «علم» لا يراجع، هم في مقدمة الذين يبتزون علماء الإسلام، برميهم بتهمة المسارعة إلى تكفير الآخرين، بل إن بعضاً من هؤلاء الماركسيين قد احترفوا الكتابة في الفكر الإسلامي، زاعمين أن لديهم هم «صحيح الدين» في حين يعلم الله مدى جهلهم بالإسلام حتى بقواعد الاستنحاء، لكنه الابتزاز الذي افتقر أهله إلى أدنى درجات الحياء! إنهم يتجاهلون. ولا أقول يجهلون، إن الإيمان الديني والعقدي كأي لون من ألوان الانتماء له شروط وواجبات وصفات، فمن يدعي الانتماء إلى حزب ماركسي، بينما هو يعلن بالقول والعمل، أنه ضد الفلسفة المادية والملكية الجماعية والصراع الطبقي وديكتاتورية الرأسمالية، لن يصدق عاقل انتماءه إلى الماركسية وأحزابها، وكذلك الحال مع من يعلن انتماءه إلى الليبرالية، على حين لا يؤمن بالملكية الفردية، والحرية الاقتصادية، فائض القيمة، لا يمكن أن يكون رأسمالياً. وهكذا فإن أحداً لن يصدق «مكارثي» إذا أعلن أنه شيوعي، ولن يصدق أحد «ستالين» إذا ادعى أنه رأسمالي، وليس هناك عاقل يمكن أن يصدق «هتلر» أو «موسوليني» إذا أعلن انتماءهما إلى الديمقراطية، وكذلك الحال مع الانتماء إلى الإيمان بالإسلام فالذين لم يُر أحدهم راكعاً ولا ساجداً لله، ولا داعياً إلى عقائد الإسلام، ولا ملتزماً بأركانه المميزة لأهله عن سواهم، هل يعقل عاقل انتماءهم إلى الإسلام، مهما ألحوا في ابتزاز علماء الإسلام وأربابهم وتخويفهم من سلاح التكفير؟! .

وخلاصة القول فإنه صحيح وحق وواجب ضرورة الحذر الإسلامي من المسارعة إلى التكفير، فلا يسارع إلى التكفير إلا الجهلاء وأصحاب الأهواء والحق أن يقف التكفير عند تكفير «المقولات» دون «القائلين»، إذ ربما كان لهؤلاء القائلين تأويل،

حتى ولو كان فاسداً ، فالتأويل الفاسد شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، لكن كل هذا خاص بالذين لا يعلنون انتماءهم إلى الإلحاد والكفر الصريح البواح، ففي تيارات الفكر المادي المعاصر من هو «غني عن التكفير» ! كما أن في الناس من هو «غني عن التعريف» !.

مكونات الموسوعة

تصدر هذه الموسوعة كما ذكرنا سابقاً والإسلام في قفص الاتهام بأنه نهج غير صالح لحياة الإنسان، وأنه دين يتسم بالجمود وعدم الحركة وإنه لا يعنى حرمان الإنسان وليس فيه قواعد وأصول تهتم بالإنسان وحقوقه، ولكن الحق أحق أن يتبع ، فلئن كانت هذه الموسوعة تبين حقائق الإسلام لغير المسلمين وتميط اللثام عن افتراءات المبطلين والمرجفين ، فهي في الوقت نفسه طريق للوعي الحقوقي لبعض أبناء المسلمين الذين يجهلون بها وكذلك لغير المسلمين الذين لا يعلمونها ، وتظهر هذه الموسوعة وموضوع حقوق الإنسان يشهد مرحلة في تاريخ الأمة الإسلامية يتطلب الأمر فيه إظهار الحقيقة لأسباب داخلية وأسباب خارجية آتية من أعداء الإسلام والجاهلين به.

إن الموسوعة فيها بيان ليس لإسهامات الدين الإسلامي والحضارة الإسلامية في تاريخ الإنسان، بل هي إبراز لروح التراث الإسلامي وثوابته وقيمه العليا، ودعوة لتضامن الأمة الإسلامية لتطبيق الشريعة الإسلامية والشورى والبيعة وتوخي العدل الاجتماعي ومحاربة الفساد والجرائم ومعاقبة الخارجين على أحكام الله وسننه والمعتدين على حقوق الإنسان وحرماته.

إن معرفة ثوابت الإسلام وقواعده وضوابطه فيما يتصل بحقوق الإنسان لهو طريق إلى الرفاه والاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للأمة الإسلامية من عواصف الفتن التي يثيرها الأعداء بين المسلمين، بالتشكيك في الإسلام

وشريعته وانتهاكات حقوق الإنسان من بعض حكام المسلمين وغير المسلمين.

إن هذه الموسوعة فيها توضيح للمبادئ الإسلامية التي تحفظ الإنسان وتصور كرامته ، وتحترم آدميته وتفتح له الطريق للابداع والتعبير عن الرأي، وبيان العدالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للإنسان في ظل الشريعة الإسلامية . وقد سعت عند معالجة بعض الموضوعات عن حقوق الإنسان في الموسوعة إلى عقد مقارنة علمية بين مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام وغيره من الحضارات وبعض ما جاء في الصكوك الدولية كلما دعت الضرورة، واعتبرت ذلك وسيلة لإظهار البديل لما ينبغي أن تكون عليه حقوق الإنسان في هذه الدنيا على الأقل للإنسان المسلم، كما فعلت منظمة المؤتمر الإسلامي بإصدار إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ، والتي حفظها الإسلام للمسلم وغير المسلم، للأبيض والأسود، للمرأة والرجل، للحاكم والمحكوم، للعامل وصاحب العمل .. الخ ، وهذا لا يمنع أن يأخذ المسلمون من غيرهم ما يتناسب وخصوصياتهم فلكل أمة عمل، قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١٦٨) . ففي التوراة دين وشريعة وعمل وفي الإنجيل دين وشريعة وعمل وفي القرآن دين وشريعة وعمل يحل الله فيها ما يشاء ويحرم ما يشاء ليعلم من يعصيه ممن يطيعه والدين الذي لا يقبل الله غيره التوحيد الخالص ، قال رسول الله ﷺ : « نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات دينا واحدا »^(١٦٩) . وجاءت هذه الموسوعة في عدد من الأجزاء كل جزء فيه بعض الأبواب وتحت كل باب جملة من الفصول وهي على النحو التالي :

الباب الأول: حقوق الإنسان: الدين والعلمانية

ويتضمن هذا الباب أربعة فصول رئيسة تشرح البعد التاريخي لموضوع حقوق الإنسان في الدنيا ومفاهيم تلك الحقوق في الإسلام وسموها، ومن ثم بيان المرجعية الحقيقية لتلك الحقوق والمصدر الذي جاءت منه والتي إليه ترجع وتعود، ثم يلي ذلك

عرض موجز لأصول المبادئ الحقوقية في الإسلام تمهيداً لتفصيلها في بقية أبواب وفصول الموسوعة، وكل هذه الأمور في هذا الباب تمت معالجتها في الفصول التالية :

١ - الفصل الأول: الفكرة والتاريخ

ويتضمن عرض التاريخ الحقيقي لحقوق الإنسان ومصدرها، وأن الله سبحانه وتعالى هو الذي منح الإنسان حقوقه منذ أن خلق آدم عليه السلام ومنحه حق الحياة وسخر له ما في السموات والأرض ، في حين الحضارات الأخرى تعتبر مصدر هذه الحقوق يؤخذ مما يسميه علماء أو فقهاء القانون الدولي (بالحق الطبيعي للإنسان).

٢ - الفصل الثاني: مرجعية حقوق الإنسان في الإسلام

وفيه تحديد مرجعية حقوق الإنسان وأنها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لأن من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون، وبيان تلك المرجعية ليست لأي جهة أو مؤسسة دنيوية مهتمة بحقوق الإنسان فقد تكون الجهة البشرية التي يرجع إليها في قضايا حقوق الإنسان وتقيدها بها تصيب وتخطيء وقد تنتقص بعض الدول حقوقها وتقيدها تصرفاتها لأن القانون الوضعي يتغير ويتبدل ، ولكن شريعة السماء ثابتة لا تبدل لكلمات الله.

٣ - الفصل الثالث: الإسلام ومفاهيم حقوق الإنسان

يبين تاريخ حقوق الإنسان في الإسلام مع تحديد المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان في الإسلام وأهدافها ومصادر التشريع فيها ووسائل تطبيقها وبيان عالمية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية مع ما هو موجود في الحضارات الأخرى.

٤ - الفصل الرابع: أصول المبادئ الحقوقية في الإسلام

يشرح المبادئ العامة لحقوق الإنسان في الإسلام مما جاء مفصلاً بشمول ودقة في القرآن الكريم وأحاديث الرسول محمد ﷺ، وما غفلت عنه كثير من الصكوك الدولية في موضوع حقوق الإنسان، وهذه الجوانب الحقوقية تركز على المفاهيم

العامة لحقوق الإنسان في قواعد حقوقية عامة كفلتها الشريعة الإسلامية للإنسانية جمعاء، بما فيها من إرشاد وتوجيه ونصح وزجر ونهي وأمر، وما يترتب عليها من ثواب وعقاب دنيوي أو أخروي عندما تحفظ حقوق الإنسان أو تنتهك وهذه القواعد أساس لما يلي من مباحث في هذه الموسوعة فهي الإطار العام لمناقشة أي جانب من جوانب حقوق الإنسان الدينية والاقتصادية والسياسية وحرية الرأي وحقوق المرأة والطفل والخصوصيات .. الخ، لأن أصول المبادئ الحقوقية في الإسلام عن حقوق الإنسان هي الهدف الرئيسي من إعداد هذه الموسوعة وليس حقوق الإنسان بعامة أو حقوق الإنسان في منظور القانون الدولي العام، مع أننا من حين لآخر نجري بعض المقارنات لبيان أوجه التلاقي وأوجه التباین بين حقوق الإنسان في الإسلام وحقوقه في الأديان والشرائع الأخرى وفي القانون الدولي العام، ولا عبرة في ذلك كله إلا لأمر الله جل شأنه وما أوحى به إلى رسوله محمد ﷺ.

الباب الثاني: نواقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

معلوم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما يلحق به من موثائق وصكوك دولية إنما هو من صنع البشر، مما يعني أنه لا بد أن يطرأ عليه النقص ويعتريه الخلل، إذ أن الفكر الإنساني ليس لديه إلا علم قليل لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١٧٠)، ويقول العماد الأصفهاني: «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه، إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر على استيلاء النقص على جملة البشر».

وفي هذا الباب سوف نتحدث عن جملة لنماذج من النواقص التي لم تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي رأينا أنها ضرورية في تكميل واستدراك ذلك كما ترى من المنظور الإسلامي، لأن فكرة إصدار إعلان عالمي لحقوق الإنسان تزامن مع توقيع ميثاق إنشاء هيئة الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو

بالولايات المتحدة الأمريكية، استناداً إلى المادة (٦٨) الثامنة والستون من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي تنص على إنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان الذي صدر في صورة إعلان عالمي عام ١٩٤٨م متضمناً ثلاثون مادة أقرت بأغلبية أصوات الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة آنذاك، مع أن عدد كبير من الدول لم تشارك في إعداد الإعلان وعلى الأخص الدول الإسلامية التي كانت تحت الإستعمار أو الانتداب أو الحماية أو الوصاية ، فلم ينظر إلى أهليتها للمشاركة في إعداد هذا الإعلان مراعاة لخصوصيات الشعوب الإسلامية ، مع أنه يفترض أن تكون عالمية حقوق الإنسان والقيم والمبادئ المتصلة بها تستمد شرعيتها على الساحة الدولية من التنوع الثقافي والحضاري السائد في العالم ، ولا يمكن العمل بها وتطبيقها بنجاح على كل الأمم والشعوب ما لم يؤخذ في الحسبان التنوع الثقافي والاجتماعي والديني والحضاري للمجتمعات المختلفة .

ولا شك فإن اهتمام هيئة الأمم المتحدة بتعزيز وحماية الاحترام العالمي لحقوق الإنسان ومراعاة حقوقه وحرياته الأساسية هو تعبير عن الاهتمام المتزايد من المجتمع الدولي بالإنسان وحقوقه دون تفريق بين الناس لأسباب إثنية أو دينية أو لغوية أو جنسية.. الخ . ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أشهر وثائق هيئة الأمم المتحدة وأكثرها فعالية في المجتمع الدولي، ومع هذه الأهمية والشهرة لهذا الإعلان إلا أنه يظل عمل بشري يحتاج دائماً إلى المراجعة والتحسين والإصلاح ، وإننا إذ نتحدث عن النواقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا نعني انتقاص الإعلان أو انتقاده، بل نهدف إلى بيان إمكانية إسهام الثقافة الإسلامية في تكميل ما لم يتضمنه الإعلان من مواد هي من وجهة النظر الإسلامية لازمة وضرورية مراعاة للتعددية والخصوصية والتنوع في الحضارات والأديان والثقافات. وهو ما سنوضحه في هذا الباب المشتمل على عشرة فصول .

١ - الفصل الأول : حقوق الله

بيان حقوق الله فيه تحديد لمرجعية حقوق الإنسان وأن مانحها هو الله جل جلاله، ويجب على الإنسان قبل أن يطالب بحقوقه، أن يؤدي حقوق إلهه وربّه وخالقه بما شرع لأنبيائه ورسله، ولهذا يقول الباحث الأمريكي كريسي موريسون: «ضوء يلقي على الخفاء الواسع الذي يحيط بنا بما هو غير معروف لنا ظاهرياً، وقد يقودنا هذا الضوء إلى الاعتراف بوجود عقل أسمى، أي إلى وجود الخالق»^(١٧١)، فوجود الخالق يقتضي معرفة حقوقه وأداءها له جل جلاله، ولعلنا نذكر ما قاله الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب خلال حملته الانتخابية عن حقوق الله عندما هاجم منافسيه الديمقراطيين الذين فشلوا في النجاح لأنهم نسوا الله وحقوقه^(١٧٢)، وعرفاناً بحقوق الله ووجوب أداءها، يقول الأديب الفرنسي فولتير: «كيف تشككون في الله ولولاه لخانتني زوجتي وسرقني خادمي»^(١٧٣). وخلاصة القول أن الله سبحانه وتعالى قرع وعنف أولئك الذين غمطوا حقوقه فقال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾. فبدون معرفة حقوق الله كما جاءت في الشريعة الإسلامية لا يمكن معرفة حقوق الناس، وعلاقة حقوق الله بموضوع حقوق الإنسان علاقة حدود وحقوق بين الخالق والمخلوق. فالله حقه هو الحق العام، والإنسان حقه الحق الخاص الذي يقبل المصالحة والمعاوضة وليس الأمر كذلك في حقوق الله التي يتعين أداؤها من زكوات وكفارات وواجبات من صلاة وصيام يتقدمها أفرادها بالعبادة جل جلاله.

٢ - الفصل الثاني : حقوق الأنبياء والرسل

توضيح حقوق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، وما في ذلك من وجوب احترام صفوة خلق الله أحياء وأمواتاً، باعتبارهم بشر لهم حقوق فرضها الله على الناس، وينشق من ذلك حرية احترام الأديان، وعدم التعرض لأصحابها وإيذاءهم بسبب اختلاف الدين والعقيدة لأن في ذلك انتهاك لحقوق الإنسان، وهذا ما حدا ببعض العقلاء إلى التنبيه إلى حقوق الأنبياء والرسل التي بحفظها

تحفظ حقوق الإنسان، فقال الكونت دي كاستري: «والآن نلخص لك مذهب نبي المسلمين في الديانات الثلاث، فنقول: إن دين الأنبياء كان كله دين واحد، فهم متحدون في المذهب منذ آدم إلى محمد، وقد نزلت ثلاثة كتب سماوية هي الزبور والتوراة والقرآن، والقرآن بالنسبة إلى التوراة كالتوراة بالنسبة إلى الزبور، وأن محمداً بالنظر إلى عيسى كعيسى بالنسبة إلى موسى، ولكن الأمر الذي تهتم معرفته هو أن القرآن آخر كتاب سماوي للناس وصاحبه خاتم الرسل، فلا كتاب بعد القرآن ولا نبي بعد محمد ﷺ^(١٧٤)، فهذا ما يراه غير المسلمين عن حقوق الأنبياء والرسل وهو أكد عند المسلمين، لأن الرسل هم الذين بلغوا شرع الله وما فيه من حقوق وواجبات وبحكم ما كلفوا به من مهمة الرسالة صارت لهم حقوق واجب ادائها لهم فضلاً عن كونهم إناس من بني آدم لهم كافة الحقوق الإنسانية في حياتهم وبعد مماتهم.

الفصل الثالث: حقوق الإنسان قبل الميلاد

إبراز مدى اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان قبل الميلاد، فالأطفال زينة الحياة الدنيا، وهم قرة عين في الآخرة إذا صلحوا في دينهم ودنياهم، وحفظ حقهم على المجتمع قبل أن يولدوا أن يختار لهم الأبوين الصالحين، لا أن يكون الأبوان من البغاة المجرمين السفاحين أو من مدمني المخدرات والمسكرات ومروجيها ٠٠٠ إلخ، فالطفل عندما يولد لابد أن يكون أمامه والدين صالحين يشكر الله على ما أنعم عليه بهما، ولا يكون الطفل محل سخرية وانتقاص في المجتمع بسبب فساد والديه وسوء سمعتها، فمن الناس من يفخر بأن والده أو والدته من العظماء فيشكر تلك النعمة، وإن كان العكس فإن الطفل قد يكفر ويفجر، والإسلام قد اهتم بهذا الجانب كثيراً مما نقص ذكره أو إيضاحه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لاختلاف المفاهيم الثقافية بين الأمم والشعوب الإسلامية وغير الإسلامية، كما أن من حقوق الإنسان قبل الميلاد الاختبار الشرعي والاختبار الصحي للوالدين لضمان الصحة الروحية والصحة الجسدية للإنسان بعد ميلاده.

الفصل الرابع : حقوق النفس الإنسانية وتربيتها

بيان حقوق الإنسان على نفسه وتربيتها باتباع شرع وهدى الله ورسوله وترويضها نحو الخير بعيداً عن الشر، ألا تكون نفس أمارة بالسوء بل تكون نفس مطمئنة، إذ قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها . نفس لا تدعو إلى شر وحرب وفساد ، بل تنادي بالعدل والخير والفضائل والسلم ، ولا تستعلي بسبب لون أو دين أو مال أو قوة أو جاه على الآخرين ، وهذا مطلب إنساني وواجب إسلامي وحق الإنسان على نفسه عليها، فمتى عود الإنسان نفسه على الفضيلة كان مجتمع الفضيلة والعكس صحيح. وما حديث الرسول ﷺ عن الإحسان بأن يعبد الإنسان ربه كأنه يراه إلا لتعويد النفس على العدل والقسط والحق وتجنب الظلم والقهر والعدوان، فالأمر ليس مجرد مكارم أخلاق في الإسلام بل هو أكثر من ذلك، إنها حقوق ترعى وواجبات تؤدي من خلال معرفة حق النفس ورعايتها. وبدون تربية النفس وإصلاحها لا يمكن تفعيل كثير من المبادئ الحقوقية الموجودة مثلاً في :

١ - إعلان المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية .

٢ - اتفاقية منع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية .

٣ - اتفاقية الرق والعبودية والسخرة واستغلال دعاية الغير .

فكل الجوانب الانحرافية والسلوكيات السلبية والشاذة لا يمكن تفاديها إلا بإصلاح النفس وتأديتها وتربيتها.

الفصل الخامس : حقوق الوالدين

إذا ما عرف الإنسان حقوق الله وحقوق الأنبياء والرسل وحق نفسه وإصلاحها انشرح صدره ليعرف حقوق الآخرين في مجتمعه، وأهمها حقوق الوالدين التي حفظتها الشريعة الإسلامية ولم يرد لها ذكر في الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان ، الأمر الذي جعل كثير من الأمم والشعوب لا تعرف للوالدين حقاً ، ولا يكثر في تركهما وعدم الحنو عليهما وإن عاشا في الملاجئ ودور المسنين ، ولم يفهم معنى قول الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^(١٧٥) . ولقد استدركت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بعض الجوانب الحقوقية لكبار السن عام ١٩٩١م عندما أعدت خطة لرعاية المسنين وعرفت فيما بعد: « بمبادئ هيئة الأمم المتحدة لكبار السن »، واندرج في هذه الخطة الوالدان ، ولكن الإسلام أفرد لهما حقوقاً خاصة غير ما هي ضمن الحقوق العامة لكل مسن مما رأينا توضيحه في هذا الفصل والقصد منه تكميل ما يلزم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفصل السادس: حقوق الأقارب والأرحام

حقوق الأقارب والأرحام من الأمور التي اعتنى بها الإسلام، فمن الوالدين وحقوقهما تكون صلة الأقارب والأرحام التي لا تكون إلا بهما في الدنيا وتحفظ حقوقهم، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتضمن هذا الحق الذي جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء وهو أمر ليس بخاف على اليهود والنصارى وأصحاب الديانات الأخرى، ولكنه ربما ترك خطأ أو عمداً أو جهلاً ، فأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض، وبصلة الأقارب والأرحام وحفظ حقوقهم تحفظ حقوق الإنسان في نسبه وأهله وأرحامه ويقوم المجتمع الإنساني على حفظ تلك الحقوق دينياً واجتماعياً.. الخ، والحديث عن هذا الموضوع الحقوقي في الإسلام هو تكميل للحقوق الاجتماعية للإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتكوين الأسرة وإقامة العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وفيه تأكيد لما جاء في المادة الرابعة من الإعلان حول التقدم والإثراء في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ١٢/١/١٩٦٩م بالقرار رقم (٢٥٤٢ د - ٢٤) .

الفصل السابع : حقوق الجيران

الجوار الاجتماعي في الدولة الواحدة في الأحياء والقرى والمدن له ضوابط تتصل بحقوق وواجبات، والجوار السياسي بين الدول وحدودها في البر والبحر والحيز الجوي كما هو في المفاهيم الإسلامية وقواعدها وكذا في أسس القانون الدولي يجمع بين الناس ويحفظ حقوقهم، له قواعد وأصول، ولقد كفل الإسلام ذلك وإن اختلفت الأجناس والعناصر والأديان والثقافات، فحقوق الجيران في الشريعة الإسلامية أمر واجب، ترك ولم يذكر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولم يأت فيه تفصيل وتوضيح كما جاء في الإسلام، فهناك حقوق الجار ذي القربى والصاحب بالجانب وابن السبيل، والأمر له أهميته الحقوقية المتصلة بالحقوق الاقتصادية أيضاً في جوار الدور والمزارع والشوارع.. الخ . وهذه الحقوق يجب أن توضح في بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة عن حق الإنسان في حرية التنقل داخل حدود بلده وحقه في السفر من وإلى بلده إلى أي دولة أخرى، فما لم يعرف الإنسان حقوق الجوار وحدود التنقل بوثائق رسمية مثبتة لهوية الشخص وإذن يسمح بدخول البلد الآخر لا يمكن تفعيل مواد الإعلان بصورة جيدة، يقول المفكر والباحث البريطاني الدكتور م. ج. دوراني Dr. M. H. Durrani : «أكثر ما استهواني في الإسلام كان ولا يزال جوانبه العملية، فإذا أردت أن تشاهد علاقة الحب الحقيقية التي تقول : (أحب جارك مثلما تحب نفسك) فستجدها في أخوة الإسلام لا في الكنيسة حيث يسعى البابا والمطارنة والأساقفة وغيرهم وراء السلطة مستخدمين اسم الله كمبرر لما يفعلوا»^(١٧٦)، كما أن معرفة حقوق الجوار سيسهم كثيراً في الحد من استغلال الآخرين في تجارة المخدرات والاتجار بالأطفال والنساء وتخفيف مشكلات الحدود والمياه وتجارة العبور (الترانزيت).. الخ ، فإيضاح حقوق الجيران ذا أهمية لإكمال ما جاء في المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفصل الثامن : حقوق ولاية الأمر

توضيح حقوق ولاية الأمور في الإسلام ، وما أوجبه الشريعة الإسلامية على الرعية في طاعة الحكام في غير معصية الله ، ولزوم بيعتهم ببيعة شرعية ، كما أن على الحكام الرفق بالرعية والحكم بينهم بما أنزل الله ، وفي هذا الفصل بيان لنظام البيعة والشورى وإيجابياته وهو من الحقوق السياسية التي حفظها الإسلام بصورة شاملة دقيقة ولكل شرعة ومنهاجاً.

إن حقوق الحاكم في الإسلام المرتكزة على طاعته وعدم الخروج عليه هي من الموضوعات التي يتم تناولها في المبادئ الحقوقية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ربما لأنها من المسائل الدستورية التي تخص القوانين والأنظمة الأساسية للحكم لكل بلد، لأن حقوق ولاية الأمر في نظرنا تستوجب أن تضمن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تمييزاً للمادة الحادية والعشرون في الإعلان ليكتمل طرفي الحقوق السياسية الراعي والرعية في نصها، هذا بالإضافة إلى أحكام الإسلام ونصوصها القطعية التي أكدت على تلك الحقوق ووجوب عدم إغفالها فضلاً عن انتهاكها ، وجاء النص صراحة بذكر لفظ الحقوق والحق كعلامة متبادلة بين الحاكم والمحكوم في أقوال النبي ﷺ وأمره بالصبر على جور الحكام وأن تؤدي حقوقهم وإن ظلموا حتى لا تكون فتنة ما لم يكن في ذلك معصية لله قال رسول الله ﷺ : «أدوا إليهم حقوقهم وسلوا الله حقوقكم»^(١٧٧)، وعن أبي هنيذة وائل بن جحر رضي الله عنه قال: سأل سلمة ابن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، مما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فقال رسول الله ﷺ : «اسمعوا وأطيعوا فلانما عليهم ما حُمِّلوا ، وعليكم ما حُمِّلتم»^(١٧٨)، وهذه العلاقة الحقوقية بين الحاكم والمحكوم هي المرتكز الذي يجعلنا نقول بضرورة تمييز المادة الحادية والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنص على حقوق ولاية الأمور وبيان ماهيتها.

الفصل التاسع: حقوق المسنين

المسنون أفراد في المجتمع الإنساني تدرجوا في سني حياتهم من الطفولة فالمرحلة فالشباب .. الخ إلى أن وصلوا إلى سن الشيخوخة وأصبحوا مسنين ، وهم قد يكونوا والدين أو أقارب أو من ذوي الأرحام أو الجيران .. الخ، ومهما كانت صفتهم فلهم حقوق أوجبها الإسلام دينية واجتماعية وصحية واقتصادية، وهذا الفصل يتحدث عن حقوق المسن في العالم والقوانين الوضعية ، وعن حقوقه في الإسلام سواءً كان المسن مسلماً أم غير مسلم، وهذا الجانب الحقوقي لم يُضمَّن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإن كان الاهتمام بالمسن جاء مؤخراً في سنوات العقدتين الأخيرين من القرن الماضي، عندما أصدرت هيئة الأمم المتحدة في عام ١٩٩١ م ما عرف: « بمبادئ هيئة الأمم المتحدة لحقوق كبار السن » .

الفصل العاشر: حقوق الإنسان بعد الموت

هذا الحق لم يذكر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لجهل كثير من الناس بمراحل خلق الإنسان من الميلاد حتى الموت وما يكون عليه حال الإنسان عند الاحتضار وحياته في البرزخ وأمور اليوم الآخر من البعث والنشور والحشر والحساب والجزاء، لأن المنظور العلماني لحقوق الإنسان منظور مادي تنتهي حقوق الإنسان فيه بعد مماته وهذا ليس في الإسلام ، فحرمة الإنسان وحقوقه باقية حتى بعد مماته وحتى يقضي الله بين الخلائق يوم القيامة، والتراث الديني عند بعض الأمم والشعوب يحمل هذه المعاني والمعتقدات، فأتساءل لماذا لم يضمن الإعلان هذه المعاني مع ما فيها من قيم توجه سلوك الإنسان نحو الحق لحفظ الحقوق وعدم انتهاكها تحسباً لعاقبة الأمور بعد الموت وما فيه من ثواب أو عقاب جزاءً وفاقاً؟ .

الباب الثالث: نواقض في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

كما أوضحنا في الباب الثاني من مكونات الموسوعة أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعده الناس وفيه من النواقض ما أشرنا إليه من خلال العديد من الأمثلة، وبالمثل فهناك نواقض كثيرة لهذا الإعلان بسبب ممارسات بعض الدول وبعض الحكومات وبعض الشعوب لأفعال تتناقض مع المبادئ الحقوقية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في الأصل والمبدأ لتعزيز احترام حقوق الإنسان وتمتعه بحقوقه وحرياته الأساسية في المجتمع الدولي وهي عوائق في سبيل إنفاذ المبادئ الحقوقية وتفعيل الصكوك الدولية. ومن النواقض التي تتنافى مع المبادئ الحقوقية في الإعلان عدم الالتزام بذلك وعدم تحقيق العدل وعدم وجود ضمانات تفعيل تلك الحقوق والعقاب عليها فضلاً عن وجود بعض الثغرات القانونية والتنظيمية في مواد الإعلان الذي قام في أساسه على مبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ولعلنا نستذكر هنا بعض ما جاء في دياجعة إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته الرابعة عشرة في ١٩٦٦/١١/٤ مما يدل على إمكانية وجود نواقض للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفيها : « وبالنظر إلى أنه ، على الرغم من خطوات التقدم التقني التي تيسر تنمية المعارف والأفكار ونشرها ، لا يزال الجهل بأسلوب حياة الشعوب وتقاليدها يشكل عقبة دون الصداقة بين الأمم وتعاونها السلمي وعائقاً أمام تقدم البشرية». والإشارة إلى وجود النواقض للمبادئ الحقوقية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتمثل في المعنى العام للعبارة السابقة وما تضمنته من ألفاظ تشير إلى ذلك مثل كلمتي (عقبة) و(عائق). ولعلنا أيضاً نستذكر ما جاء في دياجعة الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح المتعلق بحرية الإعلام، التي عرضتها الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة بقرارها ٦٣٠ د - ٧ في ١٩٥٢/١٢/١٦ وبدأ العمل بها في ١٩٦٢/٨/٢٤ وفيها: «إن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة أوصت في

دورها العادية الثانية باعتماد تدابير تهدف إلى مكافحة بث المعلومات الكاذبة أو المحرّفة التي من شأنها أن تلحق الأذى بودية العلاقات بين الدول» وما الأذى إلا مناقض للسلامة والأمن ويتنافى مع الود ويفضي إلى العداء التي لا تتحقق معها سعادة الإنسان وحفظ حقوقه، كما نجد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نفسه ما يحذر من الادعاء بحقوق الإنسان والإتيان بما يناقضها وذلك مما جاء في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والعشرون من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفيها : « لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها ». وإننا إذ نتحدث عن نواقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نبين كيف أن ممارسات بعض الدول والأمم والشعوب كانت سبباً في عدم تفعيل الإعلان ومساندة هيئة الأمم المتحدة في القيام بمهمتها الإنسانية والدولية، مما جعل بعض الدول تطبق مواد الإعلان بموازين ورؤى مزدوجة خالية من العدل والحرية والحق ، وإليك أمثلة ونماذج لذلك في ثنايا فصول هذا الباب من الموسوعة مما رأينا أهمية بيانه من المنظور الإنساني والإسلامي.

الفصل الأول: حقوق الإنسان: النظرية والتطبيق

هل حقوق الإنسان أسطورة أم حقيقة أم إنها خدعة؟ تساؤل يدعو لاستظهار أسباب الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان، وتهضم حقوقه في كثير من دول العالم بالحروب أو التدخل في شؤون الدول .. الخ، وهي - أي الانتهاكات - تتعارض وتتناقض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئه، ولعل سبب ذلك غياب الصفة الإلزامية والقانونية الضامنة لحفظ الحقوق، مثلما اتسمت به الشريعة الإسلامية بالثبات في حفظ تلك الحقوق وما فيها من إلزام، ومع أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تستمد منه بعض الدول الكبرى القوة وتجعله سلاحاً لمواجهة الآخرين ليس فيه نص قانوني ملزم للتطبيق، إلا أن بعض الدول تستغل ظروف

الضعفاء لتمارس عليهم القوة والظلم وذلك في حد ذاته خرق لكافة الحريات ومناقضة لكل المبادئ الحقوقية، مما يجعلنا نتساءل هل الإعلان نظرية غير قابلة للتطبيق؟ فإذا كان الأمر كذلك فذاك من أبرز نماذج النواقض الموجودة في الإعلان، كما سيأتي توضيحه لنماذج أخرى تنتهك فيها حقوق الإنسان لتكون من النواقض التي تهدم مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا تساعد على تفعيله وتفعيل الأهداف الذي من أجله وجد هذا الإعلان .

الفصل الثاني: مبدأ النقض حفظ لحقوق الإنسان أم انتهاك لها؟

نعتقد أن مبدأ النقض في هيئة الأمم المتحدة سبب جوهرى لضياح حقوق الإنسان، لأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم إعداده في غياب مشاركة كثير من الأمم والشعوب التي كانت تزرع تحت نير الاستعمار، ثم إن هيئة الأمم المتحدة بمبدأ النقض الذي تملكه دول خمس يتناقض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحرياته، فعندما تسعى أي دولة من هذه الدول لنقض أحد قرارات هيئة الأمم المتحدة ضد دولة أخرى لسبب أو لآخر به تضييع حقوق الآخرين من الحكومات والشعوب، فهل هذا مما يحفظ حقوق الإنسان أم مما ينقضه بالنقض؟ ولكن الشريعة الإسلامية تقول : الحق أحق أن يتبع وليس الميل والهوى أحق أن يتبع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ^(١٧٩)، فهل مبدأ النقض يتضامن مع العدل، وهل هو ضامن للحريات الأساسية للناس، إذا كان عكس ذلك وهو كذلك فهو مناقض للمبادئ الحقوقية التي جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبقيّة الصكوك الدولية. وهذا المبدأ يلزم إعادة النظر فيه وإصلاحه وإصلاح الآليات التي أوجدته في ميثاق هيئة الأمم المتحدة موضوع الحديث في هذا الفصل عن هذا الناقض من نواقض حقوق الإنسان، ولعل ذلك مطلب لدى كثير من دول العالم ، كما أنه محل انتقاد من كثير من العلماء والمفكرين الذين لا

يرون في مبدأ النقض ما يتلاءم مع مبادئ حقوق الإنسان ورعايتها وحفظها. وتنطلق فكرة إصلاح بعض آليات وبعض الأجهزة وبعض مواد ميثاق هيئة الأمم المتحدة .. الخ، من المبدأ الذي أقرته الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي عرض بقرار الجمعية العمومية رقم ٢٢٠٠ أ.د - ٢١ في ١٦/١٢/١٩٧٦م حيث جاء في المادة التاسعة والعشرون ما يلي : « لأي دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة وعلى إثرها يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة .. الخ، فإن جاز من حيث المبدأ التعديل والاستدراك والإصلاح للفروع لإصلاح وتحديث الأصول من باب أولى لأن ما بني على فاسد فهو فاسد ، فإذا كان في الأصل خلل لحق ذلك الخلل الفروع، وما لا يتم به الواجب فهو واجب .

الفصل الثالث: عدم انتهاك حقوق الإنسان في الصحة العامة والنظام العام

إن الأمن العام والنظام العام والصحة العامة لا تحفظ إذا مارس الإنسان الرذائل والجرائم في المجتمع والتي بها تنتهك حقوق الإنسان وتضيع، وهذه نقيضة من نواقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فباسم الحرية الخاصة أو المصالح العامة، التي لم تقيد بمعان واضحة محددة في كثير من دساتير وقوانين الأمم أطلق بعض الناس العنان لأنفسهم وجعلوا لهم الحق في ممارسة شهواتهم وملذاتهم دون قيود أو ضوابط، فالقاتل يزهق الأرواح البريئة بإجرامه وإرهابه ولا يُقتلُ ، والسارق يسرق ممتلكات الناس ولا تقطع يده، والزاني يرني فلا يعجلد أو يرحم، والشذوذ الجنسي متفشي ومباح ولا يزجر أو يعاقب عليه فاعله، والربا أفقر الإنسان فلا يمنع، والمسكرات والمخدرات أضاعت الإنسان مادياً وروحياً فلا يرشد. كل هذا يتم باسم الحرية التي تبيح للقاتل أن يقتل ولا يقتص منه، فيكون آمناً على نفسه بسبب ما

يجده من حماية من بعض المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، لهذا من أمن العقوبة أساء الأدب، وفي ظل حماية الجريمة والرديله تضيع حقوق الإنسان ويعتدي على النظام العام والصحة العامة، ولكن الشريعة الإسلامية أوجبت الحدود وشرعت القصاص وأمرت بالتعزير، فمن أراد أن يرتكب جرماً أو جنحة فكر في العقوبة فارتدع، ولغة الأرقام والإحصاءات التي تصدرها هيئة الأمم المتحدة عن الجرائم سنوياً في دول العالم خير برهان على صلاح الشريعة الإسلامية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية بتدني نسبة الجريمة فيها والحمد لله فلماذا لا تتضافر جهود الحكومات والأمم والشعوب لمحاربة هذه النواقض لحقوق الإنسان تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة ليحفظ للإنسان حقه وتفعّل مبادئ حقوق الإنسان من خلال المنظمة الأممية؟

الفصل الرابع : التمييز العنصري

تنادي بعض نصوص مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق الإنسان في الحرية والحياة والأمان ، ولئن دعت بعض الأمم والحكومات إلى عدم استرقاق الناس وإعطاءهم حرياتهم وهذا حق أمرت به الشريعة الإسلامية وإيجابية تحسب للحكومات الغرب الداعية لذلك كما ترى في أمريكا وبريطانيا، إلا أن تحرير العبيد جاء بعد ما سُرِقَ الأحرار من أفريقيا وغيرها، وبعدما أسهموا في عمارة ونهضة بعض بلاد الغرب ولكنهم - أي الأفارقة والملونين - لا زالوا يعانون من التفرقة العنصرية بسبب اللون وغيره من الأسباب، ومع أن بعض الدول نادى بتحرير العبيد إلا أنها لجأت إلى وسيلة أخرى لما يمكن تسميته (بالرقيق الحر) أو (الرق الحديث). إذ أن بعض الدول افتعلت الحروب الأهلية بين الشعوب الفقيرة والضعيفة ، فخلقت أجواءً من النزاع السياسي بين القوى المختلفة المتصارعة، مما اضطر بعض تلك الشعوب أن تترك بلدانها من خطر الحروب وويلاتها، وفتحت بعض الدول أبوابها

لاستقبال الآلاف منهم تحت شعار الرحمة والشفقة وحقوق الإنسان، ولكن في الحقيقة إن استقبال هؤلاء اللاجئين إنما يهدف إلى توفير عمالة رخيصة بسخرة مهينة تعمل أعمالاً بسيطة تؤمن بها لقمة العيش بالكاد، وبذلك أصبح هؤلاء اللاجئين الذين جلبوا إلى تلك البلدان باسم حقوق الإنسان، أصبحوا أرقاء أسراء، لأنهم تنكروا لأوطانهم وغرتهم الحياة وزهرتها، فهم لا يستطيعون العودة إلى بلدانهم بسبب أولادهم، ولا هم سلموا من مصادماتهم مع أهل البلاد الأصليين من الأحزاب القومية التي تنادي بطردهم، وهذا الرق الحديث مناقض لما نصت عليه كثير من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى مثل الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الرق والعبودية والسخرة والأعراف والممارسات المشابهة مما أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في جنيف يوم ١٩٢٦/٩/٢٥ م، ولكن الشريعة الإسلامية تحرم استرقاق الناس، إذ أن من باع حراً وأكل ثمنه فالله خصمه يوم القيامة وهو في نار جهنم، كما أن الإسلام يدعو من وجوه كثيرة إلى تحرير الرقيق وإحسان معاملته، وليس خداعه وهو مملوك فضلاً عنه وهو حر مسترق. أليس التمييز بكافة أنواعه ناقض من نواقض حقوق الإنسان؟ سنبين ذلك من خلال الرؤية الإسلامية في هذا الفصل.

الفصل الخامس: التمييز الديني

نادى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمنع التمييز الديني، وحث على محاربته، ولكن الواقع الحقيقي يناقض ويتناقض مع المادة المتعلقة بمنع التمييز الديني فيما نراه من أفعال المنصرين في أفريقيا وجنوب شرق آسيا وغيرها من دول العالم، الذين يزعمون أن دينهم هو الحق، وكذلك ما يفعله اليهود في استعمار الشعوب لأنهم يعتبرون أنفسهم شعب الله المختار أمة ودين. وسبب ذلك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يُضمّن حقوق الإنسان مادة تعرفه بحقوق الأنبياء والرسل وحقيقة ما بعث به كل نبي من دين الحق والتوحيد، وإن كان الإعلان يشير إلى حرية الدين والمعتقد، لقد

زعم اليهود بأنهم هم أصحاب الدين الحق وليس عليهم في الأميين سبيل فظهر منهم التمييز الديني، وهم - أي اليهود - يجعلون من حريتهم الدينية العنصرية درعاً للقضاء على الأديان والشعوب باسم حقوق الإنسان مع أن الإسلام مبدؤه في موضوع حريات الأديان يركز على قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(١٨٠)، وقوله جل شأنه: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(١٨١)، وفيه قول المولى سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(١٨٢)، فالإكراه الديني سلوك مناقض لحرية الدين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عند أولئك الذين ينادون بتطبيق حقوق الإنسان ويناقضونه بأفعالهم وأقوالهم.

الفصل السادس: العولمة: الاستعمار الحديث

لما فشلت جميع أنواع الوسائل والسبل في هيمنة بعض الدول على الحكومات والشعوب بالقوة العسكرية والفكرية، خصوصاً في مقاومة الإسلام والمسلمين، لجأت تلك الدول إلى المناداة بالعولمة تحت شعار حقوق الإنسان لإرساء قواعد النظام الدولي الجديد بقصد صهر الأمم والشعوب في إطار النموذج غير الإسلامي سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً دونما اعتبار لفوارق الحضارات واختلاف الأمم والشعوب في أديانها وعاداتها وتقاليدها وثقافتها وخصوصياتها. والعولمة ما هي إلا استعمار حديث يتسلط به القوي على الضعيف، وهذا الأمر من أبرز النواقض لكثير من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على حرية الرأي والحرية المالية والاقتصادية والحرية الدينية والحضارية والثقافية واحترام خصوصيات الحضارات والأديان والثقافات. تحدث الدكتور أحمد فتحي سرور رئيس مجلس الشعب المصري ملخصاً تطور مصطلح حقوق الإنسان في العصر الحديث فقال: «حقوق الإنسان قيمة إنسانية رفيعة بمقتضاها يتمتع كل كائن إنساني بحقوق طبيعية تنبع من إنسانيته، وقد ارتبطت دائماً بفكر سياسي متغير حتى أصبح بوجه خاص محل اهتمام وبؤرة تركز عليها وسائل تحقيق العولمة في النظام الدولي الجديد»^(١٨٣).

إن العولمة تتنافى مع حقوق الإنسان مما يمكن قراءته في بعض مواد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في شهر ديسمبر عام ١٩٦٠م ويعبر عنه في المصطلحات القانونية « بحق تقرير المصير » وهو ما أكدت عليه المادة السابعة من إعلان منح الاستقلال وفيها : « تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا الإعلان على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب »، وتشير المادة الأولى منه إلى : « إن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين »، وهل العولمة ليست إلا استعماراً واستعباداً وقهراً. ويتأكد هذا المفهوم من خلال قراءة وثيقة مشروع التنمية البشرية وحقوق الإنسان في العالم العربي التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة برقم راب /٠١/٠٠٤/إيه/٣١ عام ١٩٩٩م وتضمنت هذه الوثيقة النواقض والمعوقات التي وصلت إليها الندوة العربية الإقليمية للتنمية البشرية وحقوق الإنسان التي نظمت في شهر يونيو عام ١٩٩٩م ومنها عائق العولمة حيث جاء في نص الوثيقة : « العولمة وتأثيراتها على التوزيع والتنمية وحقوق الإنسان (ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) إذ لوحظ انحسار دور الدولة في تطوير وإدارة الاقتصاد، كذلك لوحظ دور الشركات المتخفية للحدود القومية وما تحذقه من مخاطر تترتب على تحكمها بمنتجات ثقافية، والتأثيرات الناجمة عن الحق في العمل وتدني الدخل في الدول النامية والتراجع في معدل التنمية نتيجة للتجارة الحرة »، وتنطلق نظرة هيئة الأمم المتحدة إلى العولمة على أنها عائق ومناقض لحقوق الإنسان استناداً إلى الأسس والقواعد التي جاءت في مواد إعلان مبادئ الحق في التنمية والتعاون الثقافي الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة عام ١٩٦٦م . والإسلام

يدعو إلى العالمية وليس إلى العولمة، إذ أن الناس خلقوا شعوباً وقبائل ليتعارفوا من خلال الصلات الدولية والعالمية بحوار الحضارات وتلاقحها وتبادل المنافع بين الناس، وليس من خلال صراع وصدام الحضارات وهو أمر غير مقبول في الإسلام الذي يدعو إلى التآلف والحوار والتعارف.

الفصل السابع: الحرية الفكرية والعلمية: الحدود والضوابط

لئن نصت بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية التعبير والفكر، إلا أن بعض القوى الكبرى تسعى إلى كبت شعوبها عندما تقوم المظاهرات المناهضة لسياسة دولة ما تستدم تلك السياسة مع مصلحة الناس وحقوقهم، فتحرم الشعوب من حرية التعبير خصوصاً الشعوب الإسلامية، فتسلط عليهم الشرطة والجيش لضربهم وسحقهم وسجنهم . والواقع المشهود مما تورده وسائل الإعلام والاتصال كل يوم دليل على ذلك، وهذا نموذج يناقض ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. في حين أن حرية الرأي يعتبرها البعض مسألة مطلقة إلى حد الإساءة والابتزاز والخوض في خصوصيات الناس والتجسس عليهم، وهذا مناقض للأهداف الذي جاء من أجلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما لحقه من موثيق وصكوك دولية ، فكبت حرية الرأي والتعبير أو إطلاقها دون قيد كلاهما يتنافى مع الأخلاق الإنسانية ويتناقض مع القواعد الحقوقية. ولكن الإسلام أباح حرية الرأي بشروط وضوابط، ويكون في بعض الأحيان واجباً، ولكن بأداب وسلوكيات تتسم بالإنسانية والتصرف الحضاري الحكيم . وهذا ما يظهر في قراءة هذا الفصل وما سبقه من فصول وما يتبع من فصول عن ثبات الإسلام بقواعده وضوابطه التي شرعها المولى جل وعلا وجعلها منهاجاً وطريقاً للحق، وحفظ للإنسان حقوقه ليعيش حياة كريمة عفيفة آمنة بعيداً عن أقوال المبطلين وتزييف المرجفين وافتراءات الكاذبين مما تروج له وسائل الإعلام والاتصالات والمعلومات، فرى وبهتاناً باسم حقوق الإنسان .

الفصل الثامن: الإرهاب المفهوم المغلوط

تحدثت بعض نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الأمن والأمان للإنسان وحفظه سالماً من كل ما يهدد سلامته وحياته وأمنه في داره ووطنه ونفسه وماله وأهله . ومع هذا فإن بعض الدول تقوم بإنتاج الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية لبيعها إلى الدول التي تريد وتبقيها لديها لتهديد دول الجوار، وتسعى إلى نزعها من دول أخرى لامتهانها، فأين الخير في صنع هذه الأسلحة وكيف يقوم الحق من خلال سياسة الكيل بكيلين والوزن بميزانين؟ وبعض هذه الأسلحة تخلق أو تختلق صراعات سياسية بين الدول والشعوب، ثم تتدخل الدول الكبرى باسم حل النزاع لتحارب دولة أخرى كي تجرب تلك الأسلحة بقصد تطويرها من خلال قتل الناس وتخويفهم بقوتها وفعاليتها فهذا إرهاب مبطن بمفهوم مغلوط يسمى الدفاع عن الحريات وتحرير الشعوب وتحقيق الديمقراطية، وهو يهدف إلى قهر الشعوب والسطو على مقدراتها، وترى مظاهر الإرهاب أيضاً في وسائل الإعلام والأفلام المتعلقة بالجريمة والإرهاب، وكذا في القصص والروايات المتصلة بالجريمة التي ثبت أمام أعين الناس من وسائل بعض الدول. وهذا كله مناقض لأهداف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بل فيه دفع للإنسان أن يهرب أخاه الإنسان لعدم وجود الروادع والزواجر، وإقامة الحدود كما هو الحال في الإسلام الذي جعل للحرابة حداً وللبغي حداً وهذه أنواع من الإرهاب حرمها الإسلام ضمن جملة الجرائم الأخرى إذ جعل لكل جريمة عقوبة، وفي هذا الفصل نقدم نموذج عن انتهاك حقوق الإنسان في فلسطين من خلال الإرهاب الإسرائيلي الصهيوني إرهاب الدولة بمساندة بعض الدول التي تنادي بحقوق الإنسان ولكنها تناقض ذلك بما يجري في فلسطين وغيرها من دول المسلمين.

الباب الرابع : حقوق غير المسلمين في الإسلام وحياتهم في المملكة العربية السعودية

إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يهدف إلى حفظ حقوق الناس مسلمين وغير مسلمين، فإننا قبل أن نبين المزيد عن حقوق الإنسان في الإسلام ، نتحدث عن الإسلام وحفظه لحقوق غير المسلمين بميزان العدل والقسط في جوانب متعددة منذ قيام الدولة الإسلامية في عهد النبي ﷺ وما جاء في الشريعة الإسلامية من ذلك الزمن حتى وقتنا الحاضر.

ويأتي الحديث عن حقوق غير المسلمين في الإسلام وحياتهم في المملكة العربية السعودية لإظهار رعاية الإسلام للإنسان عموماً دون أي نوع من أنواع التمييز مما تحرص على تفعيله كثير من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى سبيل المثال نذكر الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد الذي نشرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عام ١٩٨١م ، ومما يذكر أن المملكة العربية السعودية منذ انضمامها إلى اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز العنصري بموجب المرسوم الملكي رقم ١٢/ في ١٦/٤/١٤١٨هـ الموافق ٢٠/٨/١٩٩٧م وهي تواظب رفع تقارير دورية عن القواعد المتبعة في دستور المملكة التي تشير وتبين وسائل القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري والاجراءات التي تتخذها المملكة في مناهضة التمييز في حق المواطنين والمقيمين والوافدين والمعتمرين والزائرين .. الخ، وقد نوقشت بعض تلك التقارير في جنيف خلال شهر مارس عام ٢٠٠٣م، وقد طرحت اللجنة المكلفة في هيئة الأمم المتحدة بجنيف لمتابعة تقارير الدول عن التدابير المتخذة لمناهضة التمييز العنصري العديد من الأسئلة خصوصاً عن غير المسلمين في المملكة بما يتعلق بالتعليم وممارسة الشعائر الدينية وحقوق العمال والحقوق المالية وحقوق الدبلوماسيين .. الخ، كل هذه الأمور سنتناولها في هذا الفصل في نبذة مختصرة استكمالاً لموضوعات حقوق الإنسان وسماتها في المملكة العربية السعودية ، وإذا كان الإسلام قد حفظ لغير

المسلمين حقوقهم فهو لحقوق المسلمين أحفظ، وإذا كان الأمر كذلك فهل من المسوّغ أن يقال أن الإسلام لا يرعى الحرمات والحقوق وأنه دين قسوة وغلظة ، فلنرى ما هي حقوق غير المسلمين في ظل الشريعة الإسلامية في فصول هذا الباب الثلاثة؟ وفي هذا الباب عرض موجز عن حفظ الإسلام للبيئة وسماتها في المملكة العربية السعودية أوقات الحروب ، لأن البيئة والبنى التحتية أزمنة الحرب تتعرض لكثير من الدمار ولصلة الموضوع بهذا الأمر أدرجنا هذا المبحث في هذا الباب لما للإنسان من حق في البيئة والحفاظ عليها، ثم اتبعنا ذلك بالحديث عن حقوق الفئات الخاصة ومنها اللاجئين ومن في حكمهم ممن رعى حقوقهم شرع الإسلام وحافظ عليها.

الفصل الأول: الأقليات والجاليات

يبين هذا الفصل في لمحة موجزة حقوق غير المسلمين في الشريعة الإسلامية عندما يكونوا تحت حكم الدولة المسلمة مثل حالهم في بعض البلاد العربية والإسلامية في الوقت الحاضر، ويكونوا - أي غير المسلمين - في حكم الذميين والمستأمنين وهو ما يعرف اليوم بالأقليات أو الجاليات. فالإسلام وضع لهؤلاء الناس ضوابط إسلامية تحفظ حقوقهم وتبين واجباتهم ووسائل التعامل معهم وما يتمتعون به من مزايا إنسانية وأدبية ومعنوية خلال السلم وأوقات الحرب.

ويشتمل هذا الفصل الكلام على أحكام الإسلام في حفظ الحقوق الدينية لغير المسلمين وبيان حرية الدين دون إكراه ، وكذا بيان حرية غير المسلمين في الإبداع وإبداء الرأي وحرية القول التي هي جزء من معتقدات الإنسان وفكره ودينه . كما يتناول هذا الفصل ما اشتملت عليه الشريعة الإسلامية من حفظ حقوق غير المسلمين الاجتماعية في الزواج وتكوين الأسرة والصلات الاجتماعية وصلاتهم مع المسلمين وتبادل الزيارات وتعددهم بالرعاية وتبادل الهدايا .. الخ.

ويعرض هذا الفصل حكم الإسلام عن مدى تمتع غير المسلمين بحقوقهم الاقتصادية في البيع والشراء والتملك وإجراء المعاملات المالية مع أهل دينهم ومع غيرهم مسلمين كانوا أم غير مسلمين وأنه لا سلطان لأحد على هذه الحقوق لأنه رزق الله إليهم .

ويبين هذا الفصل حقوق غير المسلمين في المشاركة السياسية في المجتمع الإسلامي بضوابط شرعية تقوم على أحكام الإسلام بما يخص أهل الذمة باعتبارهم مواطنون أقلية في البلد الذي يوجدون فيه وكيف تكون مشاركتهم السياسية، كما يوضح هذا الفصل أحكام التعامل مع غير المسلم في أوقات الحرب خارج الدولة الإسلامية وداخلها وتوضيح حكم الإسلام في أهمية رعاية غير المسلم ما دام أنه غير محارب والإحسان إليه وبره بما ينطوي عليه الإسلام من بعد إنساني أساسه التشريع الإسلامي .

الفصل الثاني: حقوق غير المسلمين في المملكة العربية السعودية

نقدم في هذا الفصل صورة تطبيقية لحفظ حقوق غير المسلمين كما جاء بها الإسلام في المملكة العربية السعودية، ولما كانت المملكة العربية السعودية تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، فإننا نعرض في هذا المقام أمثلة ونماذج لحياة غير المسلمين في المجتمع السعودي المسلم وحفظ حقوقهم المختلفة الدينية والتعليمية والاقتصادية والاجتماعية .. الخ ولتأكيد ذلك فإن جزء من هذه الأمثلة يتجلى في نتائج الدراسة الميدانية التي اشتملت عليها هذه الموسوعة في الملاحق المدرجة في نهايتها .

ويقدم هذا الفصل أيضاً بيانات إحصائية وحقائق واقعية عما تقدمه المملكة العربية السعودية إلى غير المسلمين خارج المجتمع السعودي من مساعدات إنسانية إغاثية وإغاثية وتعاونية وتنموية من خلال مؤسسات مالية دولية وإقليمية ومحلية مثل : صندوق النقد الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد)،

وصندوق هيئة الأمم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الغذاء العالمي. كل هذا يعكس التزام المملكة العربية السعودية بالشريعة الإسلامية وتحقيق الجوانب الإنسانية في الأحكام الإسلامية بعيداً عن التمييز الديني أو العنصري .. الخ أو أي شكل من أشكال التمييز، ويستند الموقف الإنساني الدولي للمملكة العربية السعودية في مساعدة غير المسلمين تطبيقاً للشريعة الإسلامية التي تحث على مراعاة حقوق الإنسان مسلمين وغير مسلمين ، واستشعار المملكة للجوانب الإسلامية والإنسانية في هذا الشأن، وهذا يأتي متوافقاً مع كثير من الصكوك الدولية الحقوقية ومع كثير من المبادئ الحقوقية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية منذ ما يزيد عن خمسة عشر قرناً. ومن هذه المواثيق ما يتعلق بالرفاهية والتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الإنساني مثل الإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عام ١٩٦٩م الذي يدعو إلى العمل جماعة وفرداً بالتعاون على رفع المستوى المعيشي وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة ظروف التقدم والنماء في الميدان الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك ما تضمنه الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية الذي صدر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عام ١٩٧٤م عقب انعقاد مؤتمر الأغذية العالمي عام ١٩٧٣م، وإننا إذ نتحدث عن هذه الجوانب نوضح أن الإسلام بإنسانيته والتزام المملكة بأحكامه لم يجعل المملكة العربية السعودية تعمل به محلياً فقط، بل امتد العمل بشريعة الإسلام خارج الحدود المحلية ليشمل الرعاية الإنسانية لكثير من الناس في العالم ، فالخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله، بل وإن ذلك يوضح التعامل الإنساني في المملكة مع المعاهدين من غير الذميين والمستأمنين ضمن منظومة الأسرة الدولية في هيئة الأمم المتحدة .

ولما كانت الحروب والنوازل تسبب في تشريد كثير من الناس وتشويه بعضهم فيكون منهم اللاجئين والمعوقون وقد يكونوا من المسلمين أو غير المسلمين ، فإن المناسبة

تستدعي أن نضمن هذا الفصل مبحثاً خاصاً عن اللاجئين والمعوقين وبيان الأحكام الإسلامية والمبادئ الإنسانية في الشريعة الإسلامية لحفظ حقوقهم ورعايتهم مع بيان تلك الرعاية من حكومة المملكة العربية السعودية.

الباب الخامس: الحقوق الدبلوماسية في الإسلام

ما من شك في أن أعضاء الهيئات الدبلوماسية في أي بلد من البلدان يعتبرون من الجاليات المقيمة إقامة مؤقتة في البلدان التي توجد فيها سفاراتهم، ولهذه الجاليات حقوق إنسانية متعددة حفظها الإسلام بأحكام إسلامية وإنسانية تقوم على المبادئ الحقوقية بين الناس، فكان لا بد في هذا المقام من بيان ذلك لاستكمال الحديث عن موضوع حقوق غير المسلمين في الإسلام، ويظهر هذا الباب الجانب الحضاري للإسلام في شؤون الدبلوماسية والسياسة، من استقبال السفراء والرسول وإيفادهم، وإرسال البعث وعقد المعاهدات والمواثيق، وبيان حقوق السفراء وقواعد الدبلوماسية منذ عهد النبي محمد ﷺ وحتى وقتنا الحاضر في المملكة العربية السعودية، التي تهتدي في سياستها الدبلوماسية بهدي الشريعة الإسلامية، منذ أن أسست هذه البلاد على يد الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - وقد سعت المملكة العربية السعودية لإقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الإسلامية والعربية والصديقة في الحقبة الأولى من تأسيسها، وتوضيح لمنهج المملكة في تطبيق الدبلوماسية مع ما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً وإستناداً إلى هذا الوضع القانوني للدبلوماسيين وأنهم جزء من الجاليات وإعمالاً لبعض نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدر بقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة برقم ٢٢٠٠/٢٣ في ١٩٧٦/٣/٢٣ وبدء النفاذ منذ ١٩٧٦/٣/٢٣م، فإننا سوف نتحدث عن الرؤية الإسلامية السياسية لحقوق السفراء والدبلوماسيين في الإسلام.

ويبين هذا الموضوع ارتباط الدين بالدولة في الإسلام، ولا انفصال أو انفصام

بينهما، وأن المسؤول ولي الأمر في الدولة الإسلامية هو داعية إلى الخير والحق والفضل بحكم الشريعة الإسلامية. ويلتزم بضوابطها في الجوانب السياسية والدبلوماسية. فلا فرق عند ولي الأمر المسلم في عهوده ووعوده السياسية بصفته الشخصية أو صفته الرسمية، لأن العهد مسؤول عنه الإنسان أمام الله فهو مسألة دين مرتبط بالدنيا يقوم على الصدق والالتزام به ما لم ينقضه الطرف الآخر.

كما يلقي هذا الفصل الضوء على قواعد النظام الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية وأمثلة ذلك في التاريخ الإسلامي منذ عهد النبي محمد ﷺ مروراً بعهود الخلفاء الراشدين والدول الإسلامية التي حكمت بلاد الإسلام وحتى عصرنا الحالي، وفيه تحديد غايات الدبلوماسية في الإسلام، وسعي الشريعة الإسلامية لتحقيق الكثير من السعادة للإنسان وتوفيقه من خلال نشر السلم، وإقامة التعاون بين الأمم والشعوب، ونشر العلم، وإصلاح ذات البين فكل هذه الأمور من أسمى أهداف الدبلوماسية في الإسلام .

كما يعالج هذا الفصل جوانب إقامة العلاقات الدبلوماسية من خلال السفارات وإرسال السفراء ومعرفة حقوقهم وواجباتهم وتحديد صفاتهم وأحكام ذلك في الإسلام بحكم جوار الدول بعضها لبعض، وبحكم الحدود السياسية والعلاقات الدبلوماسية والصلات الاقتصادية والتعليمية والحضارية، فكثير من الدول تقوم بينها معاهدات تعاون في حال السلم، وتقوم أيضاً بمعاهدات صلح أوقات الحرب، ويحدد هذا الفصل النظام الإسلامي في إبرام المعاهدات والاتفاقيات.. الخ، ونختتم هذا بحديث موجز ومختصر عن سمات الدبلوماسية في المملكة العربية السعودية إذ تفصيل ذلك ليس مكانه هذه الموسوعة ولكنه من لزوم الشيء وبياناً تمييزاً للفائدة.

الباب السادس: حقوق الطفل في الإسلام ورعايته في المملكة العربية السعودية
تنظر كثير من الحكومات والشعوب إلى المآسي التي يعاني منها أطفال بعض الأمم

والشعوب من مشكلات اجتماعية واقتصادية وصحية ودينية، ويظن البعض أن الطفل في الإسلام لم يمنح حقوقاً تحفظه كمخلوق بشري وإنساني والحقيقة غير ذلك، فالإسلام كما أشرنا في أحد فصول الباب الثاني اهتم بحق الإنسان قبل ميلاده ، فمن باب أولى أن تكون له حقوق وهو يعيش على الأرض وهي محل اهتمام ورعاية، والمطلع على هذه الحقوق التي منحها الإسلام في هذا الباب سيعرف أنه ليس في أي دين أو قانون تنظيم كفل للطفل حقوقه كما جاء بها الدين الإسلامي ، وطفل المملكة العربية السعودية يتمتع بحقوقه كاملة في ظل الشريعة الإسلامية التي تنتهجها هذه الدولة بحماية حقوقه التربوية والتعليمية والصحية والسلوكية والمالية، كما سيأتي بيانه في الفصول الثلاث لهذا الباب .

والحديث عن حقوق الطفل في معظم الدراسات والبحوث العلمية يكاد يكون متشابهاً في مفردات موضوعية وما يتصل بالمبادئ الحقوقية للإنسان الطفل: الحضانة، التعليم، التربية، الحياة الاجتماعية، الحقوق المالية والنفقة، كل هذه الأمور تضمنها إعلان الطفل الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رسمياً في ١٩٥٩/١١/٢٠ بموجب القرار ١٣٨٦ د - ١٤، وقد احتوى الإعلان على حقوق الطفل من حيث المساواة والكرامة ووجوب تمتع الطفل بالنمو العقلي والجسمي والخلقي والروحي والاجتماعي ، وأن يكون للطفل اسماً وجنسية ويعتنى بتعليمه وتنشئته، وأن يربى على روح التفهم والتسامح ، والصدقة بين الشعوب والسلم والأخوة العالمية وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر، هذه المفردات الحقوقية وغيرها مما احتفت بها الشريعة الإسلامية برويتها هي مما سنتناوله في هذا الباب مبتدئين بتعريف الطفل على أنه الابن الصالح والابنة الصالحة ، أو الابن غير الصالح والابنة غير الصالحة من واقع تاريخ الأديان السماوية والتشريعات الإلهية، ولعل مراجعة عامة لبعض الأدبيات الإسلامية التي تتحدث عن الطفل مثل كتاب: (أيها الولد) للإمام الغزالي وبعض

الفصول في كتابه (الإحياء) ، وكذلك كتاب ابن القيم: (تحفة المودود بأحكام المولود) وغيرها من المؤلفات تبين مدى اهتمام الإسلام بالطفل وحقوقه، فكل هذه الكتب وغيرها تناولت الحديث عن حقوق الطفل وتربيته ، وهذه الحقوق فيها كثير من التداخل والترابط جاءت مجملة في اتفاقية الطفل المبدأ الثاني منه بأن تتاح للطفل حقوق نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً في جو من الحرية والكرامة .. الخ ، وسوف يكون تناولنا للموضوع من هذه الرؤية التربوية الإنسانية والإسلامية .

الفصل الأول: الأطفال: الأمانة والمسؤولية الحقوقية

ويشتمل هذا الفصل على بيان رعاية الأطفال وحفظ حقوقهم وعلى بعض الحقوق التي تحدثنا عنها في الجزء المتعلق بحقوق الإنسان قبل الميلاد ومن ذلك اختيار الأبوين الصالحين، وحق الطفل في الحياة منذ وقت حمل أمه به وبعد ميلاده، وألا يقتل الطفل لأي سبب غير مشروع، لأن حقوق الطفل منذ أن يصبح مضغة في رحم أمه يكون أمانة لدى والديه وأي ضرر يلحق به يتحمل الوالدان المسؤولية في ذلك إذا أهملوا حقوق ذلك الجنين حتى يولد ويكبر وينشأ حين بلوغ الرشد.

الفصل الثاني: مبادئ حقوق الطفل في الإسلام

ويتناول هذا الفصل الحديث عن عدد من المبادئ الحقوقية العامة للطفل، مثل حق الطفل في أبوين صالحين وحقه في الحياة وفيه بيان لكثير من الحقوق ومنها الاجتماعية للطفل وأهمها الحق في النسب وإلحاقه لأبيه، وحقوقه في الحضانة والرعاية والتنشئة والتربية عند والديه، والحكم فيما لو كان الوالدين مطلقان أو ميتان.

كما يتناول هذا الفصل الحقوق الصحية للطفل ومن أهمها تغذية الطفل بعد ولادته، ومنها الرضاع وهو موضوع خلاف واختلاف عند كثير من غير المسلمين لعدم وجود ضوابط وثوابت تبين أهمية الرضاع وفوائده فضلاً عن أحكامه الشرعية

قَبْلَ الوالدين، ومن الأمور الصحية التي هي حق للطفل الختان خصوصاً للمولود الذكر لما لذلك من فوائد صحية ونفسية .

وفي هذا الفصل أيضاً بيان الحقوق التعليمية والتربوية للطفل، وحكم الإسلام في مكافحة الجهل والاهتداء بنور العلم، خصوصاً العلم الشرعي الذي هو قوام حياة الناس وحفظ حقوقهم في الدنيا والفوز بثواب الآخرة، كما يبين هذا الفصل أن لكل طفل قبل والديه حقوق مالية من النفقة والإرضاع والكسوة والطعام، وللطفل حق الميراث وإن كان حاملاً في بطن أمه، وما يجب فيه من حفظ حقوق الأيتام ورعاية أموالهم واستثمارها، وللطفل حق في إبداء رأيه وبيان ما يدور في نفسه وعقله ووجدانه، فهو إنسان له مشاعر وأحاسيس يجب أن يعطى له الحق في ذلك بما أمر الله الناس في دين الإسلام وهذا ما نختم به الحديث في هذا الفصل.

الفصل الثالث: حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية

يستند هذا الفصل إلى الحقوق الأساسية للطفل كما جاءت في الشريعة الإسلامية التي تطبقها المملكة العربية السعودية، وكذلك على تقرير المملكة العربية السعودية حول التدابير المتخذة من قبل وزارة التربية والتعليم السعودية (وزارة المعارف سابقاً) لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل الدولية مع ما يتفق وتعاليم الإسلام التي كرمت الإنسان وجعلت له حق الحياة وكلفت له الحقوق الصحية والتعليمية والتربوية والمالية وحقوق الإبداع وإبداء الرأي .. الخ، والفصل بجملته يبرز حقوق الطفل السعودي ومدى تمتعه بها.

الباب السابع : حقوق المرأة في الإسلام ومكانتها في المملكة العربية السعودية

يمثل موضوع المرأة هاجساً كبيراً عند كثير من الأمم، بسبب مورثاتهم الإعتقادية وتقاليدهم وعاداتهم الإجتماعية، ولقد اطلع الغرب على حقيقة المرأة في بعض بلاد الشرق وشعوبه مثل الصين واليابان والهند، ولكن لم يعرف الغرب مكانة المرأة

في الإسلام وأن لها منزلة عظيمة جليلة، لأن النساء شقائق الرجال ، فالمرأة في الشريعة الإسلامية تُحترم لأنها الأم والأخت والابنة والحالة والعمة ، فضلاً عن أنها الزوجة التي خلقت من نفس واحدة لتكون سكناً ومودة ورحمة للزوج فهي مصباح البيت وسكن النفس ومودة القلب وراحة الجسد.

والإسلام حدد حقوقاً للمرأة في قبول الزوج الذي تريد ، وجعل لها الحق في الطلاق وليس للرجل وحده ، وجعل لها حق في الإرث من والديها، ومن زوجها وأبنائها، وجعل لها الحق أن تشتري بيتاً مستقلاً ، ولها الحق أن تشتري زوجها ألا يتزوج عليها امرأة أخرى، لأن الإسلام يبيح تعدد الزوجات ويحرم تعدد العشيقات.

والحديث عن حقوق المرأة في هذا الباب من الموسوعة من بعده الإسلامي والإنساني لا يمكن أن تغفل أو تترك مهما رغب الراغبون أو كره الكارهون، هي حقوق ثابتة لا تسقط بأي حال من الأحوال مثلما ورد في المادة الثامنة الفقرة الثانية من الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة التي عرضتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بالقرار ٦٤٠ د - ٧ في ١٩٥٢/١٢/٢٠م وبدأ العمل بها منذ يوم ١٩٥٤/٧/٧م ، ونص تلك الفقرة هو : « يظل نفاذ هذه الاتفاقية اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه مفعول الانسحاب الذي يهبط بعد الأطراف فيها إلى أقل من ستة »، كما أن موضوع حقوق المرأة في الإسلام وما جاء في الشريعة الإسلامية إنما هو تقرير لتشريع إلهي أوجبه الله لها منذ اللحظة التي خلقها الله تعالى من نفس آدم عليه السلام، ولم تكن تلك الحقوق وليدة الظروف ونتيجة الشقاء الذي تعرضت له المرأة عبر التاريخ مما ذكر في دياجاة اتفاقية الرضا بالزواج التي عرضتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بالقرار ١٧٦٣ أد - ١٧ في ١٩٦٢/١١/٧م وبدأ النفاذ بها منذ ١٩٦٤/١٢/٩م وفيها : « إن بعض الأعراف والقوانين والعادات القديمة المتصلة بالزواج والأسرة تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق هيئة الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ».

وبيان حقوق المرأة في الإسلام ينطلق من أصل التكريم الإلهي لها في صون كرامتها وعفتها بعيداً عن الامتهان، ذلك الأمر الذي استدعى إيضاحه في اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي أقرتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بالقرار ٣١٧ د - ٤ في ١٩٤٩/١٢/٢ م وبدأ العمل بها يوم ١٩٥١/٧/٢٠ م حمايةً للمرأة وصيانة لكرامتها وعفتها. والحديث في هذا الباب ينصب بالجملة على حقوق المرأة في الإسلام مع مقارنات موجزة عن حقوقها في الثقافات الأخرى وآراء الكتاب والمفكرين الغربيين الذين عرفوا ما وصلت إليه حال المرأة غير المسلمة وضياح حقوقها إذا ما قورنت بوضع المرأة المسلمة وحقوقها. وما الحديث عن امتهان المرأة وبيان ما يتاجر بها في عرضها من خلال الدعارة مما ورد ذكره في بعض المواثيق والصكوك الدولية لهو كاف عن مزيد تفصيل وبيان مما تصدره مراكز دراسات المرأة في بعض دول العالم ، والخلاصة فإن ما يرد عن المرأة غير المسلمة في ثنايا هذا المبحث ليس إلا لبيان المقارنة وتحقيق صورة المقارنة في سعي إلى مشاركة الحضارة الإسلامية وشرعية الإسلام بإنسانيتها ضمن المبادئ الحقوقية الدولية لحفظ النساء من استغلال الظالمين لهن ، لهذا رأينا أن نخصص مبحثاً موجزاً عن المرأة في الحضارات الأخرى ضمن هذا الباب .

لقد حفظ الإسلام للمرأة حقوقاً كثيرة مالية واجتماعية وفكرية وسياسية وتعليمية يجهلها من يجهلها أو يعلمها من يعلمها ولقد اعتنى هذا الباب بتفصيلها وبيانها في فصول على ما سيأتي بيانه:

الفصل الأول: المرأة في الحضارة الإسلامية والحضارات الأخرى

تتميز الأشياء بضدها ، فإذا ما عرضنا صورة مقارنة بسيطة عن وضع المرأة عند غير المسلمين وبيان منزلتها ومالها من حقوق وما عليها من واجبات وما هي نظرة المجتمع لها أمكن معرفة الإيجابيات والمزايا التي خص بها الإسلام المرأة، ثم يأتي

بيان موضوع الاختلاف والمساواة بين المرأة والرجل . كما يبين هذا الفصل تعريف المرأة ومفهومها الإسلامي ، المرأة الأم ، المرأة الزوجة ، المرأة الأخت ، والمرأة الابنة .. الخ.

الفصل الثاني: مبادئ حقوق المرأة في الإسلام

نوضح في هذا الفصل المبادئ الحقوقية للمرأة وضوابطها في الشريعة الإسلامية، وحق المرأة في الحياة ، ومفاهيم الحريات بما يخص الحرية عموماً وحرية الرأي والتفكير والاعتقاد خصوصاً، ويتقدم الحديث في هذا الفصل بيان وتقرير العهد الدولي الإسلامي للمرأة، ومواد هذا العهد متضمنة في سورة البقرة من الآية مئتان وواحد وعشرون وحتى الآية مئتان وواحد وأربعون، حيث تتناول تلك الآيات كثير من الأحكام الحقوقية للمرأة في الإسلام مثل الزواج والمعاشرة بالمعروف والإيلاء والطلاق وعدته والنفقة ومتعتها، والرضاعة والحضانة وما فيها من تفصيل دقيق وأحكام لا تحتل معها ضياع حقوق المرأة، دون أن يخضع ذلك للأهواء والرغبات والتبديل بتغير الزمان والمكان ، لأن تلك الأمور حقوق لها قواعد المنهج الإلهي موصولة بإرادة الله وحكمه وحكمته ومشيئته لم تصل إليها ولن تصل إليها القوانين الوضعية، فالله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير . وليطلع القارئ إلى تلك الحقوق التي رعاها الإسلام للمرأة ضمن مملكة النساء الإنسانية وحق حواء الإسلامي والإنساني في حماية الشريعة الإسلامية لها في ذلك العهد الدولي الإسلامي للمرأة.

كما يتناول هذا الفصل أهم الحقوق الاجتماعية منها الإسلام للمرأة ، ولا بد أن تعطى لها كاملة، ومنها تمكينها من الزواج واختيار من تراه مناسباً كفاً لها يعاشرها بالمعروف ويساعدها على إنجاب الأطفال وتربيتهم، وتحقيق أحكام الإسلام بلبس الحجاب ومنع الاختلاط والسفور والفجور وممارسة حياتها بما يتفق وروح الإسلام.

وكما أن المال والبنون زينة الحياة الدنيا للزوجين تقوم بهما حياتهم الاجتماعية، فالإسلام يعدله منح الجنسين حقوقاً اقتصادية لسد حاجاتهم، فأصبح للمرأة المسلمة الحق في التملك والميراث والنفقة والانتفاع بمالها من جهدها وعملها ضمن قواعد إسلامية لا توجد في كثير من الأنظمة والقوانين الوضعية نوضحها في هذا الفصل باختصار، وكما أن العلم مفتاح حياة الإنسان مسلماً كان أم غير مسلم ذكراً كان أم أنثى، فلقد منح الإسلام المرأة الحق في التعلم، وطلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة كما هو معلوم في أحكام الإسلام، وللعلماء منزلة كبيرة في الإسلام، وقد اشتهر في التراث الإسلامي كثير من نساء المسلمين المتعلّمات والعالمات والفقيّهات ويتقدّمهن أمّهات المؤمنين زوجات النبي محمد ﷺ رضي الله عنهن جميعاً وللنساء المسلمات العالمات عبر التاريخ دورهن الفاعل في المجتمع الإسلامي منذ عصر النبوة وحتى وقتنا الحاضر، وفي هذا بيان لحقوق المرأة التعليمية في الإسلام. ولم يغفل الإسلام حقوق المرأة السياسية ومشاركتها في البيعة (الانتخاب)، والشورى (إبداء الرأي)، وتولي الوظائف العامة في التعليم والطب والإدارة .. الخ، ولذلك تفصيل وبيان في هذا الفصل من الموسوعة.

الباب الثامن: حقوق المرأة في المملكة العربية السعودية

قد يظن القارئ أن الحديث عن حقوق المرأة في المملكة العربية السعودية يختلف في صوره وأحكامه وقواعده وضوابطه عن حقيقة حقوق المرأة في الإسلام، لكن الأمر واحد، سوى أن معالجة الموضوع فيه بيان للواقع الذي تطبقه المملكة العربية السعودية في حق المرأة التزاماً بهدي الشريعة الإسلامية. وولاة الأمر في المملكة العربية السعودية أعطوا المرأة حقها بحكم الإسلام، وهي تتمتع بحقوقها وأهمها سلامة عقيدتها ودينها، وعفتها وطهارتها، وحفظ نسبها إلى والدها وأهلها، وحظيت المرأة بالتعليم والعمل، والتصرف المالي والمشاركة العلمية والفكرية والسياسية .. الخ، وتفصيل ذلك متضمن في الفصول الستة التي يحتويها هذا الباب:

الفصل الأول: الحقوق الاجتماعية

ويتضمن ذلك نسب المرأة إلى والدها وأهلها وحقوقها في الزواج والإنجاب والتزام أحكام الإسلام في الحجاب والبعد عن مزالق السفور والفجور ، مع توضيح المناشط الاجتماعية التي تزاولها المرأة السعودية مع بنات جنسها في مجال الخدمة الاجتماعية ورعاية الأطفال والأيتام والمعوقين والمشاركة في الجمعيات الخيرية النسائية لمساعدة النساء على التعليم وحل مشكلاتهم المختلفة .

الفصل الثاني: الحقوق التعليمية

فيه بيان لاهتمام المملكة العربية السعودية بالمرأة وتعليمها من مرحلة الروضة حتى الدراسات العليا ومشاركة المرأة ثقافياً وفكرياً وتعليمياً في المجتمع السعودي، وعلاقة تعليم المرأة بالمجتمع وخصائص التعليم العام والتعليم الجامعي والتعليم المهني والتعليم الخاص.

الفصل الثالث: الحقوق الثقافية

توضيح المشاركات الثقافية والفكرية للمرأة السعودية في مختلف وسائل الإعلام وفي النوادي الأدبية والثقافية وفي المؤتمرات العلمية والفكرية ، وجوانب الابداع الفكري والفني والإعلامي.

الفصل الرابع : الحقوق الاقتصادية

يقدم هذا الفصل صورة للامتيازات التي تحظى بها المرأة السعودية في ظل الشريعة الإسلامية التي تلتزم بها المملكة العربية السعودية من ممارسة حقوقها الاقتصادية في تكافؤ وتساوي الفرص الوظيفية والمرتبات ، وحققها في التملك والإرث والنفقة، وإعطاء أمثلة كثيرة لسيدات أعمال سعوديات يقمن بإدارة أعمالهن دون مشقة أو معارضة ، فمنهن صاحبة المتجر ومنهن صاحبة المصنع ومنهن صاحبة الاستثمارات العقارية .. الخ.

الفصل الخامس: الحقوق السياسية

للمرأة السعودية دور بارز في المشاركة السياسية من البيعة لولي الأمر فالمشاركة برأيها وفكرها، وهناك أمثلة كثيرة لمشاركة المرأة السعودية في الأعمال السياسية منذ نشأة المملكة العربية السعودية في عهد الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - وحتى الوقت الحاضر، وتوضيح نظرة غير المسلمين إلى المرأة السعودية والسياسية.

الباب التاسع : العقوبات في الإسلام وحقوق الإنسان

من السنن البديهة في الحياة أن يكافأ فاعل الخير على فعله وأن يجازي مرتكب الشر عما اقترفت يدها، وجاء الإسلام فأقر هذه السنة وجعل بعض العقوبات الناجمة عن جرائم نفسية أو عقلية من اختصاص المولى عز وجل لأنه وحده الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، أما الجرائم الظاهرة ، والتي يمكن إثباتها ، فقد وضعت لها عقوبات دنيوية محددة يوقعها الحاكم ، أو من ينوب عنه في الإطار الذي يحدده الإسلام وحسب حجم الخطأ أو الجناية أو الجريمة. ويشتمل هذا الباب على فصول متعددة فيها مقارنة لمفهوم العقوبات وأنواعها عند غير المسلمين وفي الشرع الإسلامي. مع بيان لتطبيق العقوبات وشروطها وأسلوب ذلك من خلال المفاهيم الإسلامية للقضاء في الشريعة الإسلامية، والله سبحانه وتعالى أعرف بمختلف الملل والنحل الموغلة في عدائها للإسلام والتي هي في ديمومة لا تنقطع في مواجهة الإسلام بعدم الرضى والسخط وبالحسد وبالحقد والحرب على موضوع العقوبات في الإسلام وغيره من الموضوعات، وآي القرآن الكريم دالة على ذلك إلى جانب السيرة النبوية وهدي الرسول ﷺ وما كتبه علماء الإسلام عن حقيقة أعداء الإسلام، مع أن تطبيق العقوبات على مستحقيها ليس فيه انتهاك لحقوق الناس، فالله جل شأنه هو الذي أمر بإقامة الشرع أداء لحقوقه وشرعه، ووفاءً لحقوق المظلوم والمجني عليه جزاءً وفاقاً من الجاني، وتطبيق العقوبات في الشريعة

الإسلامية مبدأ تتوافق معه المبادئ الحقوقية الإنسانية التي جاءت في بعض المواثيق الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدر في ١٦/١٢/١٩٦٦م بقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة برقم ٢٢٠٠أ وبدأ العمل به في ٢٣/٣/١٩٧٦م، ذلك الإعلان الذي يعطي الدول حقها في تقرير مصيرها السياسي والتشريعي ، ولعل قراءة هذا الباب قراءة واعية تبين للمرجفين والمبطلين الحكمة من تطبيق العقوبات وشروطها وإجراءاتها مما تضمنته الفصول الثلاثة في هذا الباب وهي كما يلي:

الفصل الأول: العقوبات بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية

يتضمن هذا الفصل دراسة مقارنة بسيطة للعقوبات عند بعض الأمم وفي بعض الأديان لبيان حق الإنسان فيها مع بيان مفهوم العقوبات عند غير المسلمين ومفهومها في الشريعة الإسلامية، ثم التأكيد على ثبات العقوبات في الشريعة الإسلامية من حيث النصوص الموجبة لها وأنواع الجرائم والعقوبات وإجراءات التقاضي لتنفيذ العقوبات، مع توضيح نظام القضاء في الإسلام وضوابطه وإستقلالته .

الفصل الثاني : الجرائم أنواعها وأركانها والنصوص الموجبة للعقوبات

يتحدث هذا الفصل عن أنواع الجرائم وأركانها ونصوص العقوبات في الإسلام، وهذه الجرائم منها ما يتصل بالحدود أو القصاص أو التعزير.

الفصل الثالث: العقوبات في الإسلام، الوقاية والعفو والرحمة

يتناول هذا الفصل الحديث عن أصل العقوبات في الإسلام وهو زجر المستهترين بحقوق الناس ومعاقبتهم لوقاية المجتمع من انتهاك حقوق الإنسان من خلال تطبيق العقوبات وزجر المجرمين والجناة وكل من تسول له نفسه الإساءة إلى

الآخرين، ومع وجود العقوبات في الشريعة الإسلامية فالإسلام جعل للعذر والمسامحة مجالاً بين الإنسان وأخيه متى ما كان لذلك فسحة أمل وعفو وصفح.

الباب العاشر : حقوق الإنسان في القضاء وتطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية

يتناول هذا الباب في فصوله الثلاثة خصائص القضاء السعودي المستمد من الشريعة الإسلامية وإجراءات تطبيق العقوبات، والهيئات القضائية التي تصدر الأحكام العقابية والهيئات الإجرائية والتنفيذية لذلك، وبيان مفهوم الادعاء العام في الشريعة الإسلامية وأسس اختصاصاته في المملكة العربية السعودية، ويستند القضاء وتنفيذ الأحكام القضائية والعقوبات في المملكة العربية السعودية على أحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر التشريع الوطني في بلاد الحرمين الشريفين، ومع هذا فإن بعض المستشرقين ينتقصون وينتقدون الشريعة الإسلامية وأنها أصبحت بالية قديمة لا تواكب متطلبات الحياة وظروف الأمم المتقدمة. فهل ما يطلبه بعض المستشرقين من الأمة الإسلامية بترك الشريعة الإسلامية، يتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان والحق في الحرية الدينية والاختيار للعقيدة والشريعة وحق التغاضي بموجب التشريع الوطني لكل دولة؟ هذا الأمر جعلنا نعرض في مبحث من مباحث الموسوعة عرضاً مقارناً عن أقوال المستشرقين وهجومهم على الشريعة وحقيقة التزام المسلمون بها وواقع تطبيقها في المملكة العربية السعودية باعتبارها مصدر التشريع والقضاء الوطني، والحديث عن الاستشراق في هذا المبحث ليس اختزالاً لهذا المنهج الغربي أو تبسيطاً لحقيقته، فالمقام لا يتسع للتفصيل عن ذلك، وإنما لزوم الشيء وضرورة التوضيح اقتضى تناول هذه الجزئية في هذا المقام، ولعلنا نحيل القارئ إلى كتابنا بعنوان : (الاستشراق والمستشرقون : وجهة نظر) الذي صدر عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م عن رابطة العالم الإسلامي وفيه تعريف الاستشراق وتاريخه وأهدافه وطبقات المستشرقين .. الخ، لأن هذا المبحث خصص لدراسة فكرة

استشرافية واحدة عن تطبيق الشريعة الإسلامية وعدم صلاحيتها كما ترى من المنظور الاستشرافي فقد جاء الكلام موجزاً في ذلك والحديث عن الاستشراف ليس مكانه هذا، ويتضمن هذا الباب ما يلي من الفصول:

الفصل الأول: حق الإنسان في التقاضي بموجب التشريع الوطني

تنص المادة الثالثة والعشرون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بأن: « تحمي الدولة عقيدة الإسلام وتطبق شريعته وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة إلى الله » ، فالدولة تحمي العقيدة الإسلامية في مواجهة الداعين إلى الكفر والإلحاد وإلى المذاهب الباطلة، والدولة قامت على هدي الإسلام، فهي تطبق الشريعة الإسلامية بدون تبديل أو تحريف أو تغيير مما يريده أعداء الإسلام بمثل ما يرمي إليه بعض المستشرقين الذين يرون في الإسلام مذهباً فكرياً قضى نحبه ولم يعد يواكب حياة الناس اليوم ، وهم بهذا الادعاء يريدون استبدال القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية، ولننظر الحق في مناقشة ذلك في هذا الفصل.

الفصل الثاني: القضاء في المملكة العربية السعودية وحقوق الإنسان: الأسس التنظيمية والمبادئ الحقوقية

وفيه تفصيل لتاريخ القضاء وتنظيمه في المملكة العربية السعودية وتكوين مؤسسات القضاء وإنشاء وزارة العدل وتحديد اختصاصات المحاكم المختلفة ومحاكم التمييز (الاستئناف) وكتابات العدل وإنشاء ديوان المظالم ولجان تسوية الخلافات العمالية ولوائح التفتيش القضائي وغيرها من التنظيمات الإدارية والإجرائية في أجهزة القضاء المختلفة. والهدف من ذلك هو إطلاع غير العارفين بحقيقة القضاء في المملكة العربية السعودية لما تذهب به ظنونهم وشكوكهم ، وإن الحقوق القضائية للإنسان غير متوفرة في المملكة العربية السعودية وهناك غياب كامل للمؤسسات القضائية الحقوقية وإجراءاتها المختلفة كما تدعي بعض المنظمات الحكومية وغير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان.

الفصل الثالث: تطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية لحفظ حقوق الإنسان.

ويبين حرص المملكة العربية السعودية في تطبيق العقوبات الإسلامية مما ساعد على تدني نسبة الجريمة فيها وسبب ذلك التزام الإنسان بأحكام الإسلام والخوف من العقوبة حفاظاً على حقوق أخيه الإنسان ، ويوضح هذا الفصل الوسائل الوقائية التي تسعى إليها المملكة العربية السعودية لمنع الجريمة وهو السبيل لمنع تطبيق العقوبات من خلال تحقيق الأمن والسلامة في المجتمع وحفاظاً على حقوق الإنسان وأن تنتهك.

الباب الحادي عشر : سمات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية : الوثائق الملكية والصكوك الدولية

يتضمن هذا الباب جملة من الأقوال الملكية الماثورة عن حكام المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها على يد الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - وأبنائه من بعده: الملك سعود، وفيصل، وخالد - يرحمهم الله - وخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود - يحفظه الله - وكذا الأقوال الماثورة عن صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز وغيرهم من أصحاب السمو الأمراء، وتم إثبات هذه الأقوال تحت كل مادة من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لتبين رؤية المملكة العربية السعودية وحكمتها السياسية في اتباع الحق وحفظ حقوق الإنسان بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، ويتبع ذلك توضيحات عن تحفظات المملكة العربية السعودية على بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن ذلك لا يقوم على رغبة شخصية أو نزعة سياسية، أو معارضة فكرية، بل لأن هذه التحفظات أساسها مبني على أحكام الشريعة الإسلامية في حكم المرتد وزواج المسلمة من غير المسلم . . . الخ ،

ويقوم عرض هذه الأقوال بصورة مقارنة بين مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع مواد إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر من منظمة المؤتمر الإسلامي، وتوافق ذلك مع الشريعة الإسلامية، وما جاء في نصوص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية .

وسوف تحتوي هذه الموسوعة على أرقام إحصائية عن الجرائم وأحداث الإرهاب وهي جوانب لانتهاكات حقوق الإنسان في كثير من دول العالم مقارناً بالوضع الحقيقي في المملكة العربية السعودية، بناءً على ما يصدر من تقارير التنمية الاجتماعية والاقتصادية في هيئة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الدولية والإقليمية والمحلية . وما هو موجود لدى منظمة العفو الدولية والمنظمات المتعددة الحكومية وغير الحكومية . وكذا تقارير التنمية لدى كثير من الدول مثل بعض دول الاتحاد الأوروبي ودول شرق آسيا والأمريكيتين والتي تبين أن المملكة العربية السعودية أكثر الدول اهتماماً بحقوق الإنسان من حيث مكافحة الجريمة والانحلال والفساد مثل شيوع الزنا واللواط والاختطاف والاعتصاب والسرقه والقتل والسطو ، وكذا الوضع الاجتماعي بين الأسر من حيث الاستقرار في الزواج وتدني نسب الطلاق . . الخ ، وكل ذلك سببه الأمن والأمان اللذان تعيشه المملكة انطلاقاً من تطبيق الشريعة الإسلامية والتمسك بها في النواحي المادية والروحية ديناً ودولة .

وقد ألحق بهذه الموسوعة دراسة ميدانية لاستبيان وزع على عينة من العاملين في المملكة العربية السعودية من الأطباء، والمهندسين، والطيارين وأعضاء هيئة التدريس في الجامعات وفئات مختلفة من الفنيين من غير المسلمين ، وقد أخذت عينات عشوائية في كل من الرياض وجدة والظهران والطائف وخميس مشيط وأبها، ومؤشرات تلك الدراسة ليست إلا دليل يؤكد البيانات الإحصائية لتقارير هيئة الأمم المتحدة على أن المملكة العربية السعودية أكثر الدول اهتماماً بالإنسان وحفظ حقوقه . ومن ملاحق الموسوعة الأخرى عرض مواد نظام الحكم في المملكة ونظام

مجلس الشورى والمناطق ، وملحق آخر لنصوص مواد إعلان القاهرة لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونظام سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية.

شكر وتقدير

هذه الموسوعة جهد مقل ما كانت لتظهر لولا جهود مباركة ومساعدات مخلصة من أهل الفضل والإحسان من ذوي صنائع المعروف الذين يستحقون خالص الدعاء بأن يجزيهم الله عني وعن الإسلام والمسلمين خير ما قدموه لي من عون ونصح وقراءة ومراجعة وبحث وتخريج أحاديث وتبادل آراء ، فالشكر موصول لهم جميعاً إعمالاً لقول النبي محمد ﷺ: « من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحديث بنعمة الله شكر وتركه كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب»^(١٨٤) . ولكن قبل أن أبدأ بشكر المخلصين الذين قدموا لي أفكارهم وآراءهم لدعم مضامين الموسوعة وأهدافها أحب بكل أمانة وصدق وعلمية وموضوعية أن أشكر أولاً بعض الذين قرأوا الموسوعة وأخفقوا في فهم كثير من مقاصدها وانتقدوها انتقاداً مرأً ولاذعاً استناداً إلى جهلهم بحقائق علمية كثيرة وأحكام إسلامية وإنسانية عديدة، يقول الشاعر :

وكم من عائب قولاً صحيحاً وأقسه من الفهم السقيم

وشكري لهؤلاء النقاد يأتي من حيث أنهم أعطوني الفرصة لأبين لهم ولأمثالهم سوء فهمهم السقيم مما جهلوه وما اتهموا به العلم قبل أن يتهموني ، وحاسبوا الإسلام قبل أن يحاسبوني ، ودافعوا عن أهل الضلال والشرك والكفر وقالوا بأنهم منصفون للمسلمين والإسلام وهم أنفسهم - أي أهل الضلال - شهدوا بحقدهم على الإسلام وتشويههم له ، بل إن الذين انتقدوا الموسوعة نسوا أن الله جل وجلاله وصف أهل الضلال بأنهم حرب على الله ورسوله والمؤمنين في

كثير من آي القرآن العظيم وما جاء في أحاديث النبي المصطفى الرؤوف الرحيم ﷺ ، كبرت كلمة تخرج من أفواههم . وهؤلاء الذين انتقدوا الموسوعة كان منهم المتخصص في العلوم السياسية وفي القانون الدولي وفي الإعلام، بل ومنهم متخصص في الشريعة الإسلامية والعقائد ، ولا أدري كيف ساغ لهم أن يقولوا ما قالوه ؟ والحديث عن أولئك النقاد وإظهار جهل ما قالوا به يجعلني لا أذكر أسمائهم سترأ لحالهم ورأفة بأحوالهم ، وسوف أكتفي بذكر نماذج من انتقاداتهم وأقوالهم التي تأتي مُحجَّرة بين معكوفين وبعدها أعلق تعليقاً موجزاً على خطأ ما ذكروه من مبلغ علمهم وإليك بعضاً مما قالوه :

أولاً : « يدي الكاتب تعاطفاً وولاءً كبيرين لدينه » ، وهل يريدون أن يكون الولاء لغير الله ولغير دين الإسلام ؟ ألم يقرأ هؤلاء قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ^(١٨٥) ، ثم إنهم يقولون : « نسجل له حماسه في الدفاع عن الإسلام » ، هل يريدون مني الهجوم على الإسلام ؟ لعلمهم قصدوا ذلك حيث أرادوا أن أدافع عن المستشرقين وأعداء الإسلام عندما قالوا : « يشكو البحث - أي الموسوعة - من طغيان النبرة السجالية التي تصل إلى حد الهجوم على الغرب والمستشرقين ، مع أن من المستشرقين من أنصف الإسلام ، بل ونسى الكاتب أنه درس في الغرب وأنه من تلاميذ المستشرقين » ، أقول : ليس كل من درس بالغرب هو من تلاميذ المستشرقين وهذا فهم خاطئ ، ثم إن هناك فرق بين الهجوم والنقد وما قمت به هو نقد يظنه البعض أنه هجوم وذاك يعتمد على كيفية قراءة القارئ وعلى مدى إدراكه وتمييزه بين النقد والهجوم ، وإن الذي أنصف الإسلام من المستشرقين مشكور له فعله وذكر له ذلك في ثنايا الموسوعة ، ولكن لا ننسى ما يسعى إليه معظم المستشرقين من ضرب الإسلام والإساءة إليه وإليك هنا كلام أحد أعمدة الاستشراق الباحث والقديس البريطاني الشهير مونتجمري واط حيث يقول : « إن تشويه صورة الإسلام بين الأوروبيين كان ضرورياً لتعويضهم عن

الشعور بالتخلف»^(١٨٦). ويؤكد هذا القول ما كتبه حديثاً الصحفي الأمريكي نيكولاس فون هوفمان في صحيفة (واشنطن بوست) إذا قال : « لم تشوه سمعة جماعة دينية أو ثقافية أو قومية ويحط من قدرها بشكل مركز ومنظم كما حدث للعرب »^(١٨٧).

إذن أي اعتداء على الإسلام يوجب على كل مسلم وعلى كل عاقل ولو لم يكن مسلماً أن يذهب إلى النقد وتمحيص الباطل وإمالة اللثام عن الزور والبهتان إعمالاً للقاعدة الإسلامية التي جاءت في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَالْهَنَا وَالْهَكْمُ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾^(١٨٨)، وهذا المبدأ ما تشير إليه مذكرة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة التي أرسلت عام ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م إلى الهيئات الدولية المختصة عن أعداء الإسلام الذين شوهوا الحقائق فجاء النص فيها : « رغبة منا في التحفظ على بعض النقاط في ذلك (الإعلان) وذلك (الميثاق) كان للإسلام فيها منطق خاص في سبيل دعم (كرامة الإنسان) وفي سبيل الدعوة (للسلام بين جميع بني الإنسان) عملاً بقواعدها الإسلامية التي شوهها الجاهلون أو المغرضون » ، لقد نسي الذين انتقدوا الموسوعة أن الولاء للإسلام يعني الولاء لولاة الأمر في المملكة العربية السعودية الذين يحكمون بشريعة الإسلام، إن كلام هؤلاء النفر يأتي من إحساسهم بالانهزامية العقيدية والفكرية والثقافية والحضارية إنهم بهذا القول اطاعوا سادتهم وكبراءهم وقد باعوا آخرتهم بدنيا غيرهم.

ثانياً : « يقحم المؤلف أساليب كلامية تتعلق بإثبات وجود الله سبحانه وتعالى في موضوع قانوني سياسي ثقافي هو حقوق الإنسان من منظور عالمي والخلط بين مفاهيم عقيدية إيمانية خالدة تتعلق بحقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق رسله عليهم السلام وبين مسألة تاريخية وضعية تأخذ بالاعتبار الإيمان الديني بكافة أشكاله ولا تتناقض بالضرورة معه هي مسألة حقوق الإنسان في العلاقة بين البشر » ، لعل الذين قرأوا الموسوعة يريدون أن يؤكدوا خطأ ما يعتقدونه مما ذهب إليه في إبداء ولائي

لديني وأنه لابد أن أكون علماني الفكر في معالجة موضوع حقوق الإنسان باعتباره مسألة تاريخية وضعية ، وكأنهم لم يقرأوا على الأقل عنوان الموسوعة وأنها عن : (حقوق الإنسان في الإسلام) وليس كما هي من منظورها الوضعي العلماني ، ثم كأنهم لم يعلموا أن تحفظ المملكة العربية السعودية على المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يغير الإنسان دينه إنما ذلك حفاظاً لحقوق الله وعدم تعريض الإسلام للإساءة من المرجفين والمشككين ، وكذا تحفظ المملكة على زواج المسلمة بغير المسلم هو حفاظاً على حقوق الله تعالى التي جاءت في شرعه المطهر ، أبعد هذا يريد هؤلاء النقاد أن يكون الأمر عريباً وأعجباً ؟

ثالثاً : « يفضل حذف الفقرة التي وجه الكاتب فيها اتهاماً مباشراً للمسيحيين واليهود بإيذاء المسلمين وشن الهجمات على المصطفى ﷺ وهذا فيه تعميم يحتاج إلى دليل » ، عجباً لهذا الكلام فهل أعداء الله أحق بالدفاع وقد وصفهم الله تعالى بقوله : ﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزَنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ (٣٣) وَلَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كَذَّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَأِ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨٩﴾ ، فهل بعد ذلك يمكن أن يقال أن ما ذكرته تعميم يحتاج إلى دليل وهم - أي أعداء الله - سبوا الله نفسه جل جلاله فجعلوا له صاحبة الولد وأنكروا نبوة رسول الله ﷺ وكذبوه ، قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ﴾ (١٩٠) ، وقال رسول الله ﷺ : « شياطين الإنس شر من شياطين الجن » (١٩١) ، وقال رسول الله ﷺ : « شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً » (١٩٢) ، ولعلنا نذكر هؤلاء النقاد الذين يطلبون الدليل لأبجديات الأمور عندما تكون الشمس في رابعة النهار ، نذكرهم بقول الشاعر المتنبي :

وليس يصح في الأذان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

ومع هذا فما على أولئك النقاد إلا قراءة الموسوعة ليجدوا الدليل تلو الدليل عما يشنه أعداء الإسلام من حملات مفرضة ضد الإسلام والمسلمين ويكفي لذلك كل ما كتب عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ م ، عندما أفصح لهم قائلهم بقوله : « إنها حرب صليبية » ، ثم تراجع لمنفعة ومصلحة وصدق الله العظيم القائل : ﴿ يُرْضَوْنَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾^(١٩٣) . ولعلنا نذكر القارئ بأقوال أحد رؤوس المسيحية البروتستانتية الذي وصف كتاب الله العزيز بقوله : « أي كتاب بغيض وفظيع وملعون هذا القرآن المليء بالكاذب والحرافات والفظائع »^(١٩٤) ، وكذلك قوله عن النبي ﷺ بأنه : « خادم العاهرات وصائد المومسات »^(١٩٥) ، وقال أيضاً : « على القساوسة أن يخطبوا أمام الشعب عن فظائع محمد ، حتى يزداد المسيحيون عداوة له »^(١٩٦) .

رابعاً : « نعرف أن هناك حقوقاً للإنسان وحقوقاً للحيوان ولكن لأول مرة نقرأ عن حقوق الجن » جاء هذا التعليق في العبارة السابقة وفيه تجهيل للباحث ، مع أن هذا الأمر من أسس وقواعد الإيمان في الإسلام وهو الإيمان بالغيبيات مثل الإيمان بوجود الملائكة والجن ، والطفل في الصف الأول الابتدائي يقرأ سورة الناس وفيها قوله تعالى : ﴿ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴾^(١٩٧) ، والتلميذ لا يكمل المرحلة الابتدائية إلا وقد أتم قراءة سورة الجن والأحقاف وفيهما بيان لحقوق الجن ، أبعد هذا يمكن أن يقال ما قاله هؤلاء النقاد تجهيلاً وتسفيهاً للحق وتجنياً عليه؟ وأكتفى للرد عليهم بذكر ما أورده الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه قول النبي محمد ﷺ : « إن بالمدينة جنّاً قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان »^(١٩٨) ، فالحديث يدل على حقوق الجن الدينية ، ونظراً لأن الجن يتشكلون في صور مختلفة كالشعابين ونحوها فيجب على الإنسان إذا رأى ذلك أن يُحذَرُ الثعبان ثلاثة أيام ولا يعتدي عليه لأنه قد يكون جناً مسلماً فلا يقتل لحقه في الحياة فإذا لم يذهب قتل لأنه يكون حينها الجان ثعبان على الحقيقة يريد

الإيذاء ، وقد ألف علماء الأمة الكثير من الكتب عن حقوق الجن منها كتاب: (آكام المرجان في أحكام الجنان) للمحدث بدر الدين بن عبدالله الشبلي .

خامساً: «الإيحاء بأن الإسلام مازال يجهز الرق» ، لا أدري ما دليل هؤلاء على أن الإسلام أبطل الرق وأن أحكامه قد نسخت ، فالرسول محمد ﷺ لحق بالرفيق الأعلى وجميع آيات الرق والأحاديث المتعلقة به لم تنسخ .

سادساً: «يتحدث الكاتب عن الرق ونرى من الأفضل عدم الحديث عن هذه المسائل لأنها ربما تضر» ، أين وجه الضرر إذا كانت هيئة الأمم المتحدة نفسها أصدرت اتفاقية خاصة بالرق عام ١٩٢٦م وتحدثت عما يسمى بالرق الحديث ، إن المنتقدين للموسوعة لم يكلفوا أنفسهم عناء الرجوع إلى المصادر والمراجع للتأكد من المعلومة ثم إبداء الرأي كما قالوا عن عدم جواز الرق في الإسلام وأظن سبب ذلك هدفهم إثبات جهل المؤلف كيفما اتفق فضلاً عن اعتدادهم بمبلغ علمهم وشدة ثقتهم بأنفسهم وما أوتيتهم من العلم إلا قليلاً .

سابعاً: «تحت عنوان حقوق وآداب عامة للإنسان في الإسلام يذكر الكاتب أن من حقوق الإنسان تعاهده بالاحترام والتقدير والسلام عند لقائه أو زيارته أو وداع صاحبه والدعاء له وإكرام الضيف وتشميت العاطس ، وهنا يخلط الكاتب بين قواعد القانون وقواعد الأخلاق والمجاملات ، ففي حين أن حقوق الإنسان يفترض أن يترتب على الإخلال بها مسؤولية قانونية ، في حين لا يترتب على الإخلال بقواعد الأخلاق سوى تبعات تتمثل في ردود أفعال اجتماعية ، فعلى سبيل المثال إذا تساءلنا عن عقوبة من لم يشمت العاطس في الإسلام ؟ نجد أن النظام لا يفرض أية عقوبة وربما هناك جزاء أخروي وهذا يخرج بطبيعة الحال عن نطاق الدراسة وعن تعريف حقوق الإنسان الذي قال به الكاتب» ، لقد استدرك النقاد قولهم في آخر العبارة حينما قالوا: إنه ربما يكون هناك جزاء أخروي وهذا

مبلغ علمهم ولم يفهموا أن الموسوعة عن حقوق الإنسان في الإسلام من منظور إسلامي وليس من منظور علماني وقانون وضعي سياسي دنيوي بعيد عن الدين والشرعية ، ولعل ما جاء في مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شرعية حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة الموجهة للهيئات الدولية المختصة التي أرسلتها عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م يؤكد جهل ما ذهب إليه هؤلاء النقاد ففيها: «تصميم منا على بقاء (كرامة الإنسان) محمية لدينا من غير تمييز ما بين إنسان وآخر بدافع العقيدة الإسلامية الإلهية، لا بدافع القوانين الوضعية المادية، لأن مفعول العقيدة الإلهية في ذلك أقوى من مفعول القانون المادي لأن الإسلام لم يجعل نصوصه مجرد مواعظ أخلاقية أو مجاملات اجتماعية»، هذا موقف المملكة من شرعية حقوق الإنسان كما جاءت في شريعة الإسلام فهل من معترض؟ إن أحكام الإسلام تؤكد على وجود واجبات وحقوق يجب أداؤها لا كما يظن بعض الناس أن إكرام الضيف ووداع الصاحب والدعاء له وتشميت العاطس ... إلخ هي من قواعد الأخلاق والمجاملات والمواعظ لأنها ليست جزء من قواعد القانون الذي يفضي انتهاكه إلى العقوبة، إن الإسلام فيه مساحة كبيرة للمجاملات ولكن ما يُظن أنه مجاملات فحسب عند بعض الناس فهي حقوق جاء النص عليها صريحاً بلفظ (حق) في أحاديث كثيرة منها قول النبي محمد ﷺ: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس»^(١٩٩)، ولعلنا نذكر ما كان يفعله اليهود أمام الرسول ﷺ من التعاطس لا ليحظوا بمجاملة التشميت من النبي محمد عليه الصلاة والسلام، بل استدراكاً لدعاء النبي ﷺ لهم بالرحمة لهم، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ يرجون أن يقول لهم: «يرحمكم الله»^(٢٠٠)، إذن من يظن أن مثل هذه الأمور من المجاملات لم يعرف أن الحقوق الإنسانية في الإسلام هي قيم قبل أن تكون قانون وعقاب، فالحقوق في الإسلام هي مبادئ عن

الحلال والحرام والجائز والمندوب والمستحب والمكروه... إلخ ، والجزاء بها أو عليها دينوي أو أخروي يمثل الجانب العقابي القيمي للمبدأ الحقوقي الإنساني في الإسلام ، مع أن هذه القيم الحقوقية لا تخلو من تفويت فرصة الثواب أو قل إن شئت وجود العقاب بالحرمان من عظيم الأجر لمن يستنكف عن ذلك، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الذي لم يشمته: عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمتني ؟ فقال ﷺ: هذا حمد الله وإنك لم تحمد الله »^(٢٠١)، وقال رسول الله ﷺ: « ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة »^(٢٠٢)، فهل لا يريد أحداً مثل هذا الثواب الذي في حرمانه نوع من العقاب ، ثم أياكون اليهود في تعاطسهم أمام النبي محمد ﷺ أعرف من غيرهم من بعض المسلمين بأن تلك حقوق وليست مجاملات؟

ثامناً : « يلاحظ على الموسوعة أخطاء منهجية تتمثل بالجمع والمساواة الاعتبارية بين مفاهيم مثل العلمانية والعولة والاستشراق والإلحاد وتقديمها وكأنها تجليات لظاهرة واحدة أسماها المؤلف الحروب الثقافية » ، نعم إن العلمانية والعولة والاستشراق والإلحاد كلها حروب ثقافية وفكرية وعقدية أظهرها الكاتب الأمريكي فرانسيس ستونور سونديرز في كتابه : (من الذي يدفع الثمن: وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية والحروب الباردة الثقافية)، ترجمة أسامة أسبر، نشر دار الطليعة الجديدة ٢٠٠٢م ، وكذلك كتاب : (العولة والإرهاب: حرب أمريكا على العالم والسياسة الخارجية الأمريكية واسرائيل) لنعم تشومسكي وآخرون، ترجمة حمزة المزيني وفيه الحديث عن الحرب الثقافية الأمريكية الإسرائيلية على العالم المتضمنة تصدير القيم الغربية المسيحية والصهيونية عبر الإرهاب والعولة ومنظمة التجارة العالمية، وأكتفي بهذا التعليق لأولئك النقاد للرجوع إلى هذين الكتاين وغيرهما

من مؤلفات علماء مسلمين وغير مسلمين في هذا الموضوع لمعرفة العلاقة الرابطة بين هذه الموضوعات والتي يجمعها قاسم مشترك واحد هو ترسيخ القيم الغربية المسيحية الصهيونية عند الأمم والشعوب بحسب الحرب المناسبة .

تاسعاً : لقد ذكر هؤلاء النقاد كثير من الأمور التي يضيق المكان عن ذكرها لأنهم جعلوا هدفهم من قراءة الموسوعة تصيد الأخطاء مما حسبه أخطاءً، وأمثلة ذلك ما يلي :

- ١- أنكروا بعض آيات القرآن الكريم ، فذكروا أن قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرُّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ليست دالة على طاعة ولاية الأمر ولم يعلموا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .
- ٢- جحدوا بعض أحاديث النبي ﷺ ، فذكروا مثلاً أن قول الرسول ﷺ : ﴿ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي اخْتِلَافٌ أَوْ أَمْرٌ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ السَّلَامُ فَافْعَلْ ﴾ ، فقالوا أن هذا ليس بحديث لأن ألفاظه تدل على أنه ليس بحديث ، والحقيقة أن ذلك حديث صحيح في زوائد المسند للإمام أحمد وفي مجمع الزوائد للهيتمي وما هكذا يكون العلم والحكم على أقوال الرسول ﷺ ، وعلم مصطلح الحديث علم رواية ودراية وليس اعتماداً على الأحاسيس والحكم على الألفاظ بعيداً عن المتن والسند .

- ٣- أنكروا بعض الأحكام الشرعية الثابتة بالنص المنقول حيث زعموا أن مدة بقاء المرأة بعد النفاس حتى تطهر ستون يوماً وقالوا بعدم صحة ذلك وأن مدة ستون يوماً للطهر هو قول بعض الفقهاء مع أن الأحاديث متواترة عن النبي ﷺ بأن مدة الطهر هي أربعين يوماً فأقول: قال رسول الله ﷺ ويقولون: قال فلان وقال فلان ، هل يصح بعد كلام رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى ، هل يصح بعد ذلك أن يكون قولاً أو رأياً لأحد، ولعلنا نذكر ما أورده الإمام أحمد في مسنده من كلام حبر الأمة

عبدالله بن عباس رضي الله عنه الذي قال: « يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله وتقولون قال أبو بكر وعمر »^(٢٠٣) ، فلم يقبل ابن عباس كلام أبي بكر وعمر وهما أصحاب رسول الله أئمة الهدى المبشرين بالجنة ، فلا إجتهد مع النص مما أقر به علماء الأمة .

٤- رفضوا بعض أقوال السلف وأحوال عباد الله الصالحين في مراقبة الله وتربية النفس وحقوقها من الأمور التي جاءت موثقة في كتاب : (حلية الأولياء) أو كتاب (إحياء علوم الدين) وهي أمور مؤيدة بالكتاب والسنة .

٥- لم يعتبروا أقوال بعض الملوك والأمراء في المملكة العربية السعودية مما جاء في كتاب : (خطب ملوك المملكة العربية السعودية) الذي أصدرته دائرة الملك عبدالعزيز ، وكذلك أنكروا كلاماً عن حقوق الإنسان في المملكة لكلمة ألقتها الأميرة تركي بن محمد بن سعود الكبير في هيئة الأمم المتحدة في جنيف مما نشرته جريدة الشرق الأوسط في ١٠/٤/١٩٩٩م وطلبوا استبعاد ذلك الكلام ، فلو فرض أنني استبعدت كما ظنوا ذلك فمن الذي سيستبعد ما هو مدون في المصادر والمراجع والمدونات الحكومية وهي راسخة رسوخ الجبال .

٦- أنكروا بعض الأفكار والآراء والأقوال في بعض الوثائق والمدونات الحكومية مثل بعض الحقائق والأفكار والأقوال التي جاءت في تقرير التداوير التي اتخذتها المملكة العربية السعودية لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل .

٧- ظن الذين انتقدوا الموسوعة تسمية الموسوعة بهذا الاسم ينقصه الدقة والموضوعية والعلمية وأن المراجع التي استخدمت قليلة وقديمة نسبياً . والموسوعة بين يدي القارئ ليطلع على ما قدمنا به من تعريف وعرض للأعمال الموسوعية وخصائصها ثم ليتبين القارئ في ثبوت المراجع ما القديم منها وما الجديد ، فكل ما يتعلق بالجوانب الحقوقية في الإسلام لا بد أن يستند إلى مراجع قديمة إذ لا يمكن أن يكون هناك قرآن جديد أو كتب للأحاديث النبوية

جديدة أو كتب أحكام الشريعة الإسلامية جديدة ، وإذا كان الأمر يتعلق بالجديد والقديم فكتب حقوق الإنسان في الإسلام كلها قديمة فالحديث عن الإسلام وعن حقوق الإنسان حديث عن شيء قديم مع أن الحديث عن موضوعات حقوق الإنسان في المملكة وتطوراتها في العالم استند إلى مراجع قيمة وحديثه صدرت خلال الفترة من عام ١٩٩٥م حتى عام ٢٠٠٣م والعلة في معالجة أي موضوع لا تتصل بقديم المراجع أو جدتها وإنما بمضمون الموضوع وما يتصل به من أفكار وأقوال .

٨- زعم الذين انتقدوا الموسوعة بأنني أدرجت موضوعات في الموسوعة لم أوضح صلتها المباشرة بحقوق الإنسان وعجزت عن توظيفها بصورة منهجية كما ينبغي وهم يشيرون في ذلك إلى موضوعات كثيرة منها موضوع الحقوق البيئية للإنسان ولم يعرفوا أن ذلك يأتي من أعمال قواعد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على البيئة سليمة لحق الإنسان فيها ، وكذلك بقصد تفعيل البعد الحقوقي الإنساني لبرنامج هيئة الأمم المتحدة للبيئة التي تساهم المملكة في نشاطه منذ عام ١٩٨٢م ، وأما عن موقف المملكة العربية السعودية الإنساني مع غير المسلمين يأتي من تطبيق المملكة لأحكام الإسلام الإنسانية وتفعيل للمواثيق والصكوك الدولية مثل الإعلان الخاص بالرفاهية والتقدم والانتماء في الميدان الاقتصادي والاجتماعي الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٦٩م ، وأما ما يخص الحركة الفكرية والحضارية والتقنية في المملكة العربية السعودية ومنها عمارة وتوسعة الحرمين الشريفين ورعاية الحجاج فإن الحديث عن ذلك إنما هو لتوضيح خصائص الحركة الفكرية والعلمية والتعليمية وحرية الرأي في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية والتقدم العلمي والعمراني والاجتماعي لتحقيق رفاه الإنسان المواطن والمقيم والزائر والمغترب في المملكة العربية السعودية فضلاً عن بيان مشاركة المملكة العربية السعودية ضمن الأسرة الدولية في

تفعيل الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٧٥م ضمن جملة الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان ، إن أولئك النقاد لم يدركوا الهدف من إدراج تلك الموضوعات مع أنني بينت في مقدمة كل مبحث مناسبة الحديث عن هذه الموضوعات، فهم كما لم يدركوا ما هي علاقة موضوع حقوق الله بموضوع حقوق الإنسان من بعدها الإسلامي الإنساني، فهم من باب أولى لن يدركوا ما هي علاقة تلك الموضوعات بحقوق الإنسان، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره وفاقد الشيء لا يعطيه .

٩- اتهموا مؤلف الموسوعة بجهله بقواعد التوثيق العلمي ونقص المعلومات ، وانصب اهتمام أولئك النقاد على أي نقد يوجه لأعداء الإسلام واعتبروا الانتقادات التي وردت في الموسوعة غير مؤسسة علمياً ومنهجياً .

١٠- تكلم هؤلاء النقاد عن موضوعات نحوية ولغوية غاية في الجهل، فمما قيل مثلاً : « أن الباحث لا يلتزم نسقاً واحداً للألفاظ فتارة يقول : «إلهية» وتارة يقول : «ألوهية»، فعلى الباحث استخدام لفظ واحد من اللفظين» ، كيف ساغ لهؤلاء أن يقولوا بذلك دون أن يعلموا أن هناك فرق في اشتقاقات اللغة العربية بين المصدر واسم الفاعل واسم المفعول وما هو مصطلح وما هو اسم الجنس، وما هي الاسماء المبنية والاسماء المعربة والمنصرف وغير المنصرف.. الخ ، وهذا معلوم عند الأعجمي فضلاً عن العربي.

ولعلي لا أجنب الصواب إن قلت أن هؤلاء الذين انتقدوا الموسوعة بمثل ما ذكرت أعلاه يظنون أن ذكر الحقيقة يغضب أعداء الإسلام أو يتسبب في مشكلات سياسية أو قانونية حقوقية للإسلام وللمسلمين عامة وللمملكة العربية السعودية خاصة ، ولم يعلموا أن العلمية والموضوعية سمة البحث العلمي فلا أحد تغضبه الحقيقة ولا أحد يستنكف عن قبول الحق ، ولا يكون ذلك إلا من جاهل

متكبر ظالم يريد قلب الحقائق وغمط الحق من غلاة السياسيين والرأسماليين الذين وصفهم الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبْنَهُمْ بِمَقَارَةِ مَنْ الْعَذَابِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢٠٤)، وقوله ﷺ: «من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله إلا قلة»^(٢٠٥)، فنحن المسلمون مثلاً لا ننكر أن العقوبات في الإسلام فيها حزم ولكنها لحفظ النظام العام والصحة العامة والأمن العام، ولا ننكر منع الإسلام لاتخاذ العشيقات والأخذان حق واجب على الإنسان أمر به الإسلام لمحاربة الأمراض الاجتماعية وحفظ صحة الأبدان وصحة المجتمع، ولا يغضبنا قول القائل أن المملكة العربية السعودية ليس فيها حانات للخمر أو بيوت للدعارة أو مراقص وملاهي ليلية، ولا يضيرنا القول بأن الشورى والبيعة في الإسلام لا تمثلان شيء من الديمقراطية الغربية بمفاهيمها العلمانية المادية، كل هذه الأقوال وما فيها من حقائق يقول بها من يقول من مفكر عالم أو جاهل عامي أو رئيس دولة، كل تلك الحقائق لا تجعلنا ننكر الحقيقة أو نتحسس منها فنسيء التعامل مع الآخرين ونخرج عن حدود الحق والعدل، بل علينا أن نبين ما لدينا من ثوابت ومبادئ فليس الشديد بالصرعة والحق أحق أن يتبع.

وأظن أن غير المسلمين خصوصاً من عقلائهم ومنصفينهم لا ينكرون الحق أو الحقيقة مما هو مسجل في دوائر المعارف وكتب التاريخ والسياسة والقانون وما هو مكتوب في المدونات الحكومية الرسمية، فالقول مثلاً بأن بريطانيا أصدرت في القرن الثامن أو التاسع عشر تصاريح لثلاث شركات إنجليزية لاسترقاق الأفارقة وبيعهم عبيداً أرقاء لا يمكن هذا القول أن يزعم الحكومة البريطانية ويتسبب في المساس في ثوابت العلاقات السياسية بين بريطانيا وأي دولة أخرى؟ إن كان كذلك فما على الحكومة البريطانية إلا أن تستبعد تلك المعلومات الموجودة في دائرة المعارف البريطانية وغيرها من المصادر العلمية حتى لا يقول بها قائل ولا يستشهد بها باحث أو مفكر أو عالم أو كاتب، وما أظنها تفعل ذلك ولا يضيرها

أن يقال بمثل ذلك مع أن ذلك يتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان ولكن الواقع المشهود لا ينكر . كما أن القول بأن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي ألفت بالقنبلة النووية على اليابان حقيقة تاريخية لا مرء فيه إن قالت به دولة إسلامية أو غير إسلامية ، فأمريكا لا تنكر ذلك الواقع والحدث التاريخي وإن هي أرادت أن تفعل فكيف يمكن لليابانيين أن ينسوا ذلك ؟ بل هل يمكن للتاريخ أن يغمط تلك الواقعة ؟ مع أن تلك الواقعة لا تتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان ، إذن فذكر الحقيقة التاريخية أو السياسية أو العلمية أو القانونية أو الحقوقية وإن كانت مرة قاسية لا يمكن بالضرورة أن تتسبب في المساس بالعلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية بين الحكومات والدول والشعوب إلا عند المخادعين الكاذبين المفترين الذين يريدون أن يحمّدوا بما لم يفعلوا ، وإلا فإن كثير مما يكتبه مفكروا دولة ما عن دولة أخرى من حقائق واقعية تاريخية أو سياسية أو قانونية سيكون سبباً في الأزمات السياسية كما ظن أولئك الذين انتقدوا الموسوعة ، وأظنهم بمثل هذا الفكر وهذا التفكير يعملون على مصادرة حرية الفكر والرأي التي هي من أهم مبادئ حقوق الإنسان خصوصاً في شريعة الإسلام حيث أمر الرسول ﷺ الناس أن يقولوا الحق وإن كان مرأ ، ولعل بمثل تفكير أولئك النقاد المغرضين يمكن اعتبار مذكورة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة الموجهة للهيئات الدولية المختصة والتي صدرت عام ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م وما فيها من أفكار جريئة وأقوال صريحة وانتقادات علمية وبيان عظم الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق الإنسان هي أول ما يتسبب في المساس بالعلاقات السياسية بين المملكة العربية السعودية وكثير من دول العالم خصوصاً الهيئات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان ومنها هيئة الأمم المتحدة ، ولا أظن الأمر كذلك إلا عند إنسان ضيق الأفق من المنافقين الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض ، هذه بعض نماذج للقراءة السلبية التي قام بها بعض الذين قرأوا الموسوعة وقالوا فيها ما قال

مالك يرحمه الله في الخمر وللقارئ أن يطلع ويحكم فالناقد بصير ، مرة أخرى أشكر لأولئك النفر أن منحوني هذه المناسبة لأبين الحق لمن يجهله أو يريد أن يغمطه إما لجهله أو لشدة ولائه لغير دينه وبلاده أو لتأثره بالعلمانية أو بالمادية لحاجة في نفسه ، وصدق الله العظيم القائل : ﴿ وَإِنْ تَطَعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ (٢٠٦).

أعود مرة أخرى لأجزي الشكر إلى العلماء المخلصين وأصحاب الفضل من الذين أسهموا كثيراً في إخراج هذه الموسوعة ، فأقدم شكري ابتداءً إلى والد زوجتي فضيلة الشيخ محمد جميل بن أحمد بن عبدالرحمن خشيفاتي - رحمه الله - من طلاب وعلماء الأحناف السلفيين البقية الباقية بالمسجد الحرام في مكة المكرمة الذي لم يكن - رغم كبر سنه ومرضه وهو في العقد العاشر إذ شارف على مائة عام من العمر - ييخل على بالحوار والنقاش حول موضوعات حقوق الإنسان عند الفقهاء وعلى الأخص علماء الأحناف بما يتعلق بحقوق أهل الذمة والمعاهدون وحقوق المرأة والطفل لما له من دراية وعلم في ذلك ، وأتوجه بالشكر والتقدير إلى الأخ الكريم الأستاذ الدكتور سعد بن مهدي الهاشمي أستاذ علوم الحديث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الذي كان - رغم مشاغله البحثية والعلمية والتدريسية - يخصني بكثير من وقته للحوار وتبادل الأفكار ، وقد أمضى وقتاً كبيراً في مساعدتي لتخريج كثير من الأحاديث وعلى الأخص ما هو من غريب الحديث أو غير المشهور منها من فائق غريب الحديث في غير كتب الصحاح والسنن المتداولة ، وكذلك في تخريج الآثار والأقوال للصحابة والخلفاء رضي الله عنهم وأرضاهم ، كما ساعدني في ذلك زميلاي في فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمكة المكرمة الدكتور عبدالرحمن بن سعيد الحازمي والشيخ عبدالرحمن بن أحمد حبيب الله وأشكر أيضاً الشيخ أحمد بن علي بن محمد آل عمر الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية بمحافظة جدة ، كما أسهم في عوني لإخراج هذا العمل والبحث عن الأحاديث في مظانها زوج ابنتي الابن الكريم

والصديق الوفي الأستاذ عبدالعزيز بن محمد بن عبدالغني نعيم أستاذ الدراسات الإسلامية ومدير مدرسة البراء بن مالك الابتدائية في مكة المكرمة الذي اهتم بمتابعة المرويات والآثار وتنسيق الحواشي والمتون وإعداد فهارس الموسوعة بالتعاون مع ابنتي البتول معلمة الثقافة الإسلامية في محافظة جدة وقام بمراجعة النصوص الإنجليزية في الموسوعة ابنتي ملاك معلمة اللغة الإنجليزية بمحافظة جدة مع زوج ابنتي الأستاذ حسن بن عبدالله حمزة رئيس مركز تدريب اللغات اخصائي اللغة الإنجليزية لشركة أرامكو السعودية بمحافظة جدة، وقامت ابنتي هناء المعيدة بكلية المعلمات قسم الفنون والاقتصاد المنزلي بالتعاون مع زوج ابنتي الأستاذ نادر غازي رجب أستاذ التربية الفنية بمدارس الأبناء في القاعدة البحرية بمحافظة جدة وبمشاركة ابنتي مها الطالبة في كلية الاقتصاد المنزلي بمحافظة جدة بتصميم وإخراج غلاف الموسوعة، وأسهم زوج ابنتي المهندس جاد بن حسن سلامة أخصائي الحاسبات في شركة أرامكو السعودية بمتابعة إخراج طباعة الموسوعة وتصوير بعض أجزاءها تصويراً ضوئياً، كما أشكر فريق العمل في دار العبيدي للطباعة والنشر في بيروت وعلى رأسهم فضيلة الشيخ خضر العبيدي الذين قاموا بقراءة كاملة لنص الموسوعة ومراجعة الهوامش وضبط الآيات والأحاديث مع كل النصوص والمقتضبات.

كما يسرني أن أشكر أخواي وصديقاى الأستاذ الدكتور جميل بن محمود محمد مرداد أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية، والأستاذ الدكتور مصطفى أسعد عالم أستاذ الاتصال الجماهيري بمعهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية بالملكة العربية السعودية على تزويدهما لي بالمصادر والمراجع العلمية في الشؤون السياسية والعلاقات الدولية والصكوك والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان وأشكرهما على قراءة بعض نصوص الموسوعة ومراجعة الاستبيان الخاص بحقوق غير المسلمين في المملكة العربية السعودية واختبار مقاييس السؤالات نوعياً وكمياً لمعرفة مدى صلاحية الاستبانة قبل توزيعها ، وكذا مراجعة النتائج وتحليلها. وأقدم خالص

الشكر والتقدير إلى الهيئة الإدارية والفنية بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في الرياض وأخص بالذكر التسهيلات التي كان يقدمها لي الزميل الصديق الأستاذ الدكتور يحيى بن محمود الجنيد مدير عام المركز ، وكذلك أشكر كل من الزميلين الأستاذ محمد حيان الحافظ، والأستاذ محمد مكاوي الشريف على مساعدتهما الدؤوبة والمستمرة في تزويدي بقوائم الموضوعات والمواد العلمية عن حقوق الإنسان وبالتالي تصوير المادة العلمية اللازمة لجزئيات المباحث وفصول وأبواب الموسوعة لربط أجزاءها وأعدادها .

كما أشكر وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية التي كلفت لجنة من بعض أعضاء الهيئة التدريسية بمعهد الدراسات الدبلوماسية التابع لوزارة الخارجية لمراجعة الموسوعة، وأشكر أيضاً الأمانة العامة للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية بقراءة الموسوعة وأخص بالشكر الأخ الصديق والزميل الكريم الأستاذ الدكتور صالح بن حسين العايد الأمين العام للمجلس وزملاؤه أعضاء اللجنة الذين راجعوا الموسوعة وأبدوا مرئياتهم حيال ذلك .

ولعله لا يفوتني أن أقدم الشكر لزوجتي المصون السيدة الدكتورة فنية بنت الشيخ محمد جميل خشيفاتي على الحوارات العلمية حول موضوع الموسوعة، وقراءتها لنصوص الموسوعة ومراجعتها وشكري ودعائي موصل لوالدي يرحمهما الله تعالى اللذان ربياني صغيراً ورعياني كبيراً وأدوا حقوقي كاملة لي كما تؤدي لكل إنسان مسلم في التربية والتعليم والتوجيه والإرشاد، وأسأل الله أن أكون قد قمت بأداء الشيء اليسير من حقوقهما وبرهما .

والشكر أصلاً إلى وطني وبلادي المملكة العربية السعودية التي منحتني حقوقي الإنسانية خصوصاً في التعليم ومواصلته الذي كان ثمرته إعدادي لأداء رسالتي الإسلامية والإنسانية والوطنية من خلال الكتابة والتأليف والتعبير عن رأيي بحرية ١

تامة ومنها إعداد وكتابة هذه الموسوعة فضلاً عن مؤلفاتي العلمية الأخرى.

والشكر أولاً وآخرأ لرب العزة والجلال رب العالمين خالقنا بيده ونفخ فينا من روحه ورزقنا من فضله وعلمنا من واسع علمه وأعطى كل ذي حق حقه بعدل وقسط فهو العظيم الشكور المتوحد في الجلال بكمال الجمال تعظيماً وتكبيراً المتفرد بتصريف الأمور على التفصيل والإجمال تقديرأ وتديرأ المتعالي بعظمته ومجده الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين بشيراً ونذيراً ، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أ.د. عدنان بن محمد بن عبد العزيز الوزان

الباب الأول

حقوق الإنسان : الدين والعلمانية

الفصل الأول : الفكرة والهدف.

الفصل الثاني : مرجعية حقوق الإنسان.

الفصل الثالث : مفاهيم حقوق الإنسان في الإسلام.

الفصل الرابع : أصول المبادئ الحقوقية في الإسلام.

الفصل الأول

حقوق الإنسان : الفكرة والهدف

- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ .
- قال رسول الله ﷺ : «إن الملائكة قالوا ربنا خلقتنا وخلقْتَ بني آدم ، فجعلتهم يأكلون الطعام ، ويشربون الشراب ، ويلبسون الثياب ويتزوجون النساء ، ويركبون الدواب ، ينامون ويستريحون ، ولم تجعل لنا من ذلك شيئاً فأجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة» ، فقال الله عز وجل : « لا أجعل من خلقتهم بيدي ، ونفخت فيه من روحي كمن قلت له : كن فكان» .
- قال الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود : «يقولون التمدن والحرية وهل هناك أعظم من التمدن الذي في كتاب الله من اتباع كل خير وتجنب كل شر ، وهل هناك حرية أكثر من قوله ﷺ : «لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى» .
- يقول المفكر الفرنسي فرانسوا ليك F. Lake : «إن يتيم آمنة العظيم قد برهن منذ القدم عن فكرة الحقوق على أنه أعظم الرحمات لكل ضعيف ولكل محتاج إلى المساعدة ، فكان محمد ﷺ رحمة حقيقية لليتامى وأبناء السبيل والمنكوبين والمدنيين وجميع الفقراء والمساكين والعمال وذوي الكد والعناء ، ولقد كان محمد ﷺ رحمة لجنس النساء الذي كان يعامل كالأمته والأثاث لا أكثر ، وذلك في جميع الدنيا ومن قبل كل دين من الأديان وكل نظام اجتماعي فهلما الآن نقول بأعظم الإخلاص والتلف والابتهاال اللهم صل على محمد وعلى أتباعه ومحبيه أجمعين» .

حقوق الإنسان: الفكرة والهدف

الفكر الإنساني

لكل حدث مناسبة وسبب، ولكل فكرة هدف وتاريخ. وفكرة حقوق الإنسان موضع خلاف اختلاف بين الناس والشعوب والحكومات، فكل أمة تفخر بأنها الأسبق في تحديد حقوق الإنسان وتنمية فكرتها وتطويرها. ولعله من المناسب تقديم لمحة موجزة عن فكرة حقوق الإنسان وتاريخها في الأديان والحضارات بين الأمم والشعوب حتى وصلت إلى تنظيمها المؤسساتي الإداري عبر إدارات هيئة الأمم المتحدة خلال النصف الأول من القرن العشرين، مع الإشارة إلى تراث الأمم والشعوب وما تضمنه من تنظيم حقوق الإنسان والاهتمام بها إما في صورة أنظمة وقوانين وشعارات أو من خلال قيم وآداب وواجبات وتشريعات. هذه الأفكار سوف يتضمنها هذا الفصل من هذا الباب في الموسوعة مع تمام المعلومات في الفصل الثاني من هذا الباب الذي يحدد مرجعية حقوق الإنسان وما تستند إليه كل دولة في ذلك .

لقد ظهرت فكرة إصدار إعلان عالمي لحقوق الإنسان لأول مرة بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وأوارها ، فعند توقيع ميثاق إنشاء هيئة الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية صيف عام ١٩٤٥م، حيث قدم أحد أعضاء ذلك المؤتمر اقتراحاً إلى لجنة المؤتمر بوضع إعلان يتضمن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان^(١).

ورغم أن فكرة إصدار إعلان عالمي لحقوق الإنسان في حد ذاتها وجدت استحساناً من جانب أعضاء المؤتمر، إلا أن رأي الأغلبية في حينه أدرك أن الوقت ضيق لإصدار مثل ذلك الإعلان لأنه ولكي يصدر بالصورة المطلوبة يحتاج إلى الكثير من الدراسات الطويلة والأبحاث المتعمقة والتفكير المتأمل ، كما أن جانباً آخر من أعضاء المؤتمر وجد أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة فيه ما يكفي لحماية حقوق

الإنسان وحرياته الأساسية، فضلاً عن وجود المادة (٦٨) الثامنة والستون من الميثاق، والتي تنص صراحة على إنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان. وهذا يغني بالتالي عن مثل ذلك الإعلان، وبذلك صرف النظر مؤقتاً عن تلك الفكرة، إلا أنها ظلت عالقة في الأذهان تنتظر الوقت المناسب لميلادها ، ولم يمض وقت طويل حتى عقد المجلس للاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة أول دورة له عام ١٩٤٦م، وفي بداية الدورة أصدر المجلس قراراً بإنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان التي ينص عليها ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والتي أوصت بانشائها اللجنة التحضيرية لهيئة الأمم المتحدة^(١).

وبعد أن أنشئت لجنة حماية حقوق الإنسان، أحالت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع الإعلان الخاص بالحقوق والحرريات الأساسية للإنسان لدراسته تمهيداً لاستصداره. وبناء على ذلك المشروع قامت اللجنة المذكورة بوضع مسودة مبدئية للإعلان خلال عام ١٩٤٧م، لعرضها على الجمعية العامة في أول دورة تالية، وتم عرض مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة عام ١٩٤٨م في باريس، وتمت مناقشته وتعديله مادة مادة، إلى أن أقرته الجمعية بأغلبية الأصوات من الدول التي كانت مشاركة في الدورة، وصدر الإعلان في يوم العاشر من شهر ديسمبر عام ١٩٤٨م من ثلاثين مادة، مع أن كثير من الأمم والشعوب كانت ترزح تحت نير الاستعمار وقهر الحماية والوصاية خصوصاً الدول الإسلامية ، ولذا لم تراع خصوصية المسلمين والدين الإسلامي في بعض مواد الإعلان، ثم تقرر أن يتم استكمالها باتفاقيتين أخريين حول حقوق الإنسان، إحداهما بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والأخرى بشأن الحقوق المدنية والسياسية، ولم تصدر الأمم المتحدة هاتين الاتفاقيتين إلا في عام ١٩٦٦م كما أنها لم تدخل إلى حيز التنفيذ إلا في عام ١٩٧٦م، حيث صدق عليهما العدد اللازم من الدول الذي يكفي لسريان مفعولهما طبقاً لنص الاتفاقيتين^(٢).

ولا شك أن اهتمام هيئة الأمم المتحدة بتعزيز وحماية الاحترام العالمي لحقوق الإنسان ومراعاة حرياته الأساسية - كما تؤكد هيئة الأمم المتحدة في تقاريرها - هو تعبير عن الاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي بكفالة تمتع كل بني البشر على المعمورة بهذه الحقوق والحريات دون تفريق بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الأصل أو الدين.. الخ، وهو ما يظهر موقف المجتمع الدولي الذي أدرك سلبيات الحرين العالميتين الأولى والثانية، إذ أن أهوالها أدت إلى الاقتناع الكامل لجميع الأطراف بأن الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان تعتبر شرطاً أساسياً للسلام والتقدم الدوليين، وهذا ما حدا بالقائمين على إصدار ميثاق هيئة الأمم المتحدة إلى أن يبينوا في نص ديباجة الميثاق عن إعراب شعوب الأمم المتحدة عن تصميمها على تأكيد إيمانها من جديد بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها واحترام حقوق الإنسان ورعاية حرياته الأساسية في مواد عديدة في صلب الميثاق. وقد كانت تلك النصوص جميعاً هي المقدمة أو التمهيد الذي أدى بعد ذلك (بثلاثة أعوام) إلى إصدار إعلان عالمي مستقل لحقوق الإنسان، فضلاً عن تشكيل لجنة حقوق الإنسان التي سبقت الإشارة إليها^(٤). وتشير وثائق هيئة الأمم المتحدة إلى أن صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد كان له أثر قوي في كثير من دول العالم، ليصبح من أشهر وثائق الأمم المتحدة وأكثرها فعالية على المجتمع الدولي، كما أصبح الإعلان مثلاً يضرب لمدى تأثير الجهود الدولية الناجحة التي تبذلها الأمم المتحدة في مختلف المجالات الإنسانية، وأن معظم الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه قد أدرجت في الدساتير الوطنية والتشريعات المحلية في دول كثيرة (مع ما في الإعلان من بعض النواقص والنواقض التي لا تتفق مع التنظيمات والتشريعات والخصوصيات الثقافية والحضارية لبعض الدول والتي تنتهك بعضها دول معينة وهي تدعي الحفاظ على حقوق الإنسان)، كما أصبح يستشهد بها في أحكام المحاكم بدرجاتها المختلفة، وأصبحت بنوده تعتبر مقياساً لسلوك الدول ولدرجة

احترامها لحقوق الإنسان ومدى التزامها بمراعاة حرياته الأساسية^(٥).

وقد حرصت هيئة الأمم المتحدة في جميع قراراتها وتوصياتها المتعاقبة في المناسبات المختلفة على تأكيد ضرورة احترام نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى دعوة حكومات الدول المختلفة إلى اتخاذ التدابير الضرورية اللازمة لاحترام ومراعاة تلك الحقوق، حفاظاً على كرامة وقيمة الشخص البشري، وهو هدف له قيمة عظيمة. ويجب أن يشكل الهدف الرئيسي في جهود جميع أجهزة ومؤسسات الأمم المتحدة. فقد عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن هذه المعاني في قرار الأسس الضرورية للسلام عام ١٩٤٩م، وقرار عدم التمييز العنصري في عام ١٩٥٢م والقرارات المتعلقة بجنوب إفريقيا وناميبيا في عامي ١٩٦٣م، ١٩٧٢م، وفي مؤتمر حقوق الإنسان بطهران في عام ١٩٦٨م، وفي القرارات المتعلقة بالمرأة والشباب والطفل في الفترة بين عامي ١٩٧٣، ١٩٧٤م، وفي القرارات المتعلقة بالاستخدام السلمي للتقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلام ولمصلحة الإنسان وحياته في عام ١٩٧٥م^(٦).

ولكن كانت فكرة حقوق الإنسان ابتداءً ذات هدف إنساني، ولكن اهتمت هيئة الأمم المتحدة بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لأغراض سامية يتمتع بها الإنسان بحرياته الأساسية فلا بد أن نقول بأن الاعتداء على الشعوب والأمم منهج سارت عليه حكومات بعض الدول وحكامها، بقصد حماية مصالحها السياسية أو الاقتصادية أو الاستراتيجية .. الخ، وهذه الدول منطلقها أنه ليس لدينا أصدقاء دائمين بل لدينا مصالح دائمة، فتجئ صورة الاعتداء تارة باسم الدين فتشن الحروب الدينية عسكرياً، وتارة يكون إيذاء الشعوب باسم الرحلات فتكون الحروب التجسسية، وأحياناً يلبس الاعتداء ثوب الحماية أو الانتداب أو الوصاية أو التحرير أو إرساء الحريات والديمقراطية فيكون الاستعمار العسكري والاحتلال، وفي حالات معينة يأخذ الاعتداء أشكالاً علمية وفكرية تعتمد إلى الغزو الفكري لتغيير

معتقدات الناس وإفساد حياتهم الدينية والدينية باسم التغريب، أو الاستشراق، أو العلمانية أو العولة مما سنوضحه لاحقاً في هذه الموسوعة، كما يُرى الاعتداء في شكل الحرب الاقتصادية مستعيناً بالقوى العسكرية، فتلك طامة كبرى يعيشها العالم في حاضره المُسَوَّدُ بصنوف الظلم والجبروت والتعسف والتسلط والإذلال، ولا ننسى في زمننا هذا طاغوت وثالوث الحرب الاقتصادية والعسكرية والفكرية الإعلامية ومنه غزو الفضائيات وشبكات المعلومات ووسائل الإعلام والاتصال الأخرى. كل هذه الصور من الإعتداءات على الأمم والشعوب تسبقه مسببات وأسباب ومبررات لتسويق التدخل في سياسات الحكومات والشعوب بقصد إحكام قبضة السلطة على دول العالم في حياتهم الدينية والاجتماعية والتعليمية والاقتصادية والسياسية والتسلط على مقدراتهم الحضارية وثرواتهم المالية.

وما نسمعه خلال العقدين الآخرين من القرن الماضي من المناادة بحقوق الإنسان وأن على دول العالم الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبجميع المواثيق والصكوك الدولية المنبثقة عنه، وإذا لم تلتزم الدول بذلك تدخلت الدول الكبرى في شؤون البلدان بحجة جهلها بأهمية حقوق الإنسان أو ظلمها لمواطنيها لمنحهم حرياتهم، وما علمت تلك الدول أنها هي نفسها تنتهك حقوق الإنسان باسم الدفاع عن حقوق الإنسان بتدخلها في الشؤون الداخلية للدول، وصدق الله العظيم القائل: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٧). وهذا التدخل من بعض الدول في شؤون الدول الأخرى باسم حقوق الإنسان يُغفل دور هيئة الأمم المتحدة ممثلة في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الهيئة المسؤولة عن تلك المهمة العالية السامية، ويمثل هذا التدخل ناقضاً من النواقض الرئيسية لحقوق الإنسان مما جاء في المادة الثلاثون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وللتدخل في شؤون الدول باسم حقوق الإنسان عدة صور، فإذا كانت الدولة المعنية غير مسلمة كان قصد التدخل الاستيلاء على ثرواتها المكنونة

والتحكم في اقتصادياتها كما وقع في بعض الدول الإفريقية، والتدخل يكون بطرق مباشرة وطرق غير مباشرة من أبرزها إثارة الشعوب من بُعد شعوبي وقبلي. وإذا كانت الدولة مسلمة وليس لديها ثروات كان التدخل باسم الديمقراطية وتنظيم الحكم من خلال القوانين البرلمانية، فإن رفض الشعب ذلك لتمسكه بدينه وبمفاهيم البيعة والشورى، سعى صاحب الفتنة إلى إثارة الشعوية بين الطوائف والأحزاب الدينية كما هو حاصل في شبه القارة الهندية وفي جزر أندونيسيا وماليزيا ودول البلقان ودول القوقاز وغيرها من مناطق العالم. وإن كانت الدولة مسلمة ولها ثروات ولم تؤت دعاوى المنادة بحقوق الإنسان بنتائجها في تلك الدولة، كان للشر وجه يأتيه من مسائل الخلافات بين دول الجوار على مسائل الحدود ومشكلات المياه الإقليمية والأسماء الجغرافية للمواقع والأماكن، وبالتالي السعي إلى أن تنشب الحروب والاعتداءات، فإن لم تفلح هذه الطريقة ضربت تلك الدولة في عصب حياة الناس أي الاقتصاد مما يؤدي إلى ثورة في الشعب وتخلخل في التماسك السياسي والاجتماعي للبلد الواحد، وهكذا يفعلون، والهم الأكبر والهدف الأعظم لدى بعض الدول الكبرى هو حرب الإسلام والمسلمين مهما كلف الأمر خصوصاً بانتقاصهم للإسلام واتهامه له بعدم كماله وشموله لخير الإنسانية وحفاظه على حقوق الإنسان، ولكن ما يلبث هؤلاء أن تدحض حجتهم وتنهار عندما تظهر قواعد الإسلام سماحته وشموله وتماحه الذي أتمه الله من عنده.

إن مسألة المنادة بحقوق الإنسان - في الفكر البشري - والتمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تبعه من موثيق وصكوك دولية، عليه كثير من الاستدراكات وإليه وجهت كثير من الانتقادات ليس كما ترى من منظور إسلامي فحسب بل من رؤى كثير من الشعوب التي تعترف وتفخر بتراتها وحضاراتها ويكفي أن تضرب لذلك مثلاً جمهورية الصين وغيرها من دول شرقية وأفريقية. ولكن الدول الإسلامية بينت موقفها جلياً ظاهراً من خلال منظمة المؤتمر الإسلامي فيما عرف

(إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام) الذي صدر عام ١٤٠٠ هـ ١٩٩٠ م، وهو يمثل وثيقة دولية لحقوق الإنسان في الإسلام في منظومة الهيئات الدولية حديثاً).

الفكر الإسلامي

ذكرنا أن الشائع في الكتابات السياسية والقانونية ، وفي الدراسات الاجتماعية في الغرب ، أن عهد الإنسان بالوثائق والشرائع التي بلورت حقوقه الإنسانية ، أو تحدثت عنها مقننة لها ومحددة لأبعادها ، قد بدأ مع الثورة الفرنسية الكبرى التي بدأت أحداثها عام ١٧٨٩ م ، فإبان هذه الثورة وضع أمانول جوزيف سيسس وثيقة حقوق الإنسان، تلك التي أقرتها الجمعية التأسيسية وأصدرتها كإعلان تاريخي ووثيقة سياسية واجتماعية ثورية ، في ٢٦ أغسطس ١٧٨٩ م ، ولقد كانت المصادر الأساسية لفكر هذه الوثيقة هي : نظريات المفكر الفرنسي جان جاك روسو Rousseau Jan Jack ، وثم أضيف إلى ذلك ما تضمنه إعلان حقوق الاستقلال الأمريكي الصادر في ٤ يوليو سنة ١٧٧٦ م ، ذلك الذي كتبه توماس جيفرسون ، إضافة إلى وثيقة العهد الكبير البريطانية Magna Carta . ولقد نصت الوثيقة الفرنسية على حقوق الإنسان الطبيعية ، مثل حقه في الحرية ، وحقه في الأمن ، وعلى حق سيادة الشعب كمصدر للسلطات في المجتمع ، وعلى سيادة القانون كمظهر لإرادة الأمة ، وعلى المساواة بين جميع المواطنين أمام الشرائع والقوانين ... إلخ، ولقد كان لهذه الوثيقة أثر فاعل وقوي في الحركات الثورية والإصلاحية ، سواء في أوروبا أو خارجها ، حتى جاء دور تدويلها ، فدخلت مضامينها في ميثاق عصبة الأمم سنة ١٩٢٠ م ، ثم في ميثاق هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ م ، ثم أفردت دولياً بوثيقة خاصة هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي أقرته هيئة الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ م . ذلك هو التاريخ الشائع لنشأة موثائق حقوق الإنسان ، وهو تاريخ ، إذا تأملناه وجدناه : « التاريخ الأوروبي » لحقوق الإنسان ، فليس فيه قليل أو كثير عن « الفكر » أو « الشرائع » التي عرفت بها

حضارات قديمة وكثيرة غير أوروبية عن حقوق الإنسان .

ولقد شهدنا ، في العقود الأخيرة من القرن الماضي مظاهر الصحوة الإسلامية وبحث أمتنا الإسلامية عن هويتها الحضارية المتميزة وذاتيتها القومية الخاصة في تراثها الفكري والحضاري ، وفي فكريتها الإسلامية على وجه الخصوص ، شهدنا كتابات طيبة وجيدة تبرز حديث الإسلام وسبقه في التقنين لحقوق الإنسان ، وهو ميدان خصب وهام ، ما زال ينتظر الكثير من الجهود التي يمكن أن تسليح المسلم ضد الاستبداد والقهر والاستلاب من جهة ، وتثري الفكر الإنساني الخاص بهذه القضية المحورية من جهة أخرى ، وتنصف حضارتنا العربية الإسلامية وفكرنا الإسلامي وديننا الحنيف من جهة ثالثة، إنه ميدان هام من ميادين البحث والاجتهاد، ومن الضروري أن يتنافس فيه المتنافسون . يقول الدكتور محمد عمارة : « إننا نجد الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان ، وفي تقديس حقوقه إلى الحد الذي تجاوز بها مرتبة الحقوق عندما اعتبرها ضرورات ومن ثم أدخلها في إطار الواجبات . فالأكل والملبس والسكن، والأمن ، والحرية في الفكر والاعتقاد والتعبير ، والعلم والتعليم ، والمشاركة في صياغة النظام العام للمجتمع والمراقبة والمحاسبة لأولياء الأمور ، والثورة لتغيير نظم الضعف أو الجور والفسق والفساد ... إلخ ، كل هذه الأمور ، هي في نظر الإسلام ليست فقط حقوقاً للإنسان من حقه أن يطلبها ويسعى في سبيلها ويتمسك بالحصول عليها ، ويحرم صده عن طلبها ، وإنما هي ضرورات واجبة لهذا الإنسان ، بل إنها واجبات عليه أيضاً»^(٨) .

إذن حقوق الإنسان في الإسلام ليست مجرد حقوق ، من حق الفرد أو الجماعة أن يتنازل عنها أو عن بعضها ، وإنما هي ضرورات إنسانية فردية كانت أو اجتماعية ولا سبيل إلى حياة الإنسان بدونها ، حياة تستحق معنى الحياة ، ومن ثم فإن الحفاظ عليها ليس مجرد حق للإنسان بل هو واجب عليه أيضاً ، يأثم هو ذاته - فرداً أو جماعة - إذا هو فرط فيها ، وذلك فضلاً عن الإثم الذي يلحق كل من

يحول بين الإنسان وبين تحقيق هذه الضرورات ، إنها ضرورات لا بد من وجودها ومن تمتع الإنسان بها ، وممارسته لها ، كي يتحقق له المعنى الحقيقي للحياة ، وإذا كان العدوان على الحياة أو النفس من صاحبها بالانتحار أو من الآخرين بالقتل جريمة كاملة ومؤثمة ، فكذلك العدوان على أي من الضرورات اللازمة لتحقيق جوهر هذه الحياة ، يقول الدكتور محمد عمارة : « بل إن الإسلام ليبليغ في تقديس هذه الضرورات الإنسانية الواجبة إلى الحد الذي يراها الأساس الذي يستحيل قيام الدين بدون توفرها للإنسان ، فعليها يتوقف الإيمان ومن ثم التدين بالدين ! »^(٩) .

والشريعة الإسلامية تؤكد على أن صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان ، لأن صحة الأبدان مناط للتكليف وموضوع للتدين والإيمان ، ومن هنا كانت إباحة الضرورات الإنسانية للمحظورات الدينية، ثم إن الألوهية والوحدانية وهي عبودية الإنسان لله هي جوهر الدين ومحور التدين وأولى عقائد الإسلام والمدخل إلى رحابه، هذه العقيدة الدينية العظمى على أهميتها نجد أن الإسلام قد اعتبرها الحق الذي استوجبه الله سبحانه على الإنسان لقاء إنعامه عليه بضرورات الحياة التي خلق بموجبها لعبادة الله وحده لا شريك له، فلقاء النعم المادية والمعنوية ولقاء نعمة الأمن ، كان حق الله سبحانه على الإنسان أن يفرده بالألوهية والعبادة ، فالتدين إنما قام لقاء استمتاع الإنسان بهذه الضرورات الإنسانية ، إنه شكر على النعم الإلهية ، شكر على هذا الفيض الإلهي من هذه الضرورات ، فكأنما تمتع الإنسان بهذه الضرورات هو مناط تكليفه بالتدين والإيمان بجوهر الدين ، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ (١) أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ (٢) وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ (٣) تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ (٤) فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴾^(١٠) .

وصلاح أمر الدين موقوف ومرتب على صلاح أمر الدنيا ، ويستحيل أن يصلح أمر الدين إلا إذا صلح أمر الدنيا ، أي إلا إذا تمتع الإنسان بهذه الضرورات

التي أوجبها الإسلام ، ويعبر الإمام الغزالي عن هذه الحقيقة الإسلامية بقوله : « إن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا ، فنظام الدين ، بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن ، وبقاء الحياة ، وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن ، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية ، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة ، متى يتفرغ للعلم والعمل ، وهما وسيلته إلى سعادة الآخرة؟ فإذا : إن نظام الدنيا ، أعني مقادير الحاجة شرط لنظام الدين» (١١) .

إن افتقاد الضرورات الإنسانية يحرم الإنسان من مناط التكليف وإمكاناته ، ومن هنا كان اتفاق الفقهاء على أن صلاة الجائع والخائف ومن به حاجة شديدة لدخول الخلاء تكره ، لأنه والحالة هذه لا يمكن أن يستكمل حقيقة الصلاة ، هكذا أعلى الإسلام من قدر الإنسان ، حتى لقد بلغ بما جعلته الإنسانية - الواجبة - ، ولم يقف بها - كما صنعت تلك الحضارات - عند مرتبة الحقوق .

إذن بعد أن تحدثنا عن تطور فكرة وتاريخ حقوق الإنسان عند بعض الأمم والشعوب غير المسلمة ، وما انتهى به الأمر بين كثير من الأمم إلى أهمية وجود شرعة دولية تبين حقوق الإنسان تمخضت عن إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما انبثق عنه من صكوك دولية أخرى ، فإننا هنا وباختصار سوف نتحدث عن تاريخ وفكرة حقوق الإنسان في الإسلام وما توصلت إليه الأمة الإسلامية في العصر الحديث من إصدار إعلان لحقوق الإنسان في الإسلام وهو إعلان القاهرة .

لقد استند إعداد إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام على القواعد الإسلامية التي جاءت من رب الناس في كتاب الله العزيز وسنة النبي محمد ﷺ ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (١٢) ، فالإنسان مخلوق فضله الله جل وعلا وكرمه على جميع المخلوقات منذ بدء الخليقة وما قضى الله به من خلق الإنسان كما في قوله

تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١٣)، وهكذا استخلف المولى جل وعلا الإنسان في الأرض فمنحه السلطة والحقوق السياسية من خلال استخلافه، ومنحه الحقوق الاقتصادية مما رزقهم في البر والبحر وغير ذلك من الحقوق مما جاء تفصيلها في كلام النبي ﷺ حيث قال: «إن الملائكة قالوا ربنا خلقتنا وخلقنا بني آدم، فجعلتهم يأكلون الطعام، ويشربون الشراب، ويلبسون الثياب، ويتزوجون النساء ويركبون الدواب، ينامون ويستريحون، ولم تجعل لنا من ذلك شيئاً، فاجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة»، فقال الله عز وجل : « لا أجعل من خلقته بيدي ونفخت فيه من روحي كمن قلت كن فكان» (١٤).

ويتحدث الكاتب الفرنسي ليك عن فكرة حقوق الإنسان وتاريخها في الحضارة الإسلامية كما رآها في شخص النبي محمد ﷺ وشريعة الإسلام التي صدع بها من عند الله سبحانه وتعالى فيقول : « إن يتيم أمانة العظيم قد برهن بنفسه منذ القدم عن فكرة الحقوق على أنه أعظم الرحمات لكل ضعيف ولكل محتاج إلى المساعدة ، فكان محمد ﷺ رحمة حقيقة لليتامى وأبناء السبيل والمنكوبين والمدنيين وجميع الفقراء والمساكين والعمال وذوي الكد والعناء ، ولقد كان محمد ﷺ رحمة لجنس النساء الذي كان يعامل كالأمته والأثاث وذلك في جميع الدنيا ومن قبل كل دين من الأديان وكل نظام اجتماعي فهلما الآن نقول بأعظم الإخلاص والتلف والابتهاال اللهم صل على محمد وعلى أتباعه ومحبيه أجمعين» (١٥).

فالأيات السابقة والحديث الشريف وما جاء في كلام المفكر الفرنسي ليك تبين قدم فكرة حقوق الإنسان في الإسلام وأنها جاءت مع خلق المولى جل وعلا للإنسان وهذا ما تجسد بيانه في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان الذي جاء مشتملاً على سبع وعشرون مادة، وقد جاء في ديباجة هذا الإعلان ما يلي: « إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إيماناً منها بالله رب العالمين خالق كل شيء، وواهب كل النعم، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم وكرمه وجعله في الأرض

خليفة، ووكّل إليه عمارتها وإصلاحها، وحمله أمانة التكليف الإلهية، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض جميعاً. وتصديقاً برسالة محمد ﷺ الذي أرسله الله بالهدى ودين الحق، رحمة للعالمين ومحرراً للمستعبدين، ومحطماً للطواغيت والمتألهين، والذي أعلن المساواة بين البشر كافة، فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، وألغى الفوارق والكراهية بين الناس، الذين خلقهم الله من نفس واحدة .

وانطلاقاً من عقيدة التوحيد الخالص، التي قام عليها بناء الإسلام والتي دعت البشر كافة ألا يعبدوا إلا الله ولا يشركوا به شيئاً، ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، والتي وضعت الأساس الحقيقي لحرية البشر وكرامتهم ، وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية للإنسان، وتحقيقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية الخالدة، من المحافظة على الدين والنفس والعقل والعرض والمال والنسل، وما امتازت به من الشمول والوسطية في كل مواقفها وأحكامها ، فمزجت بين الروح والمادة واعتنت بالعقل والقلب، وواءمت بين المثالية والواقعية، ووازنت بين الحقوق والواجبات، ووقفت بين حرمة الفرد ومصلحة الجماعة، وأقامت الموازين القسط بين الأطراف المتقابلة فلا طغيان ولا استهتار، وتأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله أمة وسطاً وصلت الأرض بالسمااء وربطت الدنيا بالآخرة ، وجمعت بين العلم والإيمان، ورجاءً في قيام هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة. ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد ، وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية. وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأناً بعيداً لا تزال في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها، وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها، وإيماناً بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد تعطيلها كلياً أو

جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها فهي أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتم بها ما جاءت به الرسالات السماوية، وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، فإن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك تعلن ما يلي^(١٦)، ثم تلى ذلك ذكر مواد الإعلان مادة تلو الأخرى يمكن مراجعتها في ملاحق هذه الموسوعة .

هكذا قدمت الأمة الإسلامية في العصر الحديث ممثلة في منظمة المؤتمر الإسلامي مفاهيم حقوق الإنسان بفكرتها الإسلامية، الفكرة القديمة الجديدة، قديمة في تاريخها قدم شريعة الله لعباده وأنبياءه ورسله عليهم الصلاة والسلام منذ خلق الله آدم وكرمه وسخر له ما في السماوات والأرض وأمره بالعدل والقسط والخير والسلام وإعطاء كل ذي حق حقه، وهي فكرة جديدة إذ قدمت الأمة الإسلامية إعلان القاهرة في ثوب التنظيم والتبويب بما يتوافق مع خصوصيات المسلمين وحضارتهم وهو ليس بضار لأي أحد. وهذا الإعلان مفخرة لكل مسلم يحق له أن يفخر به، كما يفخر الأمريكيون بوثيقة استقلالهم التي صدرت عام ١٧٧٦م، وكذا يفخر الفرنسيون بوثيقة حقوق الإنسان التي صدرت مع الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، ومثلهم يعتز البريطانيون بوثيقة العهد الكبيرة Magna Carta التي صدرت عام ١٢١٥م .

إذن فكرة حقوق الإنسان وتاريخها في الفكر الإسلامي أمر مختلف فيه بين أمة وأخرى ، وبمفاهيم متنوعة ومتعددة بين حضارة وحضارة، الأمر الذي يؤكد على خصوصيات الأمم وضرورة الحوار الحضاري في هذا الموضوع استناداً إلى القاعدة الإسلامية العريضة التي جاءت في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(١٧)، يقول الفيلسوف والصحفي الأمريكي الدكتور آرثر كين A.keen : « لقد

انتهيت في يقين إلى أن الدين الإسلامي هو دين العقل والمنطق، وهو دين الحياة الدنيا والآخرة وهو أيضاً دين المادة والروح معاً، ورأيت أن الإسلام هو أقرب الأديان إلى السماء وإلى النفس الإنسانية^(١٨).

وحيث أن فكرة حقوق الإنسان انتهت إلى إصدار إعلان عالمي لحقوق الإنسان، فإن تلك الفكرة وذلك الإعلان لابد أن يخضعاً إلى التحديث والتطوير بتضافر جهود جميع الأمم والشعوب، بإعادة صياغة الإعلان وما يتوافق وخصوصيات الأمم، شأنه شأن أي قانون بشري يحتاج إلى التبديل والتحديث والتغيير من وقت لآخر ليتلائم وظروف حياة الناس، وأن يكون له صفة الإلزام ويتضمن العقوبات والاجراءات والتدابير والضمانات التي تمنع انتهاك حقوق الإنسان بعيداً عن الأهواء والرغبات، وألا تنفرد دولة دون أخرى في اتهام الدول بانتهاك حقوق الإنسان بعيداً عن ميثاق هيئة الأمم المتحدة ونظامها دون دليل أو برهان. فلئن كانت كثير من الأفكار ظهرت تطالب بتحديث نظام هيئة الأمم المتحدة وتطوير إداراتها وتحديث ميثاقها وإصلاحه، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أهم الأولويات التي تستحق التطوير والتحديث في ظل تراث الأمم والشعوب ومنها ما هو موجود في الشريعة الإسلامية التي تتوافق كثير من قواعدها مع التنظيمات الدولية لشمولية الإسلام إنسانياً وعالمياً مع الحفاظ على خصوصيات الأمم والشعوب، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(١٩)، لأن الاعتراف بخصوصيات الشعوب ومالها من تراث حضاري وثقافي وديني وعمراني مدعاة لحياة آمنة بين الناس وسبيل للتعارف وحوار الحضارات.

الفصل الثاني

مرجعية حقوق الإنسان

- قال الله جلّ وعلا: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ : «من زعم أن الله جعل للعباد من الأمر شيئاً فقد كفر بما أنزل الله على أنبيائه، لقوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾» .
- قال الملك فهد بن عبدالعزيز : «إن دستورنا في المملكة العربية السعودية هو كتاب الله الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسنة رسوله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى ، ما اختلفنا فيه من شيء رددناه إليهما وهما الحاكمان على كل ما تصدره الدولة من أنظمة» .
- يقول ج. فون غرونيوم G. E. Von Grunbeaum : «إن الدولة والآخرة أوجدهما الله وجميع الأشياء والأشخاص مرجعهم إلى الله» .

مرجعية حقوق الإنسان

المرجعية العلمانية

بعد أن تحدثنا عن فكرة حقوق الإنسان وتاريخ ظهورها في العصر الحديث والتي تمخضت بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لزمنا بيان أهمية مرجعية حقوق الإنسان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما هو موجود لدى الأمم والشعوب من تشريعات وتنظيم لموضوع حقوق الإنسان بالصفة القانونية في ثوبها الدولي .

إن بعض الباحثين عن مرجعية حقوق الإنسان لا يقرون بأن مدرسة الحق الطبيعي هي المصدر الوحيد لحقوق الإنسان في التراث الغربي ، فهم يرون أن التدرج التاريخي لتطور مفهوم حقوق الإنسان وأن مدرسة التاريخانية Historicism كما يمثلها الألمان هيردر وهيجل والإنجليزي بيرك هي أحد المصادر المرجعية للتراث الحقوقي في الغرب، ذلك أنه لا يمكن فصل مفهوم حقوق الإنسان عن البعد التاريخي والثقافي في المجتمعات المختلفة وما يمثله معظم تاريخ حقوق الإنسان من حالة مظلمة من الذل، والهوان، وانعدام حقوق الإنسان عبر التاريخ، ففي الحضارات القديمة في مصر ، وفارس ، والهند ، والصين ، وبابل ، وروما ، وغيرها ، كان الحاكم يعد من طبيعة إلهية ، وكان الناس عبيداً له ، وليس لهم في مواجهته أية حقوق أو حريات ، فكانت سلطته مطلقة يفعل بهم ما يشاء ، فهو لم يكن مفوضاً من قبل الإله بل هو الإله نفسه كمن قال : ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾^(١) .

ولقد تنقلت أوروبا من العيش في ظل الإمبراطورية الرومانية التي لا تعرف حقوق الإنسان حتى انهيارها عام ٩١١ م ، ثم ظهر نظام الإقطاع وفيه السلطة المطلقة في أبشع صورها ، من حيث فساد الأحوال ، وانعدام حقوق الإنسان ، إلى الملكيات المطلقة ذات السلطان الكلي والشمولي للحاكم مالك السيادة بوصفها امتيازاً شخصياً له من غير حقوق للمواطنين والعبيد والكادحين ، إلى الثورة

الفرنسية التي سحبت السيادة من الحاكم وجعلتها للشعب في صورة سلطة مطلقة لمثلي الشعب، باسم سيادة الشعب ما لا يقل عما ارتكبته القياصرة المستبدون وتقسيم السلطة إلى سلطات ثلاث بقصد الحد من طغيانها - لأن السلطة تحد السلطة - ، والإقرار بحقوق للأفراد لا يجوز المساس بها باعتبارها من الحقوق الطبيعية ، وظهور ملامح الدولة القانونية، ثم إلى الثورة الصناعية وظهور البطالة الجماعية في صفوف العمال، مما احتاج إلى الإقرار بنوع جديد من حقوق الإنسان هي الحقوق الاجتماعية، ثم إلى الحربين العالميتين اللتين أفرزتهما العلمانية فأفقدت عشرات الملايين من الناس حق الحياة ودفنتهم تحت التراب، ثم إلى مناداة شعوب العالم بقول: «كفى تدميراً للإنسان وحقوقه».

بعد كل هذه المآسي والأحزان التي يعجز عنها الوصف تم الإقرار على حقوق الإنسان الأساسية في ميثاق هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م، ثم صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، ثم الاتفاقيات الدولية المتعددة بشأن حقوق الإنسان في العصر الحديث، وهذا الثلاثي الأخير (الميثاق) و (الإعلان) و (الاتفاقيات) هو آخر المطاف في حقوق الإنسان عبر التاريخ.

هذه النظرة التاريخية والفكرة العامة لتدرج حقوق الإنسان وانتهاءها إلى ما هي عليه الآن يجعل القول بمرجعية حقوق الإنسان إلى مفهوم الحقوق الطبيعية أرجح وأغلب لدى كثير من المهتمين بمرجعية حقوق الإنسان مع عدم تناسي التطور التاريخي لذلك مما ذكرناه ، والباحثون يختلفون في أيهما أسبق وأولى، فيظن البعض أن القول بمرجعية مدرسة الحق الطبيعي خطأ شائع، ويرى البعض أن التركيز على المدرسة التاريخية لا مبرر له ولكل وجهة هو موليها .

وعموماً يرجع موضوع حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي إلى مبدأ «الحق الطبيعي» Natural Right ، إذ يرى معظم أرباب القانون والباحثون في قضايا حقوق الإنسان في الغرب أن فكرة حقوق الإنسان تعد الأصل المشترك الذي استقت منه

المدارس الفلسفية في القرن الثامن عشر معظم مبادئها وآراءها عن حقوق الإنسان، وهي وليدة « مدرسة الحق الطبيعي » كما عرضها ودافع عنها الفيلسوف لوك Luke سنة ١٦٩٠م، وصيغت أفكاره بعد ذلك بتعايير حقوقية - فيما بعد - من قبل القانوني الإنجليزي بلاكستون Blackstone في أواسط القرن الثامن عشر^(٢).

ويسعى الفكر السياسي الغربي الحديث إلى تنظير قواعد ومفاهيم حقوق الإنسان مستنداً في هذا المجال إلى ما يسمى « بالحقوق الطبيعية » للأفراد، والمستمدة من فكرة « القانون الطبيعي » الوضعي أو المرجع الأعلى للحقوق والواجبات^(٣). وهذا الفكر هو الذي ارتكز عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان شكلاً ومضموناً.

فيتضح من ذلك أن حقوق الإنسان في الغرب غالباً تعتمد على مفهوم الحقوق الطبيعية، ولا يختلف في ذلك منظر الاشتراكية والعلمانية وغيرها من الاتجاهات الفكرية في هذا المفهوم، سوى أن الفكر الاشتراكي يختلف فقط في عدم ربط الحقوق الإنسانية بالحرية الفردية، بينما يرى الفكر الرأسمالي أن هناك تلازماً حتمياً بين فكرة الحقوق الطبيعية والحرية الفردية، وفكرة الربط بين القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية، يهدف إلى إقرار قاعدة غربية هي: « حماية الحرية الفردية »، من هذا المنطلق يظهر أن الحقوق الطبيعية في الفكر الغربي عن حقوق الإنسان إنما هي تصور ذهني مجرد، وليس بالضرورة أن تتمثل بواقع محسوس وقيم عليا، وأن البحث عن ماهية الحقوق الطبيعية يستلزم النظر في واقع التنظير السياسي للمجتمع، وتكييفه لحقوق الإنسان، ومقاصده من ذلك ويميل بعض علماء القانون العام إلى تقسيم حقوق الإنسان إلى مجموعات أو أنواع حقوقية مثل :

- ١ - الحريات الشخصية وتشمل حرية التنقل، وحرية المسكن، وسرية المراسلات .
- ٢ - الحريات الفكرية وتتضمن حرية الدين والعقيدة وحرية الرأي والإعلام والاتصال .
- ٣ - حريات التجمع وتقوم على إنشاء التجمعات والنقابات وعقد الاجتماعات وحريتها .
- ٤ - الحريات الاقتصادية وتضم حقوق الملكية وحرية التجارة والصناعة .
- ٥ - الحريات الاجتماعية ويتقدمها حرية العمل والحق فيه من حيث الأجور

والراحة والإجازات والتعويضات عن العجز أو الشيخوخة وكذا الحق في الزواج وتكوين الأسرة ورعاية الأطفال .

٦ - الحريات السياسية وتشمل على حق تقرير المصير ، والانتخاب .

وهناك أسساً عامة لتحديد الحقوق بناء على مفهوم «الحقوق الطبيعية» وهذه الأسس على النحو التالي:

أولاً : إن الحقوق الطبيعية للأفراد سابقة للوجود السياسي، ولذلك تقع على الدولة مسؤولية احترام الحقوق والحريات الفردية، والامتناع عن المساس بها.

ثانياً : إن علاج التناقض القائم بين السلطة والحرية، يحسم لصالح الحرية الفردية، وذلك لأن غاية الدولة حماية الحرية والمحافظة عليها.

ثالثاً : يتضمن جعل الحرية قاعدة الوجود السياسي تقييد سلطة الدولة ومنعها من التعسف بتقييد حرية الأفراد.

وارتباط فكرة حقوق الإنسان الطبيعية بالعلمانية السياسية، التي سادت الفكر الغربي منذ مطلع القرن السابع عشر جعلت الطبيعة المرجع الأساسي لقياس الحقوق والواجبات في المجتمع، ولم يعد للدين مجال يذكر في تفسير الظواهر المتعلقة بالتنظيم العقدي والسلوكي والاجتماعي والسياسي^(٤)، ولهذا عمد مفكروا الرأسمالية إلى استبعاد فكرة وجود قوانين إلهية تحدد حقوق الإنسان، وعملوا على أن يستبدلوا بالقانون الإلهي القانون الطبيعي المستند إلى العقل، مع أن فكرة القوانين الطبيعية عند نشأتها لدى الأوائل مثل شيشرون في العصر الروماني القديم، تعود إلى وجود ذات عليا تضع هذه القواعد القانونية، حيث يخلص شيشرون إلى أن قانون الله ، أو القانون الطبيعي، يجب أن يشتمل الدولة وقوانينها. وهذا القانون الإلهي هو الأسمى، وله السيادة على كل ما عده من التصرفات البشرية، والمنظمات الدنيوية^(٥)، ولا يخفى على أحد أن مصادر الدين المسيحي المعترف بها حالياً في مختلف الكنائس والمؤسسات الدينية هي:

- ١ - التوراة أو ما يسمى بالعهد القديم.
- ٢ - الأناجيل وتسمى العهد الجديد وهي كثيرة، ولكن الكنيسة اعترفت بأربعة واستبعدت غيرها مما فيها الحق والقانون الإلهي خصوصاً ما كان في إنجيل برنابا الذي يشير بنبوة الرسول محمد ﷺ ودينه المبشر بالعقيدة السليمة والشريعة العادلة وحقوق الإنسان الصريحة ومرجعها إلى الله^(٦).

ولكن عقب الانفصال الذي ظهر منذ القرن السابع عشر بين الدين والدولة، جرى إغفال ذكر المصدر الإلهي لهذه القوانين، والرجوع بها إلى الطبيعة، وترتب على ذلك ظهور عدد من النظريات السياسية - الدستورية لحماية الحقوق الشخصية الفردية، مثل نظرية «الفصل بين السلطات»، التي هدفت إلى الحد من تركيز السلطة في يد الحاكم، «والنظرية الديمقراطية»، التي جعلت الفرد محور اهتمامها، وركزت على حماية حقوقه الشخصية^(٧)، مما جعل حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الدساتير والمواثيق تبنى على متغيرات مرتبطة بهياكل ثقافية واجتماعية وسياسية معينة، وتهدف إلى تعزيز الفكرة الغربية عن الحياة بإرجاع قواعد الفكر إلى الطبيعة، وذلك بعد فصل الدين عن واقع الحياة في المجتمعات الغربية.

كل هذه الأمور تبين الخلل في التنظير للحقوق الطبيعية للإنسان وهو ما يشعر به الغرب عند الحديث عن الحقوق الدينية للإنسان، إذ يظهر التناقض بين مفاهيم الحقوق الطبيعية ومفاهيم الوحي الإلهي والتراث الديني في علوم اللاهوت والشريعة، ففرق بينهما هو موجود في اللاهوت وما هو موجود في الناسوت، في كون الحقوق الطبيعية الأزلية أمراً لا يمكن قياسه، والتأكد من وجوده عملياً بالعقل المجرد، حيث أن الإنسان اجتماعي بطبعه، وتحيط به العديد من المؤثرات التي تصاغ من خلالها مفاهيمه وشخصيته، ولهذا لا يمكن إثبات وجود حقوق طبيعية أصلية أزلية بمعزل عن خالق الخلق وربهم وإلههم، وكذلك بعيداً عن التشريع الديني الرباني، وعن الوجود الاجتماعي في إطار الجماعة، ويظهر التناقض في الفكر

الغربي في المناداة بوجود حقوق طبيعية أزلية للإنسان مع تقرير هذا الفكر أنه ليست هناك تشريعات أزلية، تنظم هذه الحقوق، حيث يرى العديد منهم أن التشريع وليد التطور الاجتماعي المعبر عن رأي الجماعة، ويرى كذلك أن وجود القانون يرتبط بخصائص حضارية محددة، ويتطور بحسب حالة المجتمع.

وبالنظر إلى الواقع نجد أن بعض الدساتير والمواثيق الوضعية لم تتناول تحديد الحقوق بشكل قانوني واضح، وإنما عمدت إلى تقرير الحرية والمساواة بأسلوب غير دقيق، مما يزيد من مرونة السلطة الحاكمة في إقرار بعض الحقوق أو عدم إقرارها في المجتمع، كما هو واقع في التفرقة العنصرية ضد الملونين، وأصحاب الديانات المختلفة في بعض الدول التي تدعي دفاعها عن حقوق الإنسان وهي تمارس السياسة الاستعمارية البشعة في العالم من خلال الحروب الفكرية والحملات التبشيرية باسم الدين وهي أصل لانتهاكات حقوق الإنسان وحرمانه من حرية الدين والعقيدة وقهره بسبب اللون أو العرق أو الأصل الاثني .. الخ، مع أن الإنسان يخلق وليس يتحكم في لونه أو عنصره أو لسانه، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ ﴾^(٨). وقال الرسول ﷺ : « إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض، جاء منهم الأبيض والأحمر والأسود وبين ذلك ، والخبيث والطيب والسهل والحزن وبين ذلك»^(٩).

ومعلوم أن الحماية التي كفلتها الأنظمة الغربية، وغيرها من دساتير الدول النامية المقلدة لها قيدت بالنصوص القانونية الوضعية، التي تنص عادة على عدم جواز الاعتقال أو الحبس، أو التجسس، إلا بحكم القانون. ولما كان القانون أصلاً من وضع البشر، فقد نجم عن ذلك في كثير من الأحيان فقدان الحقوق الإنسانية، وانتهاك كرامة الأفراد باسم القانون، وتقنين تلك الانتهاكات بوضعها في نصوص تشريعية نحو : « قانون الطوارئ»، وقانون «الأحكام العرفية»، وقانون «المحاكم الاستثنائية»، وغيرها من الاستثناءات التي تصير في نهاية الأمر هي الأصل في تقرير الحقوق الإنسانية^(١٠). كما حدث في بعض الدول بعد أحداث الحادي

عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م في أمريكا. فأين ثبات المرجعية؟ وأين مصداقيتها؟ ولننظر ذلك في المرجعية الإسلامية.

المرجعية الإسلامية

ليس هناك ثمة مقارنة بين الشرائع السماوية والأنظمة الوضعية عن حقوق الإنسان، لأن الشرائع السماوية ومنها الإسلام إلهية علوية من عند رب العالمين وله المثل الأعلى جلّ شأنه، والأنظمة الوضعية أرضية بشرية وتعالى الله عن كل نقص فليس كمثله شيء وهو السميع البصير، ولكن تتميز الأشياء بضدها، لذا لزم بيان مرجعية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية بقياس مع الفارق، وهذا البيان المقارن لواقع المرجعية الحقوقية في الإسلام والفكر الغربي لا يعني بالضرورة انتقاصاً أو انتقاداً، فَمَا أوردُهُ هنا ذكره كثير من الذين تناولوا هذا الموضوع بالبحث والدرس من مسلمين وغير مسلمين ممن رجعت إلى كتبهم ومؤلفاتهم في حواشي هذه الموسوعة، حتى أن بعض مفكري الغرب كانوا أكثر انتقاداً لمرجعية حقوق الإنسان في الغرب مشيدين بثبات ووضوح المرجعية في الشرع الإسلامي.

وعلى ضوء هذا التباين في فهم مرجعية حقوق الإنسان بين الفكر العلماني الغربي والفكر الإسلامي يمكننا القول بأن الإسلام ينظر إلى الإنسان نظرة عالية راقية حيث جعل المولى جل وعلا الإنسان خليفة في الأرض، لعمارته، وإقامة حكمه وشرعه، قال عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾^(١١)، ويرى الإسلام أن الإنسان موضع التكريم من الله عز وجل الذي حباه بذلك التكريم ومنحه إياه فضلاً منه تعالى ورضواناً. ويتساوى في هذا التكريم جميع البشر بصفتهم الإنسانية، مهما اختلفت ألوانهم ومواطنهم وأنسابهم وأديانهم وأنواعهم على السواء مسلماً كان أو غير مسلم، كما يتساوى في ذلك الرجال والنساء، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ

مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿١٢﴾ ، أي من الحيوانات والنبات والجان .. الخ .

ويؤكد التشريع الإسلامي أن كل بني آدم مكرم من حيث الخلقة والهيئة والسمت والشكل لقول الله تعالى : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (٤) ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴿٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿١٣﴾ ، ولكن قمة التكريم تتجلى على الإنسان من ربه متى كان ذلك الإنسان ورعاً تقياً برأ عدلاً ، وأن ميزان التكريم يعتمد على الارتباط العقائدي للإنسان بالله وتوحيده ، حيث أن منزلة التكريم يحددها تقوى الإنسان ، وقبوله هداية الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، ومنهج الوحي الذي بعثوا به كما يقول الرسول محمد ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَتَعَاضَمَهَا بِأَبَائِهَا فَالنَّاسُ رَجُلَانِ ، رَجُلٌ بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنَ عَلَى اللَّهِ ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ ، وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تَرَابٍ ، وَيَقُولُ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (١٤) ، والارتباط العقائدي يختاره الإنسان بإرادته ورغبته ، وليس أمراً طبيعياً مفروضاً لازماً للإنسان لا يستطيع عنه فكاكاً ، قال الله عز وجل : ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴿١٥﴾ .

بهذه المفاهيم العميقة تنطلق مرجعية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، والتي يبرز الفرق واضحاً بينها وبين الفكر الغربي ، فالإسلام يرى أن الإنسان مكرم لتكريم الله تعالى له ، ومنحه إياه ذلك ، ويرتبط التكريم بتقوى الإنسان لربه ، بينما يرى الفكر الغربي ذلك حقاً طبيعياً ، ينبع من السيادة المطلقة للإنسان التي لا تعلوها سيادة . والتكريم في الإسلام حين ينطلق من كونه منحة ترتبط بالعبودية ، يعني أن هناك أحوالاً يرتكس فيها الإنسان ، ويتجرد فيها من ذلك التكريم بكفره وبعده عن

منهج الله الحق، الذي تزداد به إنسانيته، بينما لا يقر الفكر الغربي بذلك لأن الإنسان ذو حقوق طبيعية ثابتة، ينالها مهما كان مرتكباً لل سوء، طافحاً بالإثم والرذيلة. والنظام الغربي يربط بين حقوق الإنسان وسيادة وحرية الإنسان الفردية دوماً، وينجم عن ذلك قيام النظام الديمقراطي المستند إلى فكرة العقد الاجتماعي المؤكد على أسبقية الحقوق الفردية للوجود السياسي وينجم عنه أيضاً مبدأ الحرية الاقتصادية، والذي يقوم عليه التنظيم الاقتصادي للمجتمع بغض النظر عن الجوانب الشرعية والدينية والعقدية والأخلاقية المتعلقة بذلك في أموال الناس و ثرواتهم^(١٦).

ولا يقتصر الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والفكر الغربي فيما يتعلق بحقوق الإنسان على التصور والتنظير لدى كل منهما، بل إن هناك تضاداً واختلافاً أيضاً في جوانب عديدة شاملة. لقد أفرز التصور الغربي لحقوق الإنسان آثاراً ورؤى خطيرة على كثير من الشعوب في مجملها، وحقوق الإنسان بخصوصها. فإن الحكم في فصل النزاع عند تضارب الحقوق الطبيعية للأفراد أو الأمم يكون حينئذ للقوة المادية، وما دامت الطبيعة هي أصل الحقوق الإنسانية فإن هلاك الأفراد الذين خلقوا ضعفاء أو لم يحوزوا على القوة أو القدرة المادية التي تمكنهم من نيل حقوقهم الطبيعية أمراً سهلاً حيث أن تلك النظرة تساعد على إفناء شعوب كاملة بالحروب من خلال استخدام الأسلحة المبيدة التي تتبارى فيها القوى العظمى في عالمنا المعاصر، ومثالاً لذلك ما فعله الاتحاد السوفيتي السابق في دولة أفغانستان، أو ما فعله الاستعمار في بلاد المسلمين من ذي قبل وما يفعله من ذي بعد، فنجد في بعض المجتمعات الرأسمالية مثلاً تركيز الفقر والبؤس والتخلف لدى الأقليات واستغلال الطبقات الضعيفة في المجتمع، وتحكم الرأسماليين في السلطة السياسية. لأن الشعب ذا السيادة والقوة المادية أقدر على نيل تلك الحقوق الطبيعية من أعدائه، مما جعل للمجتمعات القوية الحق في نهب خيرات الشعوب الأخرى واستعمارها، بهدف تمكين الشعوب القوية من الاستمتاع بحقوقها الطبيعية بأقصى ما يمكنها، ولينظر الإنسان في كثير من الاتفاقيات التي بموجبها انتهى الاستعمار الغربي في

إفريقيا مثلاً ففرض شروط الاستفادة من ثروات تلك الدول أحقاباً طويلة فاستنزفت الثروات والإنسان الإفريقي بائس مهدر الحقوق ، مع أن كثير من الدول الإفريقية وغيرها على غنى كثير من غيرها إلا أنها تعيش فقراً مدقعاً سنين طويلة، وسبب ذلك مفهوم الحق الطبيعي القائم على أخذه بالقوة والجبروت.

وعلى النقيض من ذلك فإن الآثار التي تنجم عن التصور الإسلامي لحقوق الإنسان باعتبارها تكريماً له من خالقه ومنحة من عنده، تجعل الحقوق منوطة بالحد الشرعي لها، وليست خاضعة للقوة المادية، ولا يعتمد تفسيرها على المصالح الآنية، والرغبات الخاصة للأفراد، أو الشعوب والحكومات، القوى السياسية فيها. ولهذا يكون حق الشعوب في إزالة الاستبداد والظلم السياسي، حقاً ثابتاً لاعتماده على عدم جواز العبودية لغير الله، أو الخضوع لغير شرعه، ويكون للضعيف والمسكين حقاً في الحياة الكريمة، بتوفير ما يحتاجه من نفقة للعيش، كحق مشروع له ثابت من مال الأمة في بيت مال المسلمين أو الزكوات أو الصدقات.. إلخ، ولا يحول ضعفه وقصور قوته دون نيل ذلك الحق؛ كما يكون الاحتكام عند تضارب المصالح للمرجع الثابت في ذلك كتاب الله العزيز وسنة النبي المصطفى الكريم ﷺ، من أحكام الشريعة الإسلامية والتي لا تتبدل باختلاف الحكام أو العصور والأزمان.

ولهذا فإن حقوق الإنسان في الإسلام حقوق شمولية للجنس الإنساني كله فهي لا ترتبط بجنس الفرد أو عنصره أو لونه أو دينه أو حسبه ونسبه أو قوته وسلطانه، يقول الباحث الهولندي الدكتور ر.ل. مليما: «إن مبدأ الأخوة الإسلامية الذي يضم تحت جناحه كافة البشر بصرف النظر عن اللون أو الجنس أو المعتقد، هذا المبدأ هو الذي جعل الإسلام الدين الوحيد القادر على تطبيق الأخوة في حيز الواقع لا في المجال النظري فحسب»^(١٧)، وهذه الحقيقة أدركها كثير من مفكري الغرب ومنهم غوستاف لوبون الذي قال: «ليس المسلمون أجناب في نظر بعضهم إلى بعض مهما اختلفت الشعوب التي ينتسبون إليها، ولا فرق في دار الإسلام بين

الصيني المسلم والعربي المسلم في التمتع بجميع الحقوق. وبهذا تختلف الحقوق الإسلامية عن الحقوق الأوروبية اختلافاً أساسياً^(١٨). وشريعة الإسلام لا تعمل على إهمال حقوق الشعوب غير المسلمة مما يجعل واقع حقوق الإنسان في النظرية الإسلامية حقوق الإنسان المسلم فقط، وحقوق من تتركز لديه الثروة والقوة المادية كما هو الحال في بعض الأنظمة وإن ادعى منظروها غير ذلك، فالواقع السياسي المعاصر خير دليل ماثل للبيان على ما نقول عن حقيقة التمييز الحقوقي في المجتمع الإنساني الدولي على خلاف مبادئ الإسلام الإنسانية التي يقول عنها الباحث الأمريكي البرفسور إدوين كالفرى E.Calverey : «احتفظ المسلمون للأقليات غير المسلمة في البلاد التي فتحوها بحقوقهم وامتيازاتهم الدينية .. الخ»^(١٩).

والإسلام حدد حقوق الإنسان بمقاصد كبرى في الشريعة الإسلامية أسماها وأعلاها تحقيق العبودية لله وحده لا شريك له ، كما حفظت الشريعة الإسلامية الوجود الإنساني بما يعرف بالضروريات وقد حددها علماء الأصول وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض، فضلاً عن حفظ « حاجيات » هذا الوجود وذلك بوضع أحكام العلاقات الإنسانية في سائر المعاملات، وأخيراً حفظ « تحسينات » الوجود الإنساني من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات^(٢٠).

وبهذا البيان لاختلاف التصور والمرجعية جاء الاختلاف في التنظيم، والممارسة، للحقوق في الشريعة الإسلامية عن المنهج والفكر الغربي، وبذا يظهر خطأ ما يردده العديد من المفكرين والكتاب بأن هناك تشابهاً بين مرجعية حقوق الإنسان الطبيعية في الغرب، وحقوق الإنسان في الإسلام، وهذا ما سنعرض له من أمثلة عن النواقص والنواقض في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأول ذلك عدم تحديد المرجعية الدينية لحقوق الإنسان في الفكر الغربي مما يجعل المرجعية غير ثابتة خاضعة للتبديل والتغير، لأنها مرجعية نظرية مادية علمانية غير واقعية. فهل رجع فقهاء القانون العام وفقهاء القانون الدولي في موضوع مرجعية حقوق الإنسان إلى

المرجعية التي تعلق جميع المرجعيات وهي مرجعية الدين؟ دين الإسلام الذي هو دين جميع الرسل كما جاء في القرآن الكريم عن حقيقة أبي الأنبياء والرسل إبراهيم عليه الصلاة والسلام الذي يتشرف أهل الكتاب باستطالة الشرف والانتساب إليه وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده فهو - أي إبراهيم عليه السلام - لم يكن يهودياً ولا نصرانياً بل كان حنيفاً مسلماً ولم يكن من المشركين، قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (٦٥) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١﴾. إذن فلما يحتاج أهل الكتاب بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون مرجعية حقيقية ثابتة تقوم على الدين مما يقول عنه المفكر والمستشرق النمساوي ج. فون غرونيوم: «إن الدولة والآخرة أوجدهما الله وجميع الأشياء والأشخاص مرجعهم إلى الله»^(٢٢)، ولهذا فإن مصادر مرجعية حقوق الإنسان في الإسلام أساسية ثابتة تتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية من أقوال الرسول ﷺ، والإجماع، والقياس. وهناك مصادر إضافية منها الاستحسان والاستصلاح والعرف مع أن باب الاجتهاد في أمور الدنيا وبعض الأحكام مفتوح أمام علماء المسلمين وفقهائهم دون أن يقوم أصلاً على أي نظرية بشرية غير التشريعات الربانية.

ويلاحظ أن الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والعشرون في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت: «بأنه لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها». مما يشير إلى أن المرجعية لمواد الإعلان هو ميثاق هيئة الأمم المتحدة وأهدافها التي أنشئت من أجل تحقيقها. وهي مرجعية بشرية تعترئها نواقض ونواقض كثيرة على نحو ما سيأتي بيانه في الباب الثاني والثالث من هذه الموسوعة إن شاء الله تعالى، وهي بحاجة إلى تحديث وتطوير بما يتوافق مع تراث وخصوصيات الأمم والشعوب التي معظمها يدين بالإسلام أو النصرانية أو اليهودية وقليل منهم وثنيون، ومع هذا فلهم في دين

الإسلام ما يسعهم من رحمة الله وحرية العقيدة وأمرهم إلى الله يوم البعث والنشور ويوم نصب الموازين القسط فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. والتحديث والتطوير هي صفة لازمة لكل عمل بشري، وهذا يذكرنا بما تحدث به العالم المسلم الشهير العماد الاصفهاني حيث قال: «لاني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قُدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على البشر».

لهذا فإن التسليم والالتزام بما أمر به ونهى عنه الله سبحانه وتعالى، يعني في نظر الإسلام الإيمان بأن الله هو مصدر كل سلطة وأنه مالك الملك الواحد الأحد، وأنه مصدر التشريع، في حين يستطيع الإنسان في الأرض أن يكون واضعاً للأنظمة المناسبة والمتوافقة مع أصول ومصادر التشريع الإسلامي الرباني، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾^(٢٣)، وقال تعالى: ﴿الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾^(٢٤)، يقول المفكر الفرنسي دافيد دي سانتيلانا David de Santillana عن مرجعية حقوق الإنسان في الإسلام: «ذلكم هو شكل النظام الجديد الذي دعا إليه محمد ﷺ ونحن نجد في ظله أن قيمة الفرد بدأت تتضح وكيونته البشرية أخذت تبرز إلى عالم الوجود فصار يستمد حقوقه وواجباته من إيمانه ويسقيها من معين دينه لا من روابطه الاجتماعية والعرفية، فمن جماعة المؤمنين هؤلاء يكون المجتمع الإسلامي»^(٢٥)، ويؤكد النبي ﷺ أن مقاليد السماوات والأرض وأمور التشريع وفيها الحدود والحقوق مرجعها الله، جل شأنه فهو لم يختص أحداً بأن يُرجع إليه في حقوق العباد قال ﷺ: «من لم يحمد الله على ما عمل من عمل صالح وحمد نفسه فقد كفر، ومن زعم أن الله جعل للعباد من الأمر شيئاً فقد كفر بما أنزل الله على أنبيائه لقوله: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾»^(٢٦).

إذن فسلطان المولى عز وجل يعطي للإنسان صلاحية التطبيق لأوامر الله ونواهيه، وذلك تحقيقاً للغاية التي خلق الإنسان من أجلها ، وبناءً على وعد الله للإنسان بأن يستخلفه في الأرض، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(٢٧). وعليه فإن الخالق يقدم عقداً إلهياً تشريعياً – وليس عقداً اجتماعياً – إلى الإنسان، بحيث يكون الإنسان هو المستفيد من هذا العقد، للتمتع والاستفادة من كل ما سخر له في هذه الدنيا للإله والرب الواحد مقابل خضوع الإنسان إلى الله، أي مقابل «إسلام» الإنسان للإله والرب الواحد. والواقع أن فكرة كون الإنسان خليفة في الأرض يجب ألا تفسر بأنها تجعل الإنسان صاحب سيادة واقعية إزاء السيادة الشرعية العائدة إلى الخالق، ولا أن تشبه بنظرية حق الملوك الإلهي في الحكم أو السلطة البابوية، وأن الملك أو السلطان ظل الله في الأرض ونائب عنه. إنها ميثاق يلتزم به إنسان حر اختار أن يؤمن بخالقه ويفوض أمره إليه لكي يحظى بامتياز عظيم هو أن يستخلفه الله على الأرض^(٢٨). ويحكم على الإنسان وتصرفاته وفقاً للشرعة التي بينها الله في كتابه العزيز. يقول المفكر الفرنسي روجيه جارودي: «بفضل مبدأي الإسلام الأساسيين: مبدأ السلطة لله وحده وهو الذي يجعل كل سيادة اجتماعية نسبية ، ومبدأ الشورى الذي يستبعد أية وساطة بين الله والشعب، يُزَالُ في آن واحد أي استبداد مطلق يضيفي القداسة على السلطة، ويصبو إلى أن يجعل من القائد إلهاً على الأرض»^(٢٩). وهكذا ، فإن الإرادة الحرة – اللازمة للإنسان – هي ليست من صنع الإنسان، وإنما هبةً له من الله. وتتجلى حرية الإرادة في الحاجة البديهية إلى الاختيار، ولكن معيار الاختيار يكمن في غاية الاختيار وليس في اختبار صلاحية الاختيار . يقول المفكر والكاتب الأمريكي المعاصر الدكتور هارولد ب. سميث Harold B. Smith : « لما تطور التشريع ، وجد مبدأ يمكن أن يكون له القدرة على إخماد النزعات الاستبدادية لبعض الحكام أو الفقهاء، ذلك هو مبدأ الإجماع الذي يعتبر مظهراً للإرادة العامة، وعلى الرغم من أن الإجماع في نظر الدقة الفقهية، مقصور على ذوي الدراية من الفقهاء، إنه

يحمل في طوابعه بذرة مبدأ ديمقراطي، وكان له أحياناً عند التطبيق أثر كبير في التعبير عن إجماع أعم من إجماع صفوة قليلة. أما ما يقع من الأفراد من إساءة استعمال للقوانين، أو من عثرات أخلاقية، فإن الإرادة العامة تقوم، أو من شأنها أن تقوم مع مرور الزمن»^(٣٠).

إن الدولة الإسلامية أو الحكم الإسلامي هو بيعة وشورى دينية شرعها الله وأمر الحكم بها وبما أنزل من شريعة. وهي بالتالي أمر مختلف عن الديمقراطية التي تسند السيادة إلى الشعب بموجب مبادئ دستورية وضعها بنفسه. لهذا فإن الفكر السياسي الغربي يتمحور حول مبدأ كون السيادة تعود للشعب وأنها مطلقة، وإن تسيير الشعب لشؤون دولته هو أصلي وغير مقيد، ومطلق ومستقل ودائم وحصري، حتى في حال احتواء بعض الدساتير على قيود ذاتية للدلالة على الحاجة إلى نظام من الشرعية أسمى وأعلى^(٣١)، وإن القيود المفروضة على سلطات الحاكم المطلقة عن طريق حقوق الإنسان المحمية دولياً للمحافظة على حقوق الفرد غير القابلة للتحويل كما وهبه إياها خالقه سبحانه وتعالى، هي إلى هذا الحد متلائمة تماماً مع مبادئ الإسلام. إذ، الخالق سبحانه وتعالى هو صاحب الشريعة، أما البشر فيؤلفون الأمة، ولهم الحق في سن أنظمة من خلال الاجتهاد قياساً واستنباطاً واستدلالاً لما يستجد من حوادث ونوازل وأحوال وكلها يجب أن تستند على القواعد الأساسية والعامّة في الشريعة الإسلامية وليس على مقتضى الأهواء، فلن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلاً.

وقواعد الاجتهاد تعتمد في صحتها وشرعيتها على توافقها مع الشريعة الإسلامية، وهكذا يقوم ترابط بين الشريعة التي هي مصدر التشريع من جهة، وبين الأمة التي لها سلطة إصدار الأنظمة من جهة ثانية، وبين الإمام أو الخليفة أو الحاكم أو رئيس الدولة من جهة ثالثة. هذه العلاقة تشكل ثلاثية السلطة التشريعية، وهي تحقق حاجات الإنسانية إلى التشريع على قاعدة القيم الروحية

الدينية، وتتيح للإنسان أن يقدر موقعه حق قدره في إطار ما يمكننا القول به تجاوزاً انه (ديمقراطية دينية روحية وهي الهدف السياسي في الإسلام: البيعة والشورى)، والواقع أن الفكر الإسلامي المطرد يرفض نظرية الفصل بين ما هو دنيوي وما هو روحي، أو بحسب الفكر الغربي، الفصل بين الدولة والدين (الكنيسة)، وبالتالي فهو يرفض الأشكال الراهنة لما يسمى بالدولة العلمانية. إن الشريعة الإسلامية هي تنظيم أخلاقي وديني وهو ما يعبر عنه المبدأ القرآني بـ «حدود الله». وهذه الحدود تشكل قيوداً وموازنات تُفرض على الإنسان وعلى حريته، وذلك في سبيل تأمين «الحرية المنظمة»، وللحيلولة دون فرض قيود تعسفية واستبدادية على حرية الإنسان وحقوقه. إذ تؤدي القيود المفروضة على الحقوق الشخصية دور القيود ضد إساءة الاستعمال الشخصية لحقوق الآخرين. وإذا كانت غاية الحماية الدولية لحقوق الإنسان هي حماية الفرد من خلال الإجراءات القانونية العادلة، فإن الإسلام يوفر تلك الحماية كما يكفل الإجراءات القانونية العادلة ويضمن العدالة الفردية. وإن مبدأ إخضاع الحُكام لسيادة القانون منعاً لاستبدادهم، هما من المبادئ التي يتوافق ويتطابق عليها الإسلام ونظرية حقوق الإنسان المنحمية دولياً^(٢٢). يقول المستشرق البريطاني برنارد لويس B. Lewis: «لم تنشأ أمام محمد ﷺ وأصحابه مشكلة الاختيار بين الله وقيصر، أعني ذلك الفتحة الذي لم يقع المسيح عليه السلام به وإن وقع في حباله الكثير من المسيحيين. ففي الإسلام لا يوجد (قيصر) بل يوجد الله وحده، وكان محمد ﷺ رسوله الذي يعلم ويحكم باسمه. فكانت السلطة نفسها، الصادرة عن المصدر نفسه، تدعم الرسول ﷺ في كلا المهمتين (مهمة الدين والدولة) وكان الوحي ذاته يقدم محتوى المهمة الأولى وأساس الثانية. وعندما توفي محمد ﷺ كانت مهمته الروحية والنبوية - وهي نشر رسالة الله - قد تمت، وبقي عمله الديني، ومعه العمل السياسي. وكان قوام هذا العمل هو نشر شريعة الله بين البشر وذلك عن طريق توسيع عضوية وسلطة الجماعة التي تعترف بذلك القانون وتؤيده. وكان لابد من وكيل أو خلف للرسول ﷺ لقيادة هذه

الجماعة. وتجمع الكلمة العربية (الخليفة) بين المعنيين^(٣٣).

إن حرية الإرادة والتصرف هي عُرضة للمناهضة التعسفية والاستبدادية من المتكبرين، كما أن الحرية المطلقة تنفي المسؤولية الاجتماعية وتؤدي إلى تدمير الذات. وإن القيود المفروضة على تلك الحرية ليست بحد ذاتها تعسفية، لأنها تنبعث من قاعدة قانونية تنسجم مع المبادئ الأخلاقية. ويُقصد بالمبادئ الأخلاقية هنا ما يتلاءم مع الغاية الإلهية الكلية ومع الأهداف الإنسانية، بحيث تكون المحاسبة الإلهية للبشر وخشيتهم للخالق العظيم الغاية النهائية المطلقة للبشر. تلك الأخلاقية هي أساس النظام الاجتماعي والديني^(٣٤).

وهكذا، فإن تلك القيود المفروضة على الحرية ما هي إلا قوانين تنبثق من «المعرفة» بأوسع معانيها، هذه المعرفة التي ما إن تتحد بالمصدر المنزل للقانون، حتى تحطّم تلك الازدواجية أو الانقسام بين قانون إلهي وقانون وضعي لتصبح في النهاية «علم الشريعة والفقه»، الذي يجب أن يعرفه كل إنسان يريد التعرف على الإسلام.

والإنسان في الإسلام هو حاكم ومحكوم في آن واحد، قال الرسول ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٣٥)، فهو إذ يكون الإنسان رب أسرة فهو راع، وإذ هو عضو في المجتمع المدني فهو رعية. ويشبه فون غرونيوم هذا القول النبوي الكريم بالنظرية الرومانية (والقياس مع الفارق) التي تقول بمعرفة الحقيقة بوجهيها الإلهي والإنساني. ويُقصد من وراء تلك المعرفة أن تشمل كل نواحي العلاقة المدنية والدينية التي تربط بين الإنسان وأخيه الإنسان، وبين الإنسان والدولة، وبين الإنسان وخالقه سبحانه وتعالى، والعكس بالعكس. وفي حين يعتبر بعض العلماء الغربيين أنها مستقاة أساساً من الفلسفة الرواقية، غير أن مصدرها الحقيقي يجب أن يُبحث عنه، في الواقع، في سياق تصنيف الشريعة والقوانين الإسلامية^(٣٦). ومن المؤسف أن معظم الدراسات التي وُضعت حول الشريعة الإسلامية ومصادرها وأصولها بغير اللغة العربية قد قام بها علماء غربيون حاولوا

دائماً أن ينظروا إلى الإسلام من وجهة نظر غربية. وإن الإسلام يجسد مفهوماً مختلفاً تماماً عن مفهوم العلمانية الغربية، ولا يمكن أن ننظر إليه من خلال أبصار الغربيين وزاوية تفكيرهم، إذ أن الغربيين قد حاولوا دائماً استعمال مصطلحات وتعابير تنقل بسهولة إلى القارئ الأفكار والصور التي يستطيع على الأرجح أن يسوي بينها وبين مفاهيمه وفلسفاته الخاصة. يقول رئيس أساقفة النمسا الكاردينال كوينج: « أن تاريخ الدين بوجه عام وتاريخ التوحيد على وجه خاص يظهرنا على أن الإيمان بالله وحده هو الجواب الشافي الوحيد عن كل سؤال عن أصل الكون والإنسانية والغاية من وجودهما فلا يمكن أن يكون للحياة الإنسانية من هدف إلا الله وحده وكل تدنٍ في الإنسان مرده في الأصل - عن إدراك أو بغير إدراك واع - إلى الإيمان بإله واحد، ولقد كان هناك توحيد حين ظهر الإسلام واتخذ الإسلام التوحيد سبيلاً لأتباعه المؤمنين. ولا شك أن الغزالي على حق حين يقرر أن الإيمان بالله وحده هو المقصد الأسمى للقرآن الكريم »^(٣٧).

وسوف نقدم عند حديثنا عن العقوبات في الإسلام مثالاً للنظرة الغربية الاستشراقية عن الإسلام والشريعة الإسلامية كما يراها المستشرق هاملتون جب. ونبين الحقيقة ومعارضة أفكار جب بواقع تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية الإسلامية.

مما سبق يتضح أن هناك فرقاً شاسعاً بين مفهوم مرجعية حقوق الإنسان ونوعيتها وشرعيتها في الإسلام وبين المرجعية غير الإسلامية، فمرجعية حقوق الإنسان في الإسلام تتسم بالثبات والشمول لأنها من عند الله، ولا تبديل لحكم الله وأمره في الحقوق العقدية الدينية فهناك الإله الواحد لا شريك له، وفي الحقوق التشريعية المعاملات والعبادات ومنها الحقوق الاجتماعية ومنها تكوين الأسرة فالإسلام أباح النكاح وحرم السفاح. وفي الحقوق المالية والسياسية.. الخ. أحكام ثابتة لا تبدل بمقتضى الأهواء. والحق من حيث هو حق فهو سواء للضعيف

والقوي، للفقير والغني وللمرأة والرجل. كما أن المرجعية الإسلامية لحقوق الإنسان ليست وليدة الحاجة والضرورة، إنما هي تشريع جاء مع خلق الإنسان الأول وما بعث الله به الأنبياء والرسل، ولكن أتباع بعض الأديان بدلوا الحق واشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً زاهدين في الحق مبتغين الباطل في الحياة الدنيا وزهرتها وغرورها. فأصبح الحق أمراً طبيعياً لمن يقدر أن ينتزعه بالقوة وييطش بالضعيف الذي لا يقدر على الدفاع عن حقوقه. إننا في الفصلين التاليين من هذه الموسوعة سوف نبين مفاهيم حقوق الإنسان في الإسلام وشرح القواعد المنظمة لحقوق الإنسان في الإسلام في القرآن الكريم وأحاديث الرسول الرؤوف الرحيم محمد ﷺ. لبيان المستندات الشرعية والتنظيمية لحقوق الإنسان في الفكر الإسلامي وهو الإطار الذي اعتمدته منظمة المؤتمر الإسلامي عند إصدار إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام وهو منهج التأصيل لحقوق الإنسان في هذه الموسوعة عند تبويب الحقوق وتفصيلها.

الفصل الثالث

الإسلام ومفاهيم حقوق الإنسان

- قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝ ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ : « إن لكل نبي ولاية من النبيين وإن وليي منهم أبي و خليل ربي عز وجل » .
- قال الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود : « إن الإسلام هو دين الإخاء ودين المحبة ودين السلام ودين التقدم ودين القوة فلذلك فإن الروابط التي تربط بين المسلمين ترتكز إلى أمتن الأسس وأقوى العلاقات التي تربط بين الأمم ، الإسلام أساس العدل ، والإسلام يشجب التفرقة العنصرية ويشجب الظلم ، والإسلام يشجب التعدي والإسلام يحقق العدالة والمساواة بين بني البشر » .
- قال القاضي الأمريكي جستن جاكسون Justice Jackson : « لقد حالت العوائق دون نشوء اهتمام عام بالشريعة الإسلامية ، ومع أننا مدينون للحضارة الإسلامية بالشيء الكثير كما تظهر تقاريرنا التي لا تنتهي ، فإن انطباعنا كان دائماً بأن العالم الإسلامي ليس لديه ما يسهم في إثراء مادتنا القانونية ، ولكن إعادة نظر موضوعية بالأسباب التي حملتنا على الظن بأن تلك الشريعة غريبة عنا وغير مفيدة لنا ، قمينة بأن تقنعنا بالتخلي عن ذلك الظن المتعجرف وإدراك أن التجربة الإسلامية لديها الكثير الذي تستطيع أن تعلمنا إياه » .

الإسلام ومفاهيم حقوق الإنسان

الإسلام والرسالة الشرعية الحقوقية

إننا إذ نتحدث عن مفاهيم حقوق الإنسان نبين أبعاد تلك المفاهيم في الإسلام من خلال نظرة بعض المفكرين المنصفين في الغرب الذين أدركوا حقيقة الدين الإسلامي وتشريعاته. ولتوضيح تلك المفاهيم يلزمنا أن نتحدث عن روح الدين الإسلامي والرسالة التي بُعث بها النبي محمد ﷺ لإظهار الحق للإنسانية. وما رسالة الرسول محمد ﷺ إلا امتداد للرسالات التي جاء بها الأنبياء من قبله عليهم الصلاة والسلام. مصداقاً لما بين يديه من الكتاب الذي جاء به موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام، كما أن في ذلك بيان لقبول الإسلام لمفهوم الحضارات وحوارها وقبول الآخر بعيداً عن أحادية النظرة وهيمنة الفكر الواحد، يعقب ذلك الحديث عن معاني حقوق الإنسان في الإسلام خاصة و بعض الأمم والشعوب عامة. وبعد العرض التاريخي لحقوق الإنسان والأديان نتقل للحديث عن عالمية حقوق الإنسان في الإسلام وشمولها. والقصد من الكلام عن أهداف حقوق الإنسان في الإسلام ومراميها لبيان حقيقة وحكمة تلك الأهداف وهل هي لإيذاء الإنسان وشقائه أم للإحسان إليه وسعادته؟ وذلك بإماطة اللثام عن أقوال المبطلين الذين اتهموا الإسلام ورسوله بالأباطيل والمزاعم، ولكي نجلي الحقيقة أمام أعين الذين أضلّتهم تلك الأقاويل فأصبحوا يظنون في الإسلام الظنون خاصة بعد الهجمة الإعلامية الشرسة التي تعرض لها الإسلام والمسلمين عموماً، وبلاد الحرمين الشريفين المملكة العربية السعودية خصوصاً عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر لعام ٢٠٠١ م.

والتعريف بالإسلام ورسوله ﷺ يمهد السبيل إلى كثير من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان في الإسلام ليكون القارئ على دراية بروح الإسلام وحقيقته، خصوصاً الذين يستنكرون أحكام الإسلام في موضوع العقوبات كما تراه منظمة

العفو الدولية مثلاً، وفي موضوع المرأة ومنع الاختلاط وتعدد الزوجات وغيرها من الأحكام التي تؤخذ من مثل هؤلاء بغير موضوعية أو معرفة بالحكمة في التشريع الإسلامي ومقاصده الإنسانية والإسلامية، وكم أسقط في أيديهم عندما تقارعهم الحجة ، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره . إذن معرفة الأحكام الإسلامية وبيان أهداف الإسلام ومضامينه وتأكيد صدق الرسالة التي جاء بها النبي محمد ﷺ كلها تساعد الآخر على الحكم بشيء من الدراية والعلم بعيداً عن الاتهامات وغلط المفاهيم وخلطها.

يؤمن كل مسلم أن الإسلام هو خاتمة الرسالات من رسالات السماء، وأن الرسول محمداً ﷺ هو خاتم الأنبياء وصفوة الله من خلقه ، وما ضار الإسلام ولن يضره شيء من كلام الحاسدين ، واقتراء المفترين والمشككين في حقيقة الإسلام وصدق نبوته عليه الصلاة والسلام، وهذا الافتراء والكذب مثله مثل شخص ينظر إلى الشمس وهي في كبد السماء فيظن أنها صغيرة لا تزيد مساحتها عن شبر في شبر، وعذره أنها تبدو في رأي العين كذلك، إن هذا الحكم لا يجعل الشمس تتحول إلى كرة قدم، لأن إدراك شخص ما أو جماعة أو شعب بأكمله ضاق عن معرفة ضخامتها الهائلة وبعدها الكبير عن الأرض، حقاً إن العظيم لا يصبح صغيراً لأن الظنون أخطأت فهمه. وهذا هو دأب النفر الذين عادوا الإسلام منذ بزوغ فجره على أرض الجزيرة العربية (التي تمثل جزء كبير منها المملكة العربية السعودية حالياً)، فكانت نظرهم إلى النبي الكريم محمد ﷺ (الذي يعرفون صدقه وأمانته وشرفه ونبله) أن قالوا عنه عليه الصلاة والسلام كما جاء في القرآن الكريم : ﴿وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾^(١)، وقالوا بأنه كاذب وساحر ودعي ، ودينه إفك يقوم على الصرع مما ادعى أنه وحي ، وإن الشريعة التي جاء بها خلط من الفكر الإغريقي والروماني والدين اليهودي والمسيحي ووثنية العرب في جاهليتهم.

وبعد هذه الفترة الأولى التي ظهر فيها أعداء الإسلام إبّان حياة الرسول ﷺ جاءت فترات متعاقبة لتردد مثل تلك الأقوال، وتثير الشبهات، وتكيل الافتراءات، أمثال السبئية والرافضة والقرامطة والباطنية، إلى أن جاء بعض المستشرقين غير المنصفين والملاحدة الكافرون والعلمانيون الماديون يرددون الإفك الذي لفظ به من سبقهم من أعداء الإسلام، يروجون للاستعمار والتنصير أغاليط وأكاذيب ما علمنا بها في الملة الأولى إن هو إلا اختلاق، واليوم تزداد العداوة ضد الإسلام ومهاجمته من بعض المرجفين باسم حقوق الإنسان أو العولمة أو باسم حوار الأديان أو باسم صدام الحضارات بقصد التشكيك في هذا الدين.

ومع هذه المقاومة، وهذه العداوة، فإن صاحب رسالة الإسلام محمد النبي - عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام - سار في طريقه يدعو إلى توحيد ربه، ويهدي إلى صراط مستقيم، وهكذا لم تتحول الشمس إلى كرة قدم، ولم تكن النبوة مجون كهان، لقد ذاب الافتراء وأهله، وتلاشى الجاهلون، وبقيت الحقيقة فوق التهم والترهات، ولطالما استطالت الألسن في قيم العباقرة فما أثمرت الاستطالة شيئاً إلا انقطاع أصحابها بلغظهم وغلظهم، وخلود الأبرار بمبادئهم وقيمهم.

إن التوحيد الذي جاءت به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنما يتضمن الإلهية لله وحده، بأن يشهد أن لا إله إلا الله، لا يعبد إلا إياه، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يوالى إلا له، ولا يعادى إلا فيه، ولا يعمل إلا لأجله، وذلك يتضمن ما أثبتته الله - عز وجل - لنفسه من الأسماء والصفات والربوبية التامة له سبحانه وتعالى، فقال تعالى: ﴿وَالْهُكْمُ لِلَّهِ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهِينَ اثْنَيْنِ إِنَّما هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِذَا يَافَوْهُمُ فَارْهَبُونِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾، والتوحيد هو تمام العبودية لله خالصاً من الشرك لا عبادة لمخلوق ولا طاعة له من دون الله، ولا اتباع لظن دون يقين»^(١).

والتوحيد الخالص هو المتضمن لإفراد الله بالألوهية، وتمام العبودية خالصاً من الشرك، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «وليس المراد بالتوحيد مجرد توحيد الربوبية وهو اعتقاد أن الله وحده خلق العالم؛ كما يظن ذلك من يظنه من أهل الكلام والتصوف. ويظن هؤلاء أنهم إذا أثبتوا ذلك بالدليل، فقد أثبتوا غاية التوحيد. وأنهم إذا شهدوا هذا وفنوا فيه، فقد فنوا في غاية التوحيد، فإن الرجل لو أقر بما يستحقه الرب تعالى من الصفات، ونزّهه عن كل ما ينزه عنه وأقرّ بأنه وحده خالق كل شيء، لم يكن موحداً حتى يشهد أن لا إله إلا الله وحده. فيقر بأن الله وحده هو الإله المستحق للعبادة، ويلتزم بعبادة الله وحده لا شريك له. و«الإله» هو المألوه المعبود، الذي يستحق العبادة، وليس الإله بمعنى القادر على الاختراع. فإذا فسر المفسر «الإله» بمعنى القادر على الاختراع، واعتقد أن هذا المعنى هو أخص وصف الإله، وجعل إثبات هذا هو الغاية في التوحيد، كما يفعل ذلك من يفعله من متكلمة الصفاتية، لم يعرفوا حقيقة التوحيد الذي بعث الله به رسوله ﷺ ، فإن مشركي العرب كانوا مقرين بأن الله وحده خالق كل شيء، وكانوا مع هذا مشركين كما أخبر الله عنهم في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾، ويستطرد ابن تيمية قائلاً: وقالت طائفة من السلف: «تسألهم: من خلق السماوات والأرض؟ فيقولون: الله، وهم مع هذا يعبدون غيره. قال تعالى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٨٤) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ (٨٥) قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (٨٦) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ (٨٧) قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٨٨) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنِّي تُسْحَرُونَ﴾ (٣٧) . يقول ابن عباس رضي الله عنه : « الله ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين» (٤١) ، ويقول ابن القيم يرحمه الله: الله اسم مشتق وأن أصله الإله وهو الاسم الجامع لمعاني الأسماء الحسنى والصفات العلى والذين قالوا بالاشتقاق إنما أرادوا أنه دال على صفة له تعالى وهي الإلهية باسم من أسمائه الحسنى» (٥٠) .

إن كلمة التوحيد كما قلنا هي «لا إله إلا الله» ، وهي إفراد الله بالعبادة دون سواه، ولا معبود بحق سوى الله، وتتمام الشهادة هو أن يشهد المسلم بصدق نبوة الرسول محمد ﷺ ، فتكون كلمة التوحيد: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»، وهذا ما تكلم به شاعر الرسول ﷺ حسان بن ثابت - رضي الله عنه - إذ يقول :

غمر علينا للنبوّة غمام	من الله مشهود يلوح ويشهد
وشقّ له من اسمه ليعزه	فذو العرش محمود وهذا محمد
وضم الإله اسم النبي إلى اسمه	إذا قال في الخمس المؤذن أشهد
نبي أتانا بعد يأس وفترة	من الرسل والأوثان في الأرض تعبد
فأمسى سراجاً مستيراً وهادياً	يلوح كما لاح الصقيل المهند
وأبذرنا ناراً وبشر بجنة	وعلمنا الإسلام فالله نحمد ^(٦)

وكذلك نجد كعب بن زهير - رضي الله عنه - يقول عن الرسول ﷺ في شعره :

نبئت أن رسول الله أوعدني	والعفو عند رسول الله مأمول
مهلاً هداك الذي أعطاك نافلة الـ	قرآن فيها مواعظ وتفصيل
لا تأخذني بأقوال الوشاة ولم	أذنب ولوكثرت في الأقاويل
مازلت أقتطع البيداء مدرعاً	جنع الظلام وثوب الليل مسبول
حتى وضعت يميني ما أنازعها	في كف ذي نقمات قوله القيل
إن الرسول لنور يستضاء به	مهند من سيوف الله مسلول ^(٧)

إن محمداً رسول الله هو نور الله في الأرض، النور الوهاج والسراج المنير، الذي أفضى إلى ظلمات الجهل والوثنية، فانجابت كما ينجاب الغمام بفضل دعوة التوحيد، وتخليص الناس من براثن الشرك، إن الرسول - عليه الصلاة والسلام - هدى من الله أرسله - سبحانه وتعالى - إلى الإنسانية الضالة، فانتشلها من ضياعها، وانتشلها من هلاك، وأنقذها مما كانت تتخبط فيه من دياجير الظلام وعقاييل الضلال، تلك السرايب التي ضاع فيها الإنسان وضاعت حقوقه التي منحها الله

له ليخرج الإنسان من عبادة الناس إلى عبادة الله ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فيعلم أن حقوقه من الله يطالب بها مدعوماً بصوت الحق والحقيقة، وليس بصوت الطبع والطبيعة.

محمد رسول الله ﷺ خاتم رسل الله جميعاً، ختم الله به النبوة والرسالة، كما ختم بالقرآن الكريم كتبه السماوية المنزلة، فكان ختام مسك، محمد رسول الله ﷺ، آخر المرسلين وجوداً، وأولهم رتبة ومنزلة، فهو سيد ولد آدم، وفخرهم في الحياة الدنيا وفي الآخرة، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رُّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾^(٨). وقد روى الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - قول الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ خَلْقِهِ، وَخَلَقَ الْقِبَالِ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ قِبَلَةٍ، وَجَعَلَهُمْ يَبُوتاً، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ يَبْتَأْ، فَأَنَا خَيْرُكُمْ يَبْتَأْ، وَخَيْرُكُمْ نَفْساً»^(٩)، وقال ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لَوَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ مِنْ لَدُنْ آدَمَ فَمِنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لَوَائِي»^(١٠). وكانت أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - تقول: «كَانَ خَلَقَهُ الْقُرْآنُ». فالرسول هو الصادق المصدوق الذي كانت سيرته شرع الله في كتابه وخلق القويم ما جاء في الآيات والذكر الحكيم، والحنفية السمحاء، دين إبراهيم عليه السلام هو دين محمد ﷺ فهو مثل إبراهيم عليه السلام فهو لم يكن يهودياً ولا نصرانياً ولهذا قال ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَلاةً مِنَ النَّبِيِّينَ وَأَنْ وَلِيَّيْهِ مِنْهُمْ أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»^(١١)، يعني إبراهيم عليه السلام.

كل هذه الحقائق تشهد بها كتب السير والتاريخ، ومع هذا، فقد ضلَّ أناس كثيرين عن تصديق نبوته، والإيمان بما دعا إليه، وهذا سببه حسد أهل الملل الأخرى لهذا النبي ﷺ، فأهل الكتاب يعرفون هذا الرسول ويجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، وكانوا يستفتحون به على الذين كفروا من قبل مبعثه عليه الصلاة والسلام. ولكن عندما بُعث كبرت عليه أنفسهم لأنه لم يكن النبي الخاتم من بني

إسرائيل من ولد إسحاق بل كان من العرب ولد إسماعيل، فروجوا الأقاويل، وأذاعوا الأباطيل، وقالوا منكراً من القول وزوراً وكفروا به حسداً من عند أنفسهم، كانت تلك هي سبيل الكثيرين من الذين ساروا في ركابهم، فأضلهم الله على علم بما لبسوا الحق بالباطل. يقول الكونت دي كاستري: «ليس محمد من المبتدعين، ولا من المنتحلين كتابهم، وليس هو نبي سلاب كما يقول موسيوسايرس، نعم، قد نرى تشابهاً بين القرآن والتوراة في بعض المواضع، إلا أن سببه ميسور المعرفة، ذلك أن محمداً كان يلصق ديانة الإسلام بالديانتين المسيحية واليهودية، فالبحت مباح فيما إذا كان مذهبه صحيحاً أو موضوعياً، اتخذ ليويد به الحقيقة الدينية من حيث هي، ولكن لا نسلم إنكار هذه الحقيقة، وحيث لا عجب إذا تشابهت تلك الكتب في بعض المواضع، خصوصاً إذا لاحظنا أن القرآن جاء ليطمئنها»^(١٢)، وبعد أن أكد دي كاستري نبوة الرسول ﷺ وصدقها نجده يوضح العلاقة الرابطة بين الدين الإسلامي وأقرب الدينين إليه اليهودية والنصرانية وأن الاعتراف والإيمان والتصديق بهما وبرسولهما يعني ضرورة التصديق برسالة الإسلام لما لهؤلاء الأنبياء من حقوق أوجبها الله على الإنسان من طاعتهم واتباعهم فدين الأنبياء واحد وحقوقهم واحدة يكفر من ينكر صدقهم لأن تصديقهم حق واجب على من عرف الحق وآمن بالله، يقول دي كاستري: «والآن نلخص لك مذهب نبي المسلمين في الديانات الثلاث، فنقول: إن دين الأنبياء كان كله واحداً، فهم متحدون في المذهب منذ آدم إلى محمد، وقد نزلت ثلاثة كتب سماوية، هي الزبور والتوراة والقرآن. والقرآن بالنسبة إلى التوراة كالتوراة بالنسبة إلى الزبور، وأن محمداً بالنظر إلى عيسى كعيسى بالنظر إلى موسى، ولكن الأمر الذي تهتم معرفته هو أن القرآن آخر كتاب سماوي ينزل للناس، وصاحبه خاتم الرسل، فلا كتاب بعد القرآن، ولا نبي بعد محمد ﷺ، ولن تجد بعده لكلمات الله تبديلاً، إذا تقرر هذا لم يعد هنالك وجه للاستغراب من وجود بعض التشابه بين القرآن والتوراة، فمحمد كعيسى، قال: إنه بعث ليتم رسالة من قبله، لا ليبيدها، فلم يكن من أمره الابتعاد عن

تقدمه، ولذلك كان يصرح على الدوام بأنه يعيد على الناس ما نزل على الأنبياء من قبله، وكان يسمع صوتاً من السماء يقول له: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا (١٦٣)﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا (١٦٤)﴾ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِقَالٍ يُكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾، إذن فوجود بعض التشابهات لا تحتاج إلى مثل هذا التفسير؛ إذ نفس محمد كانت متأثرة بما تأثرت به نفوس الأنبياء من بني إسرائيل، وكان يعبد الله الذي عبده، فلا عجب أن تشابهت ألفاظ التضرعات وتجانست أنواع الدعاء^(١٣).

بين الكونت دي كاستري بهذه الكلمات حقوق الرسل جميعاً قبل الناس وواجبات الناس نحوهم، وشرح ما هو الإسلام، ومن هو نبي الإسلام؟ وما هي علاقة الإسلام بالنصرانية واليهودية؟ وأنها - أي الأديان الثلاثة - وحي من الله إله الأنبياء والرسل جميعاً أرسلهم لهداية الناس وعبادته وحده لا شريك له وأن محمداً رسول الله ﷺ خاتم الأنبياء بعث بما أرسل به الرسل من قبله، وهذا يؤكد ما هي أسس وقواعد حقوق الإنسان في الإسلام ومرجعيتها إلى الله وأن أهم الواجبات قبل الإنسان حقوق الله ثم حقوق الأنبياء ثم يأتي الحديث عن حقوق الإنسان والناس، فحق إذن للمسلمين أن يتمسكوا بالحق الذي هو من عند ربهم وأن يجعلوا مرجعهم لحقوقهم إلى الله وما أنزل من الكتب وما جاء به الرسل من الحق وما عند أهل الديانات السماوية الأخرى أن يكونوا كذلك لتصان الحقوق وتحفظ من الانتهاك، ويظل الأمر بقاعدة الإسلام الركينة المعتمدة عن حرية الدين والعقيدة وهي: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ والحق أحق أن يتبع.

ولقد نقل الدكتور محمود محمد الطنطاوي أقوالاً كثيرة لبعض المفكرين الغربيين واعترافاتهم عن الإسلام، فهذا كارلايل الإنجليزي يقول فيما ذكره الدكتور

الطنطاوي: «الفيلسوف الإنجليزي توماس كارليل تحدث عن رسول الإسلام محمد ﷺ في كتابه: (الأبطال وديانة الأبطال)، وقال: «أي شيء أكبر دلالة على صدق من يدعي لك أنه بناء ماهر، من أن يني - فعلاً - يديه داراً تقاوم العوادي أكثر من ألف ومائتي سنة، وهي تسع نحو مائتي مليون من الأنفس، كذلك لا شيء أكبر دلالة على صدق نبوة محمد ﷺ من أن يؤسس ديانة يجد فيها نحو مائتي مليون من الأنفس غذاءهم الروحاني، وتقاوم عوامل التحليل في مدة أكثر من اثني عشر قرناً»^(١٤). أكد كارلايل صدق نبوة الرسول محمد ﷺ وحقه في أن يصدق ويؤمن به، وأوضح الأسس التي يقوم عليها الإسلام وما وجده المسلمون من قيم وآداب ومبادئ وأحكام تحفظ لكل إنسان حقه لا يمكن أن تتبدل أو تتحلل مع تغير الأزمان، فهي أسس وقواعد راسخة الأمر فيها كله لله .

كما ينقل الدكتور الطنطاوي مقولة الفيلسوف الفرنسي لامارتين، وهو يخاطب بني قومه قائلاً: «أترون أن محمداً كان أخ خداع وتلبس، وصاحب باطل ومين؟ واني أقول لكم: كلا بعدما وعينا تاريخه ودرسنا حياته، إن الخداع والتدليس والباطل والمين، كل ذلك من نفاق العقيدة، وليس للنفاق قوة العقيدة، وليس للكذب قوة الصدق. وإذا كانت قوة الصعود والمرمى في علم الطبيعة والحركات الآلية هي المقياس الصحيح لقوة المصدر الذي تنفذ منه الرمية، وتظهر في الأفق منه القذيفة، فإن العمل والفعل الذي يحدثه المحدث في علم التاريخ وسجل الخلود وكتاب الإنسانية، هو المقياس الصحيح لمقدار الوحي وقوة القلب والوجدان والفكرة السامية العالية التي تنفذ إلى مكان بعيد، وتبقى زمناً طويلاً، وتمشي في الحياة رحية، وهي - لا ريب - فكرة قوية صدرت عن وجدان قوي، ولكي تكون تلك الفكرة قوية، ينبغي أن يكون ظاهرها وباطنها الإخلاص، وعلمها الأكبر الحق والصدق، وبروح معقولة يقبلها اللب، ويعتمدها الذهن»^(١٥). بعد أن أوضح لامارتين نبوة الرسول محمد ﷺ وروح دعوة الإسلام والعقيدة الإسلامية،

بين عدل الإسلام وصدقه وما فيه من الحق والإخلاص والعدل، فكل تلك المزايا والصفات مما يريده كل إنسان في جانب الحريات الأساسية للحياة وطبيعتها من حقوق يعيش بها بين الناس دون ظلم أو قهر أو جبروت ، فهذا هو الإسلام ودعوة نبيه محمد عليه الصلاة والسلام.

والباحث الأوربي المشهور سنكس يقول: «ظهر محمد ﷺ بعد المسيح بخمس مائة وسبعين سنة، فكانت مهمته ترقية العقول البشرية بإيثارها بالأصول الأولية للأخلاق، وإيصالها إلى الاعتقاد بإله واحد لا شريك له، وبحياة بعد هذه الحياة (أي الآخرة)، وبهذا أحدث محمد ﷺ في أفريقيا وفي الشرق بأسره انقلاباً دينياً يشبه الانقلاب الذي أحدثته تعاليم عيسى في أوروبا، ولكن هذا انقلاب لم يتم بمجرد الكلام، والأمثلة الحسنة، واحتمال الأذى، والجدل بالحسنى، بل حدث بجدية، حيث تقاتل الذين تحمسوا لعقائد الإسلام التي حملها الملك جبريل إلى النبي محمد ﷺ بالدخول فيه أفواجاً»^(١٦). ولقد أكد سنكس العلاقة بين المسيحية والإسلام وأنها وحي الله إلى رسوله عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام. والإسلام بفكرته وعقيدته وشريعته حفظ حقوق الإنسان بالاعتماد على الأصول الأولى في توحيد الله وسلوك طريق الأخلاق والفضائل والحق والعدل وسعادة الإنسان.

ويقول المفكر الفرنسي ليك: «إن حياة محمد التاريخية لا يمكن أن توصف بأحسن مما وصفه الله نفسه بألفاظ قليلة بين فيها صفة النبي محمد ﷺ حيث قال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾، إن يتيم آمنة العظيم قد برهن بنفسه على أنه أعظم الرحمات لكل ضعيف ولكل محتاج إلى المساعدة». وبعدما فصل سنكس في وصف النبي محمد ﷺ قال: «وأخيراً أذكر في هذا البيان الخير العالمي الذي أسداه النبي العظيم بتحريمه الخمر، وبواسطته وبه فقط حفظ ملايين من الناس جيلاً بعد جيل في أثناء الأربعة عشر قرناً الأخيرة من الخزي المهين، إذا نظر إلى ما يجري في أمريكا في خصوص إجبار الناس على الإذعان لقانون تحريم الخمر، أليس من

المعجزات الباهرات أن محمداً ﷺ جعل الصادقين من أتباعه في حِرز حريز من شر المشكلات التي يجلبها شرب الخمر إلى المجتمع جيلاً بعد جيل وذلك بالقوة الأدبية ويقول واحد^(١٧).

إذن الإسلام وحقوق الإنسان وحفظها - كما رآها المفكر ليك - ومنها حفظ العقل الذي به تحفظ بقية الضروريات الخمس لا يمكن أن تأتي من خلال شرب الخمر وغيرها من الجرائم كما سنبين ذلك لاحقاً . وما حقوق الإنسان في الإسلام إلا قيم أدبية وقواعد أخلاقية تضع الإنسان في حِرز الخير بعيداً عن الشر الذي هو سبب الأسباب في انتهاك حقوق الإنسان .

ويصف الأديب والمفكر الروسي تولستوي الدين الإسلامي وصفاً موجزاً بقوله: «وفي سِنِّي دعوة محمد الأولى، تحمّل محمد ﷺ كثيراً من اضطهاد أصحاب الديانة القديمة شأن كل نبي قبله نادى أمته إلى الحق، ولكن هذه الاضطهادات لم تثن عزمه، بل ثابر على دعوة أمته، مع أن محمداً ﷺ لم يقل: إنه نبي الله الوحيد، بل اعتقد أيضاً بنبوة موسى والمسيح، ودعا قومه إلى هذا الاعتقاد أيضاً»، ثم يقول تولستوي: «وبالجملة، فإن جميع الطوائف النصرانية مصدقون بعقائد لا تنفع الحياة اليوم، ويقضي بفسادها العقل الصحيح»^(١٨). إن كلام تولستوي عن صدق الدعوة الإسلامية وصدق النبي محمد ﷺ، وحديثه عن مضمون الإسلام وصدق عقيدته لدليل على صحة مرجعية حقوق الإنسان ومثانة القواعد التي تقوم عليها تلك الحقوق. كما أن قول تولستوي بأن الطوائف النصرانية مصدقون بعقائد لا تنفع، لهو برهان على صحة الإسلام وما فيه من تعاليم تصلح للإنسان في معاشه ومعاذه.

نعم إن المسيحية نسخت اليهودية كما نسخ الإسلام اليهودية والمسيحية معاً كما هو جلي في بشارة عيسى عليه الصلاة والسلام بنبوة الرسول محمد ﷺ، قال جل وعلا: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَآئِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ

قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴿١٩﴾، وعنه ﷺ فيما يرويه الإمام أحمد قال: حدثنا لقمان بن عامر، قال: سمعت أبا أمامة قال: قلت: يا رسول الله، ما كان بدء أمرك؟ قال: «أنا دعوة أبي إبراهيم وبشرى عيسى عليهما السلام، ورأت أمي حين حملت بي أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام» (٢٠).

ومحمد بن عبد الله هو النبي الأمي الذي ورد ذكره في التوراة والإنجيل قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٢١)، وعن العرياض بن سارية، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني عند الله لخاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل في طيئته، وسأنبئكم بأول ذلك؛ دعوة إبراهيم، وبشرى عيسى، ورؤيا أمي التي رأت وكذلك أمهات المؤمنين برين»، وفي رواية: «وإن أم رسول الله ﷺ رأت حين وضعته نوراً أضاءت منه قصور الشام»، وفي رواية: «وبشارة عيسى قومه»، وفي رواية الطبراني وقال: «سأحدثكم بتأويل ذلك؛ دعوة إبراهيم دعا: وابتعث فيهم رسولا منهم، وبشارة عيسى ابن مريم قوله: ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد، ورؤيا أمي التي رأت في منامها أنها وضعت نوراً أضاءت منه قصور الشام» (٢٢). وسوف نعطي مزيداً من التفصيل عن حقيقة رسالة النبي محمد ﷺ عند حديثنا عن حقوق الأنبياء والرسول وما يناسب ذكره عن النبي محمد ﷺ وبعض الأنبياء في ثنايا الموسوعة.

تاريخ حقوق الإنسان في الإسلام

حقوق الإنسان في الإسلام فضل من الله ونعمة وآفاق مفتوحة أمام البشر، بدأت مع قصة خلق آدم عليه الصلاة والسلام بكل شمول وكمال من رب العزة والجلال، فمنح الإنسان الكرامة الموحدة من الأب الواحد، وهذا منتهى العدل،

ومع أن الله جلّ وعلا خلق الإنسان من تراب لكنه نفخ فيه من روحه، يقول جل وعلا: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ (٧) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ (٨) ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ (٢٣)﴾، فهو - أي الإنسان - مادة وروح، وعزز العلي القدير خلق الإنسان بتكريمه، وقمة هذا التكريم توج بأن أمر الله سبحانه وتعالى الملائكة بالسجود لأبي الإنسان والبشر آدم عليه السلام، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ (٧١) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (٧٢)﴾، ثم إن الله - سبحانه وتعالى - منذ الأزل عندما خلق آدم من عليه بالسمع والبصر والفؤاد، فمنحه حق الحياة وحرّم قتله وإفساد حياته فقال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا (٢٥)﴾، وقال النبي ﷺ: «لن يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً» (٢٦)، كما أن الله - سبحانه وتعالى - منح الإنسان حق العلم والتعلم وأثنى على العلماء والمتعلمين، فقال معلم العالمين العلي العليم: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٣١) قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٣٢) قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ (٣٧)﴾، وقول العليم الخبير: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)﴾ (٢٨)، وقوله ﷺ: «تعلموا العلم وعلموه الناس» (٢٩).

يتضح تكريم الله - سبحانه وتعالى - للإنسان بمنحه تلك الحقوق والتي مرجعها إلى الله جل وعلا، التكريم في الخلق، والحق في الحياة، والحق في العلم، ثم فضل الله - سبحانه وتعالى - على الإنسان بنعمة العقل والإرادة والتفكير، كما جعل له حق الزواج وتكوين الأسرة، ورزقه الطعام والشراب وحق الأمن والمسكن. كل

ذلك جاء بعد أن خلق الله آدم وخلق منه حواء وأكرمها بالفضل العظيم وأسكنهما الجنة ابتداءً قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٣٠)، ولكن عبث إبليس وحقده وحسده على الإنسان دفعه للسعي إلى إفساد حقوق الإنسان بغوايته وضلالته نحو الجحود والاعتداء على ما شرع الله للإنسان وما أعطاه من حقوق، وهذا ما يفعله شياطين الإنس اليوم)، وتسبب ذلك في هبوط الإنسان من الجنة إلى الأرض، ولكن حقوقه التي منحها الله إياها بقيت له ومعه تنطلق من أهم ما أوجب الله على الإنسان في خلقه، حيث يقول المولى جل وعلا: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾^(٣١)، وقوله ﷺ في الحديث الذي رواه معاذ بن جبل - رضي الله عنه - حيث قال: «كنت ردف النبي ﷺ على حمار فقال: يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركو به شيئاً، وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً. قلت: يا رسول الله أفلا أبشر الناس؟ قال: لا تبشرهم فيتكلوا»^(٣٢)، وحقيقة هذه العبادة توحيد الله وإفراده بالألوهية والربوبية والايان باسمائه وصفاته هو الذي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾^(٣٣).

لقد أكرم الله سبحانه وتعالى الإنسان بالخلق بدءاً، ثم سخر له ما في السموات والأرض وامتعه بالطيبات، وأمره بعبادته وحده لا شريك له، مع أننا نينا تاريخ حقوق الإنسان في الإسلام ومرجعيتها إلا أنه انبرت بعض الدراسات لتؤكد السبق التاريخي المتعلق بالإعلان العالمي عن حقوق الإنسان الذي صدر عام ١٩٤٨م،

فاحتج الإنجليز بوثيقة العهد الكبير Magna Carta التي صدرت عام ١٢١٥م وأنهم الأسبق في ذلك، واعتز الأمريكان بوثيقة إعلان استقلالهم التي صدرت عام ١٧٧٦م وأكدوا أنهم هم السابقون في بيان حقوق الإنسان، وكذا فعل الفرنسيون عن وثيقة حقوق الإنسان التي صدرت مع الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، ولكن حقوق الإنسان هي مما جاء في الإسلام بيانه مما تقدم توضيحه.

فلا شك إذن فيما ذكرناه من الآيات السابقة والأحاديث النبوية قاطع الدلالة على أن التاريخ الحقيقي لحقوق الإنسان يبدأ من خلق الإنسان، ومانح هذه الحقوق هو رب الناس ملك الناس، وليس لأحد فضل في المنادة بأن الحقوق جاءت بها أمة من الأمم أو مؤسسة من المؤسسات، فهي فضل من الله ونعمة، قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾^(٣٤)، وإلى قدم تاريخ حقوق الإنسان ومصدرها الإلهي وإلى أقوال الأمم التي تفاخر بسبقها إلى إعلان حقوق الإنسان قبل أي أحد يقول الشيخ محمد الغزالي - يرحمه الله -: «إن المبادئ التي طالما صدرناها للناس يعاد تصديرها إلينا على أنها كشف إنساني ما عرفناه يوماً ولا عشنا به دهرًا»^(٣٥)، إن العمق التاريخي لكرامة الإنسان وخلق - ومنها تنبع حقوقه - تبدأ مع الحياة الإنسانية ومرجعها إلى الله فهي في الإسلام ذات عمق موثق بالقرآن الكريم والسنة النبوية، وهي عن الإنسان من حيث هو إنسان بأهداف سامية شريفة مؤيدة بالنقل معززة بقبولها عند المنصفين بالعقل، ولهذا فإن البعد التاريخي الماضي لا يجعل لأمر الحاضر في المنادة بحقوق الإنسان وجهه للقول به إلا عند أولئك الذين ظلموا الناس وتدرجوا بهم في مظاهر التفكير المختلفة عند حمورابي، وأرسطو، وعند أفلاطون، وصولون، وعند العرب في جاهليتهم، وعند شيشرون، وجان جاك روسو وغيرهم. تدرجت عند هؤلاء حقوق الإنسان بين التبديل والتعديل، بين الرق والاستعباد، بين إهانة المرأة وأنها من سقط المتاع، والتمييز بين الكبراء والصغراء، وبين السادة والعبيد. لكن حقوق الإنسان كما جاءت من رب العالمين،

وحفظتها الشريعة الإسلامية، تعتبر سلسلة محكمة من المبادئ والقواعد والضوابط، تشمل الدين والأخلاق والمعاملات، تقوم في أساسها على هدي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، مبنية إجمالاً على المعقول الموافق لروح المنقول ومتوسلة طرق الإجماع والقياس والاستصحاب والاستصلاح والاستحسان^(٣٦). فالثبات والعمق وتحقيق الخير والصلاح للناس والنهي عن الشرسة من سمات الشريعة الإسلامية، كما يتضح فيما نذكره من أهداف حقوق الإنسان في الإسلام لاحقاً.

يقول المفكر الفرنسي المعاصر كارل فاساك Karl Vasak في جواب على السؤال الآتي: من أين تنبعث حقوق الإنسان دون أن تنحدر في خيال عقيم أو عقائدية مجردة؟ فيجيب قائلاً: «من أجل ذلك تتطلب حقوق الإنسان علماً جديداً هو: «علم حقوق الإنسان» وهو علم يقوم على الموضوعية التي تعلو بها الحقوق وتحرر من أي مدرسة فكرية أو أي تفسير - بعينه - للحقيقة»^(٣٧)، فاساك ليس من أرباب السياسة ورؤساء الدول فهو يتحدث بالصيغة الأكاديمية والموضوعية العلمية، فهل علم السياسة ذلك؟ وهل علم ما يفعله الساسة بالأمم والشعوب تحت شعار حقوق الإنسان؟.

أهداف حقوق الإنسان في الإسلام

إن أهداف حقوق الإنسان في الإسلام أهدافاً سامية تنأى عن الرغبات الشخصية والنزوات الخاصة والمرامي العنصرية والعرقية والإكراه الديني، وترى عن تحقيق الأغراض السياسية والسلوكيات الاستعلائية والهجمات والحروب الاقتصادية والعسكرية والفكرية والاعلامية والاتصالية، إنها تبتعد عن امتهان الناس وسلب كرامتهم بحجة التطوير المدني أو الإصلاح العلمي والاجتماعي، ليس من أهداف حقوق الإنسان في الإسلام جوانب باطنة وأخرى ظاهرة. فكلها حق بين عرفه من علمه وأنكره من جهله.

إن أهداف حقوق الإنسان في الإسلام ليست تقييداً لحرريات وإفساح

للإباحيات، ليست حرباً لطلب السلام المزيف، هي سلام للحقيقي والأمان الصادق. ليست حقوق الإنسان في الإسلام تهديد ووعيد. لا تنطلق أهداف حقوق الإنسان في الإسلام من منطلقات الحسد التي هي من خصائص الشياطين شياطين الإنس والجن أتباع إبليس الذي حسد آدم على فضل الله عليه بالجنة والنعيم، ومن قطوف أهداف حقوق الإنسان في الإسلام نذكر ما يلي:

أ - الولاء والبراء وطاعة الله - سبحانه وتعالى - واتباع أنبيائه ورسله، وعدم طاعة الشيطان وأوليائه من الجبارين الطغاة في الأرض الذين يريدون علواً وفساداً، ولننظر كيف كانت عاقبة آدم وحواء عندما أطاعا إبليس وابتعد عن الولاء لله والبراء من الشيطان فضاعت حقوقهم وظلموا أنفسهم بانتهاك حقوق الله وعدم طاعته، قال تعالى: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ (٢١) فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ (٢٢) قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٢٣) قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ (٢٤) قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ (٢٥)﴾ (٣٨).

ب - تحقيق العدل والمساواة بين الناس في حفظ دمائهم وأعراضهم وأموالهم دون تمييز أحد على أحد بسبب اللون أو الجنس أو العنصر أو الدين، ودونما غرض دنيوي أو منزع شخصي. وتحقيق المساواة والعدل من خلال اتباع شريعة السماء ووحى الله إلى أنبيائه، لا من خلال قوانين وضعية متغيرة متقلبة تقوم على النقص والهوى وشهوة السلطان وقهر الإنسان. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٣٩)﴾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٤٠)﴾، ويحذر النبي ﷺ من الظلم ويحث على العدل مع

جميع الناس وإن اختلفت الأديان فلننظر إلى قوله عليه الصلاة والسلام في عدم ظلم غير المسلم فما بالك في ظلم المسلم، قال ﷺ: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فإنه حجيجه يوم القيامة»^(٤١)، هكذا كان فعل خلفاء الرسول ﷺ من بعده، فلقد أوصى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري أحد ولاته بالعدل بين الناس فقال: «أس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك»^(٤٢).

ج - عمارة الأرض هدف من أهداف حقوق الإنسان في الإسلام، إذ بها يعم الأمن والسلام وتقوم الحياة وتحفظ الضروريات أو الكليات الخمس، فعندما أهبط الله - سبحانه وتعالى - آدم إلى الأرض وأمره بإقامة شرائع الله وتحقيق العدل منحه حقوق دينية واجتماعية ومالية وسياسية، فالله - سبحانه وتعالى - كلفه بعمارة الأرض، قال جل وعلا: ﴿وَالِىْ ثَمُوْدَ اٰخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يٰ قَوْمِ اعْبُدُوا اللّٰهَ مَا لَكُمْ مِّنْ اِلٰهٍ غَيْرُهُ هُوَ اَنْشَاَكُمْ مِّنَ الْاَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيْهَا فَاسْتَغْفِرُوْهُ ثُمَّ تَوْبُوا اِلَيْهِ اِنَّ رَبِّىْ قَرِيْبٌ مُّجِيْبٌ﴾^(٤٣)، وعمارة الأرض تكون بالحفاظ على البيئة والحياة الطبيعية قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّنْ لِّينَةٍ اَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلٰى اَصْوْلِهَا فَاِذْنِ اللّٰهِ وَلِيُخْزِيَ الْفٰسِقِيْنَ﴾^(٤٤)، ومن لوازم عمارة الأرض وصون حقوق الإنسان حفظ الضروريات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، والآيات الكريمة والأحاديث النبوية في هذا الشأن كثيرة ومتعددة، سيأتي ذكرها وتفصيلها في الفصول المناسبة من هذه الموسوعة .

د - ومن أهداف حقوق الإنسان في الإسلام إصلاح النفس الإنسانية والابتعاد عن كل وجوه الفساد في الأرض بما يهلك الحرث والنسل، فحقوق الإنسان في الإسلام تهدف إلى تمييز الخبيث من الطيب ومعرفة النافع الصالح من الضار الفاسد، وذلك بأن يعطى كل إنسان ثمرة عمله، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ اَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾^(٤٥)، ومن صلاح العمل رعاية المسنين

والأيتام والأرامل وذوي المسغبة وغيرهم، دونما نظرة إلى جنس أو لون أو دين، وكذلك الابتعاد عن الإضرار بالأبرياء والوقية بين الناس والانتهاز عن الغش والتدليس وشهادة الزور والكذب والإفك والبهتان والنفاق. فضلاً عما حرم الله من الخمر والمخدرات واللواط والزنا والربا وأكل أموال الناس بالباطل قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤٦). وقوله جل وعلا: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٤٧).

هـ - من أهداف الإسلام في حفظ حق الإنسان ما منحه الله إياه من حق الخصوصية وستره وحفظ سره وتمتعه بهما دون تلصص أو تجسس أو تحسس، أو فرض أي صورة من صور الرقابة على شؤونه الخاصة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾^(٤٨)، وقال عليه الصلاة والسلام: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباعضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً»^(٤٩). وقوله ﷺ: «من اطلع في دار قوم بغير إذنهم فقاؤا عينه فقد هدرت منه»، وفي لفظ «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يلقاؤا عينه»^(٥٠)، وفي هذا محافظة على مشاعر الإنسان وأحاسيسه وعواطفه وخصوصيته، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٥١)، وواقع الناس في حاضرتنا اليوم مختلف عن أحكام الإسلام مع ادعاء الكثير القول والمناداة بعدم التجسس، فلنتظّر كيف أن أجهزة التجسس المنبثة في عالمنا لم تحفظ حق الإنسان في خصوصيته فحرمته حياته الخاصة وحرمته متعة السر والسر، ولقد بلغ الأمر في بعض الدول ونزولاً عند رغبة رؤسائها أن انتهكوا حرمة الأفراد إلى النخاع، فيرى المفكر

الأمريكي فانس باكارد في كتابه (المجتمع العاري) The Naked Society أن بعض المجتمعات أصبحت من المجتمعات العارية لكثرة ما يخضع الناس فيها للتجسس والرقابة بالوسائل البدائية والوسائل الحديثة المتقدمة تقنياً وعلمياً، فهل في مثل هذا المجتمع تصان حرمان الإنسان وحقوقه؟^(٥٢).

ولا تنتهي القائمة في ذكر أهداف الإسلام عن حقوق الإنسان تلك الأهداف النبيلة والسامية المجردة عن كل هوى، القائمة على كل الهدى في القرآن الكريم وسنة النبي المصطفى ﷺ، إن الإسلام عندما جاء بأهداف حقوق الإنسان بين بوضوح وبحق المسوغات التي جعلت للرجل حقوقاً وللمرأة حقوقاً، وبينت أسباب اشتراك النساء والرجال في حقوق، وانفراد كل شخص بحقوق دون الآخر، هذه المسوغات يأخذ بها من عرف اليقين والحق ولم ينازعه الباطل والشر، وتركها من أراد الاستكبار والخروج عن أمر الله، قال تعالى: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَأَتَانِي رَحْمَةٌ مِّنْ عِنْدِهِ فَعُمِيتْ عَلَيْكُمْ أَنْزَلْتُكُمْوَهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾^(٥٣).

وسوف يقف القارئ على كثير من أهداف حقوق الإنسان في الإسلام في ثنايا الموسوعة ليتأكد من شمولية الإسلام وعالميته وإنسانيته.

عالمية حقوق الإنسان في الإسلام

بيّنا فيما تقدم تاريخ حقوق الإنسان في الإسلام وأهدافها، مما يتضح أن حقوق الإنسان في الدين الإسلامي تنطلق من الكونية والعالمية بعيدة عن الإقليمية والمحلية، فالنداء في القرآن الكريم والسنة المطهرة نداء شامل عام للناس وللإنسان ولبنی آدم، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ﴾^(٥٤) وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ^(٥٥) وَمِنْ آيَاتِهِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَاخْتَلَفَ أَلْسِنَتِكُمْ وَالْوَأْنَآكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ^(٥٦)، والحق للإنسان حق مكتسب منحه الله

عز وجل منذ أن خلق الإنسان وقبل المناذاة بحقوق الإنسان في وقتنا الحاضر، في وقت مضى على المجتمعات البشرية حين من الدهر لم يكن الإنسان في شخصه المفرد شيئاً مذكوراً يحفظه في نفسه وماله ودينه ونسله وعرضه وجهده، في وقت استعلت طبقة الكبراء على المتبوزين وطبقة الأعيان على الكادحين واستعلى الرجل على المرأة، وعالمية الإسلام لا تجعل فضلاً لأحد على أحد في وطن دون وطن أو في بلاد دون أخرى في المبادئ الحقوقية فالجميع سواء في الحقوق التي هي فضل الله على الناس، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٥٥)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٥٦).

لهذا فإن المسلم يؤمن بأن حقوق الإنسان حق لكل آدمي اتفق مع دينه أو لم يتفق، أو خالفه في جنس أو لون، يؤمن المسلم بأن حقوق الإنسان يلتقي فيها الشرع والعقل ونستظهر هنا بتعبير الإمام الغزالي: «أن العقل شرع من داخل والشرع عقل من خارج»^(٥٧)، بأحكام الشريعة الإسلامية بما يحفظ حقوقه وأن الإنسان إنسان مهما يكن دينه أو لونه أو وضعه الاجتماعي يحميه الإسلام، ففي وصية الإمام علي - كرم الله وجهه - إلى الأشتر النخعي حين ولاه مصر وما فيها من مسلمين وغير مسلمين قال له: «أشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعا ضارياً تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، وإما نظير لك في الخلق، يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه»^(٥٨)، وإذا تأملنا النظرية العالمية لحقوق الإنسان فإننا نلاحظ أن هناك حقوقاً تحظى بالإجماع بين البشر، مثل تحريم قتل النفس البريئة بغير جرم ارتكبته، وهناك حقوق لا تحظى بالإجماع في تفاوت نصيبها من التطبيق بين مجتمع وآخر، مثل حرية التعبير عن الرأي، فإنه لا يوجد مجتمع واحد يسمح بحرية التعبير على الإطلاق إذا لم

يكن حقاً وصدقاً ولا مقاصد سيئة أو مسيئة من وراء ذلك الرأي أو تلك المقولة. وإذا كانت الصيغة الغربية لحقوق الإنسان مقبولة في الغرب فهي قد تكون غير مقبولة في بعض تفاصيلها خارج دول الغرب، وهذا يستوجب إعادة النظر في حقوق الإنسان في جميع الجوانب والتعامل معها بأسلوب عادل ومتوازن، تُراعى فيه قداسة الأديان والتراث، والعادات وكل الخصوصيات... إلخ. وإذا ما علمنا بأن إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما انبثق عنه من صكوك دولية أخرى تم في غياب الحضور الإسلامي والدول الإسلامية وغيرها من دول شرقية وغربية لأن كثير منها كان تحت سيطرة الاستعمار أو الانتداب الذي استمر حتى ما بعد عام ١٩٤٨م حين صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبسبب هذا الغياب فإنه لم تراعى حقوق الإنسان ذلك الإنسان الذي استعمرت بلاده ظلماً وعدواناً ولازال الاستعمار الفكري والثقافي والاقتصادي والإعلامي والاتصالي مستمراً، فأين المحافظة على حقوق الإنسان وشمولية الإعلان لكل الأمم والشعوب وخصوصياتها؟

إن الفكر الغربي الحديث يعتمد إلى وصف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالعالمية، والمقصود بذلك الشمولية، بمعنى أنها حقوق الإنسان كافة وبدون أي تمييز، والحقيقة خلاف ذلك فتلك الحقوق هي حقوق المواطنين في البلاد الغربية من غير المسلمين، ولا تشمل بالضرورة حقوق الإنسان المسلم حتى في وطنه. وقد بنى فلاسفة الغرب في أوروبا وأمريكا مفهوم حقوق الإنسان على ركيزتين: حق الحرية، وحق المساواة، ولكن ما هي المرجعية التي بنى عليها هؤلاء الفلاسفة مفهوم حقوق الإنسان لكي توصف بالعالمية أو الشمولية؟ إذا كانت المرجعية مقتصرة على الثقافة الغربية السائدة فحسب، فذلك يقتصر في حد ذاته على خصوصيات الشعوب الغربية دون غيرها وهذا المفهوم مركّز على «مدرسة الحق الطبيعي» التي منها يستمد الإنسان الغربي حقوقه، وقد تحدثنا عن ذلك في فصل سابق، أن تاريخ الفكر البشري للأمم والشعوب قدم ويقدم عادة الكثير لإثراء حقوق الإنسان، وإنما نتساءل هل رجع فلاسفة الغرب إلى المرجعية التي تعلق على جميع المرجعيات،

أعني مرجعية الدين كما هي في الإسلام مما سبق توضيحه في هذا الجزء من الموسوعة وفيه شمول وعالمية.

إن دين الإسلام هو دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها حيث ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٦٩)، وهنا يظهر لنا أن الدين القيم هو الدين الحنيف أو دين الفطرة وهو دين إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - السابق للأديان كلها من بعد آدم ونوح - عليهما السلام - ، قال جل وعلا: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٦٠)، ودين إبراهيم - عليه السلام - هو الإسلام نفسه وهو الدين الوحيد الذي ارتضاه الله للناس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٦١). وقد ذكر في الحديث الشريف قوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(٦٢).

وفي هذا السياق نجد أن عالمية حقوق الإنسان في المرجعية الإسلامية ترجع إلى أن الله كرم بني آدم على جميع المخلوقات وفضله عليها كما جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٦٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: «ما من شيء أكرم على الله من بني آدم يوم القيامة قيل: يا رسول الله ولا الملائكة المقربون؟ قال: ولا الملائكة المقربون»^(٦٤). وهذا يظهر دلالة أخرى على اهتمام الإسلام بالإنسان وإكرامه وتفضيله على بقية المخلوقات، وما سخر الله له في الأرض والبحر ورزقه من الطيبات، و يظهر حرص الإسلام على جعل الشورى في المجتمع الإسلامي مصدراً ومنظماً للعلاقة بين الناس والدولة، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(٦٥)، وقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٦٦). فالشورى هي التي تجعل من جوهر الإسلام نظام اجتماعي إنساني كما ذكر القرآن الكريم، لأنها أتت في سياق الصفات والشمائل التي تنظم علاقة رئيس الجماعة الإسلامية بالمسلمين وقد ظلت

الشورى تعبر عن الضمير الإسلامي في كل العصور. وإن الإجماع وهو أحد مبادئ التشريع الإسلامي لا يقوم إلا بعد التشاور وتبادل الرأي والمشورة، ومن هنا تتضح الرؤية العالمية لحقوق الإنسان في الإسلام بما حوته من شمولية وكمال وتمازج لا يعرض عنها إلا الجاهلون بالحق دعاة الباطل الذين لم يعرفوا ما هو دين الإسلام. وفي هذا الصدد يقول القاضي جاستس جاكسون: « لقد حالت العوائق دون نشوء اهتمام عام بالشريعة الإسلامية، ومع أننا مدينون للحضارة الإسلامية بالشىء الكثير كما تظهر تقاريرنا القانونية التي لا تنتهي، فإن انطباعنا كان دائماً بأن العالم الإسلامي ليس لديه ما يسهم في إثراء مادتنا القانونية، واعتبرت الشريعة الإسلامية ذات فائدة تأملية غير عملية، ولم تحظ سوى باهتمام عدد قليل من الباحثين والمتخصصين. ولكن إعادة نظر موضوعية بالأسباب التي حملتنا على الظن بأن تلك الشريعة غريبة عنا وغير مفيدة لنا، قمينة بأن تقنعنا بالتخلي عن ذلك الظن المتعجرف وإدراك أن التجربة الإسلامية لديها الكثير الذي تستطيع أن تعلمنا إياه»^(١٧).

والقراءة الواعية لأبواب هذه الموسوعة من كل منصف عاقل سوف يتأكد من شمولية حقوق الإنسان وعالميتها وحقيقة مرجعيتها وأهدافها ومضامينها في الإسلام. ويظهر الحق الذي لا يرفضه الإسلام، فالحكمة ضالة المؤمن. والخير كل الخير للناس لو أخذ بعضهم من بعض ما يفيد ويثري الحياة الإنسانية بإقامة الحق والعدل وحفظ حقوق الناس بعيداً عن تحقيق الرغبات السياسية والاقتصادية والعرقية والدينية.. الخ، فالتناس خلقوا لعبادة الله الواحد وهم جميعاً من الأب الواحد والأم الواحدة، خلقوا ليتعارفوا عالمياً لا ليتصادموا فكراً وقومياً ويظلم بعضهم بعضاً بقصد الهيمنة السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الفكرية. وعن حقوق الإنسان من منظورها العلماني يتحدث كثير من المفكرين الغربيين عن ارتباط هذه الحقوق في إطارها الغربي الرأسمالي وعلى الخصوص في أمريكا وأوروبا الغربية مما يجعل مفاهيم حقوق الإنسان في حدود مائية عامة، يقول

جيمس رستون عن حقوق الإنسان في الغرب وأنها : « كلما اقتربت إلى الحدود بين أوروبا الغربية وأوروبا الشرقية الشيوعية إزداد الشعور بإنسانية مسألة حقوق الإنسان ، وتتخذ هذه المسألة في واشنطن وحتى في لندن وباريس شكل سؤال فلسفي، لكنها في جمهورية المانية الفيدرالية مسألة عائلات وأبناء وأزواج وزوجات وأحباء مفرقين»^(٦٨)، وفرض المفهوم الضيق لحقوق الإنسان بعيداً عن العالمية كما يرى في سياسة بعض الدول التي تعتمد التدخل العسكري والحروب المسلحة لفرض مفاهيم حقوق الإنسان والديمقراطية بعيداً عن مضامينها الإنسانية مما يحرم الشعوب والأمم في حق تقرير المصير والذي عبر عنه بالخوف والقلق من بسط النفوذ الظالم في كلام أحد المفكرين الأمريكيين وهو جيمس تشيس الذي يقول أن : « الخوف من ندرة المصادر والقلق بشأن منطقة نفوذ الولايات المتحدة في البحر الكاريبي وتوازنات القوى الإقليمية في أمكنة أخرى وأخيراً الاهتمام الأمريكي بحقوق الإنسان والتزاوج بين الديمقراطية الليبرالية التعددية»^(٦٩). ويتأكد هذا الأمر في ما أورده ناعوم تشومسكي عن مسائل حقوق الإنسان في النظرة الأمريكية والتي هي رؤية أوروبا الغربية نحو الآخرين فيقول : «من المفارقات الساخرة أن هذه الأمة قد أهملت بوجه عام مبادئ تقرير المصير في آسيا وأفريقيا»^(٧٠).

إعلان حقوق الإنسان في رسالة الإسلام ٩ هـ - ٦٣١ م

إن الإعلان الإسلامي لمبادئ حقوق الإنسان ظهر في العام التاسع من الهجرة النبوية في حجة الوداع الموافق لعام ٦٣١ ميلادية بعد ما أكمل الله سبحانه وتعالى الدين كما في قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾^(٧١)، هذه الآية التي نزلت عشية يوم عرفة في حجة الوداع كما يروى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يهودياً قال له : «إنكم تقرأون آية في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً»، قال:

وأي آية؟ قال قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ ، فقال عمر: «والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه على رسول الله ﷺ ، والساعة التي نزلت فيها على رسول الله ﷺ ، نزلت عشية عرفة يوم الجمعة» (٧٢) ، وبتمام الدين أعلن رسول ﷺ مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام في الخطبة التي قال فيها : «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (٧٣) .

وفي العام الثاني والستون الموافق لعام ٦٨٤ ميلادية جاء ابن سبط رسول الله ﷺ الإمام زين العابدين بن الحسين بن علي رضي الله عنهم أجمعين ليقدم إعلاناً عاماً لحقوق الإنسان مستوحى من كلام الله جل شأنه ومن كلام رسول الله ﷺ وأفعاله، وهذا يؤكد على السبق التاريخي والعالمي الحقوقي في الإسلام ، وهذا الإعلان سماه الإمام زين العابدين رضي الله عنه (رسالة الحقوق) التي جمع فيها خمسين حقاً تم بيانها تفصيلاً وبين حق كل ذي حق وجاء في موجزها ما يلي: «اعلم - رحمك الله - أن لله عز وجل عليك حقوقاً محيطية بك في كل حركة تحركتها ، أو سكنة سكنتها، أو منزلة نزلتها، أو جارحة قلبتها، أو آلة تصرفت بها، بعضها أكبر من بعض، وأكبر حقوق الله عليك ما أوجبه لنفسه تبارك وتعالى من حقه الذي هو أصل الحقوق ومنه تتفرع، ثم ما أوجبه عليك لنفسك من قرنك إلى قدمك على اختلاف جوارحك، فجعل لبصرك عليك حقاً ، ولسمعك عليك حقاً ، وللسانك عليك حقاً ، وليديك عليك حقاً ، ولرجلك عليك حقاً ، ولبطنك عليك حقاً ، ولفركك عليك حقاً، فهذه الجوارح السبع التي بها تكون الأفعال. ثم جعل عز وجل لأفعالك عليك حقوقاً : فجعل لصلاتك عليك حقاً ، ولصومك عليك حقاً ، ولصدقتك عليك حقاً ، ولهديك عليك حقاً ، ولأفعالك عليك حقاً. ثم تخرج الحقوق منك إلى غيرك من ذوي الحقوق الواجبة عليك ، وأوجبها عليك حق أثمتك، ثم حقوق رعيتك، ثم حقوق رَحِمِكَ، فهذه حقوق يتشعب منها حقوق :

فحقوق أئمتك ثلاثة : أوجبها عليك ، حق سائسك بالسلطان ثم سائسك بالعلم
ثم حق سائسك بالملك ، وكل سائس إمام ، وحقوق رعيتك ثلاثة : أوجبها عليك
حق رعيتك بالسلطان ، ثم حق رعيتك بالعلم ، فإن الجاهل رعية العالم ، وحق
رعيتك بالملك من الأزواج وما ملكت الأيمان . وحقوق رَحْمَك كثيرة متصلة بقدر
اتصال الرحم في القرابة فأوجبها عليك حق أمك ، ثم حق أبيك ، ثم حق ولدك ثم
حق أخيك ، ثم الأقرب فالأقرب والأولى فالأولى ، ثم حق مولاك المنعم عليك ، ثم
حق مولاك الجارية نعمته عليك ثم حق ذي المعروف لديك ، ثم حق مؤذذك
بالصلاة ، ثم حق إمامك في صلاتك ، ثم حق جليستك ، ثم حق جارك ، ثم حق
صاحبك ، ثم حق شريكك ، ثم حق مالك ، ثم حق غريمك الذي تطالبه ، ثم حق
غريمك الذي يطالبك ، ثم حق خليطك ، ثم حق خصمك المدعي عليك ، ثم حق
المشير عليك ، ثم حق مستنصحك ، ثم حق الناصح لك ، ثم حق من هو أكبر منك ،
ثم حق من هو أصغر منك ، ثم حق سائلك ، ثم حق من سألته ، ثم حق من جرى
لك على يديه مساءة بقول أو فعل ، أو مسرة بقول أو فعل عن تعمد منه أو غير
تعمد ، ثم حق أهل ملتك عامة ، ثم حق أهل الذمة ، ثم الحقوق الجارية بقدر علل
الأحوال وتصرف الأسباب ، فطوبى لمن أعانه الله على قضاء ما أوجبه عليه من
حقوق ، ووقفه وسدده» (٧٤).

وهذه نماذج لبعض المبادئ الحقوقية التي وردت في الرسالة من أصل خمسين
حقاً بشرح وتفصيل أهدافها ومقاصدها:

١ - حق الله : فأما حق الله الأكبر عليك فإن تعبدته ولا تشرك به شيئاً ، فإذا
فعلت ذلك بإخلاص جعل لك على نفسه أن يكفيك أمر الدنيا والآخرة ، ويحفظ
لك ما تحب منها».

٢ - حق النفس : وأما حق نفسك عليك فإن تستوفيها في طاعة الله فتؤدي
إلى لسانك حقه وإلى سمعك حقه وإلى بصرك حقه ، وإلى يدك حقه وإلى رجلك

حقها، وإلى بطنك حقه، وإلى فرجك حقه وتستعين بالله على ذلك»^(٧٥). ثم تحدث عن حقوق اللسان والسمع والبصر واليد والبطن والفرج .. الخ بالتفصيل وكذلك عن الواجبات والفروض وحق الإنسان في الصلاة والصيام والحج .. الخ . ثم تحدث عن حقوق الوالدين والأرحام والأولاد والنساء .. الخ .

٣ - حق السلطان : فأما حق السلطان سائسك بالسلطان فأن تعلم أنك جعلت له فتنة وأنه مبتلى فيك بما جعل له عليك من السلطان، وأن تخلص له في النصيحة، وأن لا تماحكه وقد بسطت يده عليك فتكون سبب هلاك نفسك وهلاكه ، وتذلل وتلطف لإعطائه من الرضا ما يكفيه عنك ولا يضر بدنيك ، وتستعين عليه في ذلك بالله ولا تعازيه (لا تعارضه) ولا تعانده ، فإنك إن فعلت ذلك عققته وعققت نفسك فعرضتها لمكروهه وعرضته لهلكته منك وكنت خليقاً أن تكون معيناً له على نفسك وشريكاً فيما أتى إليك ولا قوة إلا بالله»^(٧٦).

٤ - حقوق الرعية: فأما حقوق رعيته بالسلطان ، فأن تعلم أنك إنما استرعيتهم بفضل قوتك عليهم ، فإنه إنما أحلهم كحل الرعية لك ضعفهم وذلهما فما أولى من كفالة ضعفه وذلك حتى صيره لك رعية وصير حكمك عليه نافذاً ، لا يمتنع منك بعة ولا قوة ، ولا يستنصر فيما تعاضمه منك - إلا بالله - بالرحمة والحيطة والأناة ، وما أولاك إذا ما عرفت ما أعطاك الله من فضل هذه العزة والقوة التي قهرت بها أن تكون شاكراً ، ومن شكر الله أعطاه فيما أنعم ولا قوة إلا بالله»^(٧٧).

٥ - حق المعلم : فأما سائسك بالمعلم، فالتعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع إليه والإقبال عليه، والمعونة له على نفسك فيما لا غنى بك عنه من العلم، بأن تفرغ له عقلك وتحضره فهمك وتذكي له قلبك وتجلي له بصرك، بترك اللذائذ ونقص الشهوات، وأن تعلم أنك فيما ألقى إليك رسوله إلى من لقيك من أهل الجهل فلزمك حسن التأدية عنه إليهم، ولا تخنه في تأدية رسالته والقيام بها عنه إذا تقلدتها ولا قوة إلا بالله»^(٧٨).

٦ - حق الرعية بالعلم : وأما حق رعيته بالعلم : فأن تعلم أن الله قد جعلك لهم خازناً فيما آتاك من العلم وولاك من خزانة الحكمة ، فإن أحسنت فيما ولاك الله من ذلك وقمت به لهم مقام الخازن الشفيق الناصح لمولاه في عبيده ، الصابر المحتسب ، الذي إذا رأى ذا حاجة أخرج له من الأموال التي في يديه ، كنت راشداً ، وكنت لذلك آملاً معتقداً وإلا كنت له خائناً ولخلقه ظالماً ولسلبه وعزه متعرضاً^(٧٩) .

٧ - حق ذي المعروف : وأما حق ذي المعروف عليك : فأن تشكره وتذكر معروفه ، وتنشر له المقالة الحسنة ، وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله سبحانه . فإنك إذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سراً وعلانية . ثم إن أمكن مكافأته بالفعل كافأته وإلا كنت مرصداً له مواطناً نفسك عليها^(٨٠) .

٨ - حق المؤذن : وأما حق المؤذن : فأن تعلم أنه مذكرك بربك ، وداعيك إلى حظك ، وأفضل أعوانك على قضاء الفريضة التي افترضها الله عليك ، فتشكره على ذلك شكرك للمحسن إليك^(٨١) .

٩ - حق الإمام : وأما حق الإمام في صلواتك : فأن تعلم أنه قد تقلد السفارة فيما بينك وبين الله ، والوفادة إلى ربك ، وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ، ودعا لك ولم تدع له وطلب فيك ولم تطلب فيه ، وكفاك هم المقام بين يدي الله والمسألة فيك ولم تكفه ذلك ، فإن كان في شيء من ذلك تقصير كان به دونك ، وإن كان أثماً لم تكن شريكه فيه ولم يكن لك عليه فضل . فوقي نفسك بنفسه ووقى صلاتك ، فتشكره على ذلك . ولا حول ولا قوة إلا بالله^(٨٢) .

١٠ - حق المجلس : وأما حق المجلس : فأن تلين له كنفك ، وتطيب له جانبك ، وتنصفه في مجارة اللفظ ، ولا تفرق في نزع اللحظ إذا لحظت ، وتقصد في اللفظ إلى إفهامه وإذا لفظت ، وإن كنت المجلس إليه كنت في القيام عنه بالخيار ، وإن كان الجالس إليك كان بالخيار ولا تقوم إلا بإذنه ولا قوة إلا بالله^(٨٣) .

١١ - حق الصاحب : وأما حق الصاحب : فأن تصحبه بالفضل ما وجدت إليه

سبيلاً ، وإلا فلا أقل من الإنصاف ، وأن تكرمه كما يكرمك وتحفظه كما يحفظك .
ولا يسبقك فيما بينك وبينه إلى مكرمة ، فإن سبقك كافأته ولا تقصر به عما يستحق
من المودة . تُلزم نفسك نصيحته ، وحياطته ومعاذته على طاعة ربه ومعاونته على
نفسه فيما يهم به من معصية ربه ثم تكون عليه رحمة ولا تكن عليه عذاباً ولا قوة
إلا بالله^(٨٤) .

١٢ - حق الشريك : وأما حق الشريك : فإن غاب كفيته ، وإن حضر ساويته
ولا تعزم على حكمك دون حكمه ، ولا تعمل برأيك دون مناظرته . وتحفظ عليه
ماله ، وتتقي خيانتة فيما عز أو هان ، فإنه بلغنا : « إن يد الله على الشريكين ما لم
يتخاونا » ولا قوة إلا بالله^(٨٥) .

١٣ - حق الغريم : وأما حق الغريم المطالب لك : فإن كنت موسراً أو فيته
وكفيته وأغنيتة ، ولم تردده وتمطله . فإن رسول الله ﷺ قال : « مطل الغني ظلم » .
وإن كنت معسراً أرضيته بحسن القول وطلبت إليه طلباً جميلاً ، ورددته عن
نفسك رداً لطيفاً ، ولم تجمع ولا قوة إلا بالله^(٨٦) .

١٤ - حق الخليط : وأما حق الخليط : فأن لا تغره ولا تغشه ولا تكذبه ولا
تغفله ولا تخدعه ولا تعمل في انتقاصه علم العدو الذي لا يبقى على صاحبه ، وإن
اطمأن إليك استقصيت له على نفسك وعلمت أن غبن المسترسل رباً^(٨٧) .

١٥ - حق المدعي : وأما حق الخصم المدعي عليك : فإن كان ما يدعي عليك
حقاً تنفسخ في صحبته ولم تعمل في إبطال دعوته وكنت خصم نفسك له ،
والحاكم عليها والشاهد له بحقه دون شهادة الشهود . فإن ذلك حق الله عليك .
وإن كان ما يدعيه باطلاً رفقت به وردعته وناشدته بدينه ، وكسرت حذته عنك
بذكر الله ، وألقيت حشو الكلام ولغظه الذي لا يرد عنك عادية عدوك . بل تبوء
يأثمه وبه يشحذ عليك سيف عداوته ، لأن لفظه السوء تبعث الشر ، والخير مقمعة
للشر ولا قوة إلا بالله^(٨٨) .

١٦ - حق المدعى عليه : وأما حق الخصم المدعى عليه : فإن كان ما تدعيه حقاً أجملت في مقاولته بمخرج الدعوى ، فإن للدعوى غلظة في سمع المدعي عليه ، وقصدت حجتك بالرفق ، وأمه المهملة ، وأبين البيان ، وألطف اللطف ، ولم تتشاغل عن حجتك ، بمنازعته بالقليل والقال فتذهب عنك حجتك . ولا يكون لك في ذلك درك ولا قوة إلا بالله^(٨٩) .

١٧ - حق المستشير : وأما حق المستشير فإن حضرك له وجه رأي له في النصيحة ، وأشرت عليه بما تعلم أنك لو كنت مكانه عملت به ، وليكن ذلك منك في رحمة ولين ، فإن اللين يؤنس الوحشة وإن الغلظ يوحش موضع الأنس . وإن لم يحضرك له رأي وعرفت له من تثق برأيه وترضى به لنفسك دلتته عليه ، وأرشدته إليه ، فكنت لم تأله خيراً ولم تدخره ، ولا قوة إلا بالله^(٩٠) .

١٨ - حق المشير : وأما حق المشير فلا تتهمه فيما لا يوافقك من رأيه إذا أشار عليك ، فإنما هي الآراء وتصرف الناس فيها واختلافهم . فكن عليه في رأيه بالخيار إذا اتهمت رأيه ، فأما تهمته فلا تجوز لك إذا كان عندك من يستحق المشاورة ، ولا تدع شكره على ما بدا لك من إشخاص رأيه وحسن وجه مشورته ، فإذا وافق حمدت الله وقبلت ذلك من أخيك بالشكر والإرصاد بالمكافأة في مثلها إن فرغ إليك ، ولا قوة إلا بالله^(٩١) .

١٩ - حق المستنصح : وأما حق المستنصح : فإن تؤدي إليه النصيحة على الحق الذي ترى له أنه يُحمَل ويُخرَج المخرج الذي يلين على مسامعه ، وتكلمه من الكلام بما يطيقه عقله ، فإن لكل عقل طبقة من الكلام يعرفه ويجتنبه ، وليكن مذهبك الرحمة ، ولا قوة إلا بالله^(٩٢) .

٢٠ - حق الناصح : وأما حق الناصح : فإن تلين له جناحك ثم تشرئب له قلبك ، وتفتح له سمعك ، حتى تفهم عنه نصيحته ، ثم تنظر فيها ، فإن كان وفق فيها للصواب حمدت الله على ذلك وقبلت منه ، وعرفت له نصيحته ، وإن لم يوفق

لها رحمته ولم تهمة، وعلمت أنه لم يأل لك نصحاً إلا أنه أخطأ، إلا أن يكون عندك مستحقاً للتهمة ، فلا تبعاً بشيء من أمره على كل حال ولا قوة إلا بالله^(٩٣).

٢١ - حق السائل : وأما حق السائل : فأعطاؤه إذا تهيأت صدقة وقدرت على سد حاجته، والدعاء له فيما أنزل به والمعاونة له على طلبته، وإن شككت في صدقه وسبقت إليه التهمة ولم تعزم على ذلك لم تأمن أن يكون من كيد الشيطان أراد أن يصدك عن حظك ويحول بينك وبين التقرب إلى ربك تركته بستره ورددته رداً جميلاً، وإن غلبت نفسك في أمره وأعطيته على ما عرض في نفسك منه فإن ذلك من عزم الأمور^(٩٤).

٢٢ - حق من سرك : وأما حق من سرك الله به وعلى يديه: فإن كان تعمدتها لك حمدت الله أولاً ثم شكرته على ذلك بقدره في موضوع الجزاء، وكافأته على فضل الابتداء وأرصدت له المكافأة، وإن لم يكن تعمدتها حمدت الله أولاً ثم شكرته، وعلمت أنه منة توحدك بها، وأحببت هذا إذا كان سبباً من أسباب نعم الله عليك ، وترجو له بعد ذلك خيراً . فإن أسباب النعيم بركة حيث ما كانت وإن كان لم يتعمد ولا قوة إلا بالله^(٩٥).

٢٣ - حق أهل الملة: وأما أهل ملتك عامة: فإظهار السلامة ونشر جناح الرحمة والرفق بمسيئتهم، وتألفهم واستصلاحهم، وشكر محاسنه إلى نفسه وإليك، فإن إحسانه إلى نفسه إذا كف عنك أذاه وكفأك مؤنته وحبس عنك نفسه، فعمتهم جميعاً بدعوتك، وانصرهم جميعاً بنصرتك، وأنزلهم جميعاً منك منازلهم، كبيرهم بمنزلة الوالد، وصغيرهم بمنزلة الولد، وأوسطهم بمنزلة الأخ ، فمن أتاك تعاهدته بلطف ورحمة ، وصل أخاك بما يجب للأخ على أخيه^(٩٦).

٢٤ - حق أهل الذمة : وأما حق أهل الذمة فالحكم فيهم أن تقبل منهم ما قبل الله ، وتفي بما جعل لهم من ذمته وعهده. وتكلهم إليه فيما طلبوا من أنفسهم وتحكم فيهم بما حكم الله به على نفسك فيما جرى بينك وبينهم من معاملة، وليكن

بينك وبين ظلمهم من رعاية ذمة الله والوفاء بعهده وعهد رسوله ﷺ ، فإنه بلغنا أنه قال: «من ظلم معاهداً كنت خصمه» ، فاتق الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(٩٧).

ولقد اشتملت الرسالة على حقوق كثيرة مما جاءت مجملة في مقدمتها ومنها حق القضاء والتقاضي ، وحقوق المسنين وحقوق الصغار والأطفال والنساء وحقوق الجيران ... الخ .

إذن هذا إعلان مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام الذي جاء قبل ما يزيد عن ألف ومئتا عام قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ذلك الإعلان المعتمد على روح الدين الإسلامي الذي يجمع بين الروح والجسد وبين الدين والدنيا ويساوي بين الجميع من أولاد وبنات آدم وحواء ، وفي هذا الصدد يقول القسيس البريطاني من أصل غاني واسمه ناجيمو راموني **Najimu Ramoni** : «إن الإسلام هو أعظم الأديان ملائمة لجيلنا المتحضر ولكل جيل، فالإسلام لا يفصل بين الدين والدنيا بحيث تتحول الحياة إلى طريقين مختلفين تماماً ، وهذا يشكل خلاصة الأزمة المعاصرة للإنسان، إن الإسلام دين طبقات الناس جميعاً كبيرها وصغيرها غنيها وفقيرها دين الأحرار والعبيد والسادة والمُسودين»^(٩٨)، هذه جملة أهداف حقوق الإنسان في الإسلام في آيات القرآن الكريم وأقوال النبي المصطفى الرؤوف الرحيم ﷺ وفي كلام فقهاء وعلماء الإسلام الذين شرحوا أهداف حقوق الإنسان في الإسلام وبينوها .

الفصل الرابع

أصول المبادئ الحقوقية في الإسلام

● قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنَّجْمُ مَسْجُرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝﴾ .

● قال ﷺ: «خلق الله التربة يوم السبت وخلق الجبال فيها يوم الأحد وخلق الشجر فيها يوم الإثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة آخر الخلق» .

● قال الملك فهد بن عبدالعزيز: «وإنه لما يثليج صدورنا - نحن المسلمون - أن نرى المبادئ التي تبنتها شريعة السماء قبل أن تسمع بها شريعة من شرائع الأرض، أن نرى هذه المبادئ تفرج التغيرات الهائلة التي تتمخض عنها كرتنا الأرضية، وتقود التحولات الكبيرة التي تغير الآن مجرى التاريخ، وها نحن أولاء نشهد روح الحرية التي كان الإسلام أول من جسدها حين ألغى عبودية الإنسان للإنسان في شهادة التوحيد (لا إله إلا الله)، وهذه الروح تدمر الآن قلاع الطغيان المستر وراء الشعارات البراقة والأقنعة الزائفة، وها نحن أولاء نشهد روح المساواة التي كان الإسلام أول من بشر بها حين أعلن أنه لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى. هذه الروح ترحف الآن مكتسحة الفوارق المصطنعة بين طبقة وجنس ولون وحاكم ومحكوم، وها نحن أولاء نشهد روح العدالة الاجتماعية التي كان الإسلام أول من نادى بها حين قرر أن المؤمن لا يؤمن مالم يحب لأخيه ما يحب لنفسه. هذه الروح تتمرد الآن على أنظمة القهر والتسلط التي قتلت العدالة باسم العدالة، وما أحرانا - نحن المسلمين - أن نرحب بهذه التغيرات والتحولات التاريخية لا أن نقبلها على مضض، وأن نكون منها في موقع القيادة لا أن نكتفي بموقع في آخر الصفوف وأن نسهم في رسم اتجاهها بدلاً من أن نمشي وراءها دون أن ندرك غاية السير. ولقد من الله تعالى علينا - أيها الأخوة - حين منحنا الدليل الذي لا يضل والربان الذي لا يضيع والقائد الذي لا يخطئ ألا وهو شرع الله المطهر، كما بينه الكتاب الحميد والسنة الشريفة في مبادئ آلية لا تتغير، مبادئ تعرف حق الضعيف وتضمن الحياة الكريمة للفقير وتلتزم بالشورى وتنتهج العدالة، في طريق وسط يرفض التطرف والغلو كما يرفض الانحلال والتهاون ويضيق بالإفراط، كما يضيق بالتفريط، ويني مجتمعاً ينعم بتوازن يحفظ حرمة الفرد كما يحفظ حقوق الجماعة في توازن دقيق، يضمن للمؤمن الحياة الطيبة في الحياة الدنيا، وتهيئة لمغفرة الله ورضوانه في الآخرة وإنا - بإذن الله - على هذا الطريق لسائرون، وبحبل الله متمسكون، وبراية التوحيد المنتصرون» .

● قال فون غرونبيوم: «إن معرفة الحقيقة بوجهيها الإلهي والإنساني يشمل نواحي العلاقة المدنية والدينية التي تربط بين الإنسان وأخيه الإنسان، وبين الإنسان والدولة، وبين الإنسان وخالقه والعكس بالعكس» .

أصول المبادئ الحقوقية في الإسلام

انتهينا في الفصل السابق من الحديث عن الإسلام ومفاهيم حقوق الإنسان وأهدافها وعالميتها، وما أوردناه من حقائق عن الإسلام وحقوق الإنسان بصورة موجزة، وفي هذا الفصل سيأتي بيان وشرح هذه الأمور من خلال تبويب أصول المبادئ الحقوقية لحقوق الإنسان في الإسلام، سواء كانت حقوق دينية أو فكرية ثقافية أو اقتصادية أو سياسية، وكذا حقوق المرأة والطفل .. الخ، ويتقدم كل هذه القواعد الحديث عن حقوق الله قبل العباد وحقوق الرسل والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . وذكر هذه الأصول هو تمهيد للحديث عن بقية الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان في هذه الموسوعة، وهذه القواعد أو الأصول هي جملة آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، والتي هي أساس التأصيل الفكري الذي قصده في إعداد هذه الموسوعة وكتابة أجزائها وفصولها مما يبينه في مقدمتها. حيث تقوم فكرة هذه الموسوعة على بيان الكثير من الأحكام الإسلامية والقواعد الشرعية لحقوق الإنسان يبعدها الإسلامي والإنساني، كما وردت في القرآن الكريم وأحاديث النبي الأمي محمد ﷺ مع مقارنة مختصرة للجانب القانوني الدولي، ومما هو موجود لدى بعض الأمم والشعوب من مبادئ حقوقية، إذن فحقوق الإنسان في شريعة الإسلام هو الهدف الرئيس من إعداد هذه الموسوعة وليس حقوق الإنسان بعامه، ولكننا من حين لآخر نجري بعض المقارنات لبيان أوجه التلاقي أو أوجه التباين بين حقوق الإنسان في الإسلام وحقوقه في الأديان والشرائع الأخرى وفي القانون الدولي العام لبيان الخصوصية الإسلامية المحلية والإقليمية والعمومية الإسلامية الدولية، يقول فون غرونيوم : « إن معرفة الحقيقة بوجهيها الإلهي والإنساني يشمل نواحي العلاقة المدنية والدينية التي تربط بين الإنسان وأخيه الإنسان، وبين الإنسان والدولة وبين الإنسان وخالقه، والعكس بالعكس »^(١)، واستناداً إلى ما ورد في رسالة الحقوق للإمام زين

العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين سوف نقدم جملة من القواعد العامة لحقوق الإنسان التي جاءت ضمناً في بعض الصكوك الدولية وعلى الأخص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولم يرد بها بيان وتفصيل كافٍ في الإعلان، لأنه ربما لم تكن تلك الحقوق ذات أهمية أو أنها لم تكن تستحق الإهتمام بسبب أن المرتكزات التي وضعت من خلالها تلك الصكوك تنبثق من غايات دينوية وأفكار علمانية، على خلاف ما عليه الأمر في الشريعة الإسلامية التي تضع حقوق الإنسان ضمن جوانبها الدينية والدينية استناداً إلى مرجعيتها الإلهية التي تتضمن حقوق الله عز وجل وحقوق الأنبياء والرسل، ثم بيان حقوق الإنسان مما أدركه بعض غير المسلمين مثل فون غرونيوم وغيره آخرون .

وهذه القواعد الحقوقية فيها إرشاد وتوجيه ونصح وزجر ونهي وأمر وأداء لواجبات وحقوق، أو ترك منهيات ومنكرات، وسوف نكتفي بذكر هذه القواعد الحقوقية في عرض آيات من القرآن الحكيم وأحاديث الرسول الرؤوف الرحيم ﷺ ، مع تعليقات مختصرة عندما تقتضي المناسبة ذلك لتكون ركيزة نستند عليها فيما سنورده من أقوال وأحكام وقواعد وتوضيحات في هذه الموسوعة لاحقاً بشيء من التفصيل عن كل موضوع في مكانه، وكما قلنا سابقاً لئن كانت هذه القواعد الإسلامية هي (أحكام وآداب) فهي تعبير عن حقوق وواجبات وحدود في المصطلح الحقوقي الشرعي الإسلامي كما هي في المفهوم الاصطلاحي الدولي الذي عبر عنه بلفظ (حقوق) .

حقوق الألوهية والربوبية

إن الحديث عن مرجعية حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي والفكر الغربي في الفصل الثاني من هذا الجزء من الموسوعة أوضح أن مرجعية حقوق الإنسان في الإسلام تعود إلى الله خالق الإنسان مانح تلك الحقوق للإنسان، في حين أن مرجعية

حقوق الإنسان في الفكر الغربي مرجعها إلى الحق الطبيعي، قل كل يعمل على شاكلته . فواجب الإنسان المسلم معرفة حقوق الله جل شأنه وحقوق أنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام قبل معرفة حقوقه شخصياً وحقوق عباد الله أجمعين. من هذا المنطلق تدرج قواعد حقوق الإنسان والمطالبة بها، وإننا إذ نتحدث عن حقوق الله نبين القواعد الأساسية في المفهوم الإسلامي من خلق الإنسان واستخلافه في الأرض.

وكما ذكرنا في مقدمة هذه الموسوعة بأن كلمة (حق) لها معان عديدة ومنها الله جل جلاله والحق الشرع الذي بعث الله به أنبيائه ورسله وما أنزل عليهم من كتب، فالله الحق أحق من تعظم حرماته وحقوقه ، وكما قال ابن عباس رضي الله عنه : « الله ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين »^(٢)، قال تعالى : ﴿لَقَدْ وَعَدْنَا نَحْنُ وَآبَاؤُنَا هَذَا مِنْ قَبْلُ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ (٨٣) قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٨٤) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (٨٥) قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (٨٦) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ (٨٧) قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٨٨) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴿ (٣) . فالله هو رب الإنسان رب الملوك والكبراء والفقراء والأغنياء والصغراء له الأمر كله، وحقه الأول عبادته دون إشراك غيره في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته ، يقول جل شأنه : ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٤) ، فالله مالك السماوات والأرض ، فليس من حق أحد كبير أو ملك أو رئيس أو أمير يدعي السلطان في الدنيا، يقول المستشرق الفرنسي دافيد دي سانتيلانا : «إن أساس الوحدة الاجتماعية يمثلها (الله) في الإسلام، فالله هو الاسم الذي يطلق على السلطة العاملة في حقل المصلحة العامة ، وعلى هذا المنوال يكون بيت المال هو (بيت مال الله) ، والجنود هم (جند الله) ، حتى الموظفين العموميين هم (عمال الله) ، وليست العلاقة بين الله والمؤمن بأقل قوة من ذلك، ولا يوجد بين المؤمن وربّه (وسيط)، وما دام

الإسلام لا يقرّ بسلطان كنسي وكهنوتي ولا يعترف بأسرار كنيسة مقدسة، فأى فائدة ترتجى من الوسيط بين الإنسان وبين خالقه الذي يعرفه قبل أن يبدعه والذي هو ﴿ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾. إن الله بعد أن أرسل إلى البشر خاتمة أنبيائه وكلمته النهائية ، لم يعد ثم من ينطق بلسانه أو يعرب عن إرادته، الإنسان وحده مائل أمام الله في حياته وموته وله أن يخاطبه رأساً بلا وسيط، أو شفاعة أو (إجراءات)، والإنسان من فجر حياته حتى موته تحت أنظار الله وهو وحده يمثل أمام الله يوم الحشر، إن أشد المذاهب البروتستانتية صرامة إنما تكاد تكون مذهباً كهنوتياً صرفاً إذا ما قورنت بعقيدة التوحيد الراسخة التي لا تلين ولا تتزعزع ولا تسمح بالتدخل بين الخالق والمخلوق .. » ^(٥).

لهذا فإنه يحرم على الإنسان أن يقول للسلطان أو الحاكم أو ولي الأمر أو الملك أو الرئيس وغيره شاهنشاه لأن معناه ملك الملوك، ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى ، فمن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إِنْ أَخْنَعَ اسْمُ عِنْدَ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكُ الْأَمْلاَكِ»** ^(٦)، وما كان يطلق في السابق بلفظ ملك الملوك أو شاهنشاه يعني أنه فوق الجميع بسلطانه وقوة جيوشه وأعوانه وأنه فوق أي أحد، كمن يقول: «أصبح مصيرنا بأيدينا وعلى الجميع أن يركع أمامنا خاضعاً مستسلماً». إن مثل هذا الذي يدعي حقوق الإنسان لم يرع حقوق الله وكيف يمكن أن يوثق به ليرعى حقوق الإنسان. وفي هذا إعادة للواقع التاريخي الغابر عن حقوق الإنسان الذي اعتبر فيه الملك أو الحاكم إلهاً وليس مفوضاً من الإله كما كان في حضارة الفراعنة والرومان والفرس مما أضاع حقوق الإنسان فأصبح الإنسان عنصراً مهاناً ذليلاً بحكم القوة الباطشة، والله هو مالك الملك يؤتیه من يشاء وينزعه ممن يشاء وهو يرث الأرض ومن عليها من الملوك والرؤساء .. إلخ . حتى الذين يتم انتخابهم ديمقراطياً كما يقولون فالله ينزع الملك منهم بعد انتهاء ولايتهم في الحكم، فاعتبروا يا أولي الأبواب، وكونوا لحقوق الله حافظين وبأوامره ونواهيه

عاملين تكونوا لحقوق الإنسان حافضين .

ولعظم منزلة الله - لأنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير - فإنه يكره أن يسأل الإنسان بوجه الله غير الجنة لعظم المسألة ، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يسأل بوجه الله إلا الجنة »^(٧)، وعن أبي ذر رضي الله عنه: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا ، وليتوبوا مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه »^(٨)، وهذا تحذير ووعد حتى لا تنتهك حرمة عباد الله المؤمنين وأوليائه حفاظاً على حرمة الله وما حرمه الله في حقوق أوليائه المؤمنين المتقين .

فإن كنا نعلم أن قوانين البشر تحفظ حقوق الإنسان من خلال تنظيمات وضوابط، وعلى الإنسان احترام القوانين وعدم خرقها واحترام حقوق رؤساء الدول وحكامها ومن فعل ضد ذلك فقد أشقى نفسه، فإن حقوق الله جلّ جلاله أولى بالاحترام، فقد جاء التحذير من ارتكاب ما نهى عنه الله عز وجل. قال الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(٩)، وقال تعالى: ﴿ وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾^(١٠)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ﴾^(١١)، وقال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾^(١٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: « إن الله تعالى يغار، وغيره الله أن يأتي المرء ما حرم الله عليه »^(١٣)، وإذا أتى الإنسان محرماً وانتهك حرمة الله وحقوقه عليه بالتوبة والرجوع إلى الله قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾^(١٤)، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٣٥) أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴾^(١٥)، وأي الذنوب أعظم بعد الشرك بالله، من

انتهاك حقوق الإنسان وإيذاء الإنسان في زوجته وأولاده ونفسه والاعتداء على حقوقه المالية والاجتماعية وعقوق الوالدين والخروج على ولاية الأمور في مظاهرات ثورية تورث الفتن والبغضاء والشحناء، قال تعالى: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١٦)، والله كريم عفو يحب العفو والمغفرة ورحمته وسعت كل شيء، فعلى الإنسان أن يعرف حق الله وقدرته في عفوهِ عن عباده فلا يصح أن يطلب رحمة الله وهو غير جازم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له»، وفي رواية لمسلم: «ولكن ليعزم وليعظم الرغبة فإن الله تعالى لا يتعاظمه شيء أعطاه»^(١٧)، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم، فليعزم المسألة، ولا يقولن: اللهم إن شئت فأعطني، فإنه لا مستكره له»^(١٨). وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم ما شاء فلان»^(١٩)، لأن الأمر كله بيد الله هو الذي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. وإيماناً بقضاء الله وقدره وأنه مسبب الأسباب ومقدر الأقدار، فحق الله على عباده أن يعلموا بأن الأمور التي تجري في الدنيا بأمره في الرزق والحياة والموت ونزول المطر وليس لأحد تصرف فيها، فعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمن بي، وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب»^(٢٠).

ومن وجوه حفظ حقوق الله معرفة حقوق عباد الله من الخلق بعدم ازدراءهم أو احتقارهم أو التأكي على الله في شأنهم. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا

قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نَسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢١﴾، وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لَّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ ﴿٢٢﴾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم» ﴿٢٣﴾، وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال رجل: والله لا يغفر الله لفلان، فقال عز وجل: من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر لفلان، إني قد غفرت له، وأحببت عملك» ﴿٢٤﴾.

ومن حقوق الله على عباده أن يشكروه على نعمه ولا يكفروها، قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ﴾ ﴿٢٥﴾، وقال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ ﴿٢٦﴾ وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ﴿٢٧﴾، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتى ليلة أسري به بقدرحين من خمر ولبن فنظر إليهما فأخذ اللبن فقال جبريل للرسول ﷺ: «الحمد لله الذي هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت أمتك»، وعنه عن رسول الله ﷺ قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع» ﴿٢٨﴾، لأن كل الخير في ذكر الله وشكره وتمجيده خصوصاً إذا أكل الإنسان أو شرب حتى يكون في ذلك الصحة والعافية وحتى لا يشاركه الشيطان في مأكله ومشربه وملبسه، فلئن كانت تلك آداب وأحكام فهي حقوق الله جل جلاله. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة، فيحمده عليها» ﴿٢٩﴾ ليزداد من الفضل والنعم لما ذكرنا من الآيات السابقات، وإذا كان ملوك الدنيا يحبون من يشكرهم ويكرهون سوى ذلك حفاظاً على حقوقهم، فالله أحق وأولى أن يشكر ويطاع وتصابن حرمانه وحقوقه جل شأنه. وإذا كان من واجب الإنسان على ربه أداء حق خالقه بحمده وشكره فواجبه الحلف به جل جلاله ويحرم عليه الحلف بمخلوق من مخلوقات الله، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن

الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت»^(٣٠)، ولما كان رؤساء الأرض يفرحون بمن يشيد بهم ويسبح بحمدهم وإن كان زوراً وبهتاناً كما هو مشاهد في وسائل الإعلام والاتصال في وقتنا الحاضر فالله صاحب الفضل العظيم مالك الملك أحق بأن يتعبد بأن يحلف به ويسبح بحمده وبجبروته وقديسيته وعظمته ويستعان به ويستغاث به ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١٦٢) لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴿^(٣١)﴾، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه فقام فحكه بيده فقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه وإن ربه بينه وبين القبة فلا يسزقن أحدكم قبل القبة ولكن عن يساره أو تحت قدمه» ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال: «أو يفعل هكذا»^(٣٢)، وإن كنت ترى قصور سلاطين الدنيا مزخرفة مجملّة رعاية لمكانتهم وحفظاً لحقوقهم ، فبيوت الله خير البقاع في الأرض يجب أن تعظم وتكرم، فمن يعظم حرّما وشعائر الله فإنها من تقوى القلوب. فلا تهدم ولا تحرق فالله أحق بأن ترعى حقوقه وحرّماته، ولننظر ما تفعله الآلة العسكرية في هدم المساجد وبيوت الله كما هو واقع في كوسوفو وفلسطين والعراق وغيرها. وهذا الإسلام يؤكد على الحفاظ على دور عبادة غير المسلمين في وصايا الرسول ﷺ قوله : « أن لهم ما تحت أيديهم من قليل أو كثير من يعيهم وصلواتهم ورهبانيتهم وصلواتهم وجوار الله ورسوله ، لا يغير أسقف من أسقفته ولا راهب من رهبانيته»^(٣٣). فإذا لم تحفظ حقوق الله فهل يمكن أن تحفظ حقوق الإنسان؟ وإن كانت العناية ببيوت الله هو صون لحقوق الله سبحانه وتعالى، فذاك يتضمن حقوقاً صحيحة للإنسان وكذا حقوقاً دينية لاحترام المقدسات الدينية ، فالصلاة عمود الدين وذروة سنامه من تركها كفر وحق الله على عباده أن يؤديوا الصلاة في بيوت أذن الله أن ترفع فيها، فإنها كتابٌ موقوتٌ وفرضٌ مفروضٌ يجب أن يؤديها

الإنسان بخشوع وطمأنينة وألا يكون باله منشغل بأمور الدنيا لكي يؤدي ما عليه من حقوق لله، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **ولا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**،^(٣٤) حفاظاً لحقوق الله أن يؤديها الإنسان وهو في حال اطمئنان دون انشغال القلب أو البدن عنها لأهمية حقوق الإنسان الصحية والقلبية والنفسية المرتبطة أصلاً بحقوق الله وشعائره التي يجب تعظيمها لأنها من تقوى القلوب .

هذا موجز مختصر للقاعدة الإسلامية العامة في حقوق الإنسان والتي تبدأ بمعرفة حقوق الله وأدائها بحق، وسنقدم المزيد عن تلك الحقوق عند الكلام عن النواقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما بعد.

حقوق النبوة والرسالة

إن من أوجب الواجبات على الإنسان: احترام الأنبياء والرسل وحفظ حقوقهم وكذا حقوق أهلهم ومالهم من الفضل لأنهم من الناس والبشر، ويشملهم كل ما يشمل الإنسان وحقوقه، ومزيد على ذلك ما فضلهم الله به من الاصطفاء لإبلاغ رسالة التوحيد وشرائع الحق، إقامة العدل ونشر السلام بين الناس وحقوقهم تحفظ أحياءً وأمواتاً . والإسلام بأحكامه عقيدة وشريعة يأمر المسلم بالإيمان برسل الله جميعاً دون تفريق بينهم والإيمان بما بعثهم الله بكتب مثل الزبور والتوراة والإنجيل والقرآن الكريم ، كما أنزلت من غير تحريف، ومن لم يفعل ذلك فهو من الكافرين، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١) ومن يؤمن برسل الله ويحترمهم ويحفظ حقوقهم دون الإساءة إليهم فهو من المؤمنين ومن الفائزين بفضل الله ورضوانه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يَفْرِقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرُهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٢)، والله سبحانه وتعالى مجد رسله وأهلهم من الرجس والدنس، قال

تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾^(٣)، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: «هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ قال: «لقد لقيت من قومك، وكان أشد ما لقيته منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبدليل بن عبد كلال فلم يجبني إلى ما أردت فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي وإذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت فإذا فيها جبريل عليه السلام فناداني فقال: إن الله تعالى قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم. فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال: «يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك، وأنا ملك الجبال وقد بعثني ربي إليك لتأمرني بأمرك، فما شئت: إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين». فقال النبي ﷺ: «هل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً»^(٤)، وعن عائشة قالت: «ما ضرب رسول الله شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله تعالى فينتقم لله تعالى»^(٥)، وعن أنس رضي الله عنه قال: «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة فنظرت إلى صفحة عاتق النبي ﷺ وقد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته، ثم قال: «يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه فضحك ثم أمر له بعطاء»^(٦)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ضربه قومه فأدموه، وهو يمسح الدم عن وجهه، ويقول: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»^(٧)، قال الله تعالى: ﴿ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٨)، وقال تعالى: ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾^(٩)، فإذا كان هذا حال الأنبياء ونظرتهم إلى الناس ورحمتهم بهم رجاء أن يهديهم الله إلى توحيده وإقامة شرعه، فلماذا لا نحفظ لهم حقاً ولا

نوفي لهم عهداً؟ وإذا كان الإسلام أمر بحفظ حقوق رسل الأرض من المبعوثين والسفراء وأعطاهم الحصانات، مع ما يكون منهم من خيانة وتجسس وإن كانوا غير مسلمين فرسل الدين والهداية والحق رسل الله عليهم الصلاة والسلام أولى بأن تحفظ حقوقهم، وسوف نتحدث عن حقوق السفراء في فصل لاحق من هذه الموسوعة إن شاء الله تعالى وسماحة الإسلام وأحكامه عنهم لما لهم من حقوق إنسانية يجب حفظها.

ومن واجب الإنسان المسلم أداء حقوق الرسول الخاتم محمد ﷺ، وحقوق أهل بيته، كما أمر الله سبحانه وتعالى بذلك بما بين لنا من الهدى ﷺ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١)، وعن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً»^(٢)، وعن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي»، فقالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت. قال: يقول: بليت، قال: «إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء»^(٣)، لعظم مكانتهم وإنهم من صفوة خلقه صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فالأرض بأمر الله وقدرته حفظت أجساد الأنبياء وحقوقهم وكثير من الناس لم يحفظوا عهد الأنبياء وحقوقهم وهم يصيحون بالمناداة بحقوق الإنسان، والإسلام يأمر بحفظ حقوق الإنسان حياً أو ميتاً كما سنورده في نواقص حقوق الإنسان بعد موته في الباب الثاني من هذه الموسوعة. وإذا كانت حقوق الإنسان ميتاً تحفظ بحكم الإسلام فحقوق الأنبياء أحق بالصيانة والحفظ، ولهذا يقول الرسول محمد ﷺ: «لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات»^(٤)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي»^(٥)، وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البخيل

من ذكرت عنده فلم يصل عليّ»^(١٥)، وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجّد الله تعالى، ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذا» ثم دعاه فقال له أو لغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه سبحانه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بعد بما شاء»^(١٦)، وعن أبي محمد كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: خرج علينا النبي ﷺ فقلنا: «يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(١٧)، ومن واجب الإنسان المسلم أن يحرر عقيدته فمحبّة الرسول ﷺ لا تعني عبادته بل اتباعه وطاعته أداء لحقه ﷺ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا قبوري عيداً وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»^(١٨)، وعن يزيد بن حبان قال: انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمرو بن مسلم إلى زيد بن أرقم رضي الله عنهم فلما جلسنا إليه قال له حصين: «لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً، رأيت رسول الله ﷺ وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت خلفه، لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً، حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله ﷺ قال: «يا ابن أخي والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت أعني من رسول الله ﷺ فما حدثتكم فاقبلوا وما لا فلا تكلفونه ثم قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بماء يدعى خماء بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: «أما بعد، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به»، فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي»، فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته. قال: نساؤه من

أهل بيته، ولكن أهل بيته من حُرِّم الصدقة بعده قال ومن هم؟ قال: هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس. قال: كل هؤلاء حُرِّم الصدقة؟ قال: نعم وفي رواية: «ألا وإنني تارك فيكم ثقلين: أحدهما كتاب الله وهو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة»^(١)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «ارقبوا محمداً في أهل بيته»^(٢).

هذا مختصر عن حقوق الأنبياء والرسل وعلى الأخص حقوق خاتم النبيين محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام، وإننا سوف نلقي مزيداً من الضوء على حقوق الأنبياء والرسل في موضوع النواقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما ذكرناه ليس إلا قاعدة من قواعد الإسلام عن حقوق الأنبياء والرسل باعتبارهم من بني الإنسان كما هي في شريعة دين الإسلام.

الحقوق العامة للإنسان

اهتم الإسلام بالإنسان وكرمه ودعاه إلى الفضائل ونهاه عن الرذائل حفاظاً لحقوق الإنسان ورعاية لها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١)، لتشجيع المحبة بين الناس وتخرج من القلوب سخائهما، لأن المحبة والإيثار يؤدي إلى التعاضد على العدل والسلم والتناصر على الحق وقمع العدوان، وبهذه الشمائل والأعمال وبه ينتظم شمل الحياة ويسعد الإنسان وتستوفي الحقوق، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أرايت إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: «تحمزه - أو تمنعه - من الظلم فإن ذلك نصره»^(٢)، لإقامة العدل والحق بين الناس وهو مطلب إسلامي وإنساني ليس في حق المسلم فحسب، بل في حق كل إنسان وإن كان غير مسلم، وهذا ما سوف نتكلم عنه في حفظ الإسلام لغير المسلمين حقوقهم (لأنهم خلق الله) في الفصل الخاص بحقوق غير المسلمين في هذه الموسوعة.

يقول فليب حتى: «الشريعة الإسلامية لا تفرق بين ماهو ديني وبين ما هو دنيوي. إنها تنص على صلوات الإنسان بالله وعلى واجباته نحو الله وتنظمها، كما تفعل في شأن صلوات الإنسان بأخيه الإنسان، وجميع أوامر الله ونواهيه فيما يتعلق بالأمور الدينية والمدنية وسواها مثبتة في القرآن، وفي القرآن ستة آلاف آية أو تزيد يتعلق نحو ألف آية منها بالتشريع»^(٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض، واتباع الجنائز وإجابة الدعوة، وتشميت العطش»، وفي رواية لمسلم: «حق المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله، فشمته، وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه»^(٤). فالإسلام بموجب هذا الحديث يتكلم عن حقوق وليس عن مكارم أخلاق ونصائح وإرشادات فحسب، إنها واجبات تقابل حقوق والعكس بالعكس وفي لفظ مسلم حرف (إذا) وهي شرطية دالة على وجوب الحق.

وعلى الإنسان المسلم أن يسعى في قضاء حوائج أخيه الإنسان، قال الله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٥)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه»^(٦)، ولعل الحديث شامل لأمر كثيرة عن حقوق الإنسان مما تصلح بها حياة الناس وتكفل حقوقهم وتعاونهم في الخير في عدم التجسس والستر على الناس وحفظ الحقوق العلمية وحسن العمل والتيسير عليهم ومنه الشفاعة لهم في

الخير، قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾^(٧)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال: «اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما أحب»^(٨)، فهناك واجبات وحقوق يجب أدائها لا كما يظن بعض الناس أنا إكرام الضيف ووداع الصاحب والدعاء له وتشميت العاطس.. الخ، هي من قواعد الأخلاق والمجاملات لأنها ليست جزء من قواعد القانون الحقوقي التي يترتب عليها عقاب في تركها. إن الإسلام فيه مساحة كبيرة للمجاملات والمودة، ولكن ما يُظن أنه مجاملات فحسب عند بعض الناس فهي حقوق جاء النص عليها صريحاً بلفظ حق في أحاديث كثيرة مثل الحديث الذي سبق ذكره عن النبي ﷺ الذي قال: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس» ، ولعلنا نذكر ما كان يفعله اليهود أمام الرسول ﷺ من التعاطس لا ليحفظوا بمجاملة التشميت ، بل استدراراً لدعاء النبي ﷺ بالرحمة لهم، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ يرجون أن يقول لهم: «يرحمكم الله»^(٩)، إذن من يظن بأن مثل هذه الأمور من المجاملات لم يعرف أن الحقوق الإنسانية في الإسلام قيم قبل أن تكون قانون وعقاب، فالحقوق في الإسلام هي مبادئ عن الحلال والحرام والجائز والمندوب والمستحب والمكروه.. الخ، والجزاء بها أو عليها دنيوي وأخروي يمثل الجانب العقابي القيمي للمبدأ الحقوقي الإنساني في الإسلام، مع أن هذه القيم الحقوقية لا تخلو من تفويت فرصة الشواب أو قل إن شئت وجود العقاب بالحرمان من عظيم الأجر لمن يستنكف عن حمد الله عما يظنه بأن الأمر مجرد مجاملة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الذي لم يشمته: عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمتني؟ فقال: هذا حمد الله وأنت لم تحمد الله»^(١٠)، وقال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده

عشية إلا صَلَّى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة»^(١١) فهل لا يريد أحداً مثل هذا الثواب الذي في حرمانه نوع من العقاب . ثم أياكون اليهود في تعاطسهم أعرف من غيرهم من بعض المسلمين، إن تلك حقوق وليست مجاملات في الصحة والمرض والسفر والحضر ودخول البيوت والاستئذان .. الخ؟ ومن حقوق الإنسان على أخيه الإنسان في الإسلام تعاهده بالإحترام والتقدير والسلام عند لقائه أو زيارته وليس إحتقاره وهجره، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾^(١٢)، وذلك لحرمة المساكن وآداب دخولها والاستئذان على أهلها، وهذا المبدأ الحقوقي عكس ما عليه سلوكيات الشرطة وبوليس الآداب وشرط المباحث والاستخبارات في مdahمة المساكن في بعض الدول دونما مراعاة لحقوق الإنسان وأبسط قواعد الآداب وحرمان المساكن، فكثير منهم لا يرفعى حرمة الإنسان في مسكنه وخصوصيته، وكم سمعنا وقرأنا عن مdahمات الشرطة لبيوت الناس ظلماً وعدواناً دون رعاية لحق أو سترأ لحال، دون أدب بتحية واحترام، وأحداث الحادي عشر من سبتمبر لعام ٢٠٠١ م حافلة بتاريخ انتهاكات الشرطة لحرمان المساكن والأشخاص في بعض دول العالم، فإن أذن بدخول المساكن بموافقة أصحابها أو بأمر الحاكم فلا بد من اللطف ولين القول وحسن التحية، ولتزداد المودة والمحبة بين الناس لا بد من حسن الأدب والإغراق في جميل السلوك وكريم المعاملة، عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فرد عليه ثم جلس، فقال النبي ﷺ: «عشرون»، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه فجلس، فقال: «عشرون»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه فجلس فقال: «ثلاثون»^(١٣)، وهذا يعني أن من جاء بصيغة السلام كاملة كتبت له ثلاثون حسنة، ولهذا يستحب أن يقول المبتدئ بالسلام: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً، ويقول

المجيب: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته» فيأتي بواو العطف في قوله: «وعليكم»، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»^(١٤). والسلام اسم الإسلام وهو دعوة السلم والأمن والعدل والخير، عن الطفيل بن أبي بن كعب أنه كان يأتي عبدالله بن عمر فيغدو معه إلى السوق قال: فإذا غدونا إلى السوق، لم يمر عبدالله على سقاط ولا صاحب بيعة، ولا مسكين، ولا أحد إلا سلم عليه قال الطفيل: فجئت عبدالله بن عمر يوماً فاستبعتني إلى السوق فقلت له: وما تصنع بالسوق، وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق؟ وأقول: اجلس بنا هاهنا نتحدث، فقال: يا أبا بطن - وكان الطفيل ذا بطن - إنما نغدو من أجل السلام فنسلم على من لقيناه^(١٥)، لما في ذلك من الأجر والحق والخير. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولاً أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»^(١٦).

ومن الحقوق الإنسانية المستحبة في الإسلام بين الناس التبشير والتهنئة بالخير، قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾^(١٧)، وقال تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾^(١٨)، وقال تعالى: ﴿وَأَبَشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾^(١٩)، وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾^(٢٠)، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشْرَى﴾^(٢١)، وقال تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾^(٢٢)، وقال تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى﴾^(٢٣)، وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ﴾^(٢٤). وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قال لي جبريل عليه السلام: بشر خديجة رضي الله عنها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه

ولا نصب»^(٢٥)، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه توضأ في بيته ثم خرج فقال: «لأكرمن رسول الله ﷺ ولأكونن معه يومي هذا، فجاء المسجد فسأل عن النبي ﷺ فقالوا: وجهه ههنا قال: فخرجت على أثره أسأل عنه حتى دخل بهر أريس فجلست عند الباب حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته وتوضأ، فقممت إليه فإذا هو قد جلس على بهر أريس وتوسط قفاها وكشف عن ساقيه ودلاهما في البهر فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت: من هذا؟ فقال: أبو بكر فقلت: على رسلك ثم ذهبت فقلت: يا رسول الله هذا أبو بكر يستأذن؟ فقال: ائذن له وبشره بالجنة، فأقبلت حتى قلت لأبي بكر: ادخل ورسول الله ﷺ يشرك بالجنة فدخل أبو بكر فجلس عن يمين النبي ﷺ معه في القف ودلى رجله في البهر كما صنع رسول الله ﷺ وكشف عن ساقيه، ثم رجعت وجلست وقد تركت أخي يتوضأ ويلحقني فقلت: إن يرد الله بفلان يريد أخاه خيراً يأتي به، فإذا إنسان يحرك الباب فقلت من هذا؟ فقال: عمر بن الخطاب فقلت على رسلك ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فسلمت عليه وقلت: هذا عمر يستأذن؟ فقال: «ائذن له وبشره بالجنة»، فجئت عمر فقلت: أذن ويشرك رسول الله ﷺ بالجنة، فدخل فجلس مع رسول الله ﷺ في القف عن يساره ودلى رجله في البهر ثم رجعت فجلست فقلت: إن يرد الله بفلان خيراً يعني أخاه يأتي به، فجاء إنسان فحرك الباب فقلت من هذا؟ فقال: عثمان بن عفان فقلت: على رسلك، وجئت النبي ﷺ فأخبرته فقال: «ائذن له وبشره بالجنة مع بلوى تصيبه»، فجئت فقلت: ادخل ويشرك رسول الله ﷺ بالجنة مع بلوى تصيبك فدخل فوجد القف قد ملئ فجلس وجاههم من الشق الآخر»^(٢٦). فهذه مظاهر للبشارة بالخير، وهي عكس ما عليه نحن اليوم فنذر الحرب وطولها تدق كل يوم مرة في الشيشان ومرة في أفغانستان وأخرى في العراق وثالثة أو رابعة في دول البلقان وهي في استمرار دون توقف في فلسطين ليس من بشرى نسمعها، فأين رعاية حقوق الإنسان والبشرى برعايته صحياً وتعليماً ونفسياً.. الخ؟

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنا قعوداً حول رسول الله ﷺ ومعنا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفر، فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا فأبطأ علينا وخشينا أن يقطع دوننا وفرعنا فقمنا فكنت أول من فرع، فخرجت أبتغي رسول الله ﷺ حتى أتيت حائطاً للأنصار لبني النجار فدرت به هل أجد له باباً فلم أجد، فإذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة، (والربيع: الجدول الصغير)، فاحتفرت فدخلت على رسول الله ﷺ فقال: «أبو هريرة؟» فقلت: نعم يارسول الله قال: «ما شأنك؟» قلت: كنت بين ظهرينا فقمنا فأبطأت علينا فخشينا أن تقطع دوننا وفرعنا فكنت أول من فرع فأتيت هذا الحائط فاحتفرت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي فقال: «يا أبا هريرة» وأعطاني نعليه فقال: «اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة» وذكر الحديث بطوله (٢٧).

وعن ابن شماس قال: حضرنا عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو في سياقة الموت فبكي طويلاً وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول : يا أبتاه أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا؟ أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا؟ فأقبل بوجهه فقال: إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إني قد كنت على أطباق ثلاث لقد رأيتني وما أحد أشد بغضاً لرسول الله ﷺ مني، ولا أحب إليّ من أن أكون قد استمكنت منه فقتلته، فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار، فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت: ابسط يمينك فلأباعدك فبسط يمينه فقبضت يدي فقال: «ما لك يا عمرو؟» قلت: أردت أن أشتري قال: «تشتري بماذا؟» قلت: أن يغفر الله لي، قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟»، وما كان أحد أحب إليّ من رسول الله ﷺ ولا أجلّ في عيني منه وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه إجلالاً له، ولو سئلت أن أصفه ما أطقت لأني لم أكن أملأ عيني

منه ولو مت، على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة، ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالي فيها؟ فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار، فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شناً ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحرجزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي» (٢٨).

والإسلام افترض على الناس حقوقاً إنسانية إسلامية لبعضهم على بعض، منها وداع الصاحب لصاحبه، ووصيته عند فراقه للسفر والدعاء له وطلب الدعاء منه، قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٣٢) أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهَا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (٢٩)، فكما هو واجب على الإنسان أن ينصح أخاه الإنسان بالحق وأعلاه - أي الحق - توحيد الله، فهو حق لمن ينصح أن يستنصح ويسمع، وهذا كان شأن نبي الله في نصيح عباد الله أولاده لما لهم من حق عليه أن يدعوهم إلى الحق المبين عبادة رب العالمين.

وقد تقدم ذكر حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه في حقوق الأنبياء وأهلهم ونورده هنا للتذكير بواجب الوصية وأنه حق للإنسان أن يعلمها ويسمعها، فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه في إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ قال: قام رسول الله ﷺ فينا خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: «أما بعد ألا أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به، فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال: «وأهل بيتي أذكرهم الله في أهل بيتي» (٣٠)، وعن أبي سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبيبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً فذلن أنا قد اشتقنا أهلنا فسألنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه فقال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم

وعلموهم ومروهم وصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»^(٣١)، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن وقال: «لا تنسنا يا أخي من دعائك»، فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا»^(٣٢)، وعن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول للرجل إذا أراد سفراً: ادن مني حتى أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا فيقول: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»^(٣٣)، وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يودع الجيش قال: «أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم»^(٣٤)، وعن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أريد سفراً فزودني فقال: «زودك الله التقوى». قال: زدني. قال: «وغفر ذنبك». قال: زدني. قال: «ويسر لك الخير حيثما كنت»^(٣٥).

والتواصي والمشاورة والاستخارة حقوق على الإنسان نفسه وحقوقه على غيره، قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(٣٦) أي: يتشاورون بينهم فيه، قال رسول الله ﷺ: «من أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره فقد خانته»^(٣٧)، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: «عاجل أمري وأجله فاقدري لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: «عاجل أمري وأجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرزني به» قال: ويسمي حاجته»^(٣٨). وهذه قاعدة ركينة في موضوع حقوق الإنسان في الإسلام، إذ لا يصح أن تنفرد

دولة أو أكثر باتخاذ قرارات مصيرية في شأن الآخرين وتضر بحقوقهم بعيداً عن مشاوره أعضاء الأسرة الدولية في هيئة الأمم المتحدة، وحتى القرار داخل أروقة هيئة الأمم المتحدة يجب أن يستخار الله فيه، فوسائل الصلح بين الناس مطلب إسلامي وإنساني كما سنتكلم عنه في فصل خاص عن الحروب وشروطها في الإسلام وكيف يكون حفظ حقوق الإنسان، لا تدمير الشعوب ومقدراتها والأمثلة على ذلك كثيرة في التاريخ المعاصر للبشرية منذ اندلاع الحرب العالمية الأولى وحتى وقتنا الراهن.

ومن بين حقوق الناس جميعاً التي جاء بها الإسلام في قواعده العامة العمل على تقوية أواصر المحبة وإيفاء الحقوق بين المسلمين وغيرهم، إكرام الضيف قال الله تعالى: ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴾ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ (٢٥) فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ (٢٦) فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿ (٣٩) ، وقال تعالى: ﴿ وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ ﴾ (٤٠) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» (٤١) ، وعن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته» ، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يومه وليته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه» (٤٢) ، وفي رواية لمسلم: «لا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه» ، قالوا: يا رسول الله وكيف يؤثمه؟ قال: «يقيم عنده ولا شيء له يقره به» (٤٣) ، ومن حق الإنسان على أخيه الإنسان أن يستجيب إذا دعاه لقوله ﷺ: «لو دُعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت» (٤٤) ، ولا يصح للإنسان أن يستكبر

ويستقبح الطعام مهما كان، فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه»^(٤٥)، وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا: ما عندنا إلا خل فدعا به فجعل يأكل ويقول: «نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل»^(٤٦).

وكذا لا يستكثر الإنسان على أخيه طعاماً أو نعمة من النعم بل يجب عليه الإيثار دون الأثرة والأنانية، قال الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(٤٧)، وقال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٤٨)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني مجهود فأرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، فقال النبي ﷺ: «من يضيف هذا الليلة؟» فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ»^(٤٩). وفي رواية قال لامرأته: هل عندك شيء؟ فقالت: لا إلا قوت صبياني قال: عليهم بشيء وإذا أرادوا العشاء فنومهم وإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج وأريه أنا نأكل فقعدها وأكل الضيف وباتا طاويين، فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال: «لقد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة»^(٥٠). أين حقوق الإنسان التي تهدر كرامته إن كان غريباً في مكان ما، فبعضهم عندما يصل إلى مطارات بعض الدول فهو يستجوب بدلاً من أن يكرم ضيافته لأنه في نظر أولئك متهم حتى تثبت براءته؟ أين حقوق الإنسان عند أصحاب الفنادق والمؤجرات من المساكن التي يغالي بها أصحابها بأسعار تصل مئات الدولارات لليلة الواحدة؟ أين الذين يطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً؟.

وللطعام آداب شرعية هي في الأصل من حقوق الله جل جلاله وبعضها حقوق صحيحة للإنسان، فمن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل

طعاماً في ستة من أصحابه ، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال رسول الله ﷺ : «أما إنه لو سمى لكفاكم»^(٥١)، فهذا يوجب التسمية على الطعام لأن ذكر الله في كل شيء واجب ومنه تأتي البركة والمزيد مع الحمد والشكر كما تقدم ذكره عند الكلام عن حقوق الله جل جلاله، وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقني من غير حول مني ولا قوة غُفر له ما تقدم من ذنبه»^(٥٢)، وللضيافة حقها فمن دعي إلى طعام وجاء معه من لم يدع وجب على الضيف أن يستأذن المضيف في مشاركة من لم يدع ، فعن أبي مسعود البدر رضي الله عنه قال: دعا رجل النبي ﷺ لطعام صنع له خامس خمسة، فتبعهم رجل، فلما بلغ الباب قال النبي ﷺ : «إن هذا تبعنا فإن شئت أن تأذن له وإن شئت رجع» ، قال: لا بل أذنتُ له يا رسول الله ﷺ»^(٥٣).

والاجتماع على الخير في كل أمور الإنسان فيه تحقيق للتعاون والتواصل حتى في الطعام، لقوله ﷺ : «فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه»^(٥٤)، إذا الاجتماع والرفقة مطلوبة بين الناس، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ما سار راكب ليل وحده»^(٥٥)، فما بالك بسير المرأة وحدها وهي صيد سهل للمفرضين وفريسة للمعتدين، وكم أذاعت وسائل الإعلام ونشرت الصحف عن حوادث الاغتصاب والقتل اللذين يتعرض لهما النساء خصوصاً في كثير من دول العالم. فهل إطلاق الحريات بهذه الصورة تحفظ معه حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله قال: قال رسول الله ﷺ : «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب»^(٥٦)، لأن سفر الإنسان لوحده عرضة للفراغ، أما الثلاثة فينصح بعضهم بعضاً ويتواصلون على الخير ويقاومون الشر، عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا خرج

ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم^(٥٧)، وهذا من وجوه حقوق الإنسان لحفظ النظام والتنظيم في السير والرحلة والطعام والراحة وأداء المفروضات من الصلوات وغيرها، وفيه مفهوم الولاية والمسؤولية، هذه حقوق وآداب رعاها الإسلام في حق الإنسان. ومن حقوق الإنسان في الإسلام أن يزور أخاه مريضاً كان أم صحيحاً وفي حال المرض أولى لما في ذلك من أداء لحقوق الأخوة الإنسانية والإسلامية، فقد زار رسول الله ﷺ يهودياً وقد تقدم ذكر القصة.

وزيارة غير المسلم حق على المسلمين لأنهم بشر وأخوة في الخلق والإنسانية، عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة»^(٥٨)، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعود بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس أذهب البأس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً»^(٥٩)، وعن أنس رضي الله عنه أنه قال لثابت رحمه الله: ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ قال: بلى قال: «اللهم رب الناس مذهب البأس أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقماً»^(٦٠)، وعن أبي عبد الله عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده فقال له رسول الله: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل: بسم الله - ثلاثاً - وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»^(٦١)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من عاد مريضاً لم يحضره أجله فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك: إلا عافاه الله من ذلك المرض»^(٦٢)، وعنه أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعودوه وكان إذا دخل على من يعودوه قال: «لا بأس طهور إن شاء الله»^(٦٣)، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: «يا محمد اشتكيت؟ قال: نعم. قال: بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله

أرقبك»^(٦٤)، وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما شهدا رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال: لا إله إلا الله والله أكبر صدقه ربه فقال لا إله إلا أنا وأنا أكبر وإذا قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له قال: يقول لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي وإذا قال: لا إله إلا الله له الملك وله الحمد قال: لا إله إلا أنا لي الملك ولي الحمد وإذا قال لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله قال: لا إله إلا أنا ولا حول ولا قوة إلا بي، وكان يقول: «من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار»^(٦٥).

ومن الحقوق العامة بين الناس في الإسلام احترام العلماء وتوقير الصغار للكبار ورحمة الكبار للصغار، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾^(٦٦)، وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو البصري الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سَنَاءً، وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٦٧)، وفي رواية: «فَأَقْدَمُهُمْ سَلَامًا»^(٦٨)، بدل «سَنَاءً» أي إسلاماً، وفي رواية «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمِّمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سَنَاءً»^(٦٩)، والمراد «بسلطانه» محل ولايته أو الموضع الذي يختص به، «وتكرمه» بفتح التاء وكسر الراء وهي ما ينفرد به من فراش وسرير ونحوهما، وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»^(٧٠)، وفي هذا توقير للكبار ذوي العقول الراجحة وللعلماء ذوي الحكمة البالغة خصوصاً من حفظ كتاب الله الكريم، فذاك من حقوقهم وما أوجب الله لهم، وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم

ثلاثاً، وإياكم وهيشات الأسواق»^(٧١)، أي الخصومات والمنازعات في الأسواق والبعد عن اللغو والفتن والفواحش، لأن ليس في الشر ما يحفظ حقوق الإنسان خصوصاً في الأسواق التي هي شر بقاع الأرض، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أراني في المنام أمتوك بسواك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فتاولت السواك الأصغر فقبل لي كبر فدفعته إلى الأكبر منهما»^(٧٢)، وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد يعني في القبر ثم يقول: «أيهما أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد»^(٧٣)، وهذا لفضل العلم والعلماء وحق الإنسان فيه، كما يظل حق الإنسان الكبير مسناً محفوظاً حتى مماته، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشبهة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط»^(٧٤)، وكل هذه الحقوق سوف نبينها بالتفصيل في مكانه المناسب وشرح أحكام الإسلام في هذا الجانب، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا»^(٧٥)، وفي رواية لأبي داود: «حق كبيرنا»^(٧٦)، وعن ميمون بن أبي شبيب رحمه الله أن عائشة رضي الله عنها مر بها سائل فأعطته كسرة، ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدهته فأكل، فقيل لها في ذلك فقالت: قال رسول الله ﷺ: «أنزلوا الناس منازلهم»^(٧٧)، وذكر عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم»^(٧٨)، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم عيينة بن حصن فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس، وكان من النفر الذين يدينهم عمر رضي الله عنه، وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه، فاستأذن له فأذن له عمر رضي الله عنه، فلما دخل قال: هي يا ابن الخطاب: فوالله ما تعطينا الجزل ولا تحكم فينا بالعدل، فغضب عمر

رضي الله عنه حتى هم أن يوقع به، فقال له الحر: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ وإن هذا من الجاهلين، والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقفاً عند كتاب الله^(٧٩)، ومع ما كان من الحر بن قيس في الإساءة إلى أمير المؤمنين من كبر قدره وسنه ومنزله عند الله وعند رسوله، إلا أن عمر بن الخطاب أخذ بتوجيه الشريعة الإسلامية وما ذكر له من كلام الله جل جلاله، وعن أبي سعيد سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً، فكنت أحفظ عنه، فما يمنعني من القول إلا أن ههنا رجالاً هم أسن مني»^(٨٠)، وهذا في أدب الطفل وحسن سلوكه مع الكبار، وليس كما يرى في عالمنا اليوم من سوء خلق وأدب كثير من الأطفال مع الكبار، وعدم تربيتهم على حفظ حقوق الآخرين، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قبض الله له من بكره عند منته»^(٨١).

والإسلام يحفظ للإنسان حقوقه ويحرم جميع أنواع الأذى التي تضر بالناس وصحتهم فذاك مما تحفظ به الحقوق الصحية للإنسان التي سيأتي تفصيلها لاحقاً في هذا الفصل، فمن ساء عمله لحقته العقوبة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾^(٨٢)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَظَتْ غَرْلَهُمَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾^(٨٣)، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾^(٨٤)، وقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾^(٨٥).

والعطاس فضل من الله على عباده فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم»^(٨٦)، وعنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله تعالى كان حقاً على كل مسلم سماعه أن يقول له: يرحمك الله، وأما التثاؤب فإثم هو

من الشيطان فإذا تثائب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا تشاءب ضحك منه الشيطان»^(٨٧)، ومع أن العطاس نعمة من الله لصحة الإنسان لتخرج الأبخرة المتجمعة في الرأس وبه يحصل تنظيف الأنف وجيوبه فإن الحقوق الصحية للإنسان تحفظ في هذا الجانب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفّض أو غَضَّ بها صوته، شك الرواي»^(٨٨)، وذلك حتى لا يزعج الآخرين أو يؤثر عليهم ويؤذيهم برفع الصوت وبتأثير الرذاذ وفيه ما فيه، فهل حفظ الذين يصنعون الأسلحة المدمرة الفتاكة التي تنشر محتوياتها النووية والكيمياوية والجرثومية أضرارها على الإنسان فتهلك الحرث والنسل فضلاً عن أصواتها المرعبة؟ فإذا كان رذاذ العطاس يؤذي ويضر وقد حفظ الإسلام للإنسان حقه في ذلك، فهل حفظ صانعو الأسلحة المدمرة للإنسان حقه في صحته وحقه في البيئة؟ أم هي السياسة والمال والحرب والمصالح والقتال؟

إن كل أنواع الأذى على الإنسان حرمها الإسلام وبيّن فيها الوعيد الشديد، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(٨٩)، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»^(٩٠)، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه»^(٩١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون من المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»^(٩٢)، هذا عن المسلم فما بالك بغير المسلم الذي

انتهك حقوق الله فضلاً عن حقوق الخلق مما يجب عليه حفظ حقوق الفقراء والمحتاجين ورعايتهم وعدم الاستعلاء عليهم، قال الله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٩٣)، وعن حارثة بن وهب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتل جواظ مستكبر»^(٩٤)، عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: مر رجل على النبي ﷺ فقال لرجل عنده جالس: «ما رأيك في هذا؟» فقال: رجل من أشراف الناس، هذا والله حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع، فسكت رسول الله ﷺ ثم مر رجل آخر فقال له رسول الله ﷺ: «ما رأيك في هذا؟» فقال: يارسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا يسمع لقوله، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»^(٩٥)، لأن الأمر ليس بالمظاهر وكثرة المال والعرض والقوة والكبر، إنما الأمر هو بصلاح القلوب وحسن الأعمال وغنى النفس بالإيمان واليقين والخشية من الله وأداء حقوق العباد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «احتجت الجنة والنار، فقالت النار: في الجبارون والمتكبرون، وقالت الجنة في ضعفاء الناس ومساكينهم فقضى الله بينهما: إنك الجنة رحمتي أرحم بك من أشاء، وإنك النار عذابي أعذب بك من أشاء ولكليهما علي ملوها»^(٩٦). إذن حقوق الإنسان في الإسلام ليست نظرية يتسلط بها المتكبرون والمتجبرون في حق المستضعفين، حقوق الإنسان في الإسلام أحكام وآداب وحقوق وواجبات يترتب عليها يقين الإنسان بالثواب والعقاب.

وحفظاً لحقوق الإنسان في نفسه وعرضه فقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان، قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾^(٩٧)، وقال

تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(١٨)، وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^(١٩)، وأنه ينبغي لكل إنسان أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام، إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة. ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فبمقتضى شريعة الإسلام وتوجيه نبي الأنام ﷺ فعلية الإمساك عنه، لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه وذلك كثير في العادة عند الناس، والسلامة لا يعدلها شيء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت»^(٢٠)، وهذا الحديث صريح في أنه لا يتكلم الإنسان إلا إذا كان الكلام خيراً وهو الذي ظهرت مصلحته، ومتى أشكل في ظهور المصلحة فلا يتكلم، وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله أي المسلمين أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٢١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ قال: «تقوى الله وحسن الخلق» ، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار، فقال: «الغم والفرج»^(٢٢). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى قسوة للقلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي»^(٢٣)، وعن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله ما النجاة؟ قال: «أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك وابك على خطيئتك»^(٢٤). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان تقول: اتق الله فينا فإنما نحن بك فإن استقمتم استقمنا وإن اعوججت اعوججنا»^(٢٥)، وعن معاذ رضي الله عنه قال: قلت يارسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار؟ قال: «لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه : تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت» ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير؟

الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلاة الرجل من جوف الليل، ثم تلا قوله تعالى: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه»، قلت: بلى يا رسول الله، قال: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد» ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟» قلت: بلى يا رسول الله فأخذ بلسانه قال: «كف عليك هذا» وأشار إلى لسانه. قلت: يا رسول الله وإنا لمؤاخضون بما نتكلم به؟ فقال: «ثكلتك أمك وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم»^(١٠٦).

إذا ليس على الإنسان فقط حبس لسانه عما لافائدة فيه من الكلام، بل عليه أن يمسكه عن الغيبة وقول الزور والكذب الذى فشى بين الناس في زمننا هذا فضاعت الحقوق وظلم الناس كما يحدث في وسائل الإعلام والاتصال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «ذكرك أخاك بما يكره»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»^(١٠٧). قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾^(١٠٨)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾^(١٠٩)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾^(١١٠)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(١١١)، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة»^(١١٢).

كما يجب على الإنسان أن لا يجلس مع الذين يغتابون الناس لأنه قد يكون شريكاً لهم في الإثم سواء، فعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في

أعراضهم^(١١٣)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله»^(١١٤). ولما كان الإسلام يحفظ حقوق الإنسان، فقد جعل للغيبة فسحة فيما تباح فيه من وجوه لغرض أو لسبب صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها ولذلك ستة أسباب ذكرها كثير من العلماء ودلائلها من الأحاديث الصحيحة المشهورة وهذه الأسباب أوردها الإمام النووي في كتابه (رياض الصالحين) تحت باب ما يباح من الغيبة والأسباب المسوغة للغيبة وهي:

الأول: التظلم: فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية، أو قدرة على إنصافه من ظالمه فيقول: ظلمني فلان بكذا وكذا.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر، وردّ العاصي إلى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

الثالث: الاستفتاء فيقول للمفتي: ظلمني أبي، أو أخي، أو زوجي أو فلان بكذا فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه، وتحصيل حقي ودفع الظلم عن نفسي؟ ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة ولكن الأحوط والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل أو شخص أو زوج كان من أمره كذا فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين ومع ذلك فالتعيين جائز.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم بالخير وذلك من وجوه:

١ - جرح المجروحين من الرواة والشهود والمضللين والمزيفين والمرجفين والمثبطين والخائنين والمعتدين ومنهم كثير من أرباب السياسة والمال والإعلام والاتصال فغيبتهم جائزة بإجماع المسلمين بل واجبة للحاجة والمصلحة العامة للإنسان المسلم أو غير المسلم.

٢ - المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركته أو إيداعه، أو معاملته، أو مجاورته، أو غير ذلك، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله بل يذكر المساوئ التي

فيه بنية النصيحة حفظاً لحقوق الإنسان من الضياع بعدم بذل النصيحة أو الرأي بمشاورة ناصحة أو نحوه.

٣ - إذا رأى متفهماً يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك فعليه نصيحته ببيان حاله، بشرط أن يقصد النصيحة، وهذا مما يُغْلَطُ فيه، وقد يَحْمِلُ المتكلم بذلك الحسد ويُلَبَسُ الشيطان عليه ذلك ويخيّل إليه أنها نصيحة فليتفطن لذلك إحقاقاً للعدل للنفس وللآخرين.

٤ - أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها إما بأن لا يكون صالحاً لها، وإما بأن يكون فاسقاً أو مغفلاً ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولي من يصلح أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله، ولا يغتر به وأن يسعى في أن يحشه على الاستقامة أو يستبدل به. وهذا مما يدل على حفظ حقوق الإنسان السياسة ومشاركة الجميع في اختيار ولي الأمر أو عزله.

الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر ومصادرة أموال الناس وجباية الأموال ظلماً وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه.

السادس: التعريف فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج والأصم والأعمى والأحول، وغيرهم جاز تعريفهم بذلك، ويحرم إطلاقه على جهة التنقص حتى لا يساء إلى حقوقه النفسية في مشاعره وأحاسيسه وعواطفه، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى. فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مجمع عليه ودلائلها من الأحاديث الصحيحة المشهورة كثيرة فمن ذلك: عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: «الذنوا له بمس أخو العشيرة»^(١١٥)، لسوء خلقه وسوء أدبه وعدم احترامه للآخرين وما اشتهر به من بذلك^(١١٦). وعنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أظن فلاناً وفلان يعرفان من ديننا شيئاً»، قال الليث بن سعد أحد رواة هذا الحديث: هذان الرجلان كانا من المنافقين^(١١٧)، وعن

فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت: إن أبا الجهم ومعاوية خطباني؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه»، وفي رواية لمسلم: «وأما أبو الجهم فضراب للنساء»^(١١٨)، وهو تفسير لرواية: «لا يضع العصا عن عاتقه» وقيل: معناه: كثير الأسفار، أو أنه كان يضرب النساء، فهذا مما يأباه الإسلام في حق المرأة، وإن كان كثير الأسفار فهذا فيه ضياع لحقوق المرأة عندما يكثر غياب زوجها عنها، وفي هذا دليل على مكانة المرأة وكرامتها وحفظ حقوقها في شريعة الإسلام.

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر أصاب الناس فيه شدة، فقال عبدالله بن أبي لأصحابه: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا وقال: لمن رجعنا إلى المدينة ليخرجنا الأعز منها الأذل، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فأرسل إلى عبدالله بن أبي فاجتهد يمينه: ما فعل، فقالوا: كَذَبَ زيدٌ رسول الله ﷺ، فوقع في نفسي مما قالوا شدة، حتى أنزل الله تعالى تصديقي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، ثم دعاهم النبي ﷺ ليستغفر لهم فلووا رؤوسهم»^(١١٩). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت هند امرأة أبي سفيان للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم قال: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف»^(١٢٠).

والنميمة خطرهما غير خاف على أحد، ويجب على الإنسان أن يحفظ عرض أخيه الإنسان وأن يعمل على عدم أذاه، قال الله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَاءٍ بَنِيمٍ﴾^(١٢١)، وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^(١٢٢)، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة غمام»^(١٢٣).

إن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان بخلقه وجعله في أحسن تقويم وفضله على كثير من مخلوقاته، وجاءت الشريعة الإسلامية تنهى عن اللعن والطعن لكرامة الإنسان وحقوقه، فعن زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه، قال:

قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين بجملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عُدَّ به يوم القيامة، وليس على رجل نذر فيما لا يملكه، ولعن المؤمن كقتله »^(١٢٤)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينهي لصديق أن يكون لعاناً »^(١٢٥)، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يكون اللعانون شفعاء ، ولا شهداء يوم القيامة »^(١٢٦)، وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ، ولا بالنار »^(١٢٧)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء »^(١٢٨)، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ، ثم تهبط إلى الأرض، فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً ، فإذا لم تجد مساعاً رجعت إلى الذي لعن فإن كان أهلاً لذلك ولا رجعت إلى قائليها »^(١٢٩)، وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال : بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقه، فضجرت فلعتها فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال : «خذوها ما عليها ودعوها، فإنها ملعونة»^(١٣٠) إن لعن الدابة وليس لها من الكرامة كما هو للإنسان قد كرهه رسول الله ﷺ ، فما بالك بلعن الإنسان وهو مكرم من الله جل جلاله في خلقه وفي آدميته وحفظ جميع الضرورات أو الكليات الخمس له ومنها عرضه وكرامته، عن أبي برزة نضلة بن عبيد الأسلمي رضي الله عنه قال : بينما جارية على ناقه عليها بعض متاع القوم إذ بصرت بالنبي ﷺ وتضايق بهم الجبل فقالت : حل اللهم عنها، فقال النبي ﷺ : « لا تصاحبنا ناقه عليها لعنة »^(١٣١).

ولكن الإسلام أجاز لعن أصحاب المعاصي غير المعيّنين لكي يأثمروا بأوامر الله وينتهون عن نواهيه، ولكي يعلموا أن سخط الله نازل بهم لمخالفتهم حقوق الله وحقوق الرسل وحقوق الإنسان، قال الله تعالى : ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾^(١٣٢)،

وقال تعالى: ﴿فَأَذِّنْ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(١٣٣)، وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»^(١٣٤)، وأنه قال: «لعن الله آكل الربا»^(١٣٥)، وأنه لعن المصورين^(١٣٦)، وأنه قال: «لعن الله من غير منار الأرض»^(١٣٧)، أي حدودها واعتدى عليها، وكم ضاعت حقوق الأمم والشعوب بالاعتداء ليس على حدودها بل على كامل أراضيها بل ويسعى الظالمون إلى تقسيم الدول إلى دويلات وكانثونات متتهكين سيادات الدول وحققها في تقرير المصير، كما يفعل المستعمرون والغاصبون الذين ينادون بحقوق الإنسان، كما اشتعلت نيران الحروب بسبب الاعتداء على الحدود واختراقها جويًا أو أرضيًا أو بحريًا، واسرائيل الصهيونية التي تنادي بمكافحة الإرهاب والجرائم أكبر مثال على اختراق حدود حقوق الإنسان في أرضه ونفسه، قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة»^(١٣٨)، فما بالك بمن يسرق وطنًا وأمةً وشعباً.

وللوالدين حقوقهما كما سيأتي بيانه ولهذا لا يسمح الإسلام باللعن عموماً ولعن الوالدين خصوصاً، قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من لعن والديه»^(١٣٩)، وأنه قال: «ولعن الله من ذبح لغير الله»^(١٤٠)، وأنه قال: «فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً (أي المدينة المنورة) فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(١٤١)، وأنه ﷺ قال: «لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»^(١٤٢)، هذه الأحاديث وما اشتملت عليه من أصناف الناس الذين يجوز لعنهم من غير المعينين هم الذين يخدعون الإنسان ويضيعون حقوقه وقبل ذلك يضيعون حقوق الله وما أرسل به رسله عليهم الصلاة والسلام، فمن ذلك غش الإنسان بإبراز المخطوبة في أحسن حال أمام خطيبها وهم قد غيروا خلق الله فيها بأنواع التزوير للتدليس، فالواصلة ملعونة والمستوصلة ملعونة لأنهم شركاء في الذنب وجرم التدليس، وكذا حال المصورين الذين يرسمون الصور والتماثيل لتعبد من دون الله وليضاهون خلق الله، كما أن الله لعن آكلة الربا والسراق لأنهم يسطون على

حقوق الإنسان المالية والاقتصادية، وانظر ماذا يجري في أسواق المال والأعمال والتلاعب بأموال الإنسان وحقوقه. والسطو على حقوق الإنسان المالية مثله مثل السطو على أوطان الناس فالله تعالى يلعن من يغيّر منار الأرض بحرب أو ضرب أو هدم أو استعمار أو خراب، وما نراه اليوم من محاولة بعض الدول استخدام أراضي دول أخرى لدفن النفايات المشعة والمواد المضرة بصحة الإنسان وحقوقه الصحية لأكبر دليل على اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان وأرضه ووطنه على عكس ما يفعله الأدعياء المنادون بحقوق الإنسان، ولعل تغيير منار الأرض وحدودها من أظهر المشكلات في عالمنا اليوم، فالخلافات الحدودية بين الدول حدود المياه الإقليمية في البحار وجريان الأنهار وحرمان الأرض .. إلخ على أشدها بين كثير من الحكومات والدول . وكذا لعن رسول الله ﷺ تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، لأنه وليس الذكر كالأنثى، وهو خروج على فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله واليوم إذا مشى الإنسان في أي مكان لا يفرق بين المرأة والرجل لكثرة المتشبهين والمتشبهات.

ومن وجوه الإيذاء للإنسان قذفه بالزنا ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قذف مملوكه بالزنى يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال»^(١٤٣)، فإذا كان هذا لا يصح في حق المملوك فما بالك في حق الحر والحرّة . وفي ذلك حفاظاً للأنسب بين الناس بتحريم الزنا ، فالشريعة الإسلامية جاءت بتحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه وتوليّه إلى غير مواليه ، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»^(١٤٤)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فهو كفر»^(١٤٥)، وعن يزيد بن شريك بن طارق قال: رأيت علياً رضي الله عنه على المنبر يخطب فسمعتة يقول: «لا والله ما عندنا من كتاب نقرؤه إلا كتاب الله، وما

في هذه الصحيفة، فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات وفيها قال رسول الله ﷺ : «المدينة حرم ما بين غير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتفى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً» (١٤٦).

والإسلام لا يجيز للإنسان أن يَشْتَمَ بأخيه الإنسان، قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (١٤٧)، وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك» (١٤٨)، فظهور الفواحش في المجتمع إهدار للحقوق الاجتماعية والأخلاقية والدينية للإنسان.

ومن وجوه الأذى التي حرّمها الإسلام لحفظ حقوق الإنسان الغدر وعدم الوفاء بالعهود والعقود، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (١٤٩)، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ (١٥٠)، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» (١٥١)، وعن ابن مسعود وابن عمر وأنس رضي الله عنهم قالوا: قال النبي ﷺ : «لكل غادر لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان» (١٥٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «المسلم أخو المسلم لا يخنونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه، التقوى ههنا، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم» (١٥٣).

أين الحكومات التي تحترم العهود والمواثيق والعقود كما أمر بها الإسلام؟ إن

بعض الدول لا تحفظ عهداً ولا ترعى حقاً ، ومن هذه الدول من وقع على كثير من الصكوك الدولية في هيئة الأمم المتحدة وانضم إليها ولكنها لا تحفظ تلك العهود ، بل ومن التبجح أن تلك الدول التي تنتهك حقوق الإنسان تأمر غيرها من الدول الالتزام بالاتفاقيات الدولية في الوقت التي هي نفسها تخترقها مثل دولة إسرائيل. إن معنى العهود في الإسلام قيمة روحية إيمانية والتزام وضمأن وليس نظاماً مادياً، يعرفها المسلم الذي يرعى حقوق الله جل جلاله وحقوق رسله عليهم الصلاة والسلام ويؤمن بأن الله حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق، يخاف الله يرجو رحمته ويخشى عذابه، قل هاتوا برهانكم هذا ذكر من معي من رعاية حقوق الإنسان وحفظها في الإسلام بقواعد البينات الباهرات .

حق الإنسان في الأمان والسلام

إن الأمن والسلام مطلب كل إنسان صادق يرغب فيه، ولا يعتمل في نفسه حب القتال والحروب والاستفادة من إثارة الفتن وبيع السلاح لغرض شن الحروب والإفضاء إلى القتال بين الناس، وللإسلام قاعدة حقوقية كبيرة في هذا الجانب لطفاً ورحمة بالإنسان وحفظ حقوقه، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾^(١) ، وكرامة الإنسان وحياته من الحرمات التي يجب أن تعظم وتحترم ، ولا تهان وتُداس، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٢) ، وشريعة الله وأحكامه يجب أن تتبع وتطاع فلا يروع الإنسان الآمن ويؤذي الإنسان المسالم ويقتل البريء، قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٣) ، وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «استنصت الناس» ثم قال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٤) . وأن أهم ما يزعزع الأمن واستتبابه ويسىء إلى السلامة وذيوها اندلاع

الحروب المسلحة أو الحروب الإعلامية والفكرية والاقتصادية فيها تضيع السلامة على النفس والأرض والعرض ، وبالحروب الفكرية والإعلامية يكون بها ضياع الأمن العقدي والديني والفكري، وبغلاء الأسعار والتلاعب في إنتاج السلع وأسواق المال والأعمال ينتهك الأمن الاقتصادي .. الخ، ولهذا كله نهى الرسول ﷺ عن أشكال الحروب المختلفة بين الناس ليعم الأمن والسلام. وإننا إذ نورد بعض القواعد العامة لمفاهيم الأمن والسلامة في الإسلام فإننا سوف نقدم بياناً لذلك بالتفصيل في أحد فصول هذه الموسوعة لاحقاً فهذا ذكر الخاص ويأتي بعده بيان العام .

فالإسلام لا يبيح الحروب لمضار الحروب ومفاسدها على الناس وانتهاك حقوقهم، ولهذا جاء النهي في الشريعة الإسلامية عن حتى الإشارة إلى المسلم بسلاح أو حديدة أو نحوهما سواء كان جاداً أو مازحاً، وجاء النهي حتى عن تعاطي السيف مسلولاً، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار»^(٥)، وفي رواية لمسلم قال: قال أبو القاسم ﷺ : «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى ينزع، وإن كان أخاه لأبيه وأمه»^(٦). وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولاً^(٧)، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من مرّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نبل فليمسك أو ليقبض على نصالها بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء»^(٨)، وذلك لحقوق الإنسان الدينية وحفاظاً عليها فضلاً عن الحفاظ على حياة الناس وأرواحهم وحقهم في الحياة، وإننا نرى في واقع عالمنا المعاصر قد اتخذت الأسلحة المصروح بها من الحكومات بترخيص غرضاً للاستهتار بأرواح الناس ووسيلة لانتهاك الحقوق والأعراض .. الخ . وسنورد أمثلة لذلك في الملحق الخاص بهذه الموسوعة عن الجرائم والاعتداءات وما يتسبب فيه السلاح في انتهاك حقوق الإنسان .

ولا يخفى على أحد ما تعيشه كثير من الدول حتى تلك الدول الكبرى التي تنادي بحقوق الإنسان، تعيش شعوب تلك الدول وطأة الخوف والاضطراب ، وتستخدم وسائل الأمان والوقاية من الأقفال والسلاسل والأغلال وكاميرات التصوير والمراقبة وأجراس الإنذار لحماية أنفسهم من سطو المعتدين والمجرمين. إن شعوب تلك الدول التي تعيش هذا الخوف والرعب لا بد لها أن تعلم ما سببته حكوماتها في ترويع الآمنين بطائراتها وقاذفات قنابلها على المستضعفين في الأرض ليقارنوا بين الرعب الذي تعيشه شعوبهم، والرعب الذي يعيشه غيرهم تحت وابل الأسلحة المدمرة، فتلك الحكومات لا تحفظ حقوق الإنسان في حق أنفسهم وفي حقوق غيرهم، فهم لا يعرفون للأمن والسلام قيمة وحلاوة وطعماً، هم تربوا على الجريمة ويتهمون غيرهم بها، صاحبوا الإرهاب واتخذوه خليلاً ورموا غيرهم به. ولينظر القارئ في هذه الموسوعة في الجزء الخاص بمعدلات الجرائم والكوارث في المجلد الأخير نسب الجرائم والاعتبيالات وحوادث الإرهاب في بعض الدول ويقارن ذلك بالدول التي تطبق شريعة الإسلام، وتظنه بعض هذه الدول في أن قتل المجرمين القتل وقطع أيدي السارق تخلفاً حضارياً ليوهموا الإسلام بالرجعية، ثم ما لبشوا أن عادوا إلى ذلك متناسين ما اتهموا به الإسلام الطريق القويم إلى الأمن والسلام وحق الإنسان فيهما .

حقوق الوجدان والمشاعر والعواطف

الإنسان جملة مشاعر ومجموعة أحاسيس وعواطف تمثل فكره ووجدانه، فيها الرضى والغضب، والحب والبغض، هذه الأمور رعاها الإسلام بالحفاظ على مشاعر الإنسان وحقوقه بحسن الخلق والتجمل والإحسان والعفو والصفح... إلخ، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾^(١)، وقال جل شأنه: ﴿وَالْكَافِرِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾^(٢)، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : لم

يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً وكان يقول: **«إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً»** ^(٣)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط، إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله تعالى ^(٤)، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: **«ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق، وإن الله يفيض الفاحش البذي»** ^(٥)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أخبركم بمن يحرم على النار، أو بمن تحرم عليه النار؟ تحرم على كل قريب هين لين سهل»** ^(٦)، إنه صاحب الحس المرهف والوجدان اليقظ الملىء بالإيمان والسماحة... إلخ، إن الجنة ليس فيها المتجبرون الذين يقولون ما لا يعملون ، من الذين يسطون على مقدرات الشعوب ويتشككون حقوقهم وحرماتهم وأعراضهم ، عن أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته»** ^(٧)، فإذا كان للحيوان إحساس ومشاعر فمن باب أولى الإنسان الذي يجب حفظ حقوق مشاعره ووجدانه الذي هو أكثر مشاعر وإحساس من الحيوان، عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم»** ^(٨).

وحفاظاً على المودة والمحبة فعلى الإنسان أن يتعهد الناس في حضره وسفره لتزيد المودة والألفة، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن وقال: **«لا تنسنا يا أخي من دعائك»** فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا ^(٩)، هكذا فرح الصحابي الجليل رضي الله عنه بالكلمة الطيبة التي طابت نفسه ومشاعره ، وفي رواية قال: **«أشركنا يا أخي في دعائك»** ^(١٠)، وعن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول

للرجل إذا أراد سفرأ: «ادن مني حتى أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا فيقول: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»^(١١)، فهذا قول حسن يشعر الإنسان بالأمان والاطمئنان وتعاهد الإنسان لأخيه الإنسان بما له من حق العطف والحنان، وعن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أريد سفرأ، فرودني فقال: «زودك الله التقوى»، قال: زدني قال: «وغفر ذنبك»، قال: زدني، قال: «ومسر لك الخير حيثما كنت»^(١٢)، هذه كلمات مباركات طيبات ترعى مشاعر الناس وتطيب خواطرهم وفيها رعاية للإنسان وعواطفه.

وكما أن للكلمات الطيبة أثرها على نفس الإنسان فإن تبادل الهدايا والزيارات بين الناس فيه وصل للقربى والرحم ومحبة بين الأصدقاء والجيران، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عرض عليه ربحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح»^(١٣)، وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: أهديت رسول الله ﷺ حمارأ وحشياً، فرده علي، فلما رأى ما في وجهي قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»^(١٤)، أي أنه كان في لبس الإحرام، هذا خلق الرسول ﷺ كما جاء في وحي السماء، وحتى لا تمس مشاعر الصعب بن جثامة بين له رسول الله ﷺ أن المحرم لا يحل له الصيد وأخذه، فهدأت أحاسيس وعواطف ذلك الصحابي رضي الله عنه وأقام بذلك رسول الله ﷺ حقوق الله ولم تنتهك حقوق الإنسان في وجدانه وعواطفه وأحاسيسه في ذلك الوقت ببيان الحكمة والحق. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث، فمات دخل النار»^(١٥)، وعن أبي خراش حدرد بن أبي حدرد الأسلمي أو السلمي الصحابي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه»^(١٦)، ما أشد حرمة الإنسان ومكانته في شريعة الإسلام، هل رعت تلك الدول التي تنتهك حقوق الإنسان وعلى الأخص الإنسان المسلم حرمة الإنسان وهي التي تسعى إلى إشعال فتيل نار الفتنة بين دول الجوار،

وبين أبناء العمومة في دولتين متجاورتين فتقطع الصلوات وتقرع طبول الحرب، أين حقوق الإنسان أيها المنادون بها؟ أنتم أشد حفظاً لها أم أن دين الإسلام الذي تتهمونه بالزور والبهتان؟ ومن حق الإنسان على الآخرين ألا يتناجوا فيما بينهم بما يثير الريبة والشك ويهيج حفاظ النفوس، ويسيء إلى المشاعر والأحاسيس، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(١٧)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الثالث»^(١٨)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن ذلك يحزنه»^(١٩).

ولا شك فإن القطيعة بين الناس وهجر بعضهم لبعض انتهاك للحقوق الاجتماعية فضلاً عما تورثه القطيعة من بواغث على الشر، ولهذا أوصى الإسلام بإصلاح ذات البين ونهى عن التقاطع والتدابير، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾^(٢٠)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢١)، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تمناسدوا وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»^(٢٢)، وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان، فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(٢٣)، وعن أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام»^(٢٤)، ورواه الترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه: قيل يارسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟ قال: «أولاهما بالله تعالى»^(٢٥)، وعن خطر الهجر الذي يميئ المودة ويقطع أواصر المحبة مع ما فيه من الوعيد الشديد والعقاب الأليم نذكر بعض الأحاديث التي أوردناها آنفاً لنبين مدى اهتمام الإسلام بالحقوق الاجتماعية للإنسان وحفظ وجدانه ومشاعره وأحاسيسه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث ، فمات دخل النار^(٢٦)، وعن أبي خراش حدرد الأسلمي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه»^(٢٧) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا ، أنظروا هذين حتى يصطلحا»^(٢٨).

إن القطيعة بين الناس أمر محرّم، يُحرّم صاحبها عفو الله ومغفرته الأسبوعية، كما يُحرّمها المشرك كلياً بسبب شركه ما لم يصطلح المتخاصمان أو يتوب المشرك، فالقطيعة باب من أبواب الشيطان الذي يدعو حزبه إلى انتهاك الحرمات والإساءة إلى خلق الله، فيكون سخط الله وعذابه.

وقد يكون التقاطع والتدابير سببه الكبر والتفاخر، فالله سبحانه وتعالى نهى عن ذلك وسيجد القارئ في أحد فصول هذه الموسوعة ما هي حقوق النفس ووجوب تأديتها على احترام حقوق الناس ، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾^(٢٩)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣٠)، وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَفْخَرُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^(٣١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلُكُمُ»^(٣٢)، وليس من الرياء أو التفاخر العمل الصالح الذي يعملُه الإنسان لأخيه الإنسان فيشكر عليه، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ : «تِلْكَ عَاجِلُ بَشَرِي الْمُؤْمِنِ»^(٣٣)، ولكن الحسد وهو تمنّي زوال النعمة عن صاحبها: سواء كانت نعمة دين أو دنيا هو من البغي والكبر وإيذاء الناس قال الله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ

فَضْلُهُ^(٣٤)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»، أو قال: «العشب»^(٣٥). وإنا نسمع من بعض رؤساء الدول ومفكرها ما يعتدون به على الله وحقوقه وحكمته فيقولون لماذا النفط عند العرب الهمج؟^(٣٦) ولماذا المنتجات الزراعية والمعدنية عند المسلمين المتخلفين؟ ولماذا؟ ولماذا؟ ذلكم هو الحسد واستكثار النعمة على الآخرين وما اعتملت به نفوس الحاقدين في استعمار بلاد العرب والمسلمين عسكرياً، ثم استعمارهم حالياً فكرياً واقتصادياً، أنسوا كيف يبيعون منتجاتهم الصناعية بأعلى الأسعار ويشتررون خيرات بلاد المسلمين بأبخس الأثمان؟ تلك إذن قسمة ضيزى في حق الإنسان نحو أخيه الإنسان أيها المنادون بذلك .

ولعل من الكبر والبغي والحسد والبغض والاستعلاء احتقار الناس بسبب ألوانهم أو أديانهم من خلال العنصرية المقيتة التي ركيزتها بعض البغضاء لحقوق الإنسان الذين لا يرون أحداً أحق بحقوق الإنسان في الحياة والكرامة والمال والسلطان ... الخ سواهم، فقد طغى أمثال هؤلاء الذين استعبدوا الإنسان الإفريقي مثلاً وسرقوه من بلاده ليجعلوه رقيقاً وهو حر، وسعوا إلى التمييز العنصري والديني وكافة أشكال التمييز حتى بعد تحريره، ولا أدل على ذلك من ظهور تيار العولمة وسياسة الاستعلاء والاستكبار والنظرة الاستعمارية الجديدة والدعوة إليها حسداً واستكباراً واستعلاءً في وقتنا الحاضر، مما سنتحدث عنه بالتفصيل في فصل لاحق من هذه الموسوعة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(٣٧). فانظر إلى تاريخ سرقة الأحرار من أفريقيا وما لحقهم من الظلم. ومن الحكمة والحق أن يعرف الجميع ما قضى به الله بين الناس من أهمية التعارف والتعاون وتبادل المنافع دون حسد أو ظلم أو إدعاء بسلامة النفس وزكاتها دون الآخرين، أو تفاخر واستكبار واستعلاء.

ذلك كله مما أمر به الإسلام على نحو ما جاء في قواعده السامية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٣٨)، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَرْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾^(٣٩)، وقال تعالى: ﴿أَهْؤَلَاءَ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾^(٤٠)، وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يُبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^(٤١). قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٤٢)، ولننظر إلى حقيقة الإسلام وآدابه في حفظ حقوق الإنسان كما وردت في وصية لقمان الحكيم لابنه وهو يعظه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَغِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾^(٤٣)، كما أوضحت شريعة الإسلام من خلال قصص القرآن حقيقة المتكبرين وعاقبتهم وهذا معلوم لدى أمم اليهود والنصارى، قال تعالى: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءَ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾^(٧٦) وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ^(٧٧) قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ^(٧٨) فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ^(٧٩) وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ^(٨٠) فَخَسَفْنَا بِهِ وَبَدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ^(٤٤)، وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة؟ قال: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبَرُ

بطر الحق وغمط الناس»^(٤٥)، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: «كل يمينك». قال : لا أستطيع. قال: «لا استطعت» ما منعه إلا الكبير قال : «فما رفعها إلى فيه»^(٤٦)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل: «العزإزاري ، والكبرياء ردائي، فمن ينارعني، عذبه»^(٤٧)، وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل رأسه يختال في مشيته، إذ خسف الله به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة»^(٤٨)، وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال: «البر حسن الخلق، والإثم: ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس»^(٤٩).

إن الحديث عن حقوق المشاعر والوجدان والأحاسيس في الصكوك الدولية وأن ذلك من حقوق الإنسان الأساسية وحرياته، أساس له قيمة اهتم به الإسلام بجانبه الإسلامي الروحي وبجانبه الاجتماعي المادي والإنساني مما ذكرناه من قواعد أصيلة في الشريعة الإسلامية وأحكامها جاءت في القرآن الكريم وأقوال الرسول محمد ﷺ ، ولا يسعنا إلا أن نتساءل ونسأل أولئك الذين ينادون بحفظ حقوق الإنسان في مشاعرهم وأحاسيسهم فنقول لماذا تصنع الأسلحة وترصد لها المليارات؟ لماذا تتخذ بعض الدول سياسة الاستكبار طريقاً لإحكام القبضة على سياسات الشعوب ومقدراتها؟ لماذا تثار الفتن والبغضاء بين الأمم والشعوب ؟ لماذا تستكبر الدول الكبرى على الدول الصغرى؟ لماذا تستكثر بعض الدول النعم على بعض الدول؟ لماذا الترويج الإعلامي والاتصالي للأخبار بالكذب والافتراء؟ كيف في ظل هذه السلوكيات تحفظ حقوق الإنسان وتحترم مشاعره وأحاسيسه؟ لنعدُّ إذن ونقرأ قواعد الإسلام العامة في هذا الجانب ونقارنها بواقع الناس وحاضره، وهناك المزيد في ثنايا هذه الموسوعة، يقول المفكر الفرنسي روجيه جارودي: «(لا إله إلا الله) هذا الإثبات الأساسي للإيمان الإسلامي يقص الصنمية، التماثمية التي

تفرّخ وتتكاثر في مجتمعاتنا: صنم النمو ، صنم الـ (تقدم) ، صنم التقنية العلمي، صنم الفردانية وصنم الأمة، صنم قوة الأسلحة والجيش، بمحذوراتها جميعاً ومحرماتها وبرموزها الـ (مقدسة) وبطقوسها. كلا !! يذكرنا الإسلام، (لا إله إلا الله)، الله أكبر وإننا لنعرف بالتأكيد ما لهذا اليقين في العقيدة من قوة هدم وتحرير دفعت الجيوش إلى التراجع في حين أن عقيدتنا منذ زمن طويل ، لم تعد تدفع على التراجع شيئاً ذا بال.. فالحوار هكذا مع الإسلام يمكنه أن يساعدنا على ابتعاث خميرة عقيدتنا الحيّة فينا، تلك التي تستطيع نقل الجبال من مواضعها..»^(٥٠).

حق حرية الرأي وسلامة القول

إن الباكين على حقوق الإنسان هم الذين ينتهكون تلك الحقوق باسم الحريات ومنها حرية الرأي والتعبير المطلقة عبر وسائل الإعلام والاتصال بنشر الأكاذيب والأضاليل ، وما تلك الحريات المطلقة إلا أقوال تنطوي على مضامين السوء والشر، وفيها كبر وإثم .. الخ، قال الله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾^(١) ، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٢) ، وقال تعالى إخباراً عن شعيب عليه الصلاة والسلام قوله: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَاكُمْ عَنْهُ﴾^(٣) ، وعن أبي زيد أسامة بن زيد بن حارثة، رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ ، يقول: «يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أكتاف بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار في الرحا، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان ما لك؟ ألم تك تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى، كنت أمر بالمعروف ولا آتية، وأنهى عن المنكر وآتية»^(٤) ، وعن أنس رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً»^(٥) ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان كلام رسول الله ﷺ كلاماً فصلاً

يفهمه كل من يسمعه»^(٦)، وذلك للابتعاد عن التدليس وتعميه الحقائق وإيهام الأمور والتمحور حول فكر الكذب وترويج الأباطيل.

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققاً، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه»^(٧)، وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقاً، وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الثَّرَاوُونَ وَالتَّشْدِقُونَ وَالتَّفْهِهُونَ». قالوا: يا رسول الله قد علمنا «الثَّرَاوُونَ وَالتَّشْدِقُونَ» فما التَّفْهِهُونَ؟ قال: «التَّكْبُرُونَ»^(٨)، و«الثَّرَارُ»: هو كثير الكلام تكلفاً، «والتَّشْدِقُ»: المتطاول على الناس بكلامه، ويتكلم بملء فيه تفاصحاً وتعظيماً لكلامه، «والتَّفْهِهُ»: أصله من الفهق، وهو الامتلاء، وهو الذي يملأ فمه بالكلام، ويتوسع فيه، ويُعْرَبُ به تكبراً وارتفاعاً، وإظهاراً للفضيلة على غيره وهو كاذب ظالم مفسد ضال، فليرجع العقلاء إلى أقوال أمثال هؤلاء من بعض رؤساء الحكومات والدول، وبعض ممثلي منظمات حقوق الإنسان الحكومية وغير الحكومية في موضوعات حقوق الإنسان، ليرى أنهم ثرثارون، متشدقون، متفهيقون. وليقاس أقوالهم مع أفعالهم، ونظرتهم التي تزن الأمور بميزانين، فشارون الصهيوني يهوديته الضالة يرى بعقله وقوله أن قتل الأبرياء في فلسطين ليس إرهاباً بل هو دفاع عن النفس، ويرى أن دفاع الفلسطينيين عن وطنهم إرهاباً، كما ترى منظمة العفو الدولية وكثير من القائمين عليها، أن أحكام الإسلام في العقوبات فيها غلظة وظلم، فالضحية التي انتهكت حرمتها ظالمة والمجرم المعتدي غير ذلك وأنه مريض نفسياً أو مختل عقلياً، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾^(٩)، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «نهينا عن التكلف»^(١٠)، وعن مسروق قال: دخلنا على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فقال: يا أيها

الناس من علم شيئاً فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل : الله أعلم ، فإن من العلم أن تقول لما لا تعلم : الله أعلم ، قال الله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ ^(١١) ، هذا ويجب على الإنسان ألا يستغل حق مبدأ الرأي والتعبير ويطلق لنفسه ولللسان العنان سواء بين الناس أو في وسائل الإعلام والاتصال ، فيتمادح أهل الباطل بقول الزور وشهادة الزور ويتفاخرون بالظلم وقلب الحقائق كما تفعل إسرائيل في فلسطين من خلال وسائل الإعلام المفرضة بكل تبجح وباطل وتساندها قوى الشر والباطل . عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يشني على رجل ويطريه في المدحة ، فقال : «أهلكم ، أو قطعتم ظهر الرجل» ^(١٢) ، فإن كان لا يجوز انتقاص حق الإنسان بالاستعلاء والاستكبار أو ترويج الأباطيل ، فكذلك لا يصح الإمعان في امتداح الإنسان والمبالغة فيه ، فالوسطية في القول مما شرعه الإسلام وأمر به هو الخير ، عن أبي بكرة رضي الله عنه : أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيراً فقال النبي ﷺ : «ويحك قطعتم عنق صاحبك» يقوله مراراً : «إن كان أحدكم مادحاً لا محالة ، فليقل : أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك وحسب الله ، ولا يركى على الله أحد» ^(١٣) . وعن همام بن الحارث ، عن المقداد رضي الله عنه : «أن رجلاً جعل يمدح عثمان رضي الله عنه فعمد المقداد ، فجثا علي ركبتيه ، فجعل يحشو في وجهه الحصباء» فقال له عثمان : ما شأنك؟ فقال : إن رسول الله ﷺ قال : «إذا رأيتم المداحين ، فاحشوا في وجوههم التراب» ^(١٤) ، فهذه الأحاديث جاءت في النهي عن القول والحديث بغير الحق إذا كان القصد منه التملق والتدليس والكذب والزور والبهتان أو مما يدعو إلى الفساد والإفساد ، وجاء في الإباحة أحاديث كثيرة صحيحة إذا كانت للحق والحث على العمل الصالح ، قال العلماء : وطريق الجمع بين الأحاديث أن يقال : إن كان الممدوح عنده كمال إيمان ويقين ، ورياضة نفس ، ومعرفة تامة بحيث لا يفتن ، ولا يغتر بذلك ، ولا تلعب به نفسه ، فليس بحرام ولا مكروه ، وإن خيف عليه شيء من هذه الأمور ، كره مدحه في وجهه كراهة شديدة ،

فمن ابن الأسقع واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ مِنْ أَحْظَمِ الْفَرِيِّ أَنْ يَدْعِيَ الرَّجُلَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يَرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ»^(١٥)، وذلك لكي لا تتخذ المنامات والرؤى وسيلة للكذب وترويج الأقاويل باسم حرية الرأي أو نحوها، هذا في المنام فمن باب أولى ألا تستخدم حرية الرأي في اليقظة لسوء أو مثله، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١٦)، وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^(١٧)، فمن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ اللَّهَ يَغْضُ الْبَلِغُ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا يَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ»^(١٨)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يَحْدِثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»^(١٩)، وليس من حرية الرأي قول الزور والكذب والبهتان، قال الله تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(٢٠)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٢١)، وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^(٢٢)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمُرْصَادِ﴾^(٢٣)، لأفعال الناس وأقوالهم وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾^(٢٤) وهو حال الذين لا يقولون إلا الحق، وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أَنْبِعُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟»، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعَقْوُ الْوَالِدِينَ»، وكان متكئاً فجلس، فقال: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يَكْررها حَتَّى قُلْنَا لَيْسَ سَكَتٌ»^(٢٥). ومن حق الإنسان طيبُ الكلام وطلاقة الوجه عند اللقاء، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(٢٦)، وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقْ ثَمَرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِيكَلِمَةً طَيِّبَةً»^(٢٧)، وعن جندب بن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ، وَمَنْ يَرَأَى يَرَأَى اللَّهَ بِهِ»^(٢٨).

هذه مجموعة من القواعد الإسلامية للحقوق عن حرية القول والتعبير تحدّد مسار الإنسان في كلامه وقوله، وإننا في فصل لاحق من هذه الموسوعة سنعرض تفصيلاً كاملاً عن مفاهيم حرية الرأي والتفكير في الإسلام وأعمال العقل في

الملاحظة والتجريب والاستقراء في مجالات العلوم وغيرها. ونقارن ذلك بحقيقة المناقشة بحرية الرأي والتعبير عند بعض الناس ومكتون ومضمون ذلك في الإسلام الذي يقوم على ثوابت راسخة لا تقبل التبديل والتغيير مع تحول الأزمان والأحداث، فالحكم في الإسلام واحد لأنه لا ينبع عن رغبات الأهواء ونزوات النفوس، فحرية التعبير والقول في الإسلام لها شروطها وضوابطها وأحكامها وقيمتها الإسلامية والإنسانية.

الحقوق الدينية

يحفظ الإسلام للإنسان كرامته وحقوقه الدينية كما يحفظ عرضه وسمعته ومشاعره، وعواطفه وماله وحياته، ولئن استضعفت قوى الطغيان المسلمين اليوم، فهذا أمر سبق به أسلاف الطغاة منذ عهد النبي ﷺ، ومع هذا فقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحفظ حقوق الإنسان الضعيف المستضعف في دينه ونفسه، قال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾^(٢) وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ^(٣)، وقال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ﴾^(٤) فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ^(٥) وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ^(٦)، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ ستة نفر، فقال المشركون للنبي ﷺ: اطرده هؤلاء لا يجترئون علينا وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسميهما، فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع فحدث نفسه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾^(٧)، وذلك لأن للدين حرمة عظيمة عند الله خصوصاً دين الإسلام الذي هو دين جميع الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(٨)، وعن أبي عبد الله طارق بن أشيم رضي الله عنه، قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبدُ من دون الله، حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وحسابه على الله تعالى»^(٦)، وعن أبي معبد المقداد بن الأسود، رضي الله عنه قال: قلت لرسول الله ﷺ: «أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فاقتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف، فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أأقتله يارسول الله بعد أن قالها؟ فقال: «لا تقتله»، فقلت: يارسول الله قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟ فقال: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال»^(٧)، ومعنى «أنه بمنزلك» أي: معصوم الدم محكوم بإسلامه، ومعنى «أنك بمنزلة» أي مباح الدم بالقصاص لورثته لأنه بمنزلة في الكفر، والله أعلم. وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقه من جهينة فصباحنا القوم على مياههم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشيناها قال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصاري وطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا المدينة بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي: «يا أسامة أقتله بعد ما قال: لا إله إلا الله؟»، قلت: يارسول الله إنما كان متعوذاً، فقال: «أقتله بعد ما قال لا إله إلا الله»، فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم»^(٨)، وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: «أقال لا إله إلا الله وقتلته» قلت: يارسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا»، فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ^(٩). إذن فالدين يعصم الإنسان إذا آمن وأسلم وألقى السلاح، ولهذا عاتب النبي ﷺ الصحابي الجليل بما ذكرنا في الحديث الشريف .

قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ (١٣٢) أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهاً وَاحِداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾^(١٠)، وأما الأحاديث فمنها: حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه

قال: قام رسول الله ﷺ فينا خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: «أما بعد ألا أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما: كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به» فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي»^(١١)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه»^(١٢)، وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه»^(١٣)، ومعنى «حار» أي رجع عليه ما وصف به أخاه الإنسان، وفي هذا حفاظاً على وجدان الإنسان في دينه واعتقاده وكذا الأمر بالنسبة لأماكن عبادته وشعائر الله وأماكن مقدساته مثل المساجد، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، إنما هي لذكر الله تعالى، وقراءة القرآن»^(١٤)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تكن لهذا»^(١٥)، لأن في ذلك حفظاً لحقوق الله جل شأنه وشعائره التي بنيت لعبادته وقديسيته جل جلاله، ثم لحفظ حقوق الإنسان الدينية في احترام أماكن عبادته، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا: لا ردها الله عليك»^(١٦). وعن بريدة رضي الله عنه أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا وجدت» إنما بنيت المساجد لما بنيت له»^(١٧)، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة أو ينشد فيه شعر»^(١٨)، وعن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال: كنت في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر

بن الخطاب رضي الله عنه فقال: اذهب فائتني بهذين فجئته بهما فقال: من أين أنتما؟ فقالا: من أهل الطائف فقال: لو كنتما من أهل البلد، لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله^(١٩) ﷺ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدا»^(٢٠)، حتى لا يسىء إلى المصلين بالرائحة الكريهة لحقوقهم الدينية في العبادة في بيوت الله بطمأنينة وخشوع ولما يجب على الإنسان أن يكون طيب الرائحة، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربنا ولا يصلين معنا»^(٢١)، وعن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من أكل ثوماً أو بصلاً، فليعتزلنا، أو فليعتزل مسجدا»^(٢٢).

ومن حقوق الإنسان الدينية الحفاظ على كل حقوقه دون انتهاك كونه مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً أو صاحب ملة أو غلة، خصوصاً الإنسان المسلم الذي يقول ربي الله توحيداً له غير مشرك به، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(٢٣)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(٢٤)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المتسابان ما قالاهما على البادي منهما حتى يعتدي المظلوم»^(٢٥)، وعن أسامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم النبي ﷺ^(٢٦)، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»^(٢٧)، فإن صدقوا فلهم وإن كذبوا فعليهم.

وهذا يدل على سماحة الإسلام في نشر السلام بين جميع الخلق مسلمين وغير مسلمين احتراماً لآدميتهم ودعوة إلى السلام الذي ينشده دين الإسلام، وما أوردناه من بعض القواعد العامة لاحترام الحقوق الدينية للإنسان وما جاء في الإسلام من بيان لهذه الحقوق سيكون له تفصيل وشرح في فصل آخر من هذه الموسوعة مع أن

القواعد العامة لحرية الدين والعقيدة يمكننا أن نلاحظها في بعض آيات القرآن الكريم ومنها قول المولى جل وعلا: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٢٨)، وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾^(٢٩)، وقال جل شأنه: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(٣٠)، هذه مبادئ حقوق الإنسان الدينية وما سيأتي إيضاحه عن الحقوق الدينية بما يخص غير المسلمين ، وما حفظه الإسلام لهم في الباب المتعلق بحقوق غير المسلمين في دين الإسلام وشريعته وأحكامه.

الحقوق الاقتصادية

يتمتع العالم الإسلامي والعالم العربي بموقع جغرافي استراتيجي بين دول العالم ، وفيه تتوافر مصادر الطاقة والزراعة والثروات المعدنية وكثرة الأعداد السكانية والأيدى العاملة، فضلاً عن أنه مركز الحضارات ومهبط الرسالات السماوية، إن هذه الأسباب المادية والروحية والاستراتيجية جعل أعداء الإسلام يكونون اتجاهاً عدائياً وعدوانياً ضد الإسلام والمسلمين، فاستعمرت الدول الإسلامية العربية منها وغير العربية فبسط الاستعمار نفوذه على بلاد الشام ومصر والعراق والأردن ودول المغرب العربي وباكستان وأفغانستان حسداً لهذه الأمة الإسلامية على ما حباها الله من نعم وفضائل، فسفكوا الدماء واستباحوا الأعراض طمعاً في أموال وخيرات بلاد الإسلام والمسلمين وحرماً للإسلام والمسلمين، ولا زالوا يسعون من وراء الدعاية لبعض الاتجاهات الفكرية والسياسية مثل العولمة ومن خلال الاتجاهات الاقتصادية كما هو معلوم في بعض أهداف الأفكار التجارية في منظمة التجارة العالمية إلى الاستئثار بأموال الناس وممتلكاتهم والشح عليهم بها إذا ما سطوا عليها، هذه الأفكار التي لا تضر بمصالح المسلمين وحدهم بل بمصالح غير المسلمين في جميع أنحاء العالم، وأظهر دليل على ذلك المظاهرات التي تقوم بها الشعوب

عندما تعقد اجتماعات البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية تلك المظاهرات ومنها ما كان في أمريكا والدوحة وكذا في إيطاليا حيث لم يتمكن الرؤساء من الاجتماع إلا على ظهر سفينة ولا أدري لماذا؟، إن الإسلام يرمي حقوق الإنسان المالية ويحرم انتهاكها، ولما علم الله جل وعلا وهو الرزاق أن إخراج الأموال أو السطو عليها مدعاة للفتنة وخروج الضغائن من النفوس حتى في حال دفع الزكوات التي هي واجبة على الأغنياء وحق للفقراء، فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أَجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ﴾ (٣٦) **إِنْ يَسْأَلْكُمْوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبَخَّلُوا وَبَخَّلُوا** ﴿١﴾، فكيف لو أمر الله سبحانه وتعالى الناس بإعطاء الأموال كلها زيادة على الزكاة والصدقة، فالإنسان سييخل بها حتماً مع أن الله هو العاطي الرزاق، فما بالك بمن يسطو على أموال الناس بغير حق وهو لم يعط المال للناس كما رزقه الله لعباده بفضلته ومنه.

إن بعض الناس يتباكون على حقوق الإنسان، ومنها الحقوق الاقتصادية وهم ينتهكونها، قال الله تعالى: ﴿ وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ وَقَدْ نَهَوْا عَنْهُ وَأَكَلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُوَقِّ شَحْ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٣)، وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم» (٤)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً» (٥)، وعن أبي أمامة صدي بن عجلان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى» (٦)، وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لا توكل فيوكى عليك» وفي رواية: «أنفقي أو

انضحي، ولا تحصي فيحصى الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك^(٧)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مثل البخيل والمنفق، كمثل رجلين عليهما جتان من حديد من ثديهما إلى تراقيهما، فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت أو وفرت على جلده حتى تخفي بئانه، وتعفو أثره، وأما البخيل، فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقة مكانها، فهو يوسعها فلا تتسع»^(٨). هذه نظرة الإسلام إلى المال وحق الإنسان فيه، فالإنسان يأخذ بالأسباب في طلب الرزق والله يعطي ويمنع ويقدر الأرزاق ويستعمل الناس في الأموال، فالمنفق في وجوه البر والإحسان يخلف عليه ويؤجر على ما أنفق وأما الشحيح بالإنفاق الذي يجعل يده مغلولة إلى عنقه فهو محل سخط الله ويؤثم على فعله، فما بالك بمن يسرق الأموال ويمنعها أصحابها ويكرههم على التصرف فيها بغير ما يريدون، هل هذا يحفظ حقوق الإنسان المالية؟

ومن المعلوم أن كثيراً من الدول الإسلامية وغير الإسلامية تودع من أموالها لدى بنوك أجنبية، وعندما تحدث أحداث في تلك الدول مثل الحروب الأهلية أو يتغير نظام الحكم فيها فإن تلك البنوك تماطل البلدان حقوقها المالية ولا تمنحها الحرية في التصرف من الأموال كما تشاء مع أنه مال عام وحق للشعب، بل تفرض عليها شروطاً وقيوداً تتنافى مع أدنى أخلاقيات المعاملات المالية في الدنيا وتختلف مع أبسط القواعد الحقوقية، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً: فيرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»^(٩)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»^(١٠)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لئودن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء»^(١١)، هذا في حق البهائم والحيوانات

فما بالك بحقوق الإنسان من مال وعرض... الخ وما كان ربك نسياً، وعن عائشة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لِيَمْلِكُ لِلظَّالِمِ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَفْلِتْهُ» ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾^(١٢)، وعن معاذ رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِلذِّكْرِ، فَاعْلَمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَتَّخِذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُردُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِلذِّكْرِ، فَلْيَاكُ وَكَرَائِمُ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١٣)، إِنَّ الْمَالَ مِثْلُهُ مِثْلُ الرُّوحِ وَالْحَيَاةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِنْسَانِ، فَيَجِبُ أَلَّا يَظْلِمَ الْإِنْسَانُ فِي مَالِهِ. ولننظر إلى الإسلام عندما فرض الزكاة في الأموال جعل الذي يؤخذ نسبه زهيدة بسيطة من رؤوس الأموال بعيدة عن أنفسها أو أحسنها، ويؤخذ منها الوسط، ولهذا جاء في الحديث: «فِيَاكُ وَكَرَائِمُ أَمْوَالِهِمْ»، حتى لا تتأثر النفوس وتخرج الضغائن مع أنها زكاة وصدقة وفرض واجب، فيكيف يكون الأمر إذا ما صودرت الأموال قهراً وجبروتاً، وهذا ظلم لا ترضاه بهائم الأنعام، فكيف إذا فعلها الإنسان الذي يدعي حفظ حقوق الإنسان، عن أبي حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزدي يقال له: ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإنني أستعمل الرجل منكم على العمل بما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا هدية أهديت إليّ، أفلا جلس في بيت أبيه أو أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً. والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى روي غفرة لإبطيه فقال: «اللهم هل بلغت» ثلاثاً^(١٤)، لأن هذا مال عام للناس جميعاً فلا يختص به أحد دون أحد أو حكومة دون حكومة أو بنك دون بنك أو يجبر

أصحاب المال على ما لا يريدونه ويكرهون على باطل فيه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه، من عرضه أو من شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»^(١٥)، وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة»، فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ فقال: «وإن قضيباً من أراك»^(١٦)، وعن عدي بن عميرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل فكنتمنا مغيباً فما فوقه، كان غلواً يأتي به يوم القيامة»، فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه فقال: «يا رسول الله أقبل عني عملك». قال: «وما لك؟» قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: «وأنا أقوله الآن: من استعملناه على عمل فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى»^(١٧).

ولهذا بدلاً من أن يأكل الإنسان مال أخيه الإنسان ويهضمه حقوقه الاقتصادية، فإن الإسلام أوجب العمل وجعله حق لكل مقتدر، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١٨)، وعن أبي عبد الله الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم أحبه ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها، فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»^(١٩)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يحطب أحدكم حزمة على ظهره، خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه»^(٢٠)، بل إن الإسلام حرم الربا وأكل أموال الناس بالباطل قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ

(٢٧٥) يَمَحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٨١﴾، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله» (٢٨٢) زاد الترمذي وغيره: «وشاهديه، وكتبه» (٢٨٣). وعوضاً عن الربا وأكل أموال الناس بالباطل أمر الإسلام بالتسامح في البيع والقروض لأن التكافل الاجتماعي بين الناس مطلوب من خلال الصدقات والهبات، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ (٢٨٤)، وقال تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢٨٥)، وقال تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (٢٨٦)، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ قسماً فقلت: يارسول الله لغير هؤلاء كانوا أحق به منهم؟ قال: «إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش، أو يسألوني، ولست يباخل» (٢٨٧)، وعن جبيرة بن مطعم رضي الله عنه أنه قال: بينما هو يسير مع النبي ﷺ مقفلة من حنين، فعلقه الأعراب يسألونه، حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه، فوقف النبي ﷺ فقال: «أعطوني ردائي، فلو كان لي عدد هذه العضاه نعماً لقسمته بينكم، ثم لا تجحدوني بخيلاً ولا كذاباً ولا جباناً» (٢٨٨). إن ما فعله مشركي الأعراب مع النبي ﷺ هو نوع من الابتزاز الذي نراه من بعض الدول التي تدعو إلى مساعدة وإغاثة المنكوبين وهي تنفق من أموال الناس الآخرين مما لديها في البنوك، ولكن الإسلام عرف حقوق الإنسان ومنهم الفقراء والضعفاء والأيتام والأرامل والمنكوبين، قال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾، فأوصى بالهبة والصدقة وكل وسائل العون، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله عز وجل» (٢٨٩) وعنه قال: قال: رسول الله ﷺ: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟ قالوا: يارسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه. قال: «فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر» (٢٩٠)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه

قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان»^(٣١).

ولقد أحل الله جل جلاله البيع وأوجب السماحة فيه وأمر بحسن التقاضي والقضاء في الدين ونهى عن بخس الناس أشياءهم في الموازين والمكاييل والمواصفات والمقاييس، وإنظار المعسرين وعدم إضاعة حقوق الناس المالية والاقتصادية وادعاء حفظ حقوق الإنسان، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٣٢)، فكم ضاعت أموال دول وحكومات بعدم وفاء إحدى طرفي العقود التجارية بالشروط المنصوص عليها بنقص في الموازين أو سوء في المقاييس فمن الذي تضيع عنده حقوق الإنسان ومن الذي تحفظ عنده؟ ولهذا كان في سابق علم الله القديم أن أقواماً يدعون الحق وبمعكسه يعملون، قال تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾^(٣٣)، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝۱ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝۲ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝۳ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۝۴ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝۵ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣٤)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، «أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ له، فهم به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً» ثم قال: «أعطوه سنًا مثل سنّه» قالوا: يا رسول الله لا نجد إلا أمثل من سنّه قال: «أعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاء»^(٣٥). فكيف والإنسان لا يكافأ بالمثل أو بالأحسن من المثل، بل يؤكل ماله كله بغير وجه حق، ولا يعطي ماله كما هو ولا حتى أقل من المثل، هكذا يشرع الإسلام حفظ حقوق الإنسان المالية، فالإنسان أحق بماله، وقد قاضى الناس رسول الله ﷺ أعظم خلقه وقد حفظ الحق لأصحابه دون مماطلة أو تلاعب أو حسد أو استكثار أو قهر أو امتحان أو قيد أو شرط، فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى، وإذا اقتضى»^(٣٦)، وعن أبي

قتادة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن يتجنيه الله من كرب يوم القيامة، فلينفس عن معسر أو يضع عنه»^(٣٧)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «كان رجل يداين الناس، وكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فلقي الله فتجاوز عنه»^(٣٨)، وهذا ليس مثل من يدفع قروضاً للناس ويرايي بها بالربح المركب أو غيره حتى تصل فوائد الربا أضعاف مبلغ القرض، وهذا مشاهد في عالمنا اليوم، عن أبي مسعود البدر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان يخالط الناس، وكان موسراً، وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، قال الله عز وجل: نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه»^(٣٩)، وعن حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالاً، فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟ قال: ولا يكتمون الله حديثاً قال: يارب آتيتني مالك فكننت أبايح الناس، وكان من خلقي الجواز، فكننت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر، فقال الله تعالى: أنا أحق بهذا منك تجاوزوا عن عهدي»، فقال عقبة بن عامر وأبو مسعود الأنصاري رضي الله عنهما: هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ^(٤٠)، وعن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنظر معسراً، أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله»^(٤١)، وعن أبي صفوان سويد بن قيس رضي الله عنه، قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي بزاً من هجر، فجاءنا النبي ﷺ فساومنا بسرًا ويل، وعندني وزان يزن بالأجر، فقال النبي ﷺ للوزان: «أزن وأرجع»^(٤٢)، هذه سماحة الإسلام أن لا يبخس الناس وتنتقص حقوقهم. وعن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه عبدالله بن عمر، عن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: «خله إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل، فخله فخموله فإن شئت كله وإن شئت تصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك»،

قال سالم: «فكان عبد الله لا يسأل أحداً شيئاً، ولا يرد شيئاً أعطيه»^(٤٣)، وعن أنس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه»^(٤٤)، لتفادي الغرر والجهالة بين الناس ولكي لا تضيع حقوق الناس وتهدر أموالهم وهذا حاصل في أسعار الأسواق والأموال في زمننا بأنواع البيوع التي تجري في البورصات وأسواق الأسهم والمواد التجارية وفيها كثير من الغرر والتدليس والغش والخداع وما فيها من انتهاك لحقوق الإنسان المالية إلا ما ندر، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تملقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق»^(٤٥)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تملقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد»، فقال له طاووس: ما قوله: لا يبيع حاضر لباد؟ قال: «لا يكون له سمسار»^(٤٦)، وعن أبي كبشة عمر بن سعد الأثماري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثاً فاحفظوه: ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها إلا زاده الله عزاً، ولا فحح عبدٌ باب مسألة إلا فحح الله عليه باب فقر، أو كلمة نحوها، وأحدثكم حديثاً فاحفظوه» ، قال: «إنما الدنيا لأربعة نفر، عبد رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقاً فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علماً، ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً، فهو يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقاً، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، فوزرهما سواء»^(٤٧).

هذه هي المفاهيم الإسلامية عن حقوق الإنسان المالية والاقتصادية، إنها قيم عليا يستشعرها الإنسان المسلم فيخاف الله أن يظلم أخاه الإنسان، فالدنيا فانية قاضية، والحقوق لأصحابها في الآخرة باقية. فليحذر المسلم أن ينتهك حقوق

الناس المالية أو يعتدي عليه، والمال من أحد الضرورات الخمس التي أمر الإسلام بحفظها مع تلك الكليات المتصلة بالدين والعرض والنسل والحياة، فليحذر الذين يخالفون عن أمر الله فيما فرض على عباده في أموالهم، فكسبها لا بد أن يكون طيباً، وإنفاقها يكون في وجوه مشروعة، ولا مطل لصاحب حق ولا سرقة لمال ولا بخس في الموازين والمكاييل والمقاييس، هذا هو الإسلام ونظرته إلى المال والأعمال في دائرة حقوق الإنسان وكافة جوانب الحياة.

الحقوق الصحية

صحة الإنسان مهمة لحياته لتدوم عمارة الأرض والقيام بواجباته في الدنيا نحو نفسه وغيره من أهله وأفراد مجتمعه، وقبل ذلك قِبَل ربه ومعبوده، وجاءت الشريعة الإسلامية تدعو الإنسان للحفاظ على صحته في جملة آداب وأحكام وهي من الحقوق والواجبات، ومنها آداب الطعام والشراب ودخول دورات المياه والطهارة والنظافة، وهذه الجوانب الصحية التي سنذكرها هنا هي بيان للجانب الحقوقي الإسلامي والجانب السلوكي الإنساني للحقوق الصحية للإنسان في شريعة الإسلام. والجميع يعلم أن كثير من الدول تضع عقوبات جزائية على من يتبول أو يتغوط في الشارع، وكذا من يرمي القاذورات والمخلفات، كما تعمل كثير من الدول بمبدأ الحجر الصحي، وتُكثِّر الدول من بيان التعليمات والإرشادات الخاصة بالسلامة والصحة من قبل الجهات الصحية وأجهزة الدفاع المدني كل ذلك من أجل الحفاظ على حقوق الإنسان الصحية، وقد تضمنت كثير من الآيات والأحاديث في الشريعة الإسلامية مراعاة تلك الحقوق في صورة آداب وأحكام، منها عدم البول في الماء الراكد وفي ظل الأشجار وفي طرق الناس لمنع انتشار الأوبئة والأمراض، كما يحث الإسلام على عدم ترك النار مشتعلة عند النوم، وعدم التنفس في الإناء خلال الشرب لما يسببه من أمراض. فمع أن هذه القواعد

أحكام ذات بعد تعبدي متعلق بالحلال والحرام.. الخ، فهي أيضاً لرعاية مصلحة الإنسان العليا في سلامة صحته ومجتمعه وبيئته. وليس الأمر كما يظن البعض بأن هذه مجرد آداب إسلامية وأحكام شرعية فحسب، إذ لو كانت تلك مجرد آداب إذن فهل اتفاقيات منظمة الصحة الدولية مع الدول لمكافحة الأمراض وسلامة البيئة والحفاظ على صحة الإنسان وما يدخل فيها من تعاون الدول على الحجر الصحي عند انتشار الأوبئة هل كل ذلك مجرد أحكام وقواعد أم أن الهدف الأكبر من ذلك الحفاظ على الحقوق الصحية للإنسان. عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه»^(١)، وعن عبدالله بن بسر رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ قصعة يقال لها: الغراء يحملها أربعة رجال، فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتى بتلك القصعة، يعني وقد ثرد فيها، فالتفوا عليها، فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ قال رسول الله ﷺ: «إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً»، ثم قال رسول الله ﷺ: «كلوا من حوالها، ودعوا ذروتها يبارك فيه»^(٢)، وشرح الأحاديث السابقة يبين المقاصد الشرعية والأهداف الطبية ومعانيها التي وردت فيها، وعن أبي جحيفة وهب بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أكل متكاً»^(٣)، لما لذلك من تأثير على الأمعاء والجهاز الهضمي، ثم إن ذلك من سلوك المستكبرين الذين لا يشكرون الله على نعمه التي وهبها لهم، وهو ليس من وجوه احترام نعم الله والشكر عليها، وعن أنس رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ جالساً مقبياً يأكل تمرأ»^(٤)، وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعقها»^(٥)، وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة»^(٦)، وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقعت لقمة أحدكم، فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان،

ولا يمسح يده بالمتدليل حتى يلعق أصابعه ، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة^(٧) ، كما ينهى الإسلام أن يأكل الإنسان بشماله كونها تستخدم للطهارة من السييلين وفيها تشبه بالشیطان فهو يأكل بشماله وهو حال أهل النار فهم أهل الشمال ، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تأكلوا بالشمال ، فإن الشيطان يأكل ويشرب بشماله »^(٨) ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يأكلن أحدكم بشماله ، ولا يشربن بها ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها »^(٩) ، وعن أنس رضي الله عنه أن : « رسول الله ﷺ كان يتنفس في الشراب ثلاثاً »^(١٠) ، يعني يتنفس خارج الإناء وليس فيه ، وهذا لصحة الإنسان إذ لو تنفس داخله لخرج الزفير وأضر بصحته وسبب له الأمراض أذناها السل ، كما أن الشرب على نفسات ثلاث فيه صحة للإنسان بمرور الماء على جرعات إلى البلعوم والمريء دون أن يسبب له أي أذى ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تشربوا واحداً كشرب البعير ، ولكن اشربوا مثني وثلاث ، وسموا إذا أتم شربتم ، واحمدوا إذا أتم رفاعتم »^(١١) ، وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « نهى أن يتنفس في الإناء »^(١٢) ، وفضلاً عن كون هذا حكماً شرعياً وأدباً إسلامياً إلا أنه ثبت في الطب أن التنفس في الإناء والنفخ في المشروبات من الأمور المسببة لأمراض الرئة بما يخرج من الإنسان من هواء الزفير ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يشرب من في السقاء أو القرية ، أو السقاء »^(١٣) ، لأنه لا يعلم ما هي الحالة الصحية لمن شرب منها قبله ، وقد يكون مريضاً فيصيب بمرضه من يشرب من بعده ، ومثالاً لذلك مرض فقد المناعة (الإيدز) الذي انتشر في عالمنا بسبب تشجيع الرذائل مثل الزنا واللواط والذي ينتقل مباشرة بملامسة حاجات المريض من دم أو ريق .. إلخ. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب ، فقال رجل : القذاة أراها في الإناء؟ فقال : « أهرقها » قال : إني لا أروى من نفس واحد؟ قال : « فأين

القدح إذا عن فيك»^(١٤)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه»^(١٥)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سقيت النبي ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم»^(١٦)، وعن النزال بن سبرة رضي الله عنه قال: أتى علي رضي الله عنه على باب الرحبة فشرب قائماً، وقال: «وإني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت»^(١٧)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنّا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام»^(١٨)، ولكن الأكمل لصحة الإنسان والأفضل هو الأكل والشرب قاعداً.

ومن الحقوق الصحية للإنسان التي اهتم بها الإسلام أمور النظافة والطهارة، عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا بال أحدكم، فلا يأخذن ذكره يمينه ولا يستنج يمينه، ولا يتنفس في الإناء»^(١٩)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بال أعرابي في المسجد، فقام الناس إليه ليقعوا فيه، فقال النبي ﷺ: «دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^(٢٠)، وفي هذا حكمة شرعية وصحية، فقد علّم الرسول ﷺ هذا الأعرابي قداسة المسجد بعد أن انتهى من بوله، وعلّم الصحابة ضرورة الرفق وتعليم الجاهل، ثم إنه حفظ للأعرابي حقه الصحي لكي لا يتقطع بوله فيصاب بمرض، وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»^(٢١).

وحفاظاً على صحة الإنسان في مجتمعه وبلاده وبلاد الآخرين فإن الإسلام لا يجيز للإنسان الخروج من بلد وقع فيها البلاء فراراً منه وكراهة القدوم عليه، قال تعالى: «أَيُّمَّا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ»^(٢٢)، وقال تعالى: «وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»^(٢٣)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال لي عمر: ادع لي المهاجرين الأولين فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء

قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم: خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلخوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم، فلم يختلف عليه منهم رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر رضي الله عنه، في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر رضي الله عنه: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان، إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، وكان متغيباً في بعض حاجته، فقال: إنَّ عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»، فحمد الله تعالى عمر رضي الله عنه، وانصرف»^(٢٤)، وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض، وأنتم فيها، فلا تخرجوا منها»^(٢٥). وهذا مبدأ الوقاية خير من العلاج في المفاهيم الطبية، لأن الإسلام يرفع الإنسان في جميع أحواله فهو محل تكريم رب العالمين الذي خلق الأبيض والأسود والغني والفقير وأعطى من شاء الصحة وأمراض من شاء، وإذا مرضت فهو يشفين.

ومما يضر صحة الإنسان إيذاؤه بأي شيء يضره مثل السحر فقد جاء الإسلام بالتغليظ في تحريم السحر، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾^(٢٦)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا

السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(٢٧). وفي الحديث بيان لجملة حقوق منها حق الإنسان في الحياة والحقوق المالية للإنسان وعلى الأخص اليتيم وعدم انتهاكها، وكذلك حقوق المرأة وعدم الإساءة إليها. هذه قواعد إسلامية تترى واحدة تلو الأخرى تبين حقيقة الإسلام ومعانيه وقيم ومبادئ حقوق الإنسان، ومنه صحته التي قد تتعرض للأذى بسبب السحر، وجاء الإسلام بالنهي عن القزح وهو حلق بعض الرأس دون بعض وإباحة حلقه كله للرجل دون المرأة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القزح»^(٢٨)، وعنه قال: رأى رسول الله ﷺ صبياً قد حلق بعض شعر رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال: «احلقوه كله، أو اتركوه كله»^(٢٩)، لأن ذلك قد يتسبب في بعض الأمراض التي تصيب رأس الإنسان، وهذا الأمر أصبح منتشرأ في كثير من بلاد العالم، ويظنه الناس من حرياتهم وحقوقهم، فهو إن كان كذلك إلا أنه يضيع حق الإنسان في صحته البدنية والشخصية أمام الأسوياء، عن علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»^(٣٠).

وحفاظاً على حقوق الإنسان الصحية ورعاية للحقوق البيئية فقد نهى الإسلام عن التغوط في طريق الناس وظلهم وموارد الماء ونحوها، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(٣١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللاعنين» قالوا: وما اللاعنان؟ قال: «الذي يمشي في طريق الناس أو في ظلهم»^(٣٢)، عن جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد»^(٣٣)، وإتينا نرى في كثير من بلدان الدنيا يسمح فيها للكلاب والقطط فعل ذلك - أي البول والتغوط - في الحدائق والشوارع .. الخ، ويعاقب الإنسان إن هو فعل ذلك ولو كان مضطراً،

وأذكر موقفاً حدث أمامي في مدينة لندن مع أحد الناس الذي كان مصاباً بداء السكري، ولم يستطع أن يحبس بوله حتى يصل مكان إقامته، فتنحى إلى جانب الطريق وبال، ومر البوليس فزجره وأراد أن يغرّمه غرامة مالية كبيرة، فرد ذلك الرجل قائلاً أليس الإنسان أكرم من الحيوان؟ كيف تسمحون للقطط والكلاب بتبول وتتغوط في الشوارع، ولا تسمحون للإنسان عندما يكون لديه ضرورة، بمنطق هذا الرجل البسيط في تفكيره نتساءل ونقول ما هو التشريع أو القانون أو النظام الذي يرمي الإنسان ويحفظ حقوقه وحقوق يئته؟ ثم انظر في بعض المدن الكبرى مثلاً في بعض محطات القطارات والمطارات وغيرها من الأماكن ماذا يفعل الناس من بول وتقيؤ بعد السكر... الخ، فكيف يحافظ على البيئة وصحة الإنسان والحال هذه إذا ما قورن هذا بالضرورة التي كان عليها ذلك المريض بداء السكري وأولئك السكرى الذين ذهبت عقولهم بمحض إرادتهم فحاجة المريض بعذره الصحي يجب ألا يُساء إليه وألا يعاقب، إنما يعاقب أولئك الذين اختمرت عقولهم وأذهبوا صحوة أنفسهم إلى غيبوبة السكر وذهوله بإرادتهم ولا عذر لهم في فعل ذلك لعدم وجود حاجة ملحة أو ضرورة لازمة كما هي حال مريض السكري، ثم لننظر الحكمة الإسلامية وتُعدها الإنساني في حالة الأعرابي الذي بال في مسجد رسول الله ﷺ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»، وفي رواية قام الناس فزجره، أو قام الناس ليضربوه، فقال النبي ﷺ: «لا ترموه ثم دعا بدلو ماء فصب عليه»^(٢٤)، فقلوه ﷺ: لا ترموه أي لا تحجروا عليه ولا تخرجوه نفسياً وصحياً فيسروا عليه ليقبل الإرشاد الشرعي الصحي عند تعليمه وبيان الحقيقة له عندما قال له الرسول ﷺ: «إن المساجد لم تبن لهذا»، فأيهما كان أولى بالعقاب مريض السكري أم المخمورين أم هذا الأعرابي؟

وحرصاً على سلامة الناس وحياتهم وصحتهم فالشريعة الإسلامية تنهى عن ترك النار في البيت عند النوم ونحوه سواء كانت في سراج أو غيره للحفاظ على أمن الإنسان وسلامته وصحته، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل، فلما حدث رسول الله ﷺ بشأنهم قال: «إن هذه النار عدو لكم فإذا نمت ، فأطفئوها»^(٣٥)، وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «غطوا الإناء وأوكئوا السقاء وأغلقوا الباب، وأطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح باباً ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً ويذكر اسم الله، فليفل فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت ببيتهم»^(٣٦). فهل يرغب الإنسان أن تضيع حقوقه وتهدر بما يلحقه من ضرر بما قد يتوهمه من أن هذه الأحاديث مجرد آداب وأحكام هي على الخيار للإنسان إن شاء عمل بها وإن شاء تركها ولو ضيع بموجبها من يقوت ويعول ويرعى ثم أهمل حقوقهم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس: تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته، فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة وتميط الأذى عن الطريق صدقة»^(٣٧)، وما معنى إمطة الأذى عن الطريق أليس هو رعاية لحقوق الآخرين بطلب الأجر والثواب من عند الله.

إن المحافظة على صحة الإنسان والمحافظة على بيئته من أهم المبادئ الحقوقية في الإسلام، فحفظ كرامة الإنسان من أن يهان حفظاً لصحته النفسية، وحفظ دمه من القتل ومن عدوى الأمراض حفاظاً على حياة الإنسان وحقه في الحياة ومعرفة آداب الأكل والشرب من الحقوق الصحية التي تحفظ الإنسان من الأسقام والأمراض. والمحافظة على البيئة من عدم التغوط أو التبول في الطرقات وفي المياه وإزالة القاذورات كلها من أسباب الحفاظ على حقوق الإنسان الصحية في أحكام

الشريعة الإسلامية ، فالإسلام إذ يمنع التبول والتغوط في الطرقات حتى لا تنتشر الأوبئة والأمراض فإنه من باب أولى يُحرّم استخدام الأسلحة الجرثومية والكيميائية والبيولوجية التي يستخدمها المنادون بحقوق الإنسان وبها يقتلون الأبرياء، ومنظمة الصحة العالمية لديها أرقام إحصائية ومعدلات رقمية عن معاناة الشعوب التي لحقتها آثار الحروب فانتشرت بينها الأمراض الخطيرة والأوبئة القاتلة بسبب أسلحة الدمار الشامل التي يتبارى في صنعها بعض دول الاستكبار وهم يستخدمونها ضد الإنسان وينتهكون بها حرّماته وحقوقه. وإننا سوف نبين مدى اهتمام الإسلام بالصحة البيئية في فصل لاحق من هذه الموسوعة وما ذكرناه هنا ليس سوى القواعد العامة للحقوق الصحية في الإسلام.

الحقوق الاجتماعية

تضمنت بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الحديث عن الحقوق الاجتماعية للإنسان الذي هو فرد في مجتمع، والمجتمع جزء من قبيلة أو شعب والقبيلة والشعب جزء من دولة، والدولة جزء من المجتمع الدولي. فمعرفة حقوق الإنسان الاجتماعية يعني معرفة حقوق الجماعة ولا ينفك هذا عن ذلك. والتكافل الاجتماعي بالعمل الصالح والإحسان إلى الناس ورعاية مصالحهم بالصدقة أو إصلاح ذات البين أو الكلمة الطيبة أو بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو بإزالة أسباب الشحناء أو الفرقة الاجتماعية أو بحسن تربية الأهل والأولاد أو برعاية حقوق الأقارب والأرحام والجيران كل هذه الأمور وغيرها من الرعاية الاجتماعية فيها حفظ لحقوق الإنسان الاجتماعية مما أمر بها الإسلام وحث عليها في قواعد عامة تضمنت في الشريعة الإسلامية وفيها بيان كثرة طرق الخير وحفظ الحقوق الاجتماعية للإنسان والأمن في أهله وأولاده وأسرته والتمتع بحياة اجتماعية آمنة كأزواج وأبناء وأقارب وأصدقاء وجيران وزوّار وعابري سبيل .. الخ، وما يكون

من ذلك في فعل الخير اجتماعياً وإنسانياً وإسلامياً، أما طرق الشر والسوء في الحياة العامة الاجتماعية من انتهاك المحارم واغتصاب النساء وإثارة الفتن وخطف الأطفال وتشغيلهم سخرة وعدم التواصل بالحق وإزالة المنكرات والسطو على الممتلكات ونشر الفساد كلها تهدر حقوق الإنسان وتنتهكها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٢) ومن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(٣)، وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾^(٤)، وعن أبي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، والجهاد في سبيله» قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها، وأكثرها ثمنًا» قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعاً أو تصنع لأخرق» قلت: يا رسول الله أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: «تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك»^(٥)، وعن أبي ذر أيضاً رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»^(٦)، وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: أن النبي ﷺ كان يقول: «يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طالباً»^(٧)، فهل الخير مثل الشر أو ليس الشر مفسدة لحياة الناس الاجتماعية؟ أو ليس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام مبدأ عاماً لصالح المجتمع والنظام العام ولصالح الإنسان وصحته العامة، بدعوته إلى الخير والأخلاق الفاضلة ونبذ الشر والأخلاق الرذيلة، فلا يستهان بهذه الأمور التي جاء بها الإسلام لإصلاح حياة الناس في جميع جوانبها ومنها الحياة الاجتماعية ففيها حفظ الحقوق وعدم التعدي على الحدود وأداء الواجبات.

ويستحب مثلاً للإنسان السلام إذا دخل بيته لحقوق أهله الاجتماعية، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني، إذا دخلت على أهلك،

فسلم يكن بركة عليك ، وعلى أهل بيتك^(٧) ، والمتقون قوام المجتمع الصالح وصلاح الأهل من الزوج والذرية هو صلاح المجتمع والحياة الاجتماعية بين الناس ، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾^(٨) ، عن أبي عمرو ، جرير بن عبد الله ، رضي الله عنه ، قال : كنا في صدر النهار عند رسول الله ﷺ فجاءه قوم عراة مجتايي النمار ، أو العباء ، متقلدي السيوف ، عامتهم من مضر ، بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة ، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذن وأقام ، فصلى ثم خطب ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ إلى آخر الآية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ، والآية الأخرى التي في آخر الحشر : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴾ ، تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال : «ولو بشق قمرة» ، فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها ، بل عجزت ، ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله ﷺ : «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها ، وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء»^(٩) ، وهذا من أظهر فضائل التكافل الاجتماعي بين الناس ومنه أيضاً الدلالة على الخير والرحمة بالناس ، قال الله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾^(١٠) ، وقال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾^(١١) ، وقال تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾^(١٢) ، وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البصري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»^(١٣) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة

كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً^(١٤)، والدعوة إلى الخير وصالح العمل لا بد أن يكون بحسن القول ولينه، قال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾^(١٥)، وقال تعالى: ﴿وَالْعَصْرَ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾^(١٦)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِّ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيهَ وَقَعِيدَهُ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩) تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَاسْقُون﴾، ثم قال: «كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قِصْرًا، أَوْ لَيُضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ»^(١٧)، كيف يكون حال مجتمع ضرب قلوب أهله بعضها على بعض من الرجال والنساء؟ أليكون ذلك مجتمع سعيد يعيش حياة اجتماعية سوية؟ إذن فالدلالة على الخير وفعله والنهي عن المنكر وترك فعله من أهم الأسباب المفضية إلى الصحة الاجتماعية في المجتمع فترك الكذب والزنا والقتل وجميع الأعمال الشريرة يورث المجتمع الفضيلة وبه تنبذ الرذيلة، وإلا حل بالناس الخطر ولحققتهم لعائن الله وغضبه، ومن حقوق الإنسان الاجتماعية حقوق الطريق والسير فيه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ» فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بَدَّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَيْتَمَ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قالوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(١٨).

ومن الواجبات الاجتماعية والحقوقية الإصلاح بين الناس وهما من الأمور التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية لإخراج سخيمة النفوس وتصفيتها من الضعائن، فلا بد من الصلح فهو خير للإنسان وأخيه الإنسان زوج أو ابن أو قريب أو جار أو صديق أن يكونوا على وفاق في حياة كلها مودة ورحمة، قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٢١)، وقال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٢٢)، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(٢٣)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ﴾^(٢٤)، وعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً»^(٢٥). ولئن أجاز الإسلام الكذب في إصلاح ذات البين فهو لخير الفرد ولحفظ الحقوق الاجتماعية للناس بعيداً عن الشر والآثام.

ومن الحقوق الاجتماعية بين الناس التزاور خصوصاً زيارة الإنسان المريض، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى فأرصد الله تعالى على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها عليه؟ قال: لا غير أني أحبته في الله تعالى، قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحبته فيه»^(٢٦)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه مناد بأن طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة نزلاً»^(٢٧)، والصدقة حق اجتماعي بين الناس ويجب أن تكون على جانب من الأهمية في الخلق والأدب وحسن السلوك، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما مثل المجلس الصالح وجليس السوء كحامل المسك، ونافع الكبير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ونافع الكبير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً متنته»^(٢٨)، فاختيار الصديق الصالح

وترك الصديق السيء حق اجتماعي للإنسان فالمرء على دين وخلق وسلوك خليله ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي»^(٢٧)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»^(٢٨)، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المرء مع من أحب»^(٢٩)، وفي رواية قال: قيل للنبي ﷺ: الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم؟ قال: «المرء مع من أحب»، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي؟ اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي»^(٣٠)، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم»^(٣١)، فإذا كان السلام يعمل به بين الناس كانت المحبة وكانت الطمأنينة وكان الأمن وكل ذلك مما يحبه الإنسان ليحيا به في حياته الاجتماعية، عن معاذ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء»^(٣٢)، وعن أبي إدريس الخولاني رحمه الله قال: دخلت مسجد دمشق، فإذا فتي براق الثنايا وإذا الناس معه فإذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه وصدروا عن رأيه فسألت عنه فقليل: هذا معاذ بن جبل رضي الله عنه فلما كان من الغد هَجَرْتُ فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي فانتظرت حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه، ثم قلت: والله إنني لأحبك لله فقال: الله، فقلت: الله؟ فقال: الله. فقلت: الله فأخذني بحبوة ردائي فجبذني إليه فقال: أبشر فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتبازلين في»^(٣٣)، فعلى الإنسان أن يرفع أخاه الإنسان بإظهار المودة والمحبة وزيارته وبذل الخير له، فتلك حقوق اجتماعية متبادلة ومشاركة بين الناس ، ومن الحقوق الاجتماعية التي أمر بها الإسلام

الحياء وفضله والحث على التخلق به ، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله ﷺ: «دعه فإن الحياء من الإيمان»^(٣٤)، وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء لا يأتي إلا بخير»^(٣٥) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إمالة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان»^(٣٦)، وإذا لم يكن المجتمع وأفراده متحلين بخلق الحياء والأدب فإن الحقوق الاجتماعية تضع، فيسود سوء السلوك والتبذل والخروج عن محيط الأدب وما يرومه المجتمع من النظافة الأخلاقية والصحة الاجتماعية والقلبية السلوكية للإنسان بما يحقق سلامة النظام العام والصحة العامة للإنسان في المجتمع، والحياء يبعث على الوفاء والأدب وينبذ الإباحية والفجور والمجون مما تسوء به كثير من المجتمعات والحياة الاجتماعية للناس، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها ، فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه»^(٣٧).

هذه هي توجيهات الإسلام وقواعده الأساسية في حفظ الحقوق الاجتماعية للإنسان. ولا أظن أي مجتمع سليم يرغب أفراده أن يكون من بينهم سيء الخلق والأدب معوج السلوك. بل لا يرغب الناس أن يكون في المجتمع سيء المعاملة مع الأطفال والنساء معتدياً على الأعراض مفسداً الطمأنينة النفسية والاجتماعية، وما أوردناه من الحقوق الاجتماعية مختصراً في هذا الجزء من الموسوعة سيرد تفصيله عند الحديث عن المرأة وحقوقها الاجتماعية .. الخ، وهي جزء من أحكام الإسلام الحقوقية للمرأة والرجل في الزواج وإنجاب الأطفال وتكوين الأسرة وغيرها من الحقوق.

الحق في الخصوصية

تختفي الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بحقه المتعلق بالخصوصيات الشخصية وتدعو إلى حماية تلك الخصوصية، والإنسان في ظل أي دين من الأديان وتحت أي نظام من الأنظمة هو هو الإنسان، فقلبه واحد ومشاعره واحدة وأحاسيسه واحدة، يشعر بالألم وينشد الأمل . فالأمراض والفواجع والكوارث والنوازل والاعتداء عليه يَشْعُرُ ألمه ومرارته، والمسرات والأفراح والمبشرات والسلامة والأمن والسلام يشعر طعمها وحلاوتها. وأكثر ما يؤذي الإنسان في نفسه ويعقب فيها الألم الاطلاع على خصوصياته وتعريضها للهتك والفضائح.

وتبعاً للحقوق الاجتماعية للإنسان في الإسلام، فإن منها التمتع بحقوقه الخاصة في نفسه وماله وداره وأن لا تُتَّبَع عوراته وخصوصياته لما في ذلك من نشر السوء، بل يجب حفظ سره وعدم هتك ستره ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(١)، قال رسول الله ﷺ: «لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ، ولا تطلبوا عوراتهم، فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته»^(٢) ، ولعل ذلك ما نشاهده في عالمنا الحاضر من الفضائح الأخلاقية التي تبثها وسائل الإعلام والاتصال وكأن ذلك مما يحسن عمله مع أنه إشاعة للفاحشة في حكم الإسلام الذي يرعى حقوق الإنسان وخصوصيته ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لا يستتر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة»^(٣) ، وعلى الإنسان أيضاً أن يبدأ بنفسه في حفظ أسرارته ليقوى هو بالتالي على حفظ أسرار الآخرين وعدم التجسس أو التحسس أو التلصص عليهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه ، ويصبح يكشف ستر الله عنه»^(٤)، هذه قاعدة

إسلامية وإنسانية في حفظ الحقوق السرية والخاصة للإنسان لنفسه ولغيره، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: سمعت عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، يقول: «إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ ، وإنّ الوحي قد انقطع ، وإنّا نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه ، وليس لنا من سريره شيء ، الله يحاسبه في سريره ، ومن أظهر لنا سوءاً ، لم نأمنه ، ولم نصدق به وإن قال : إنّ سريره حسنة^(٥) . قال تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾^(٦) ، ومن أهم الخصوصيات أن يحفظ الأزواج أسرار بعضهم البعض ، مع أن وسائل الإعلام والاتصال اليوم مليئة بالفصائح الزوجية وهتك الأسرار العائلية ، وهذا حقاً ضياع لحقوق الأقارب والأرحام ، وضياع للحقوق الزوجية وضياع للخصوصيات ، فهل علم المنادون بحفظ حقوق الإنسان خطر ذلك وما يجره من ويلات على الإنسان الذي تدعي حفظ حقوقه؟ ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إنّ من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرهما»^(٧) ، إنها القيمة الروحية والتوجيه الإسلامي في حفظ الأسرار وغطاء الأستار ، فرحمة الله واسعة وتوبته على عباده عامة لمن أراد الإخبات والإنابة ، عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم ، أو كدت أن تفسدهم»^(٨) ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه أتى برجل فقيل له : هذا فلان تقطر لحيته خمراً فقال: إنّنا قد نهينا عن التجسس ، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به»^(٩) ، وهذا توجيه إسلامي يحرم بموجبه انتهاك حرمت بيوت الناس بالتجسس ومداومتها لملاحقة المستورين ، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»^(١٠) ، هذا واجب في حال السلم والمحبة والمودة على الزائرين يستأذن على أهل البيت ، وعن عبد الله بن بشر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء

وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول السلام عليكم، السلام عليكم»^(١١)، وهذا توجيهه في دخول البيوت والأماكن الخاصة وفيه وجوب الاستئذان حتى تصان الحرمات والخصوصيات، إذاً من خصوصيات أصحاب الدور والمساكن أن يُستأذن عليهم لحفظ حقوقهم الخاصة ، ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾^(١٢)، وحق الأطفال على الكبار أن يعلموهم أدب الاستئذان ليعرفوا حقوق الكبار وصونها ويتأدبوا برعاية الحقوق وهي حقوق متبادلة بين الطرفين الكبار والصغار ، فعن عدي بن ثابت رضي الله عنه قال : «إن امرأة من الأنصار قالت يا رسول الله : «إني أكون في منزلي على الحال التي لا أحب أن يراني أحد عليها والد ولا ولد، وأن لا يزال يدخل على رجل من أهلي وأنا على تلك الحال» قال: فتزلت قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾^(١٣)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(١٤)، فإذا كان واجباً على الأطفال الاستئذان وتربيتهم على صون حق الإنسان في خصوصياته، فهو من باب أولى في حق الكبار الذين يدركون الحق أكثر من الأطفال في سن البلوغ ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك وإلا فارجع»^(١٥). وبدون الاستئذان قد يقع الإنسان في محذور ومحرم يفضي به إلى التجسس الذي نهى الله عنه لحفظ حقوق الإنسان، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾^(١٦)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً كما أمرهم ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ههنا ويشير إلى صدره ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ، إن الله لا ينظر إلى

أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن إلى قلوبكم وأعمالكم»^(٧). وفي رواية : «ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله إخواناً» ، وفي رواية : «لا تهاجروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض»^(٨).

يبين الإسلام في قواعده العامة عن الخصوصية الشخصية للإنسان وحقه في ذلك تحريم التجسس والتحسس والدخول إلى الدور بغير إذن، ووجوب الاستئذان بين أفراد البيت الواحد بعضهم مع بعض. وبيان أهمية العلاقات الزوجية وأسرارها وخصوصيات الأسر وأستارها وأسرارها التي يجب ألا تفضح وألا تهتك. ولنسئل أولئك الذين يقولون بحفظ خصوصيات الإنسان وحقه في ذلك ، لماذا أجهزة التنصت والتجسس منبثة في أرجاء الدنيا؟ لماذا تراقب الهواتف؟ لماذا تفرض الأعمال الرقابية على وسائل الاتصال وعلى مكاتبات الناس بغير وجه حق؟ الإسلام قاعدته الحقيقية مما ذكرنا : «ليس عليه إلا بظاهر الناس» وكذلك «أن يظهر لنا شيء نأخذ به» ، فتتبع عورات الناس وخصوصياتهم مفسدة لهم وضياح لحقوقهم الخاصة. وسيأتي مزيد بيان هذا الموضوع في ثنايا الموسوعة إن شاء الله تعالى.

قواعد حقوق الطفل

الأطفال ثروة المجتمع وزهرة الحياة ورجال المستقبل ، حفظ حقوقهم ورعايتهم صحياً وعقلياً ونفسياً ينتج عنه صلاح الحياة وصلاح الأمم والشعوب، فيجب احترام مشاعرهم والوفاء بمطالبهم وحقوقهم، وللأطفال حقوق كثيرة نجمل بعضها هنا لنفصل القول بعد ذلك في الجزء الخاص بحقوق الطفل في الإسلام في هذه الموسوعة لاحقاً، عن أنس رضي الله عنه أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال: «كان النبي ﷺ يفعل»^(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبل النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال: «من لا يرحم لا

يُرْحَمُ^(٣)، فحق على الكبار رحمة الصغار وتخولهم بالعطف والشفقة والرحمة، والرحمة ليست جزء من آداب الإسلام ومكارم الأخلاق وأحكام الشريعة، بل هي أيضاً حقوق بها نربي الأحاسيس والوجدانات والمشاعر التي هي من أهم حقوق الطفل النفسية، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ، فقالوا: أتقبلون صبيانكم؟ فقال: «نعم» قالوا: لكننا والله ما نقبل، فقال رسول الله ﷺ: «أو أملك إن كان الله نزع من قلوبكم الرحمة؟»^(٣)، وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»^(٤)، ومن هؤلاء الضعفاء الأطفال لحاجتهم لأمهاتهم ويعضد ذلك ما جاء عن أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأقوم إلى الصلاة، وأريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فاتجاوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه»^(٥).

وقد حرم الإسلام تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض في الهبة والأعطيات حتى لا تورث الطغائن وتثار حفاظ النفوس، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحتل ابني هذا غلاماً كان لي. فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟»، فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «فأرجعه». وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا قال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم». فرجع أبي، فرد تلك الصدقة، وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: «يا بشير ألك ولد سوى هذا؟»، قال: نعم، قال: «أكلهم وهبت له مثل هذا؟». قال: لا، قال: «فلا تشهني إذا، فإني لا أشهد على جور». وفي رواية: «لا تشهني على جور»، وفي رواية: «أشهد على هذا غيري». ثم قال: «أسرك أن يكونوا إليك في الهر سواء؟». قال: بلى. قال: «فلا إذا»^(٦)، والطفل قد يحرم نعمة الأمومة أو نعمة الأبوة بوفاة أحد أبويه أو كليهما فيصير

يتيماً، والإسلام أوصى برعاية الطفل اليتيم، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝١﴾^(١) وأما السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝٢﴾^(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : قال الله تعالى: «من عادي لي ولياً فقد أذنته بالحرب»^(٣)، وفي هذا إشارة إلى أن من أولياء الله الضعفاء ، فالطفل في براءته وطهارته هو في حكم أولياء الله فلا يظلم ولا يقهر ولا تنتهك حقوقه ظلماً وعدواناً ، وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا»^(٤)، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة» وأشار الراوي وهو مالك بن أنس بالسبابة والوسطى»^(٥).

والأطفال يكونون رحمة لوالديهم إذا ماتوا وهم صغار دون سن التكليف، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «ما من مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»^(٦)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد لا تمسه النار إلا نحلة القسم»^(٧).

لقد قرر الإسلام حقوق الطفل بقواعد إنسانية وإسلامية، فأوجب محبة الأطفال وتربية أحاسيسهم ومشاعرهم وملاطفتهم باحترامهم والسلام عليهم واللعب معهم وتقبيلهم ليشعروا بالحب والمودة وينشأوا عليها، وكذلك أمر الإسلام بحفظ الحقوق المالية للأطفال والعدل بينهم في النفقة والعطايا والهبات، ويحث الإسلام على الرفق بالأطفال ولا يشق عليهم، وأن يرعى الطفل اليتيم ويحسن إليه فتواب ذلك عظيم كبير. وليطلع القارئ على تبويب حقوق الطفل المختلفة في الشريعة الإسلامية في الجزء الخاص بحقوق الطفل من هذه الموسوعة والتي أسسناها على جملة القواعد التي ذكرناها في هذا الموجز.

قواعد حقوق المرأة

يفخر الإنسان العربي في جاهليته بأمه وخؤولته ، فكيف بأحكام الإسلام التي رعت للمرأة حقوقها أما كانت أم أختاً أم عمة وخالة وجدة وحفيدة.. الخ ، وأنا بسرد القواعد الحقوقية للمرأة في الإسلام إنما نمهد الطريق لمزيد من التفصيل عن حقوق المرأة في الجزء المتعلق بذلك من الموسوعة، وإننا نقرر ابتداءً ما حددته الشريعة الإسلامية للمرأة من حقها في الحياة الذي هو أساس كل الحقوق وما بعدها من حقوق سياسية واجتماعية ومدنية في المساواة والبيعة وحق التملك وحق الزواج .. الخ تبع لذلك الحق الأساس، فإن حرمت المرأة حق الحياة وكتب عليها الموت منذ ولادتها فمع موتها توأد كل الحقوق، لهذا فالمرأة في الشريعة الإسلامية لها حرمة عظيمة ومكانة رفيعة، والإسلام قرر ابتداءً حق المرأة في الحياة ، فانتقد فعل العرب في جاهليتهم من عادة وأد البنات لما يظنونونه من أن البنت تجلب العار لأهلها ، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ٥٨﴾ يتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾^(١) ، ثم قرر لها الإسلام المساواة في كثير من الحقوق التي كان ينفرد بها الرجل في الجاهلية ، فأصبحت المرأة مكفولة الحقوق مصانة عن السوء والشر لها كرامة كبيرة، تبدأ هذه الكرامة بأن لم تجعل المرأة من سقط المتاع، فنهى الإسلام الرجال المؤمنين بعدم النظر إلى النساء والاستمتاع بمحاسنها فذاك محرم شرعاً لحرمة المرأة ومكانتها ولصون حقوقها وعفتها من أن يستدرجها النظر إلى الزنا أو الاغتصاب ونحوهما كما جاءت بذلك الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة. والإسلام بحكمه وعدله ألزم الناس حدودهم شرعاً ودينياً وأدبياً وخلقاً، وأنني أتذكر هنا المثل الغربي الذي يقول: « لا تنظر إلى امرأة جارك»، لما لجارك من حق ألا تؤذيه في أهله هذا فهم غير المسلمين فما بالك بأحكام الإسلام وشريعته،

ولننظر إلى قواعد الإسلام في كف الأذى عن جميع النساء وعدم النظر إليهن، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾^(٤)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة: العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه»^(٥)، ذلك أن الرجل يحرم عليه أن ينظر إلى المرأة الأجنبية، وهي لا تنظر إلى الأجنبي لضمان سلامة القلب من الفساد والانزلاق في مدارج الشيطان وسبيل الفاحشة، وهو في حق المرأة أعظم لأنها مطمع الرجال، فخصها الإسلام بحفظ كرامتها وعفتها وطهارتها، عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ، مرّ في المسجد يوماً، وعصبة من النساء قعود، فألوى يده بالتسليم»^(٦)، وهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة وفيه تكريم للمرأة وحقوقها الآدمية والإنسانية، ويؤيده ما في رواية أبي داود قوله: «فسلم علينا»، لأن ذلك من آداب الإسلام المشتركة التي يتساوى فيها النساء والرجال. وعن جرير رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال: «اصرف بصرك»^(٧)، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي ﷺ: «احجبا منه»، فقلنا: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: «أفعميا وان أتما ألتما تبصرانه؟»^(٨)، لأن الأعمى قد يكون جميلاً فتفتتن به النساء، وعن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لأنكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمى؟ قال: «الحمى الموت»^(٩)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خب زوجة امرئ أو مملوكة، فليس منها»^(١٠)، فيجب عدم تخيب وإفساد المرأة

وحياتها مع زوجها فتضيع حقوقها وحقوقه معاً وأيضاً حقوق الأطفال ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إناثها»^(١١)، وفي رواية قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التلقي وأن يتنازع المهاجر للأعرابي، وأن تشتط المرأة طلاق أختها، وأن يستام الرجل على سوم أخيه ونهى عن النجش والتصرية»^(١٢)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له»^(١٣)، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل لمؤمن أن يتنازع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذره»^(١٤)، ولكون المرأة إنسان فلا يصح أن تطلب طلاق امرأة إذا أراد زوجها أن يتزوج بأخرى تعدداً للزوجات لا تعدد العشيقات بل لها أن تشتط أن لا يتزوج عليها عند عقد الزواج أما بعده فلا يصح مما سنوضحه لاحقاً. كما لا يصح للرجل أن يخطب امرأة خطبها غيره حفاظاً للمودة والمشاعر والحقوق، ولئن حفظ الإسلام حق المرأة في حياتها فحقها مصان حتى بعد موتها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدتها، رسول الله ﷺ ، فسأل عنها فقالوا: ماتت قال: «أفلا كنتم أذنتموني»، فكانهم صغروا أمرها، فقال: «دلوني على قبرها فدلوه فوصلى عليها» ، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم»^(١٥)، وهو إكرامٌ لتلك المرأة ومكانتها الإنسانية وحقوقها الدينية وما حفظت به حقوق الله برعاية المساجد وتعاهدها بالنظافة ، كما جاءت الشريعة الإسلامية بالنهي عن وصف محاسن المرأة لرجل إلا أن يحتاج إلى ذلك لغرض شرعي كنهاكها ونحوه، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تبأشر المرأة المرأة ، فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها»^(١٦)، حفاظاً على حقوقها الشخصية وخصوصياتها ، والمرأة قد تصبح في

حاجة الناس بأن تصبح أرملة ولها أيتام فجعل الإسلام لها حقاً في رعايتها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ : «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله» وأحسبه قال: «وكالقائم الذي لا يفتر، وكالصائم الذي لا يفطر»^(١٧)، والمرأة تتساوى مع الرجل في حقوق كثيرة كما فرضها الإسلام ، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كانت فينا امرأة وفي رواية: كانت لنا عجوز تأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر، وتكركر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة، وانصرفنا، نسلم عليها ، فتقدمه إلينا»^(١٨)، وهذا في حق البيع والشراء وهو من الحقوق المالية، وفيه التواصل الاجتماعي وهو من الحقوق الاجتماعية.. الخ ، عن أم هانئ فاختة بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: «أنبت النبي ﷺ يوم الفتح وهو يغتسل، وفاطمة تستره بثوب، فسلمت»^(١٩)، ففي هذا سماحة الإسلام وتكريمه للمرأة عكس ما في بعض الأديان الأخرى التي تحرم مجالسة النساء ومؤاكلتهم والحديث معهم وتبادل التحية خصوصاً حال حيضها، لأن المرأة عندهم للمتعة فقط، ومن وجوه المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام التعليم ومشاركته العمل، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، قال: «اجتمعن يوم كذا وكذا»، فاجتمعن فأتاهن النبي ﷺ فعلمهن مما علمه الله، ثم قال: «ما منكن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجاباً من النار»، فقالت امرأة: واثنين؟ فقال رسول الله ﷺ: «واثنين»^(٢٠)، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد النبي ﷺ فتطلق به حيث شاءت»^(٢١)، ليساعدها على العمل وشؤون البيت وهو في حق الزوجة وذوات القربى والرحم أولى، وفيه بيان لعلاقة ولي الأمر بالرعية وحقوق بعضهم نحو بعض خصوصاً النساء، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه، وشرابه ونومه،

فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره ، فليعجل إلى أهله^(٢٣) ، إذ أن ذلك يوجب على الزوج ألا يبطئ عن بيته وأهله لما للزوجة والأطفال على الزوج ورب الأسرة من حقوق وواجبات فكلكم مسؤول عن رعيته، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرقن أهله ليلاً» ، وفي رواية أن رسول الله ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً^(٢٤) ، لأن من واجب المرأة أن تؤدي حق زوجها فتكون مستعدة له بالطعام والشراب والزينة، وليذهب من النفوس ما يكون مدعاة للشك والريبة لبناء الثقة شرعاً وأدباً وخلقاً، عن أنس رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة أو عشية»^(٢٥) ، وهذا كما قلنا لكي تكون المرأة في حال مناسبة تلاقي زوجها، وحتى لا تفزع من طارق الليل إلا طارقاً بطرق بخير ولحفظ مشاعر الزوجة ووجدانها وأحاسيسها كي لا تذهب بها الظنون بعيداً في زوجها وتبعد به هو أيضاً ، لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يخونهم»^(٢٦).

ولحفظ المرأة من الأذى والضرر لأنها عرضة للخطر والفتن فقد جاء الإسلام بتحريم سفر المرأة وحدها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»^(٢٧) ، وفي هذا منتهى الحكمة لحفظ حقوق المرأة وحقوقها، وأكتفي بالقول بأن يتصوره المغرضون بأن فيه مصادرة لحریات المرأة وحقوقها، وأكتفي بالقول بأن جرائم الاغتصاب في كثير من دول العالم في ازدياد بسبب تنقل المرأة بمفردها دون شخص يحميها أو يرعاها ليس في السفر بل في الحضر، فالاغتصاب يقع داخل المدن في الحدائق العامة والمتنزهات والشوارع والمطاعم والفنادق، فما بالك في حال السفر، إذ أن كرامة المرأة وحفظها؟ فهل المتنادون بإطلاق الحريات للمرأة منعوا تلك الجرائم؟ وما أكثرها إذا كانت المرأة مسافرة لوحدها، ويكفي أن سفر الإنسان وحده وإن كان رجلاً فيه خطر عليه مما تقدم ذكره من قواعد إسلامية .

إن الحديث النبوي الشريف يدعو إلى قيمة أخلاقية وأدبية فيها حكم شرعي إسلامي لا يعني حرمان المرأة ومصادرة حرياتها ، بل يكفل حقوقها ويصون عفتها وكرامتها من الامتهان والاعتصاب، فإذا كانت المرأة اليهودية أو النصرانية أو من أي ملة تأبى الاعتصاب عفة بنفسها فهل ذاك يعني أنها أهدرت حقوقها؟ وإذا كان الأمر كذلك فالمسلمة أولى بحفظ حقها في العفاف، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقال له رجل: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا؟ قال: «انطلق فحج مع امرأتك»^(٢٧)، لأنها أحق بصحبته وحفظ حقوقها وصونها من المخاطر، وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «حرمة نساء المجاهدين على القاعدین كحرمة أمهاتهم ، ما من رجل من رجل من القاعدین يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله، فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من حسناته ما شاء حتى يرضى»، ثم التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «ما ظنكم؟»^(٢٨)، وقد عرف أيام الحروب الصليبية أن المحاربين الذين يخرجون في الحرب إلى فلسطين كانوا يربطون ما يسمى بحزام العفة على فروج نساءهم خشية أن يسطو عليهن المغرضين، فهل ذلك فيه مصادرة لحرية المرأة ، أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً^(٢٩). والإسلام يحفظ للمرأة أحاسيسها ومشاعرها فلا تنتقص بوصف سيء أو إساءة أدب ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ حسبك من صفية كذا وكذا، قال بعض الرواة: تعني قصيرة فقال: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته» قالت: وحكيت له إنساناً فقال: «ما أحب أني حكيت إنساناً ، وأن لي كذا وكذا»^(٣٠) ، وهذا حق لحفظ غيبة الإنسان عموماً والمرأة خصوصاً لما لهن من كرامة في الإسلام، فلا يجوز غيبتهن وذكرهن بما يكرهن. وعن أسماء رضي الله عنها: أن امرأة قالت : يا رسول الله إن لي ضرة فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني ؟ فقال

النبي ﷺ : «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»^(٣١)، وهذا إنما هو لحفظ الحقوق المالية والاقتصادية لزوجات الرجل الواحد والعمل بالعدل والسوية دون ضرر .
والحديث عن المرأة وحقوقها ملأ السمع والبصر في الشريعة الإسلامية أفردنا له جزءاً خاصاً في هذه الموسوعة سنفصل الكلام فيه انطلاقاً من القواعد العامة التي ذكرناها في هذا الموجز عن حقوق الإنسان في الإسلام وقواعده الأساسية وبالله التوفيق ومنه نستمد العون والسداد.

الهوامش

هوامش المقدمة

- ١ - سورة البقرة ، الآية ٤٢ .
- ٢ - أبو داود (٢٨٧٠) ، والنسائي ٢٤٧/٦ ، وابن ماجه (٢٧١٣) ، والترمذي (٢١٢٠) .
- ٣ - سورة الإسراء ، الآية ٨٥ .
- ٤ - سورة طه ، الآية ١١٤ .
- ٥ - إبراهيم أنيس وزملاؤه ، المعجم الوسيط ، دار الفكر ، بيروت ، ب ت ، ج ٢ ، ص ١٠٣١ .
- ٦ - شهاب الدين محمد بن محمد الأبهسي ، المستطرف في كل فن مستظرف ، دار العلم ، بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ص ١٩ .
- ٧ - أبي عمر أحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي ، العقد الفريد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ج ١ ، ص ٢ .
- ٨ - المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٣ .
- ٩ - شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادى ، معجم البلدان ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ج ١ ، ص ١٢ .
- ١٠ - المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٣ - ١٤ .
- ١١ - أنظر : Encyclopedia Britannica, 1979, Vol. 6 P. 793 .
- ١٢ - المرجع السابق ، ج ٦ ، ص ٧٧٩ - ٧٨٠ .
- ١٣ - أنظر : Encyclopedia International, 1973, Vol. 6 P. 427 .
- ١٤ - المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٥ بالأرقام الرومانية ، وانظر أيضاً مقدمة موسوعة هارفر العالمية Harver World Encyclopedia, ١٩٧٣م .
- ١٥ - أنظر : Encyclopedia International, 1973, Vol. 1 P. 17-70 .
- ١٦ - المرجع السابق ، وانظر مقدمة موسوعة هارفر العالمية .
- ١٧ - أبي عمر أحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي ، العقد الفريد ، ج ١ ، ص ٣ .
- ١٨ - سورة الأنفال ، الآية ٤٢ .
- ١٩ - نظمي لوقا ، محمد الرسالة والرسول ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص ٢٦ .
- ٢٠ - أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالب النمرى القرطبي ، بهجة المجالس وأنس المجالس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ج ١ ، ص ٢٨ .
- ٢١ - أحمد بن حزم الأندلسي ، المغلى ، تحقيق إحسان عباس ، دار مكتبة الحياة ، ١٩٥٩م ، ص ١٠ - ١١ ، كذلك راجع كتاب كشف الظنون لحاجي خليفة ، ج ١ ، ص ٣٥ .
- ٢٢ - جريدة أم القرى ، ٦ ذو الحجة ١٣٤٨هـ - ٥ مايو ١٩٣٠م .
- ٢٣ - أوجناس (أكناسي) جولد تسيهر ، العقيدة والشريعة في الإسلام ، ترجمة محمد يوسف موسى وزملائه ، ط ٢ ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ١٩٥٩م ، ص ٦٥ .

- ٢٤ - يوجينا غيانه ستشيجفسكا ، تاريخ الدولة الإسلامية وتشريعها ، المكتب التجاري ، بيروت ، ١٩٦٦ م ، ص ٦٧ .
- ٢٥ - نعم تشومسكي ، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية ، ترجمة عمر الأيوبي ، مؤسسة الأبحاث العربية ، بيروت ١٩٨٤ م ، ص ٨٢ .
- ٢٦ - المرجع السابق ، ص ٨٣ .
- ٢٧ - جريدة الشرق الأوسط ، العدد ٧٤٨٣ ، في ١٠/٤/١٩٩٩ م ، ص ١٦ - ١٧ .
- ٢٨ - سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .
- ٢٩ - جريدة الشرق الأوسط ، العدد ٧٤٨٣ ، في ١٠/٤/١٩٩٩ م ، ص ١٦ .
- ٣٠ - سورة البقرة ، الآية ٤٢ .
- ٣١ - سورة الأنعام ، الآية ٦٢ .
- ٣٢ - سورة الأعراف ، الآية ١٠٥ .
- ٣٣ - البخاري (٢٧٠١) ، ومسلم (٣٠) .
- ٣٤ - البخاري (١١٨٣) ، ومسلم (٢١٦٢) .
- ٣٥ - أبو داود (٢٨٧٠) ، والنسائي ٢٤٧/٦ ، وابن ماجه (٢٧١٣ - ٢٧١٤) ، والترمذي (٢١٢٠ - ٢١٢١) .
- ٣٦ - ذكر في كنز العمال (١٧٧١٤) وصححه الحاكم في المستدرک .
- ٣٧ - أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ب ت ، ج ١٠ ، ص ٤٩ - ٥٨ ، راجع أيضاً كتاب أعلام الموقعين لابن القيم ، ج ١ ، ص ١٠٨ .
- ٣٨ - أبو داود (١٠٦٧) .
- ٣٩ - المرجع السابق ، راجع في هذا الموضوع أيضاً ما يلي : (الحق والذمة) للشيخ علي الحفيف ص ٣٦ - ٣٧ ، (الفقه في ثوبه الجديد) للدكتور مصطفى الزرقا ص ١٥ ، (المدخل للفقه الإسلامي) للشيخ عيسوي أحمد عيسوي ص ٨ ، (كتاب الحق) للدكتور أحمد فهمي أبو سنة ص ١٥ ، (مصادر الحق في الفقه الإسلامي) للدكتور عبد الرزاق السنهوري ص ٥ ، (حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي) للدكتور محمد عبدالعزيز أبو سخيلة ص ١٢ وما بعدها ، راجع أيضاً الكليات: معجم في المصطلحات والفروق ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، بيروت ، ص ٣٩١ .
- ٤٠ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٧٣ - ١٩٨٣ م ، ج ٧ ، ص ٧ .
- ٤١ - غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ترجمة عادل زعير ، ط ٣ ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٥٦ م ، ص ٣٨٩ .
- ٤٢ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٧ ، ص ١٠ .
- ٤٣ - سورة فصلت ، الآية ٦ .
- ٤٤ - البخاري (٣٢٦١) .
- ٤٥ - سورة آل عمران ، الآية ٦٤ .

- ٤٦ - ذكره الطبري في التاريخ ١٠٦/٤ ، وابن الأثير في الكامل ٤٦٣/٢ ، وابن كثير في البداية والنهاية ٤٦٣/٢ .
- ٤٧ - سورة الشورى ، الآية ٥٢ ، والحديث مسلم (٢٦٥٤) .
- ٤٨ - الترمذي ٢٣٨/٥ ، وأحمد ١٨٢/٤ ، والحاكم ٥٢٥/١ .
- ٤٩ - سورة النجم ، الآية ٣٢ .
- ٥٠ - البخاري (٤٠٩٤) ، ومسلم (١٠٦٤) .
- ٥١ - سورة البقرة ، الآية ٨٣ .
- ٥٢ - الطبراني في المعجم الكبير ٥٧/٢٢ .
- ٥٣ - سورة الأنعام ، الآية ١٠٨ .
- ٥٤ - أبو داود (٥١٢١) .
- ٥٥ - سورة الحديد ، الآية ١٦ .
- ٥٦ - سورة الإسراء ، الآية ٨٥ .
- ٥٧ - السيد محمد علوي المالكي الحسني ، مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ب ت ، ص ١٧ .
- ٥٨ - المرجع السابق ، ص ٣١ - ٣٢ .
- ٥٩ - أوجناس (أكتاسي) جولد تسيهر ، العقيدة في الإسلام ، ص ٦٦ .
- ٦٠ - سورة آل عمران ، الآية ٧٥ .
- ٦١ - سورة المائدة ، الآية ١٨ .
- ٦٢ - سورة النساء ، الآية ٥٤ .
- ٦٣ - سورة الشورى ، الآيات ٩ - ١٥ .
- ٦٤ - سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .
- ٦٥ - أحمد ١٨٥/٥ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٨٩/٤ (٥١٣٧) .
- ٦٦ - الترمذي ١٩٠/١ (١٣٣) ، وأبو نعيم في الحلية ١٠٢/٢ ، وابن كثير في البداية والنهاية ٢٧٤/١٠ ، وفي مسند الشهاب ٢٥٥/٢ ، والهيتمي في مجمع الزوائد ٨٥٧/٢ .
- ٦٧ - الطبراني في المعجم الكبير ٢٨٦/١٠ ، والهيتمي في مجمع الزوائد ٨٥٧/٢ ، وأبو نعيم في الحلية ١٠٢/٢ ، وفي مسند الشهاب ٢٥٥/٢ ، وأبو يعلى وآخرون .
- ٦٨ - سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
- ٦٩ - سورة الممتحنة ، الآية ٨ .
- ٧٠ - سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
- ٧١ - سورة يونس ، الآية ٩٩ .
- ٧٢ - البخاري (٤٤٠٦) ، ومسلم (١٦٧٩) ، والطبري في تفسيره ١٢٣/١٤ .
- ٧٣ - سورة النور ، الآية ٢٧ .

- ٧٤ - سورة المارج ، الآيتان ٢٤ ، ٢٥ .
- ٧٥ - ابن ماجه (١٧) .
- ٧٦ - سورة يونس ، الآية ١٠١ .
- ٧٧ - سورة الرحمن ، الآية ٣٣ .
- ٧٨ - فتح الباري مع صحيح البخاري ١٧٩/١٠ (٥٧٢٩) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٧٧/٧ (١٠٠) ، والسيوطي في الدر المنثور ١٢٤/٣ ، والمنذري في الترغيب والترهيب . ٧١/١ ، والطبراني في المعجم الكبير .
- ٧٩ - البخاري (٣٢٨٦) ، ومسلم (٢٢١٨) .
- ٨٠ - سورة المائدة ، الآية ٨ .
- ٨١ - تكلمنا عن حكم زواج المرأة المسلمة بغير المسلم بكثير من التفصيل والبيان في الباب المتعلق بحقوق المرأة وفي البحث الخاص بزواج المرأة المسلمة بغير المسلم حق لله أم حق للمرأة؟ فراجع ضمن أبواب وفصول الموسوعة .
- ٨٢ - تحدثنا بتفصيل عن الردة وعقوبتها وبيان أسباب قتل المرتد في البحث الخاص بعقوبة الردة والحيانة العظمى في ثانيا الباب الخاص بالعقوبات في الإسلام في الموسوعة .
- ٨٣ - يمكن الرجوع إلى الخطوات الإيجابية التي اتخذتها المملكة العربية السعودية في عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م بشأن إمكانية إنشاء جمعيات عمالية سلمية تقوم بالدفاع عن حقوق العمال والمطالبة بها بعيداً عما يضر بالصحة العامة والنظام العام والأمن العام من خلال الإضرابات ونحوها، حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) وتاريخ ١٤٢٢/١/٨هـ بالموافقة على قواعد تشكيل لجان العمل في المنشآت العمالية ، وتلاه صدور القرار الوزاري من وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ١٦٩١ وتاريخ ١٤٢٣/١/٢٧هـ بالموافقة على اللائحة التنفيذية لهذه القواعد . وبناء على صدور هذه القرارات فإنه يسمح للعمال بتشكيل لجان داخل المنشآت العمالية التي يبلغ عدد عمالها فيها (١٠٠) مائة عامل فأكثر ، ومن مهام هذه اللجان التشاور مع صاحب العمل في كل ما يتعلق بالعمل وظروفه وبيئته إضافة إلى العلاقات الرابطة في العمل بين العمال وصاحب العمل، وقد تضمنت اللائحة التنفيذية في مادتها الثالثة أن أعضاء اللجنة المختارون يمثلون جميع العمال، ويرعون مصالحهم سواء كان العامل سعودي أو غير سعودي علماً بأن اختيار أعضاء اللجنة يتم عن طريق العمال أنفسهم بالطريقة التي يرونها .
- ٨٤ - وكالة الأسوشيتد برس ، ١٩٧٠/٨/٢٦ م .
- ٨٥ - ابن ماجه (١٧) .
- ٨٦ - انظر إحصائيات التعليم وافتتاح المدارس ونمو عدد الجامعات في المملكة العربية السعودية ضمن المعلومات التي قدمها وفد المملكة لمناقشة تقارير المملكة العربية السعودية عن مناهضة كافة أشكال التمييز التي عرضت في هيئة الأمم المتحدة في جنيف عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م أمام اللجنة الدولية المختصة بمتابعة تقارير الدول وما اتخذته المملكة من تدابير لمناهضة كافة أشكال التمييز في التعليم وغيره بعد انضمام المملكة لتلك الاتفاقية .

- ٨٧ - راجع الباحث الخاصة بالتعليم في الموسوعة في الفصول الخاصة بحقوق الطفل وحقوق المرأة .
- ٨٨ - راجع البحث المتعلق بالحركة العلمية والفكرية في المملكة العربية السعودية وما تضمنته من بيان للحركة التعليمية في المملكة والتطور الكمي والكيفي الذي اتسم به التعليم منذ صدور مذكرة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م وحتى عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، فقد ازداد عدد فتح المدارس بما يزيد عن خمسمائة مدرسة في العام لكافة مراحل التعليم ، وازدادت مكافآت الطلاب الدارسين في التعليم العام في بعض القطاعات التعليمية لتصل إلى حوالي سبعمائة ريال سعودي أي ما يعادل مائتين دولار أمريكي ، أما طلاب الدراسات العليا الذين يدرسون خارج المملكة العربية السعودية فقد زادت مخصصاتهم المالية زيادة كبيرة ، بحيث أصبح الطالب يحصل على مبلغ يزيد عن ثمانية آلاف ريال سعودي شهرياً أي ما يزيد عن ألفي دولار أمريكي لمتطلبات المعيشة والسكن إضافة إلى ذلك تصرف للطلاب بدلات التأمين الصحي ، والملابس ، والكتب سنوياً ، وكذلك تصرف مكافأة مجزية تساوي ٥٠٪ من أصل مخصصات رب الأسرة معونة للزوجة ، ومكافأة قدرها ٢٥٪ معونة لكل طفل فضلاً عما تدفعه الدولة من الرسوم الدراسية للزوج وبقية أفراد أسرته . ولزيد من المعلومات يمكن للقارئ الرجوع إلى لائحة الابتعاث والدراسات العليا التي أصدرتها وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ٨٩ - راجع البحث الخاص بإرهاب الدولة الإسرائيلية وانتهاك حقوق الإنسان في فلسطين في الفصل الخاص بالإرهاب في الموسوعة .
- ٩٠ - راجع البحث الخاص بحقوق الفلسطينيين في الموسوعة .
- ٩١ - سورة الفرقان ، الآية ١ .
- ٩٢ - سورة يونس ، الآية ١٥ .
- ٩٣ - واشنطن إيرفينج ، حياة محمد ، ترجمة وتعليق علي حسني الخربوطلي ، ط٢ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٦م ، ص ٧٢ .
- ٩٤ - سورة الأحزاب ، الآية ٤٥ .
- ٩٥ - سورة الإسراء ، الآيات ١٠٦ - ١٠٨ .
- ٩٦ - جاك ريسلر ، الحضارة العربية ، ترجمة غنيم عبدون ، الدار المصرية ، القاهرة ، ب ت ، ص ٥١ .
- ٩٧ - سورة الحشر ، الآية ٢١ .
- ٩٨ - سورة النمل ، الآيات ٧٦ - ٨١ .
- ٩٩ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٥ ، ص ٤٥ .
- ١٠٠ - المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ١٠٠ .
- ١٠١ - سورة الإسراء ، الآية ٨٨ .
- ١٠٢ - إيتين دينية ، أشعة خاصة بنور الإسلام ، ترجمة راشد رستم ، المكتب الفني للنشر ، بيروت ، ١٩٦٠م ، ص ١١٨ .

- ١٠٣ - سورة البقرة ، الآية ١٥٩ .
- ١٠٤ - أورده ابن جرير الطبري في تفسيره ١١ / ٢٢ .
- ١٠٥ - المرجع السابق ٩٨ / ٢٩ .
- ١٠٦ - لويس يونغ، العرب وأوروبا، ترجمة ميشيل أزرق، دار الطليعة، بيروت، ١٩٧٩م، ص ٣٧ - ٣٨ .
- ١٠٧ - انظر : T.S.Eliot, Selected Essays, Faber and Faber, London, 1915, P 12-13 .
- ١٠٨ - انظر : Emile legouis, A Short History of English Literature, The Clarendon Press, Oxford, 1976, P 119 .
- ١٠٩ - السير توماس آرنولد ، الدعوة إلى الإسلام ، ترجمة حسن إبراهيم وزملائه ، ط ٣ ، مكتب النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٧١م ، ص ٤٥٨ .
- ١١٠ - سورة النساء ، الآية ١٦٤ .
- ١١١ - ذكره الإمام السيوطي في الدر المنثور ٧٤٦/٢ .
- ١١٢ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٨ ، ص ١٠١ .
- ١١٣ - سورة الروم ، الآية ٣٠ .
- ١١٤ - سورة آل عمران ، الآية ١٤ .
- ١١٥ - سورة الحشر ، الآية ٩ .
- ١١٦ - سورة الملق ، الآية ٦ - ٧ .
- ١١٧ - انظر : Max Domarus, Hitler's Own Words, London, 1962-1963, Vol. 2, P.57 .
- ١١٨ - سورة المائدة ، الآية ٣ .
- ١١٩ - جاك ريسلر ، الحضارة العربية ، ص ٦٧ .
- ١٢٠ - سورة النساء ، الآية ٤٦ .
- ١٢١ - سورة البقرة ، الآية ٧٩ .
- ١٢٢ - سورة المنافقون ، الآية ٤ .
- ١٢٣ - هيرت جورج ولز ، معالم تاريخ الإنسانية ، ترجمة عبدالعزيز توفيق جاويد ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٤٧ - ١٩٥٠م ، ج ٣ ، ص ٦٤٠ .
- ١٢٤ - مجلة لايف Life العدد ٧٥ ، إبريل ١٩٦٥م ، ص ٩ .
- ١٢٥ - سورة البقرة ، الآية ١١٣ .
- ١٢٦ - سورة البقرة ، الآية ١١٩ .
- ١٢٧ - سورة البقرة ، الآية ٢٠ .
- ١٢٨ - سورة التوبة ، الآية ١٢٨ .
- ١٢٩ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٨ ، ص ١٠٣ .
- ١٣٠ - سورة الشورى ، الآية ١٣ .
- ١٣١ - سورة البقرة ، الآية ١٣٣ .

- ١٣٢ - سورة البقرة ، الآية ١٣٥ .
- ١٣٣ - سورة البقرة ، الآية ١٣٥ .
- ١٣٤ - هنري ماسيه، الإسلام، ترجمة بهيج شعبان، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٧٧م، ص ٣٩ - ٤٠ .
- ١٣٥ - سورة البقرة ، الآية ١٣٦ .
- ١٣٦ - أورده ابن هشام في السيرة ١/٣٧٠، وصحيح البخاري مع فتح الباري، ١٨٦/٧ (٣٨٧٦)، أحمد ، ١/٣ (١٦٤٩) .
- ١٣٧ - سورة آل عمران ، الآية ٨٣ .
- ١٣٨ - سورة البقرة ، الآية ٢٠٨ .
- ١٣٩ - أحمد في زوائد المسند ١/٩٠ ، والهيتمي في مجمع الزوائد ٧/٢٣٤ ورجاله ثقات .
- ١٤٠ - مارسيل برازار ، إنسانية الإسلام ، ترجمة عفيف دمشقية ، دار الآداب ، بيروت ، ١٩٨٠م ، ص ١٤ - ١٥ .
- ١٤١ - سورة هود ، الآية ١١٢ .
- ١٤٢ - سورة فصلت ، الآية ٣٠ .
- ١٤٣ - مسلم (٣٨) .
- ١٤٤ - صلاح الدين مجيد، الإسلام والرجعية ، دار النذير، بغداد، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م، ص ١٠ - ١١ .
- ١٤٥ - سورة الزخرف ، الآية ٢٣ - ٢٤ .
- ١٤٦ - سورة الأنبياء ، الآية ٥٢ - ٥٣ .
- ١٤٧ - سورة البقرة ، الآية ١٧٠ .
- ١٤٨ - سورة المائدة ، الآية ١٠٤ .
- ١٤٩ - سورة النساء ، الآية ٣ .
- ١٥٠ - البخاري (١٩٠٥) ، ومسلم (١٤٠٠) .
- ١٥١ - البخاري (٤٧٧٦) ، ومسلم (١٤٠١) ، وأحمد ٤/٤١٤ ، وابن خزيمة (٢١٥٤) ، وابن حبان (٣٥٨٤) .
- ١٥٢ - مسلم (١٠٠٦) ، وأحمد ٥/١٦٧ ، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٣٢ ، والبيهقي في السنن ٤/١٨٨ ، والبزار ٩/٣٥٣ .
- ١٥٣ - السيد محمد علوي المالكي الحسني، مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية ، ص ١١ .
- ١٥٤ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٣ ، ص ٧٩ - ٨٠ .
- ١٥٥ - المرجع السابق ، ج ٦ ، ص ١١٢ .
- ١٥٦ - محمد محمد عمارة ، الإسلام والآخر: من يعترف بمن؟ ومن ينكر من؟، مكتبة الشروق ، القاهرة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، ص ٥ .
- ١٥٧ - البخاري (٨١٠) ، ومسلم (٧١) .

- ١٥٨ - سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
- ١٥٩ - جورج بوش ، محمد ﷺ مؤسس الدين الإسلامي ، ترجمة عبدالرحمن عبدالله الشيخ ، دار المريخ ، الرياض ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، ص ٣٦ - ٤٥ ، ١٥٩ - ١٩٩ .. الخ ، وانظر : The Compact Edition of the Oxford English Dictionary, Club Associates, London, 1979 Vol. 1, P.1747
- ١٦٠ - محمد محمد عمارة ، الإسلام والآخر ، ص ٦ .
- ١٦١ - محمد السماك ، الفاتيكان والإيمان المختلف ، جريدة الأهرام ، ٢٠/٩/٢٠٠٠ م .
- ١٦٢ - محمد عبده ، الأعمال الكاملة ، دراسة وتحقيق محمد محمد عمارة ، القاهرة ، ١٩٩٣ م ، ج ٣ ، ص ٣٠٢ .
- ١٦٣ - أبو حامد محمد بن محمد الفزالي ، الاقتصاد في الاعتقاد ، مكتبة صبيح ، القاهرة ، ب ت ، ص ١٤٣ .
- ١٦٤ - مقدمة شرح صحيح مسلم ، ص ٧ .
- ١٦٥ - م. روزنتال وب. يودين ، الموسوعة الفلسفية لعلماء السوفييت ، ترجمة سمير كرم ، بيروت ١٩٧٤ م . مادة تشييد الله .
- ١٦٦ - جريدة أم القرى ، ١١ ذي الحجة ١٣٥٥ هـ .
- ١٦٧ - سورة الصافات ، الآيات ٣٤ - ٣٧ .
- ١٦٨ - سورة الأنعام ، الآية ١٠٨ .
- ١٦٩ - البخاري (٣٢٥٨) ، ومسلم (٢٣٦٥) .
- ١٧٠ - سورة الإسراء ، الآية ٨٥ .
- ١٧١ - نقلاً عن كتاب محمد يوسف موسى ، الإسلام وحاجة الإنسانية إليه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦١ م ، ص ٨٠ .
- ١٧٢ - مجلة نيوز ويك ، سبتمبر ١٩٩٢ م ، وجريدة واشنطن بوست سبتمبر ١٩٩٢ م .
- ١٧٣ - المجلة العربية ، ذي الحجة ، ١٤١٠ هـ - سبتمبر ١٩٩٠ م ، ص ٨٨ .
- ١٧٤ - الكونت دي كاستري ، الإسلام خواطر وسوانح ، ترجمة أحمد فتحي زغلول باشا ، مطبعة الشعب ، القاهرة ١٩١١ م ، ص ٢٢ - ٢٣ .
- ١٧٥ - سورة الإسراء ، الآية ٢٤ .
- ١٧٦ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٤ ، ص ٣١٠ .
- ١٧٧ - البخاري (٣٤٠٨) ، ومسلم (١٨٤٣) ، والترمذي (٢١٩١) .
- ١٧٨ - مسلم (١٨٤٦) .
- ١٧٩ - سورة المائدة ، الآية ٨ .
- ١٨٠ - سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
- ١٨١ - سورة الكافرون ، الآية ٦ .
- ١٨٢ - سورة الكهف ، الآية ٢٩ .

- ١٨٣ - جريدة الأهرام ، ١١ مايو ١٩٩٨ م .
- ١٨٤ - أبو داود (٤٠٢٦) ، والترمذي (٢٠٣٧) ، وأحمد ٥٠٨/٢ ، والبيهقي في شعب الإيمان (٩١١٩) ، وأبو يعلى (١١٢٢) ، وكذا في مشكاة المصابيح (٣٠٢٥) .
- ١٨٥ - سورة آل عمران ، الآية ٨٥ .
- ١٨٦ - ولیم مونتجمري واط ، تأثير الإسلام على أوروبا في العصور الوسطى ، ترجمة عادل نجم عبو ، دار الكتب ، جامعة الموصل ، ١٩٨٢ م ، ص ١٣١ .
- ١٨٧ - نيكولاس هوفمان ، صورة العرب والمسلمين في المناهج الدراسية حول العالم ، وزارة التربية والتعليم ، الرياض ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ص ١١ - ١٢ .
- ١٨٨ - سورة العنكبوت ، الآية ٤٦ .
- ١٨٩ - سورة الأنعام ، الآيتان ٣٣ - ٣٤ .
- ١٩٠ - سورة الأنعام ، الآية ١١٢ .
- ١٩١ - أحمد ١٧٨/٥ ، والطبري في تفسيره ٥٣/١٢ ، والهيتمي في مجمع الزوائد ١٦٠/١ .
- ١٩٢ - أحمد ٢٦٥/٥ ، والهيتمي في مجمع الزوائد .
- ١٩٣ - سورة التوبة ، الآية ٨ .
- ١٩٤ - هوبرت هيركومر وجيرنوت روتر ، صورة الإسلام في التراث الغربي ، ترجمة ثابت عيد ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٢٣ - ٢٤ .
- ١٩٥ - المرجع السابق ، ص ٣٢ - ٣٣ .
- ١٩٦ - المرجع السابق ، ص ٣١ .
- ١٩٧ - سورة الناس ، الآية ٦ .
- ١٩٨ - مسلم (٢٢٣٦) .
- ١٩٩ - البخاري (١١٨٣) ، ومسلم (٢١٦٢) .
- ٢٠٠ - أبو داود (٥٠٢٩) ، والترمذي (٢٧٤٦) .
- ٢٠١ - البخاري (٥٨٦٧) ، ومسلم (٢٩٩١) ، وأبو داود (٥٠٣٩) ، والترمذي (٢٧٤٣) .
- ٢٠٢ - أبو داود (٣٠٩٨) ، والترمذي (٩٦٩) ، وابن ماجه (١٤٤٢) .
- ٢٠٣ - أحمد ٣٣٧/١ ، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٤٣/١٥ ، وذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٠/٢١٥ ، وابن القيم في زاد المعاد ٢/١٩٥ .
- ٢٠٤ - سورة آل عمران ، الآية ١٨٨ .
- ٢٠٥ - البخاري (٦١٠٥) ، ومسلم (١١٠) .
- ٢٠٦ - سورة الأنعام ، الآية ١١٦ .

هوامش الباب الأول

الفصل الأول.

- ١ - أحمد حافظ نجم ، حقوق الانسان بين القرآن والإعلان ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ب ت ، ص ٧٩ - ٨٢ .
- ٢ - انظر كتيب حقوق الإنسان الذي صدر عن مكتب الإعلام العام التابع لهيئة الأمم المتحدة بمناسبة مرور ثلاثين عاماً على إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٧٨م)، ترجمه مؤسسة دار الشعب ، القاهرة ١٩٧٨م ، ص ٣ .
- ٣ - انظر كتيب حقوق الإنسان الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٧٣م بمناسبة مرور خمسة وعشرون عاماً على ذكرى إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- ٤ - أحمد حافظ نجم ، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ، ص ٨٢ .
- ٥ - المرجع السابق .
- ٦ - المرجع السابق .
- ٧ - سورة الصف ، الآية ٣ .
- ٨ - محمد محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان : ضرورات لاحقوق ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، ص ١٥ .
- ٩ - المرجع السابق ، ص ١٥ - ١٦ .
- ١٠ - سورة قريش ، الآيات ١ - ٤ .
- ١١ - أبو حامد محمد الغزالي ، الاقتصاد في الاعتقاد ، ص ١٣٥ .
- ١٢ - سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .
- ١٣ - سورة البقرة ، الآية ٣٠ .
- ١٤ - ذكره الهندي في كنز العمال ١٩١/١٢ .
- ١٥ - محمود محمد الطنطاوي ونخبة من علماء المسلمين ، الإسلام والمستشرقون ، عالم المعرفة ، جدة ، ١٤٠٥هـ ، ص ٣٣٢ - ٣٣٣ .
- ١٦ - راجع ديباجة إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام في ملاحق الموسوعة .
- ١٧ - سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
- ١٨ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٩ ، ص ١٥٥ - ١٥٥٦ .
- ١٩ - سورة المائدة ، الآية ٤٨ .

الفصل الثاني.

- ١ - سورة النازعات ، الآية ٢٤ .
- ٢ - أندريه هورويو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، المطبعة الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٧٤م ، ج ١ ، ص ١٧٩ .

- ٣ - محمد فتحي عثمان ، من أصول الفكر السياسي الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ ، ص ٧١ .
- ٤ - ملحم قربان ، قضايا الفكر السياسي للحقوق الطبيعة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ ، ص ٤٣ .
- ٥ - حسن ظاهر ، دراسات في تطور الفكر السياسي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ص ٩٣ .
- ٦ - هيئة التحرير ، هذا الإنجيل لماذا حاربه الكنائس ، مجلة المجتمع ، العدد ١٠٨ ، جمادى الأولى ١٣٩٢ هـ - يوليو ١٩٧٢ م ، ص ١٨ - ٢٠ .
- ٧ - ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٦٥ م ، ج ٣ ص ١٩٤ - ١٩٥ .
- ٨ - سورة الروم ، الآية ٢٠ .
- ٩ - أبو داود (٣٦٩٣) ، والترمذي (٢٩٥٥) ، وأحمد ٤٠٠/٤ .
- ١٠ - ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، ج ٣ ، ص ١٩٥ .
- ١١ - سورة الأنعام ، الآية ١٦٥ .
- ١٢ - سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .
- ١٣ - سورة التين ، الآيات ٤ - ٦ .
- ١٤ - الترمذي ٣١٠/٥ (٣٢٧٠) ، وعبد بن حميد (٧٩٥) ، وابن خزيمة (٢٧٨١) والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٧٠٠) .
- ١٥ - سورة طه ، الآيتان ١٢٣ - ١٢٤ .
- ١٦ - محمد أحمد مفتي وسامي صالح الوكيل ، حقوق الانسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة الإسلامية ، بيروت ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ص ١٧ .
- ١٧ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٦ ، ص ١٢٤ .
- ١٨ - غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص ٣٨٩ .
- ١٩ - كويلر يونغ وآخرون ، الشرق الأدنى : مجتمعه وثقافته ، ترجمة عبدالرحمن محمد أيوب ، سلسلة الألف كتاب ، دار النشر المتحدة ، القاهرة ، ب ت ، ص ١٦٤ .
- ٢٠ - أبو إسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، دار المعرفة بيروت ، ب ت .
- ٢١ - سورة آل عمران ، الآيات ٦٥ - ٦٧ .
- ٢٢ - انظر : G.E. Von Grunebaum, Medieval Islam, London, 1962, P. 145 .
- ٢٣ - سورة يوسف ، الآية ٤٠ .
- ٢٤ - سورة الفرقان ، الآية ٢ .
- ٢٥ - السير توماس آرنولد ، تراث الإسلام ، ترجمة جرجيس فتح الله ، دار الطليعة ، بيروت ١٩٧٢ م ، ص ٤٠٦ .
- ٢٦ - الطبري في تفسيره ٤٨٤/١٢ .
- ٢٧ - سورة النور ، الآية ٥٥ .

- ٢٨ - محمد أحمد مفتي وسامي صالح الوكيل، حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي، ص ٨ - ١٦ .
- ٢٩ - روجيه جارودي، وعود الإسلام، ترجمة ذوقان قرقوط، دار الوطن العربي، القاهرة - بيروت، ١٩٨٤م، ص ٣٦ .
- ٣٠ - هارولد ب. سمث، الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ٦٠ - ٦١ .
- ٣١ - محمد أحمد مفتي وسامي صالح الوكيل، حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي، ص ٥٣ - ٦٠ .
- ٣٢ - محمد خلف الله، الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٢م، ص ٦٣ .
- ٣٣ - جوزيف شاخت وآخرون، تراث الإسلام، ترجمة محمد زهير السمهوري وآخرون، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، ١٩٧٨م، ج ١، ص ٢٣٠ .
- ٣٤ - إبراهيم بشير الغويل، الديمقراطية والعلمانية وحقوق الإنسان : المرجعية الغربية والمرجعية الإسلامية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص ١٦ - ١٨ .
- ٣٥ - البخاري، (٨٥٣)، ومسلم (١٨٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٨) .
- ٣٦ - انظر: G.E. Von Grunebaum, Medieval Islam, P. 165.
- ٣٧ - الكاردينال كوينج، عقيدة التوحيد في العالم المعاصر، ترجمة محمد محمود غالي، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٦٦م، ص ١٠ .

الفصل الثالث .

- ١ - سورة الحجر، الآية ٦ .
- ٢ - عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، دار القلم بيروت، ١٤٠٥هـ، ص ١٤ - ١٥ .
- ٣ - المرجع السابق، ص ٩١ .
- ٤ - المرجع السابق، ص ١٠ .
- ٥ - المرجع السابق .
- ٦ - حسان بن ثابت الأنصاري، ديوان حسان بن ثابت الأنصاري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٤م، ص ٣٣٨ .
- ٧ - كعب بن زهير بن أبي سلمى، ديوان كعب بن زهير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، ص ٤٨ .
- ٨ - سورة الاحزاب، الآية ٤٠ .
- ٩ - أحمد ٢١٥/١ .
- ١٠ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٩٥/٨ (٤٧١٢)، ومسلم (٣٢٧)، والترمذي ٢٨٨/٤ (٢٤٣٤) وأحمد ٢١٠/١ .
- ١١ - الترمذي (٤٠٨١) .
- ١٢ - الكونت هنري دي كاستري، الإسلام سوانح وخواطر، ص ٢٣ - ٢٥ .

- ١٣ - المرجع السابق .
- ١٤ - محمود محمد الطنطاوي ونخبة من علماء المسلمين ، الاسلام والمستشرقون ، ص ٢٢٩ .
- ١٥ - المرجع السابق ، ص ٣٠٧ .
- ١٦ - المرجع السابق ، ص ٣٢٠ - ٣٢١ .
- ١٧ - المرجع السابق .
- ١٨ - المرجع السابق ، ص ٣٢٦ - ٣٢٧ .
- ١٩ - سورة الصف ، الآية ٦ .
- ٢٠ - أحمد في زوائد المسند ، ١٣٩/٥ ، والحاكم في المستدرک ٦٠٠/٢ والدارمي ٩/١ ، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة ٥٩/٤ (١٥٤٥) .
- ٢١ - سورة الأعراف ، الآية ١٥٧ .
- ٢٢ - أحمد بأسانيد ١٢٧/٤ ، والبزار في كشف الأستار وفي زوائد البزار ١١٢/٣ (٣٦٥) ، والطبراني في الكبير ٢٥٣/١٨ (٦٣١) ، والحاكم في المستدرک ٦٠٠/٢ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٨٣/١ والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٣/٨ وقال رجاله رجال الصحيح .
- ٢٣ - سورة السجدة ، الآيات ٦ - ٩ .
- ٢٤ - سورة ص ، الآيات ٧١ - ٧٢ .
- ٢٥ - سورة المائدة ، الآية ٣٢ .
- ٢٦ - البخاري (٦٤٦٩ ، ٦٤٩٦) ، وفي مشكاة المصابيح ٢٥٨/٢ (٣٤٤٧) .
- ٢٧ - سورة البقرة ، الآيات ٣١ - ٣٣ .
- ٢٨ - سورة العلق ، الآيات ١ - ٥ .
- ٢٩ - الدارمي ٧٣/١ ، والدارقطني ٨٢/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٩/٦ .
- ٣٠ - سورة البقرة ، الآية ٣٥ .
- ٣١ - سورة الذاريات ، الآيات ٥٦ - ٥٨ .
- ٣٢ - البخاري (٢٧٠١) ، ومسلم (٣٠) .
- ٣٣ - سورة الشورى ، الآية ١٣ .
- ٣٤ - سورة يونس ، الآية ٥٨ .
- ٣٥ - محمد الغزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وميثاق الأمم المتحدة ، الدار القومية للطباعة ، القاهرة ١٩٦٥ م ، ص ٦ .
- ٣٦ - محمد المجذوب ، حقوق الإنسان وحرياته في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، معهد الدراسات الإسلامية ، بيروت ١٤١٠ - ١٤١١ هـ ، ص ٥٥ .
- ٣٧ - انظر : Karl Vasak, The International Dimensions of Human Rights, Unesco, Paris, 1982, P.xv.
- ٣٨ - سورة الأعراف ، الآيات ٢١ - ٢٥ .
- ٣٩ - سورة النساء ، الآية ٥٨ .
- ٤٠ - سورة المائدة ، الآية ٨ .

- ٤١ - أبو داود (٣٠٥٢)، والبيهقي ٢٠٥/٩، والسيوطي في الجامع الكبير، ٨٥/١ - ٨٦.
- ٤٢ - روى هذه القصة وكيع في كتاب أخبار القضاة، عالم الكتب، بيروت، ب ت، ج ١، ص ٢٨٣-٢٨٤، وأوردها ابن قيم الجوزية في كتابه إعلام الموقعين فيما جاء عن رب العالمين، ج ١، ص ٨٥-٨٦.
- ٤٣ - سورة هود، الآية ٦١.
- ٤٤ - سورة الحشر، الآية ٥.
- ٤٥ - سورة فصلت، الآية ٤٦.
- ٤٦ - سورة الأعراف، الآية ٥٦.
- ٤٧ - سورة الزلزلة، الآيتان ٧-٨.
- ٤٨ - سورة الحجرات، الآية ١٢.
- ٤٩ - صحيح البخاري مع فتح الباري ١٩٨/٩ (٥١٤٣)، (٦٠٦٤)، (٦٠٦٦) ومسلم (٢٨)، (٢٥٦٣).
- ٥٠ - مسلم ١٦٩٩/٣ (٢١٥٨)، ١٨١/٦ (٢١٥٨)، وأبو داود (٥١٧٢) ولقظه: (فقد هورت عينيه)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٨/٨، وأحمد في المسند ٦٦/٢، ٤١٤.
- ٥١ - سورة التور، الآية ٢٧.
- ٥٢ - انظر: Vance Packard, The Naked Society, Pocket Books Inc., وراجع أيضاً محمود الشرقاوي، (حقوق الإنسان في الإسلام)، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٣٠٢، ذو الحجة ١٤١٥هـ، ص ٥٠.
- ٥٣ - سورة هود، الآية ٢٨.
- ٥٤ - سورة الروم، الآيات ٢٠-٢٢.
- ٥٥ - سورة البقرة، الآية ٢٢٤.
- ٥٦ - سورة النساء، الآية ١.
- ٥٧ - محمد أبو حامد الغزالي، معارج القدس في مدارج معرفة النفس، دار الميثاق الجديدة، بيروت ١٩٨٠م، ص ٦٤.
- ٥٨ - محمد بن الحسين بن موسى الشريف الرضي لهج البلاغة، تعليق عبد الحميد بن هبة الله بن محمد، دار الكتاب العربي الكبرى، القاهرة ب ت، ج ٣، ص ٨٤.
- ٥٩ - سورة الروم، الآية ٣٠.
- ٦٠ - سورة آل عمران، الآية ٦٧.
- ٦١ - سورة آل عمران، الآية ١٩.
- ٦٢ - البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٢٦٥٨)، وأبو داود (٤٧١٤)، والترمذي (٢٢٣٧).
- ٦٣ - سورة الإسراء، الآية ٧٠.
- ٦٤ - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٥٠/٢، وقاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٢/١، والبيهقي في شعب الإيمان ١٧٤/١ (١٥٣-١٥٤)، وذكره الخطيب البغدادي في تاريخه ٤٥/٤.
- ٦٥ - سورة الشورى، الآية ٣٨.

٦٦- سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

٦٧- انظر : Justice Jackson, Foreward to Law in the Middle East, New York, 1955, p16.

٦٨- جيمس رستون ، جريدة نيويورك تايمز ، ١٥/٦/١٩٧٧ م.

٦٩- جيمس تشيس ، جريدة نيويورك تايمز ، ١٣/٩/١٩٧٦ م.

٧٠- نعم تشومسكي ، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية ، ص ٥١ .

٧١- سورة المائدة ، الآية ٣ .

٧٢- البخاري (١٦٥٥) ، ومسلم (٦٦) .

٧٣- المراجع السابقة .

٧٤- الإمام زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، رسالة الحقوق ، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية ، طهران ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، ص ٩ - ١٢ .

٧٥- المرجع السابق ، ص ١٢ - ١٣ .

٧٦- المرجع السابق ، ص ٢٢ - ٢٣ .

٧٧- المرجع السابق ، ص ٢٥ .

٧٨- المرجع السابق ، ص ٢٣ .

٧٩- المرجع السابق ، ص ٢٦ .

٨٠- المرجع السابق ، ص ٣٣ - ٣٤ .

٨١- المرجع السابق ، ص ٣٤ .

٨٢- المرجع السابق ، ص ٣٥ .

٨٣- المرجع السابق ، ص ٣٥ - ٣٦ .

٨٤- المرجع السابق ، ص ٣٧ .

٨٥- المرجع السابق ، ص ٣٨ .

٨٦- المرجع السابق ، ص ٣٩ .

٨٧- المرجع السابق ، ص ٤٠ .

٨٨- المرجع السابق ، ص ٤٠ - ٤١ .

٨٩- المرجع السابق ، ص ٤١ - ٤٢ .

٩٠- المرجع السابق ، ص ٤٢ - ٤٣ .

٩١- المرجع السابق ، ص ٤٣ - ٤٤ .

٩٢- المرجع السابق ، ص ٤٤ .

٩٣- المرجع السابق ، ص ٤٥ .

٩٤- المرجع السابق ، ص ٤٧ .

- ٩٥ - المرجع السابق ، ص ٤٨ .
- ٩٦ - المرجع السابق ، ص ٥٠ .
- ٩٧ - المرجع السابق ، ص ٥١ .
- ٩٨ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٩ ، ص ٥٧ - ٥٨ .

الفصل الرابع :

حقوق الألوهية والربوبية .

- ١ - انظر . G. E. von Grunebaum, Medieval I Islam , p147 .
- ٢ - عبد الرحمن حسن آل الشيخ ، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، ص ١٠ .
- ٣ - سورة المؤمنون ، الآيات ٨٤ - ٨٩ .
- ٤ - سورة آل عمران ، الآية ٢٦ .
- ٥ - السير توماس آرنولد ، تراث الإسلام ، ص ٤٠٩ - ٤١٠ .
- ٦ - البخاري ٤٨٦/١٠ ، ومسلم (٢١٤٣) ، وأبو داود (٤٩٦١) ، والترمذي (٢٨٣٩) .
- ٧ - البخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود (٤٩٧٧) ، وأحمد ٣٤٦/٥ ، ٣٤٧ ، (٧٦٠) .
- ٨ - أبو داود (١٦٧١) .
- ٩ - سورة النور ، الآية ٦٣ .
- ١٠ - سورة آل عمران ، الآية ٣٠ .
- ١١ - سورة البروج ، الآية ١٢ .
- ١٢ - سورة هود ، الآية ١٠٢ .
- ١٣ - البخاري ٢٨١/٩ ، ومسلم (٢٧٦١) .
- ١٤ - سورة الأعراف ، الآية ٢٠١ .
- ١٥ - سورة آل عمران ، الآيتان ١٣٥ - ١٣٦ .
- ١٦ - سورة النور ، الآية ٣١ .
- ١٧ - البخاري ١١٨/١١ ، ومسلم (٢٦٧٩) ، وأبو داود (١٤٨٣) ، والترمذي (٣٤٩٢) .
- ١٨ - البخاري ١١٨/١١ ، ومسلم (٢٦٧٨) .
- ١٩ - أبو داود (٤٩٨٠) ، وأحمد ٣٨٤ / ٥ .
- ٢٠ - البخاري ٤٣٤/٢ ، ومسلم (٧١) .
- ٢١ - سورة الحجرات ، الآية ١١ .
- ٢٢ - سورة الهمزة ، الآية ١ .
- ٢٣ - مسلم (٢٥٦٤) .
- ٢٤ - مسلم (٢٦٢١) .

- ٢٥ - سورة البقرة ، الآية ١٥٢ .
 ٢٦ - سورة إبراهيم ، الآية ٧ .
 ٢٧ - سورة الإسراء ، الآية ١١١ .
 ٢٨ - أبو داود (٤٨٤٠) ، وابن ماجه (١٨٩٤) ، وأحمد ٣٥٩/٢ .
 ٢٩ - مسلم (٢٧٣٤) .
 ٣٠ - البخاري ٤٦١/١١ ، ومسلم (١٦٤٦) ، وأبو داود (٣٢٤٩) ، والترمذي (١٥٣٤) ، والنسائي ٤/٧ - ٥ .
 ٣١ - سورة الأنعام ، الآيتان ١٦٢ - ١٦٣ .
 ٣٢ - البخاري ٤٢٨/١ - ٤٢٩ ، ومسلم (٥٥١) .
 ٣٣ - محمد حميد الله الحيدري ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، دار التفاس ، بيروت ، ص ٤ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ص ١٧٩ .
 ٣٤ - مسلم (٥٦٠) ، وأبو داود (٨٩) .

حقوق النبوة والرسالة .

- ١ - سورة النساء ، ١٣٦ .
 ٢ - سورة الحج ، الآية ٣٢ .
 ٣ - سورة الأحزاب ، الآية ٣٣ .
 ٤ - البخاري ٢٢٤/٦ - ٢٢٥ ، ومسلم (١٧٩٥) .
 ٥ - مسلم ، ٤٢٠ - ٤٢١ (٢٣٢٨) ، وأحمد ٢٨١.٣٢/٦ .
 ٦ - البخاري ٢٣٤/١٠ ، ٤٢٠ - ٤٢١ ، ومسلم (١٠٥٧) .
 ٧ - البخاري ٢٤٩/١٢ - ٢٥٠ - ٤٢١ ، ومسلم (١٧٩٢) .
 ٨ - سورة آل عمران ، الآية ١٣٤ .
 ٩ - سورة الشورى ، الآية ٤٣ .
 ١٠ - سورة الأحزاب ، الآية ٥٦ .
 ١١ - مسلم (٣٨٤) ، وأبو داود (١٥٣٠) ، والنسائي ٥٠/٣ ، والترمذي (٤٨٥) .
 ١٢ - أبو داود (١٠٤٧) ، وأحمد ٨/٤ ، وصححه ابن حبان (٥٥٠) ، والحاكم ٢٧٨/١ ووافقه الذهبي .
 ١٣ - الترمذي (٣٥٤٥) ، وصححه ابن حبان (٢٣٨٧) ، والحاكم ٥٤٩/١ .
 ١٤ - الترمذي (٣٥٤٥) ، وأحمد ٢٠١/١ ، والحاكم ٥٤٩/١ .
 ١٥ - أحمد ٢٠١/١ .
 ١٦ - أبو داود (١٤٨١) ، والترمذي (٣٤٧٥) ، وأحمد ١٨/٦ ، وصححه ابن حبان (٥١٠) ، والحاكم ٢٣٠/١ ووافقه الذهبي .
 ١٧ - البخاري ٤٠٩/٨ - ٤١١ ، ومسلم (٤٠٦) ، وأبو داود (٩٧٦) ، والنسائي ٤٧/٣ .

١٨ - أبو داود (٢٠٤٢) ، وأحمد ٣٦٧/٢ .

١٩ - مسلم (٢٤٠٨) .

٢٠ - البخاري ٦٣/٧ .

الحقوق العامة للإنسان.

١ - البخاري ٥٣/١ - ٥٤ ، ومسلم (٤٥) .

٢ - البخاري ٧١/٥ ، ١٢ / ٢٨٩ .

٣ - فليب حتى ، الإسلام منهج حياة ، ترجمة عمر فروخ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٢ ، ص ٩٥ - ٩٦ .

٤ - البخاري ٩٠/٣ ، ومسلم (٥) ، (٢١٦٢) .

٥ - سورة الحج ، الآية ٧٧ .

٦ - مسلم (٢٦٩٩) .

٧ - سورة النساء ، الآية ٨٥ .

٨ - البخاري ٢٣٨/٣ ، ومسلم (٢٦٢٧) .

٩ - أبو داود (٥٠٢٩) ، والترمذي (٢٧٤٦) .

١٠ - البخاري ٥٠٤/١ ، ومسلم (٢٩٩١) ، وأبو داود (٥٠٣٩) ، والترمذي (٢٧٤٣) .

١١ - أبو داود (٣٠٩٨) ، والترمذي (٩٦٩) ، وابن ماجه (١٤٤٢) .

١٢ - سورة النور ، الآية ٢٧ .

١٣ - أبو داود (١٥٩٥) ، والترمذي (٢٦٩٠) ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٨٦) .

١٤ - البخاري ١٨/١١ ، ومسلم (٣٩) ، وأبو داود (٥١٩٤) .

١٥ - مالك في الموطأ ٩٦١/٢ - ٩٦٢ .

١٦ - مسلم (٥٤) .

١٧ - سورة الزمر ، الآيات ١٧ - ١٨ .

١٨ - سورة التوبة ، الآية ٢١ .

١٩ - سورة فصلت ، الآية ٣٠ .

٢٠ - سورة الصافات ، الآية ١٠١ .

٢١ - سورة هود ، الآية ٦٩ .

٢٢ - سورة هود ، الآية ٧١ .

٢٣ - سورة آل عمران ، الآية ٣٩ .

٢٤ - سورة آل عمران ، الآية ٤٥ .

٢٥ - البخاري ١٠٤/٧ ، ومسلم (٢٤٣٣) .

٢٦ - البخاري ٣٠/٧ - ٣١ ، ومسلم (٢٤٠٣) .

٢٧ - مسلم (٣١) .

٢٨ - مسلم (١٢١) .

- ٢٩ - سورة البقرة ، الآيتان ١٣٢ - ١٣٣ .
- ٣٠ - مسلم (٢٤٠٨) .
- ٣١ - البخاري ٩٣/٢ ، ومسلم (٦٧٤) .
- ٣٢ - الترمذي (٣٥٥٧) .
- ٣٣ - أبو داود (٢٦٠٠) ، والترمذي (٣٤٣٨ - ٣٤٣٩) ، وأحمد ٧/٢ ، ٥ ، ٣٨ ، ٣٦ ، وصححه ابن حبان (٢٣٧٦) ، والحاكم ٩٧/٢ ووافقه الذهبي .
- ٣٤ - أبو داود (٢٦٠١) ، وأخرجه ابن السني (٤٩٨) واستاده صحيح .
- ٣٥ - الترمذي (٣٤٤٠) ، والحاكم ٩٧/٢ .
- ٣٦ - سورة الشورى ، الآية ٣٨ .
- ٣٧ - البخاري في الأدب المفرد (٢٥٩) ، وأبو داود (٣٦٥٧) ، وأحمد (٧٩١٨) .
- ٣٨ - البخاري ٤٠/٣ .
- ٣٩ - سورة الذاريات ، الآيات ٢٤ - ٢٧ .
- ٤٠ - سورة هود ، الآية ٧٨ .
- ٤١ - البخاري ٣٧٣/١٠ ، ٤٤٢ ، ومسلم (٤٧) .
- ٤٢ - البخاري ٣٧٣/١٠ ، ٤٤٢ ، ومسلم ١٣٥٢/٣ ، (١٤ - ١٥) .
- ٤٣ - المراجع السابقة .
- ٤٤ - البخاري ١٤٧/٥ .
- ٤٥ - البخاري ٤٧٧/٩ ، ومسلم (٢٠٦٤) ، وأبو داود (٣٧٦٣) ، والترمذي (٢٩٣٢) ، وابن ماجه (٣٢٥٩) .
- ٤٦ - مسلم (٢٠٥٢) ، وأبو داود (٣٨٢٠ - ٣٨٢١) ، والترمذي (١٨٤٠ - ١٨٤٣) ، والنسائي ١٤/٧ .
- ٤٧ - سورة الحشر ، الآية ٩ .
- ٤٨ - سورة الإنسان ، الآية ٨ .
- ٤٩ - البخاري ٩٠/٧ ، ٩١ ، ٤٨٤/٨ ، ومسلم (٢٠٥٤) ، (٢٠٥٩) ، والترمذي (١٨٢١) .
- ٥٠ - المراجع السابقة .
- ٥١ - الترمذي (١٨٥٩) .
- ٥٢ - أبو داود (٤٠٢٣) ، والترمذي (٣٤٥٤) ، وابن ماجه (٣٢٨٥) .
- ٥٣ - البخاري ٤٨٤/٩ - ٤٨٥ ، ومسلم (٢٠٣٦) .
- ٥٤ - أبو داود (٣٧٦٤) ، وأحمد ٥٠١/٣ ، وابن ماجه (٣٢٨٦) ، وابن حبان (١٣٤٥) ، والحاكم ١٠٣/٢ .
- ٥٥ - البخاري ٩٦/٦ ، والترمذي (١٦٧٣) .
- ٥٦ - أبو داود (٢٦٠٧) ، والترمذي (١٦٧٤) ، وأورده مالك في الموطأ ٩٧٨/٢ .
- ٥٧ - أبو داود (٢٦٠٨) .
- ٥٨ - الترمذي (٩٦٩) ، وأبو داود (٣٠٩٨) ، وابن ماجه (١٤٤٢) .
- ٥٩ - البخاري ١٧٦/١٠ ، ومسلم (٢١٩١) .
- ٦٠ - البخاري ١٧٥/١٠ .

- ٦١ - مسلم (٢٢٠٢) .
- ٦٢ - أبو داود (٣١٠٦) ، والترمذي (٢٠٨٤) ، وصححه الحاكم ٣٤٢/١ .
- ٦٣ - البخاري ١٠٣/١٠ .
- ٦٤ - مسلم (٢١٨٦) .
- ٦٥ - الترمذي (٣٤٢٦) .
- ٦٦ - سورة الزمر ، الآية ٩ .
- ٦٧ - مسلم (٦٧٣) ، وأبو داود (٥٨٢) ، والنسائي ٧٦/٢ ، وأحمد ١٦٣/٣ .
- ٦٨ - المراجع السابقة .
- ٦٩ - المراجع السابقة .
- ٧٠ - مسلم (٤٣٢) .
- ٧١ - مسلم (١٢٣) .
- ٧٢ - البخاري ٣٠٧/١ ، ومسلم (٢٢٧١) .
- ٧٣ - البخاري ١٧٠/٣ .
- ٧٤ - أبو داود (٤٨٤٣) .
- ٧٥ - أبو داود (٤٨٤٣) ، والترمذي (١٩٢١) ، وأحمد ١٨٥/٢ ، ٢٠٧ .
- ٧٦ - أبو داود (٤٨٤٣) .
- ٧٧ - أبو داود (٤٨٤٢) .
- ٧٨ - مسلم ٦/١ .
- ٧٩ - البخاري ٢٢٩/٨ .
- ٨٠ - البخاري ٣٦٣/١ ، ومسلم (٨٨) ، (٩٦٤) .
- ٨١ - الترمذي (٢٠٢٣) .
- ٨٢ - سورة الرعد ، الآية ١١ .
- ٨٣ - سورة النحل ، الآية ٩٢ .
- ٨٤ - سورة الحديد ، الآية ١٦ .
- ٨٥ - سورة الحديد ، الآية ٢٧ .
- ٨٦ - البخاري ٥٠٢/١٠ .
- ٨٧ - البخاري ٥٠١/١٠ .
- ٨٨ - أبو داود (٥٠٢٩) ، والترمذي (٢٧٤٦) .
- ٨٩ - سورة الأحزاب ، الآية ٥٨ .
- ٩٠ - البخاري ٥٠/١ - ٥١ ، ومسلم (٤٠) .
- ٩١ - مسلم (١٨٤٤) .
- ٩٢ - مسلم (٤٥٨١) .
- ٩٣ - سورة الكهف ، الآية ٢٨ .
- ٩٤ - البخاري ٥٠٨/٨ ، ٤٠٨/١٠ ، ومسلم (٢٨٥٣) .

- ٩٥ - البخاري ١١٧/٩ ، ٢٣٦/١١ .
- ٩٦ - مسلم (٢٨٤٧) ، وأحمد ٧٩/٣ .
- ٩٧ - سورة الحجرات ، الآية ١٢ .
- ٩٨ - سورة الإسراء ، الآية ٣٦ .
- ٩٩ - سورة ق ، الآية ١٨ .
- ١٠٠ - البخاري ١١/٢٦٤ - ٢٦٥ .
- ١٠١ - البخاري ٥١/١ - ٥٢ ، ومسلم (٤٢) .
- ١٠٢ - الترمذي (٢٠٠٥) ، وابن ماجه (٤٢٤٦) ، وأحمد ٢٩١/٢ ، ٣٩٢ ، ٤٤٢ ، وصححه ابن حبان (١٩٢٣) .
- ١٠٣ - الترمذي (٢٤١٣) .
- ١٠٤ - الترمذي (٢٤٠٨) ، وأحمد ٤٨/٤ ، ١٥٨ ، ٢٥٩/٥ .
- ١٠٥ - الترمذي (٢٤٠٩) .
- ١٠٦ - الترمذي (٢٦١٩) ، وابن ماجه (٣٩٧٣) ، وأحمد ٢٣١/٥ .
- ١٠٧ - مسلم (١٥٨٩) ، وأبو داود (٤٨٧٤) ، والترمذي (١٩٣٥) .
- ١٠٨ - سورة القصص ، الآية ٥٥ .
- ١٠٩ - سورة المؤمنون ، الآية ٣ .
- ١١٠ - سورة الإسراء ، الآية ٣٦ .
- ١١١ - سورة الأنعام ، الآية ٦٨ .
- ١١٢ - الترمذي (١٩٣٢) ، وأحمد ٤٥٠/٦ .
- ١١٣ - أبو داود (٤٨٧٨) ، وأحمد ٢٢٤/٣ .
- ١١٤ - مسلم (٢٥٦٤) .
- ١١٥ - البخاري ٣٩٣/١٠ ، ومسلم (٢٥٩١) .
- ١١٦ - أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ، رياض الصالحين ، مكتبة المعارف ، الرباط ، المملكة المغربية ، ١٤١٩ ، ص ٤٣٢ - ٤٣٣ .
- ١١٧ - البخاري ٤٠٥/١٠ .
- ١١٨ - مسلم (١٤٨٠) .
- ١١٩ - البخاري ٤٩٤/٨ - ٤٩٦ ، ومسلم (٢٧٧٢) .
- ١٢٠ - البخاري ٤٤٤/٩ - ٤٤٥ ، ومسلم (١٧١٤) .
- ١٢١ - سورة القلم ، الآية ١١ .
- ١٢٢ - سورة ق ، الآية ١٨ .
- ١٢٣ - البخاري ٣٩٤/١٠ ، ومسلم (١٠٥) ، وأبو داود (٤٨٧١) ، والترمذي (٢٠٢٧) .
- ١٢٤ - البخاري ٣٨٩/١٠ ، ومسلم (١١٠) .
- ١٢٥ - مسلم (٢٥٩٧) .
- ١٢٦ - مسلم (٢٥٩٨) ، وأبو داود (٤٩٠٧) .

- ١٢٧ - أبو داود (٤٩٠٦)، والترمذي (١٩٧٧)، وأحمد ١٥/٥، وصححه الحاكم ٤٨/١ ووافقه الذهبي.
- ١٢٨ - الترمذي (١٩٧٨)، وأحمد (٣٨٣٩)، وصححه ابن حبان (٤٨)، والحاكم ١٢/١.
- ١٢٩ - أبو داود (٤٩٠٥)، وأحمد (٣٨٧٦)، و (٤٠٣٦).
- ١٣٠ - مسلم (٢٥٩٥).
- ١٣١ - مسلم (٢٥٩٦).
- ١٣٢ - سورة هود، الآية ١٨.
- ١٣٣ - سورة الأعراف، الآية ٤٤.
- ١٣٤ - البخاري ٣١٦/١٠، ومسلم (٢١٢٢).
- ١٣٥ - البخاري ٣٣٠/١٠، ومسلم (١٥٩٧).
- ١٣٦ - البخاري ٢٦٦/٤.
- ١٣٧ - مسلم (١٩٧٨).
- ١٣٨ - البخاري ٧١ / ١٢، ومسلم (١٦٨٧).
- ١٣٩ - مسلم (١٩٧٨).
- ١٤٠ - مسلم (١٩٧٨).
- ١٤١ - البخاري ٧٣/٤، ومسلم (١٣٦٦).
- ١٤٢ - البخاري ٢٧٩/١٠.
- ١٤٣ - البخاري ١٢ / ١٦٣ - ١٦٤، ومسلم (١٦٦٠).
- ١٤٤ - البخاري ١٢ / ٤٦، ومسلم (٦٣).
- ١٤٥ - البخاري ١٢ / ٤٦ - ٤٧، ومسلم (٦٢).
- ١٤٦ - البخاري ٧٣/٤، ومسلم (١٣٧٠)، (٤٦٧).
- ١٤٧ - سورة النور، الآية ١٩.
- ١٤٨ - الترمذي، (٢٥٠٧ - ٢٥٠٨).
- ١٤٩ - سورة المائدة، الآية ١.
- ١٥٠ - سورة الإسراء، الآية ٣٤.
- ١٥١ - البخاري ٨٤/١، ومسلم (٥٨).
- ١٥٢ - البخاري ١٠ / ٤٦٤ / ٢٩٩ / ١٢ / ٢٠٢ / ٦، ومسلم (١٧٣٥ - ١٧٣٦).
- ١٥٣ - الترمذي (١٩٢٨).

حق الإنسان في الأمن والسلام.

- ١ - سورة الحج، الآية ٣٠.
- ٢ - سورة الحج، الآية ٣٢.
- ٣ - سورة المائدة، الآية ٣٢.
- ٤ - البخاري ١٩٣/١ - ١٩٤، ومسلم (٦٥).

- ٥ - البخاري ٢٠/٢١ - ٢١ ، ومسلم (٢٦١٧) .
 ٦ - مسلم (٢٦١٧) .
 ٧ - أبو داود (٢٥٨٨) ، والترمذي (٢١٦٤) .
 ٨ - البخاري ٤٥٥/١ - ٤٥٦ ، ٢٢/١٣ ، ومسلم (٢٦١٥) ، وأحمد ٣٩٧/٤ و ٤٠٠ - ٤٠١ .

حقوق الوجدان والمشاعر والعواطف .

- ١ - سورة القلم ، الآية ٤ .
 ٢ - سورة آل عمران ، الآية ١٣٤ .
 ٣ - البخاري ٣٧٨/١٠ ، ومسلم (٢٣٢١) ، والترمذي (١٩٧٦) ، وأحمد ١٨١، ١٦١/٢ ، ١٩٣ .
 ٤ - البخاري ٤١٩/٦ - ٤٢٠ ، ومسلم (٢٣٢٧) .
 ٥ - أبو داود (٤٧٩٩) ، والترمذي (٢٠٠٣ - ٢٠٠٤) ، وأحمد ٤٤٢/٦ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ،
 وصححه ابن حبان (١٩٢١) .
 ٦ - الترمذي (٢٤٩٠) .
 ٧ - مسلم (١٩٥٥) .
 ٨ - أبو داود (٤٧٩٨) ، وصححه ابن حبان (١٩٢٧) .
 ٩ - الترمذي (٣٥٥٧) .
 ١٠ - الترمذي (٣٥٥٧) .
 ١١ - أبو داود (٢٦٠٠) ، والترمذي (٣٤٣٨ - ٣٤٣٩) ، وأحمد ٧/٢ ، ٢٥ ، ٣٨ ، ١٣٦ ،
 وصححه ابن حبان (٢٣٧٦) ، والحاكم ٩٧/٢ ووافقه الذهبي .
 ١٢ - الترمذي (٣٤٤٠) ، والحاكم ٩٧/٢ .
 ١٣ - مسلم (٢٢٥٣) .
 ١٤ - البخاري ٢٦/٤ ، ٢٨ ، ومسلم (١١٩٣) .
 ١٥ - أبو داود (٤٩١٤) .
 ١٦ - أبو داود (٤٩١٥) ، وأحمد ٢٢٠/٤ ، وأورده البخاري في الأدب المفرد ٤٠٤ ، ٤٥٠ ،
 وصححه الحاكم ١٦٣/٤ والخافض العراقي والذهبي .
 ١٧ - سورة المجادلة ، الآية ١٠ .
 ١٨ - البخاري ٦٨/١١ - ٦٩ ، ومسلم (٢١٨٣) ، وأبو داود (٤٨٥٢) ، ومالك ٩٨٨/٢ .
 ١٩ - البخاري ٦٩/١١ - ٧٠ ، ومسلم (٢١٨٤) ، وأبو داود (٤٨٥١) .
 ٢٠ - سورة الحجرات ، الآية ١٠ .
 ٢١ - سورة المائدة ، الآية ٢ .
 ٢٢ - البخاري ٤٠١/١٠ ، ٤٠٣ ، ومسلم (٢٥٥٩) ، وأبو داود (٤٩١٠) .
 ٢٣ - البخاري ٤١٣/١٠ ، ومسلم (٢٥٦٠) ، وأبو داود (٤٩١١) .
 ٢٤ - أبو داود (٥١٩٧) .

- ٢٥ - الترمذي (٢٦٩٥) .
 ٢٦ - أبو داود (٤٩١٤) .
 ٢٧ - أبو داود (٤٩١٥) ، وأحمد ٢٢٠/٤ .
 ٢٨ - مسلم (٢٥٦٥) .
 ٢٩ - سورة النجم ، الآية ٣٢ .
 ٣٠ - سورة الشورى ، الآية ٤٢ .
 ٣١ - مسلم (٢٦٤١) ، (٢٨٦٥) .
 ٣٢ - مسلم (٢٦٢٣) .
 ٣٣ - مسلم (٢٦٤٢) .
 ٣٤ - سورة النساء ، الآية ٥٤ .
 ٣٥ - أبو داود (٤٩٠٣) ، وابن ماجه (٤٢١٠) .
 ٣٦ - ريتشارد ليكسون ، الفرصة السانحة ، ترجمة أحمد صدقي مراد ، دار الهلال ، القاهرة ، ١٩٩٢ م ، ص ١٣٥ - ١٣٩ .
 ٣٧ - البخاري ٣٤٦/٤ - ٣٤٧ .
 ٣٨ - سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
 ٣٩ - سورة النجم ، الآية ٣٢ .
 ٤٠ - سورة الأعراف ، الآيتان ٤٨ - ٤٩ .
 ٤١ - مسلم (٦٤) ، (٢٨٦٥) .
 ٤٢ - سورة القصص ، الآية ٨٣ .
 ٤٣ - سورة لقمان ، الآية ١٨ .
 ٤٤ - سورة القصص ، الآيات ٧٦ - ٨١ .
 ٤٥ - مسلم (٩١) ، وأبو داود (٤٠٩١) ، والترمذي (١٩٩٩) .
 ٤٦ - مسلم (٢٠٢١) .
 ٤٧ - مسلم (٢٦٢٠) ، وأبو داود (٤٠٩٠) .
 ٤٨ - البخاري ١٠ / ٢٢١ - ٢٢٢ ، ومسلم (٢٠٨٨) .
 ٤٩ - مسلم (٢٥٥٣) ، والترمذي (٢٣٩٠) .
 ٥٠ - روجيه جارودي ، وعود الإسلام ، ص ٤١٧ - ٤١٨ .

حرية الرأي وسلامة القول .

- ١ - سورة البقرة ، الآية ٤٤ .
 ٢ - سورة الصف ، الآيتان ٢ - ٣ .
 ٣ - سورة هود ، الآية ٨٨ .
 ٤ - البخاري ٢٣٨/٦ ، ومسلم (٢٩٨٩) ، وأحمد ٢٠٧/٥ - ٢٠٧ ، ٢٠٩ .

- ٥ - البخاري ١٦٩/١ - ١٧٠ .
- ٦ - أبو داود (٤٨٣٩) .
- ٧ - أبو داود (٤٨٠٠) ، والترمذي (١٩٩٣) ، والطبراني في الصغير ١٦٦/٩ .
- ٨ - الترمذي (٢٠١٩) ، وأحمد ١٩٣/٤ وصححه ابن حبان (١٩١٧) .
- ٩ - سورة ص ، الآية ٨٦ .
- ١٠ - البخاري ٢٢٩/ ١٣ .
- ١١ - البخاري ٤٢٠/٨ .
- ١٢ - البخاري ٣٩٧/١٠ ، ومسلم (٣٠٠١) ، وأحمد ٤١٢/٤ .
- ١٣ - البخاري ٣٩٧/١٠ - ٣٩٨ ، ومسلم (٣٠٠٠) .
- ١٤ - مسلم (٦٩) ، (٣٠٠٢) .
- ١٥ - البخاري ٣٩٤/٦ ، ١٢/ ٣٧٦ - ٣٧٧ .
- ١٦ - سورة الإسراء ، الآية ٣٦ .
- ١٧ - سورة ق ، الآية ١٨ .
- ١٨ - أبو داود (٥٠٠٥) ، والترمذي (٢٨٥٧) ، وأحمد ١٦٥/٢ ، ١٨٧ .
- ١٩ - مسلم ١٠/١ (٥) .
- ٢٠ - سورة الحج ، الآية ٣٠ .
- ٢١ - سورة الإسراء ، الآية ٣٦ .
- ٢٢ - سورة ق ، الآية ١٨ .
- ٢٣ - سورة الفجر ، الآية ١٤ .
- ٢٤ - سورة الفرقان ، الآية ٧٢ .
- ٢٥ - البخاري ١٩٣/٥ ، ومسلم (٨٧) ، والترمذي (٢٣٠٢) .
- ٢٦ - سورة آل عمران ، الآية ١٥٩ .
- ٢٧ - البخاري ٣٧٥/١٠ ، ومسلم (٦٨) ، (١٠١٦) .
- ٢٨ - البخاري ٢٨٨/ ١١ ، ومسلم (٢٩٨٦ - ٢٩٨٧) .

الحقوق الدينية .

- ١ - سورة الكهف ، الآية ٢٨ .
- ٢ - سورة الضحى ، الآيتان ٩ - ١٠ .
- ٣ - سورة الماعون ، الآيات ١ - ٣ .
- ٤ - مسلم (٤٦) ، (٢٤١٣) .
- ٥ - سورة التوبة ، الآية ٥ .
- ٦ - مسلم (٢٣) .
- ٧ - البخاري ١٦٦/ ١٢ - ١٦٧ ، ومسلم (٩٥) .
- ٨ - البخاري ١٧١/ ١٢ - ١٧٢ ، ومسلم (٩٦) ، (١٥٨) .
- ٩ - مسلم (١٥٩) .

- ١٠ - سورة البقرة ، الآيات ١٣٢ - ١٣٣ .
- ١١ - مسلم (٢٤٠٨) .
- ١٢ - البخاري ٤٢٨/١٠ ، ومسلم (٦٠) .
- ١٣ - البخاري ٣٨٨/١٠ ، ومسلم (٦٠) .
- ١٤ - مسلم (٢٨٥) .
- ١٥ - مسلم (٥٦٨) ، وأبو داود (٤٧٣) .
- ١٦ - الترمذي (١٣٢١) ، والدارمي ٣٢٦/١ وصححه ابن حبان .
- ١٧ - مسلم (٥٦٩) .
- ١٨ - أبو داود (١٠٧٩) ، والترمذي (٣٢٢) ، والنسائي ٤٧/٢ - ٤٨ .
- ١٩ - البخاري ٤٦٥/١ .
- ٢٠ - البخاري ٢٨١/٢ - ٢٨٢ ، ومسلم (٥٦١) ، وأبو داود (٣٨٢٥) .
- ٢١ - البخاري ٤٩٨/٩ ، ومسلم (٥٦٢) .
- ٢٢ - البخاري ٤٩٨/٩ ، ومسلم (٥٦٤) ، وأبو داود (٣٨٢٢) ، والترمذي (١٨٠٧) ، والنسائي ٤٣/٢ .
- ٢٣ - سورة الأحزاب ، الآية ٥٨ .
- ٢٤ - البخاري ٣٨٧/١٠ ، ومسلم (٦٤) ، والترمذي (١٩٨٤) ، والنسائي ١٢١/٧ .
- ٢٥ - مسلم (٢٥٨٧) ، وأبو داود (٤٨٩٤) ، والترمذي (١٩٨٢) .
- ٢٦ - البخاري ٣٢/١١ ، ومسلم (١٧٩٨) ، والترمذي (٢٧٠٣) .
- ٢٧ - البخاري ٣٦/١١ ، ومسلم (٢١٦٣) ، وأبو داود (٥٢٠٧) ، والترمذي (٣٢٩٦) .
- ٢٨ - سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
- ٢٩ - سورة الكهف ، الآية ٢٩ .
- ٣٠ - سورة الكافرون ، الآية ٦ .

الحقوق الاقتصادية .

- ١ - سورة محمد ، الآيات ٣٦ - ٣٧ .
- ٢ - سورة النساء ، الآية ١٦١ .
- ٢ - سورة التغابن ، الآية ١٦ .
- ٤ - مسلم (٢٥٧٨) .
- ٥ - البخاري ٢٤١/٣ ، ومسلم (١٠٠١) .
- ٦ - مسلم (١٠٣٦) .
- ٧ - البخاري ٢٣٨/٣ ، ١٦٠/٥ - ١٦١ ، ومسلم (١٠٢٩) .
- ٨ - البخاري ٢٤١/٣ - ٢٤٢ ، ومسلم (١٠٢١) .
- ٩ - مسلم (١٧١٥) .

- ١٠ - البخاري ٣٨١/٤ ، ومسلم (١٥٦٤) .
- ١١ - مسلم (٢٥٨٢) .
- ١٢ - البخاري ٢٦٧/٨ ، ومسلم (٢٥٨٣) .
- ١٣ - البخاري ٢٨٣/٣ ، ومسلم (١٩) .
- ١٤ - البخاري ٦٢/٥ ، ومسلم (١٨٣٢) ، وأحمد ٤٢٣/٥ .
- ١٥ - البخاري ٧٣/٥ .
- ١٦ - مسلم (١٣٧) .
- ١٧ - مسلم (١٨٣٣) .
- ١٨ - سورة الجمعة ، الآية ١٠ .
- ١٩ - البخاري ٢٦٥/٣ ، ٢٦٠/٤ .
- ٢٠ - البخاري ٢٦٥/٣ ، ٢٦٠/٤ ، ومسلم (١٠٤٢) ، ومالك ٩٩٨/٢ - ٩٩٩ ، والترمذي (٦٨٠) والنسائي ٩٦/٥ .
- ٢١ - سورة البقرة ، الآيات ٢٧٥ - ٢٧٨ .
- ٢٢ - مسلم (١٥٩٧) ، والترمذي (١٢٠٦) ، وأبو داود (٣٣٣٣) .
- ٢٣ - الترمذي (١٢٠٦) .
- ٢٤ - سورة سبأ ، الآية ٣٩ .
- ٢٥ - سورة البقرة ، الآية ٢٧٢ .
- ٢٦ - سورة البقرة ، الآية ٢٧٣ .
- ٢٧ - مسلم (١٠٥٦) .
- ٢٨ - البخاري ٢٦/٦ .
- ٢٩ - مسلم (٢٥٨٨) .
- ٣٠ - البخاري ٢٢١/١١ ، والنسائي ٢٣٧/٦ - ٢٣٨ .
- ٣١ - البخاري ٢٢٦/٣ ، ومسلم (١٠٣٢) ، وأحمد ٢٣١/٢ ، ٢٥٠ .
- ٣٢ - سورة البقرة ، الآية ٢١٥ .
- ٣٣ - سورة هود ، الآية ٨٥ .
- ٣٤ - سورة المطففين ، الآية ١ - ٦ .
- ٣٥ - البخاري ٣٩٤/٤ ، ومسلم (١٦٠١) .
- ٣٦ - البخاري ٢٦٠/٤ ، والترمذي (١٣٢٠) .
- ٣٧ - مسلم (١٥٦٣) .
- ٣٨ - البخاري ٢٦٢/٤ ، ومسلم (١٥٦٢) .
- ٣٩ - مسلم (١٥٦١) .
- ٤٠ - مسلم (١٥٦٠) .
- ٤١ - الترمذي (١٣٠٦) .
- ٤٢ - أبو داود (٣٣٣٦) ، والترمذي (١٣٠٥) ، والنسائي ٢٨٤/٧ ، وابن ماجه (٢٢٢٠) وأحمد ٣٥٢/٤ .
- ٤٣ - البخاري ٢٦٧/٣ ، ١٣٤/٤ ، ومسلم (١٠٤٥) .

- ٤٤ - البخاري ٣١٢/٤ ، ومسلم (١٥٢٣) .
 ٤٥ - البخاري ٣١٣/٤ - ٣١٤ ، ومسلم (١٥١٨) .
 ٤٦ - البخاري ٣١١/٤ ، ومسلم (١٥٢١) .
 ٤٧ - الترمذي (٢٣٢٦) ، وأحمد ٢٣٠/٤ - ٢٣١ .

الحقوق الصحية.

- ١ - أبو داود (٣٧٧٢) ، والترمذي (١٨٠٦) ، وابن ماجه (٣٢٧٧) .
 ٢ - أبو داود (٣٧٧٣) ، وابن ماجه (٣٢٦٣) ، والبيهقي ٢٨٣/٧ .
 ٣ - البخاري ٤٧٢/٩ ، وأبو داود (٣٧٦٩) ، والترمذي (١٨٣١) .
 ٤ - مسلم (٢٠٤٤) .
 ٥ - مسلم (٢٠٣٢) ، وأبو داود (٣٨٤٨) .
 ٦ - مسلم (٢٠٣٣) ، والترمذي (١٨٠٣) .
 ٧ - مسلم (١٣٤) ، (٣٠٤٤) .
 ٨ - مسلم (٢٠١٩) .
 ٩ - مسلم (١٠٦) ، (٢٠٢٠) ، وأبو داود (٣٧٧٦) ، والترمذي (١٨٠١) ، ومالك ٩٢٢/٢ .
 ١٠ - البخاري ٨١/١٠ ، ومسلم (٢٠٢٨) ، وأبو داود (٣٧٢٧) ، والترمذي (١٨٨٥) .
 ١١ - الترمذي (١٨٨٦) .
 ١٢ - البخاري ٢٢١/١ - ٢٢٢ ، ٨٠/١٠ ، ومسلم (٦٥) ، (٢٦٧) ، والترمذي (١٩٨٠) ، والنسائي ٤٣/١ .
 ١٣ - البخاري ٧٨/١٠ - ٧٩ .
 ١٤ - الترمذي (١٨٨٨) ، ومالك ٩٢٥/٢ ، وأحمد ٣٢/٣ وصححه ابن حبان (١٣٦٧) والحاكم ١٣٩/٤ .
 ١٥ - الترمذي (١٨٨٩) ، وأبو داود (٣٧٢٨) ، وابن ماجه (٣٤٢٨) .
 ١٦ - البخاري ٧٤/١٠ - ٧٥ ، ومسلم (٢٠٢٧) ، والترمذي (١٨٨٣) ، والنسائي ٢٣٧/٥ .
 ١٧ - البخاري ٧١/١٠ ، وأبو داود (٣٧١٨) ، والنسائي ٨٤/١ - ٨٥ .
 ١٨ - الترمذي (١٨٨١) ، وابن ماجه ٣٣٠/١ ، وأحمد ١٢/٢ ، والدارمي ١٢٠/٢ .
 ١٩ - البخاري ٢٢١/١ - ٢٢٣ ، ومسلم (٢٦٧) ، وأبو داود (٣١) ، والترمذي (١٥) .
 ٢٠ - البخاري ٢٧٨/١ - ٢٧٩ .
 ٢١ - البخاري ١٥٠/١ ، ومسلم (١٧٣٤) .
 ٢٢ - سورة النساء ، الآية ٧٨ .
 ٢٣ - سورة البقرة ، الآية ١٩٥ .
 ٢٤ - البخاري ١٥٣/١٠ ، ومسلم (٢٢١٩) .
 ٢٥ - البخاري ١٥٠/١٠ ، ١٥٣ ، ومسلم ٢٢١٨ .
 ٢٦ - سورة البقرة ، الآية ١٠٢ .
 ٢٧ - البخاري ٢٩٤/٥ ، ومسلم (٨٩) ، وأبو داود (٢٨٧٤) .

- ٢٨ - البخاري ٣٠٦/١٠ ، ومسلم ١٢٠ .
 ٢٩ - أبو داود (٤١٩٥) ، والنسائي ١٣٠/٨ .
 ٣٠ - النسائي ١٣٠/٨ ، والترمذي (٩١٤) ، والدارمي ٦٤/٢ ، والدارقطني (٢٧٧) .
 ٣١ - سورة الأحزاب ، الآية ٥٨ .
 ٣٢ - مسلم (٢٦٩) .
 ٣٣ - مسلم (٢٨١-٢٨٢) .
 ٣٤ - البخاري (٢١٦-٢١٩ ، ٥٦٧٩) ، ومسلم (٢٨٤) .
 ٣٥ - البخاري ٧١/١١ ، ومسلم (٢٠١٦) .
 ٣٦ - البخاري ٧٧/١٠ ، ومسلم (٢٠١٢) .
 ٣٧ - البخاري ٢٢٦/٥ ، ٦٣/٦ ، ومسلم (١٠٠٩) .

الحقوق الاجتماعية.

- ١ - سورة البقرة ، الآية ١٩٧ .
 ٢ - سورة الزلزلة ، الآيتان ٧-٨ .
 ٣ - سورة الجاثية ، الآية ١٥ .
 ٤ - البخاري ١٠٥/٥ ، ومسلم (٨٤) .
 ٥ - مسلم (٧٢٠) .
 ٦ - ابن ماجه (٤٢٤٣) ، وأحمد ١٥١/٦ .
 ٧ - الترمذي (٢٦٩٩) .
 ٨ - سورة الفرقان ، الآية ٧٤ .
 ٩ - مسلم (١٠١٧) .
 ١٠ - سورة النحل ، الآية ١٢٥ .
 ١١ - سورة المائدة ، الآية ٢ .
 ١٢ - سورة آل عمران ، الآية ١٠٤ .
 ١٣ - مسلم (١٨٩٣) .
 ١٤ - مسلم (٢٦٧٤) ، وأبو داود (٤٦٠٩) ، والترمذي (٢٦٧٤) ، وابن ماجه (٢٠٦) .
 ١٥ - سورة طه ، الآية ٤٤ .
 ١٦ - سورة العصر ، الآيات ١-٣ .
 ١٧ - أبو داود (٤٣٣٦) ، والترمذي (٣٠٥٠) ، وابن ماجه (٤٠٠٦) .
 ١٨ - البخاري ٨١/٥ ، ومسلم (٢١٢١) ، وأحمد ٣٦/٣ ، ٤٧ .
 ١٩ - سورة النساء ، الآية ١١٤ .
 ٢٠ - سورة النساء ، الآية : ١٢٨ .

- ٢١ - سورة الأنفال ، الآية ١ .
 ٢٢ - سورة الحجرات ، الآية ١٠ .
 ٢٣ - البخاري ٢٢٠/٥ ، ومسلم (٢٦٠٥) .
 ٢٤ - مسلم (٢٥٦٨) ، وأحمد ٢٩٢/٢ ، ٤٠٨ ، ٤٦٢ ، ٤٨٢ ، ٥٠٨ .
 ٢٥ - الترمذي (٢٠٠٩) ، وابن ماجه (١٤٤٢) وصححه ابن حبان (٧١٢) .
 ٢٦ - البخاري ٥٦٩/٩ - ٥٧٠ ، ومسلم (٢٦٢٨) ، وأحمد ٤٠٤/٤ - ٤٠٥ ، ٤٠٨ .
 ٢٧ - أبو داود (٤٨٣٢) ، والترمذي (٢٣٩٧) وصححه ابن حبان (٢٠٤٩) .
 ٢٨ - أبو داود (٤٨٣٣) ، والترمذي (٢٣٧٩) ، وأحمد ٣٠٣/٢ ، والحاكم ١٧١/٤ .
 ٢٩ - البخاري ٤٦٢/١٠ ، ومسلم (٢٦٤٠) .
 ٣٠ - مسلم (٢٥٦٦) .
 ٣١ - مسلم (٥٤) .
 ٣٢ - الترمذي (٢٣٩١) .
 ٣٣ - مالك في الموطأ ٩٥٣/٢ ، وصححه ابن حبان (٢٥١٠) ، والحاكم ووافقه الذهبي .
 ٣٤ - البخاري ٦٩/١ ، ٤٣٣/١٠ ، ومسلم (٣٦) ، ومالك ٩٠٥/٢ ، وأبو داود (٤٧٩٥) ،
 والترمذي (٢٦١٨) ، والنسائي ١٢١/٨ .
 ٣٥ - البخاري ٤٣٣/١٠ ، ومسلم (٣٧) ، وأبو داود (٤٧٩٦) .
 ٣٦ - البخاري ٤٨/١ ، ومسلم ٣٥ .
 ٣٧ - البخاري ٤٣٤/١٠ ، ومسلم (٢٣٢٠) .

الحق في الخصوصيات .

- ١ - سورة النور ، الآية ١٩ .
 ٢ - أحمد / ٢٧٩ .
 ٣ - مسلم (٢٥٩٠) .
 ٤ - البخاري ٤٠٥/١٠ - ٤٠٦ ، ومسلم (٢٩٩٠) .
 ٥ - البخاري ١٨٥/٥ .
 ٦ - سورة الإسراء ، الآية ٣٤ .
 ٧ - مسلم (١٤٣٧) .
 ٨ - أبو داود (٤٨٨٨) .
 ٩ - أبو داود (٤٨٩٠) .
 ١٠ - البخاري ٢٠/١١ ، ومسلم (٢١٥٦) ، والترمذي (٢٧١٠) ، والنسائي ١٠/٨ - ٦١ .
 ١١ - أبو داود (٥١٨٦) .
 ١٢ - سورة النور ، الآية ٢٧ .
 ١٣ - الطبري في تفسيره ٨٧/١٨ .

- ١٤ - سورة النور ، الآية ٩٥ .
- ١٥ - البخاري ٣/١١ ، ومسلم (٢١٥٣) ، وأبو داود (٥١٨٠) ، والترمذي (٢٦٩١) .
- ١٦ - سورة الحجرات ، الآية ١٢ .
- ١٧ - مسلم (٢٥٦٣ - ٢٥٦٤) .
- ١٨ - البخاري ٤٠٤/١٠ ، وأبو داود (٤٩١٧) .

قواعد حقوق الطفل .

- ١ - البخاري ٢٧/١١ ، ومسلم (١٥) ، (٢١٦٨) .
- ٢ - البخاري ٣٥٩/١٠ - ٣٦٠ ، ومسلم (٢٣١٩) .
- ٣ - البخاري ٣٦٠/١٠ ، ومسلم (٢٣١٧) ، وأحمد ٧٠/٦ .
- ٤ - البخاري ١٦٨/٢ ، ومسلم (٨٥) ، (٤٦٧) .
- ٥ - البخاري ١٦٩/٢ ، ٢٨٨ .
- ٦ - البخاري ١٥٥/٥ ، ١٥٧ ، ومسلم (١٦٢٣) ، ومالك ٧٥١/٢ - ٧٥٢ ، وأبو داود (٣٥٤٢ - ٣٥٤٣) ، والترمذي (١٣٦٧) ، والنسائي ٢٨٥/٦ .
- ٧ - سورة الضحى ، الآيتان ٩ - ١٠ .
- ٨ - البخاري ٢٩٢/١١ - ٢٩٧ .
- ٩ - البخاري ٣٦٥/١٠ ، والترمذي (١٩١٩) ، وأبو داود (٥١٥٠) .
- ١٠ - المراجع السابقة .
- ١١ - البخاري ٩٥/٣ - ٩٦ .
- ١٢ - البخاري ٩٨/٣ - ٩٩ ، ومسلم (٢٦٣٢) .

قواعد حقوق المرأة .

- ١ - سورة النحل ، الآيتان ٥٨ - ٥٩ .
- ٢ - سورة النور ، الآية ٣٠ .
- ٣ - سورة الإسراء ، الآية ٣٦ .
- ٤ - سورة غافر ، الآية ٤٠ .
- ٥ - البخاري ٢٢/١١ ، ومسلم (٢١) ، (٢٦٥٧) ، وأبو داود (٢١٥٢) .
- ٦ - الترمذي (٢٦٩٨) ، وأبو داود (٥٢٠٤) ، وأورده البخاري في الأدب المفرد (١٠٤٨) .
- ٧ - مسلم (٢١٥٩) ، وأبو داود (١١٤٨) ، والترمذي (٢٧٧٧) ، وأحمد ٣٥٨/٤ .
- ٨ - أبو داود (٤١١٢) ، والترمذي (٢٧٧٩) .
- ٩ - البخاري ٢٨٩/٩ - ٢٩٠ ، ومسلم (٢١٧٢) ، والترمذي (١١٧١) .
- ١٠ - أبو داود (٥١٧٠) ، وأحمد ٣٩٧/٢ ، وصححه ابن حبان (١٣١٩) .

- ١١ - البخاري ٣٩٥/٤ ، ٢٣٨/٥ ، ومسلم (١١ - ١٢) ، (١٥١٥) .
- ١٢ - المراجع السابقة .
- ١٣ - البخاري ٣١٣/٤ ، ومسلم (٥٠) ، (١٤١٢) .
- ١٤ - مسلم (١٤١٤) .
- ١٥ - البخاري ٤٦٠/١ ، ومسلم (٩٥٦) .
- ١٦ - البخاري ٢٩٦/٩ .
- ١٧ - البخاري ٣٦٦/١٠ ، ومسلم (٢٩٨٢) .
- ١٨ - البخاري ٢٨/١١ - ٢٩ .
- ١٩ - مسلم ٤٩٨/١ (٨٢) .
- ٢٠ - البخاري ٩٧/٣ ، ومسلم (٢٦٣٣) .
- ٢١ - البخاري ٤٠٨/١٠ - ٤٠٩ .
- ٢٢ - البخاري ٤٩٥/٣ - ٤٩٦ ، ومسلم (١٩٢٧) ، ومالك ٩٨٠/٢ .
- ٢٣ - البخاري ٢٩٦/٩ - ٢٩٧ ، ومسلم ١٥٢٨/٣ (١٨٤) ، وأبو داود (٢٧٧٦ - ٢٧٧٧) .
- ٢٤ - البخاري ٤٩٣/٣ ، ومسلم (١٩٢٨) .
- ٢٥ - البخاري (٥٢٤٤ - ٥٢٤٣) ، ومسلم (٧١٥) .
- ٢٦ - البخاري ٤٦٨/٢ ، ومسلم (١٣٣٩) ، وأبو داود (١٧٢٦) ، والترمذي (١١٧٠) .
- ٢٧ - البخاري ٦٤/٤ ، ومسلم (١٣٤١) .
- ٢٨ - مسلم (١٨٩٧) .
- ٢٩ - انظر : The New Oxford Illustrated Dictionary Boby Books & Oxford University Press, 1978, P. 278.
- ٣٠ - أبو داود (٤٨٧٥) ، والترمذي (٢٥٠٥ - ٢٥٠٤) ، وأحمد ١٨٩/٦ .
- ٣١ - البخاري ٢٧٨/٩ - ٢٧٩ ، ومسلم (٢١٣٠) .

مكونات المجلد الأول

الموسوعة: عرض وبيان

٩	تمهيد
١٠	خصائص الأعمال الموسوعية
٢٠	الموسوعة : الإعداد والتأليف
٤٤	مصطلح حقوق الإنسان في الموسوعة
٥٠	الموسوعة : المضامين والأهداف
٨٠	مصادر حقوق الإنسان في الموسوعة
١٠٢	مفهوم الإيمان والكفر في الموسوعة
١٠٧	مكونات الموسوعة
١٤٩	شكر وتقدير

الباب الأول : حقوق الإنسان : الدين والعلمانية

١٦٧	الفصل الأول : حقوق الإنسان : الفكرة والهدف
١٦٩	الفكر الإنساني
١٧٠	الفكر الإسلامي
١٧٦	الفصل الثاني : مرجعية حقوق الإنسان
١٨٥	المرجعية العلمانية
١٨٦	المرجعية الإسلامية
١٩٢	الفصل الثالث : مفاهيم حقوق الإنسان في الإسلام
٢٠٥	الإسلام والرسالة الشرعية الحقوقية
٢٠٦	تاريخ حقوق الإنسان في الإسلام
٢١٧	أهداف حقوق الإنسان في الإسلام
٢٢١	عالمية حقوق الإنسان في الإسلام
٢٢٥	إعلان حقوق الإنسان في الإسلام
٢٣٠	

٢٣٩		الفصل الرابع : أصول المبادئ الحقوقية في الإسلام
٢٤١		حقوق الألوهية والربوبية
٢٤٨		حقوق النبوة والرسالة
٣٥٢		الحقوق العامة للإنسان
٢٧٩		حقوق الإنسان في الأمان والسلم
٢٨١		حقوق الوجدان والمشاعر والعواطف
٢٨٩		حق حرية الرأي وسلامة القول
٢٩٣		الحقوق الدينية
٢٩٧		الحقوق الاقتصادية
٣٠٦		الحقوق الصحية
٣١٤		الحقوق الاجتماعية
٣٢١		الحق في الخصوصيات
٣٢٤		قواعد حقوق الطفل
٣٢٧		قواعد حقوق المرأة
٣٣٥		الهوامش